المجلد الاول من الكواكب الدراري
شرح البخاري للكرماني عهشد
مع اربعه

واحد ٢٧١ من اربعة

المجلد الاول من شرح صحيح البخاري للكرماني
حط ٤ الحديث

الاول من الكواكب الدراري

كواكب

٦٦٧

في شرح البخاري
من تاليف الامام العلامة شمس الدين
الكرماني كرم الله عليه بجنانه واحله
محل رضوانه بمحمد واله

من كتب الفقير محمد [illegible] تعالى
محمد العطار
١٢٣٤ه

في سورة النصر من التفسير الكبير يشبه الحسن بن علي من الناس
بخيار من الناس واشياء عنا اشباه الناس واعدائنا النسناس
معقل على [illegible] بيده وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته

تمالك حسن البصري
لعبد الحسن كتبا

بسم الله الرحمن الرحيم يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين

الحمد لله الذي انعم علينا بجلائل النعم ودقائقها واعظمها هو نعمة الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان
وملتنا خير الملل وامتنا اوسط الامم ونبينا هو افضل الانام بين الحلال والحرام وشرع
الشرائع وسن السنن وعلم بالقلم وقدر احكم الاحكام واتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته
وتجزية كلياته وتشريح مشكلاته انه رحمة للعالمين وشفع القران بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين
نصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رأفة وعناية بالمومنين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى
النبي من مشكاة ميامن وجوه نبوته فتحت ابواب الملك والسعادات ومنها الاقتباسات ومن شجرته
المباركة الطيبة ظهرت اصول خيرات الدنيا والاخرة وتبين فروعها الكاملات الشافيات فنسال الله تعالى
ليتبين عليه كلما ذكره الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن الصحابة
والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم في الافاق وطهروها عن دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا
عن الدنيا العلائق وزينوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق واولئك هم افاضل
الخلائق ما اتصلت اسانيد الروايات من السالف الى الخالف وارتفع الدرجات بشرائف العلوم لاصناف
الاشراف **اما بعد** فان علم الحديث بعد القران هو افضل العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها
من حيث انه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ومنه يظهر المقاصد من احكامه لان احكام القران جلها بل كلها
كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي المعرفة
لجزئياتها كمقادير اوقات الصلاة واعداد ركعاتها وكمياتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وهيئاتها واداباها
واوضاعها واصنافها وهي الموضحة لمفصلاتها كاقدار نصب الزكاة وانواع ما يجب فيها واوقات الاداء
ومن وجب عليه ومما وجب منها ويعلم حدا ولذلك كان اعلا العلماء قدرا وانورهم بدرا واقدمهم خطرا وانبلهم شانا
واعظمهم عند الله منة له ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة النبوية وناقلوا اخبارها وحفظة
الاحاديث وعاقلوا اسرارها محققوا الفاظها وارباب رواياتها ومدققوا معانيها واصحاب درايتها
وهم الطايفة المنصورة المثبتة لمباني الحق والمسالك ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى ياتي امر الله وهم على ذلك
وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيرا
اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا
واحتياطا وهي في الجملة هو اصح الكتب المولفة فيه على الاطلاق والمقبول عليه بالقبول من ائمة الافاق وقد
فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة

والتقدم

والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي يستسقى ببركاته
ويستشفى بحجابه اكثر من ان تحصى واغزر من ان تستقصى وكيف لا وموضوعه بل اكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله مشتمل على اخباره واثاره وامثاله وفيه مشاهده وغزواته واخلاقه ومعجزاته وكرايمه
وادابه ومناقب اصحابه الى غير ذلك مما يجيء من غموض الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب والاشارة الى
المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب واني لم ار له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب
فضلا عن كلها او مشتغلا بما يتعلق بالبحث عن مرتباته فضلا عن جلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة هي مظان وجدانه
ولم اظفر بعد التفتيش والتنقير الا على فقدانه والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي عليلا ولا تسقي غليلا
فها هو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال انما هو غالبا في فقه الامام
مالك رضي الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب موضوع له وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمان حمد بن محمد بن
ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ولطايف على سبيل الطفرات ليس لها لفظ الشرح موضوع
له واما الذي الفه العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو بكتب تتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح
التعليقات امثل وكانه من اخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان
ولا اقول ذلك والله عالم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية او وضعا من رفيعات اقدارهم الشريفة السنية
حاش من ذلك وكيف واني مقتبس من لوامع انوار اثارهم الباهرات ملتمس من جوامع اثارهم الباقيات
فهم القدوة وبهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ائمة جابوا في تحصيلها الفلوات ونسوا في خدمتها
اللذات والشهوات وما درسوا الدفاتر وسودوا المحابر فجالوا في نظمها لايديها افكارهم واتفقوا على انتشار
شوارد علمها بعلمهم ووقفوا التقييد وابقوا لمن بعدهم فاخذوا وبلغوا واصلوا وفصلوا ومهدوا واسسوا
وجمعوا ووضعوا واتقنوا والفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا وصانوها عن التحريف
والفساد وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لي ساني من الفتوح رد الله الكرم
والكلام المعونة والنصح حتى رضت البنا صافية المشارب ضافية المدارع ورياض حيي بها يفيح مهرعه
وحياض لطائفها تفيح منترعه فعظم الله تعالى اقدارهم الفاضحة ورفع اخطارهم الشريفة في الاخرة واعلا
درجاتهم في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين واذ كانت
بذلك الحالة احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله تعالى الى شرح مجالي للفوايد شامل للعوايد
عام المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية الغريبة ووجه الاعاريب النحوية البعيدة وبيان
الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين ومباحث الاصوليين والفوايد الحديثية والمسائل الفقهية

وضبط الروايات وتصحيح أسماء الرجال وألقاب الرواة وأنسابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم
وبلادهم ومروياتهم والتلفيق بين الأحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق بينها وبين التراجم المستورة
عن أكثر الضمائر وتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم تظهر من مقدماتها نتائجها وتليين
ما لم يذل للمستفيد صعابها ولم تخضع للفهم رقابها وبعض عويصاتها مما جالت جيادها عن أن يكون شريعة
لكل وارد أو يطلع عليه إلا واحد بعد واحد فاستخرت الله تعالى واستعنت به في تأليف
شرح موصوف بالصفات وزيادة معروف بإفادة ذلك ونعم الإفادة مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة
والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة وذكرت
توجيه الإعرابات النحوية الغير اللائحة وتعرضت لبيان خواص التراكيب بحسب علم المعاني وإظهار أنواع
التحسينات البيانية من المجاز والاستعارة والكناية والإشارة إلى ما يستنبط منها من القواعد الكلامية
ومن أصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وأنواع الأقيسة الجلية والخفية والمسائل الفقهية
والمباحث المذهبية ومن الآداب والرقائق ونحوهما ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من
المتابعة والاتصال والرفع والإرسال والوقف والتعليقات وغيرها ولتصحيح الروايات واختلافات
النسخ وتوجيهها والتعرض لأسماء الرجال وتعجيم ألفاظها وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين
مختلفها وتحقيق مؤتلفها وأنسابهم وألقابهم وبلادهم ووفياتهم إلى آخر تراجمهم ولفقت بين الأحاديث
التي بحسب ظاهرها متنافية والأخبار التي في بادي الرأي مقتضياتها متباينة وبينت مناسبة الأحاديث
التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له وكشفت الستر عما هو مستبهم عجز عنه الفحول البوازل
في الأعصار والعلماء الأفاضل في الأمصار فتركوها واعتذروا عنها باعتذار ومن جملتها ما قال الإمام
الحافظ أبو الوليد سليمان الباجي بالموحدة والجيم المغربي في كتاب التجريح والتعديل لرجال البخاري
قال أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي حدثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد قال انتسخت كتاب
البخاري من أصله كان عند محمد بن يوسف الفربري فرأيته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة
منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها أحاديث لم يترجم عليها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض قال ومما
يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق ورواية أبي محمد ورواية أبي الهيثم ورواية أبي زيد وقد نسخوا
من أصل واحد فيها التقديم والتأخير وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم في ما كان في طرة أو رقعة
مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه ويتبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما
أحاديث قال الباجي وإنما أوردت هذا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها

وتكلفهم

وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ والبخاري وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه
فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل كيف وقد روى أبو إسحاق العلة في ذلك وبين أن الحديث الذي
يلي الترجمة ليس بموضوع لها وإنما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمة ويأتي بالترجمة التي قبله من الحديث
بما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ولم أبال من الإعادة في الإفادة
عند الحاجة إلى البيان وأتي بتعجيم بعض الأسماء التي هي أصحه عند أهل هذا الشأن لأني قصدت فيه النفع
للمبتدئين والمنتهين والفائدة للمتقدمين والمتأخرين وقد جرى في هذه الأيام في بعض أمهات الإسلام أمر
معوان سلطانه مرض فأراد التبرك بقراءة البخاري لاستشفاء علته واستنشافا غلته فأنشد إلى أهلها بقراءته
وأمرهم بتلاوته فاشتبه عليهم أكثر الأسماء مثل ابن بكير هل هو مصغر أو مكبر حتى كادوا يتركوا قراءته لذلك
فصار هذا أيضا مضافا إلى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الأسماء لا سيما وقد صار هذا الفن
مهجورا في أكثر الأمصار وليس للعقل فيه مدخل ولا للقياس اعتبار فجاء بحمد الله كتابا حافلا لكل ما يحتاج
إليه المحتفل به فهو وشيج للطالب أستاذ للمتعلم مرشد للمشتغل به نبالها نعم عظيمة إذا ضننت لك ثمارها
وطعمة جسيمة صفيت لك حلاوتها وغنيمة باردة أحضرت لك صفيتها ولقمة هنية أعددت لك نفيتها هكذا
تبنى الجدود وتشقق عن مطالعها السعود عش بجد صاعد فرب ساع لقاعد فإنك استغنيت به عن ألف
كتاب أو زائد ولو كان لي في هذا نفس ناطقة ولسان مطلقة لنال بمقال صريح وكلام فصيح لله در مؤلف
هذا التأليف الرائق الرئيس ولتثلث يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس ومع هذا الكتاب لا بد أن
يقع لأحد رجلين أما عالم منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما كان عسى من العثار الذي هو من لوازم الإكثار
وأما جاهل متعسف فلا اعتبار لرغوه عنه ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبأ به ولا يلتفت إليه وإنما
الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها
هذا ولا أدعي العصمة والبشر محل النقصان والخطأ والنسيان من لوازم الإنسان لكن المقصود طلب
الإنصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف ووفقنا الله تعالى للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد
وما توسلت به إلى غرض دنيوي من مال أو جاه أو تقرب إلى سلطان أو خليفة كما هو عادة أبناء زماننا
من أصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله تعالى ولوجهه خالصا بلا أن ينفعني به
حين يكون الظل في الآخرة قالصا وأن يثبت عليه ويتلقاه بالقبول فإنه أكرم مسؤول وأعز مأمول
وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الأولين والآخرين محمد عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات وأشرف
التسليمات وأجلها وجعلته وسيلة إلى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة وواسطة إلى عتبته الجليلة

المقدسه المكرمه صلى الله عليه وعلى آله ازكى صلاه واعلاها ولكنت في زمان مجاورتي بمكه المشرفه مجلا لهذا الشرح فيها اذ اعانقت الملتزم المبارك كنت احد الكعبه المعظمه زادها الله تعالى عظمة وطلبت شفيعا في ان يتقبله الله تعالى مني احسن التقبلات وجعلت عند صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسايط واحسن الوسيلات ولكل منزلى متى اثني عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه مثوبة من جزا وعارفه من عطا فانا ارجو شفاعته في ان يعفو عني الزلات ويحونه في ان يرضى ويرفع لي الدرجات جايزةً وادخاراً وعطيةً واستظهارا اللهم لا تخيب رجانا واستجب دعانا ٥ وما زلت متفكرا في تسميته اذ كنت في بعض الليالي في الطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه هو **الكواكب الدراري** في شرح صحيح البخاري ٥ فسميته به واسال الله تعالى ان لا يواخذنا بما نسينا او اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم
اعلم ان صحيح البخاري لا حاجه له في بيان حاله الى تعديل رجاله لانهم منقسمات الى قسمين رجالٌ بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق الامه المكرمه المعظمه الاقدار على انهم عدول ثقات اخيار ابرار فما ذكرنا الا انسابهم ووفياتهم ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوايد وتغزير العوايد ولللاستيناس بها لا للتعديل والتجريح او التضعيف والتصحيح وصححنا اسماهم احترازا عن الاختلاط والتحريف واتقاء عن الاختباط والتصحيف وذلك انما هو من كتب متعدده مشهوره عند ابنا الزمان وصحف متكثره مذكوره بين اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني بالمعجمه وشده المهمله وبالنون الجياني بالجيم وتشديد التحتانيه وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا ومن جامع الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا ورجالٌ بيننا وبين البخاري ولا حاجه لنا الى معرفتهم بذواتهم فضلا عن جرحهم وتعديلهم لان صحيحه بالنسبه الينا متواتر ولا الى الاسناد اليهم لكن لما كان الاسناد خصيصه هذه الامه المباركه ومن جمله شرفها فلا بد من اعتباره اقتدا بالسلف وحفظا للشرف فانقول اما اسنادي اليه فهو من شيوخ متوافره وطرق متكاثره من اهل الحرمين الشريفين مكه والمدينه ضاعفهما الله شرفهما والقدس والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله خاصةً الى هذه البلاد ونحوها لكن السماع التام الشافي والاستماع الكامل الكافي انما هو عن شيوخ ثلثه ٥ **الاول** الشيخ الامام العلامه محدث الجامع الازهر من القاهره المعزيه بالديار المصريه ناصر الدين محمد بن ابي القاسم بن اسمعيل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله الفارقي كان شيخا مفيدا صوفيا عالما بانيا ضابطا منصفا كان بابا كاملا من اجزا الكتاب وكان فقد اربع سنين متغيبين على قرائه شيخي

اي العيني
ك

ملاحظة
صحيح البخاري بالنسبة الينا متواتر

فيه تابع بسنين
كتبه ابو كسن

من

من صحيح البخاري صبيحه كل يوم بالجامع الازهر مات في جده سنه سنين وسبعمايه وانه حدثني بالكتاب قراه منه واخبرني بالباقي قراه عليه قال اخبرني مشايخ جمة منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الحرم بالمهمله والرا المفتوح حنبلي مكي منسوب الى مكه المشرفه بن ابي الذكر بكسر المعجمه عبد الغني القلانسي المقري الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا وكان رفا بدار الطراز من القاهره مات سنه تسع وتسعين وستمايه سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح الرا والموحده وبالمهمله الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحده البغدادي الفقيه كان دينا خيرا حنبليا حدث بالعراق وبالشام والحق الاحفاد بالاجداد ولد سنه ست واربعين وخمسمايه ومات سنه احدى وثلثين وستمايه سماعا قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهمله الهروي الصوفي قراه عليه وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراه الى فوشنج لسماع الحديث وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري ولد سنه ثمان وخمسين واربعمايه ومات سنه ثلث وخمسين وخمسمايه ببغداد ودفن بالشونيزيه قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداوودي البوشنجي بضم الفا وسكون الواو وفتح المعجمه وسكون النون وبالجيم منسوب الى بلده بقرب هراه خراسان قراه عليه وكان نسمع كان احد اعيان الشافعيه والايمه اثنوا عليه في علمه وورعه ورسوخ قدمه في التقوى يحكى انه ترك اكل اللحم وقت نهب الغز كان مكتفيا بالسمك فحكى له ان بعض الامرا اكل على حافه الموضع الذي يصاد منه السمك له ونفض ما فضل من سفرته فيه فما اكل السمك منه بعد ذلك مات سنه سبع وستين واربعمايه قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهمله وشدة الميم المضمومه واسكان الواو وبالتحتانيه السرخسي بفتح المهمله والرا وسكون المعجمه وقد يقال بسكون الرا وفتح المعجمة سماعا عليه كان ثقة صاحب اصول حسان ولد سنه ثلث وتسعين ومايتين ومات سنه احدى وثمانين وثلثمايه قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الفا وكسرها وفتح الرا الاولى واسكان الموحده منسوبا الى فربر من قرى بخارى قراه عليه كان ثقه ورعا سمع الصحيح من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة ببخارى وقبله ثلاث مرات وهو حامل لوا البخاريه وراويه ونعم الحامل ونعم المحامل ولد سنه احدى وثلثين ومايتين ومات سنه عشرين وثلثمايه ٥ **الثاني** الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه وسلم ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والرا واسكان النون وبالمهمله الانصاري كان عالم المدينه في اوانه المضروب اليه اكباد المطي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع عند الروضه الشريفه وارباب الاقراء عند العتبه الكريمه المنيفه صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها مات سنه اثنين وسبعين وسبعمايه

قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري عرف بابن شاهد
الجيش بالجيم والتحتانيه والمعجمه كان من بيت العلم وكان رييسا لديوان الانشا بحلب الشهبا مات بعد
ستين وسبعمايه سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عَزّون وهو
بفتح المهمله وضم الزاي المشدده وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمرو
عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الرا وكسر المعجمه الربعي بالرا الموحده المفتوحتين والمهمله المالكي قراه عليهما
وانا اسمع خلا شيا يسيرا من باب المساقاه اذا جف به السيل الي كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من
الشروط في المكاتب الي باب الشروط في الجهاد ومن باب غزو المراه في البحر الي باب دعا النبي صلى الله عليه
الناس فانه بالاجازه قالا اخبرنا ابو القسم هبه الله بن علي بن سعود الانصاري البوصيري بضم الموحده وسكون
الواو وكسر المهمله واسكان التحتانيه وبالرا قراه عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات بن هلال
السعدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرتنا ام الكرام كريمه بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزيه سماعا قالت اخبرنا
الامام ابو الهيثم بفتح الها واسكان التحتانيه وبالمثلثه محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف والتحتانيه ابن محمد بن زُراع
بضم الزاي وخفه الرا وبالمهمله الاديب الكشميهني بضم الكاف وتسكين المعجمه وبفتح الها وكسرها وقد تمال
الالف وقيل الها هو على الاصل وهي قريه بمرو سماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه ح
الثالث الشيخ الكبير بقيه السلف قدوه الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي
الانصاري المكي محدث الحرم الشريف المكي كثير الطاعات والعبادات عزيز المناسك والطوافات اخبرنا
انه حج خمسه وسبعين حجه سمعنا عليه صحيح البخاري بمكه المشرفه بالمسجد الحرام بباب الرحمه تجاه الكعبه المعظمه
زادها الله شرفا جميع الربع الثاني الا من كتاب الشهادات الي سوره الفتح فانه كان بدار الباركه التي تقرب
الباب المشهور بباب ابرهيم من الحرم الشريف في ثلثه اشهر اخرها رمضان سنه خمس وسبعين وسبعمايه
قال اخبرنا الشيخ الراويه شيخ الشرف والغرب امام مقام ابرهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه
رضي الدين ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الطبري مات سنه اثنين وعشرين وسبعمايه سماعا بسماعه على الشيخ
الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي حرمي بالمهمله والرا المفتوحتين ابن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب
المكي ما خلا من باب قول الله كلاما الي مدينا خاتم شعيبا الي باب مبعث النبي صلى الله عليه فانه بالاجازه
قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزه واسكان المهمله
وبالرا وضم الموحده وباللام وبالمهمله المكي سماعا قال اخبرني ابو مكتوم بالفوقانيه عيسى بسماعه عن والده
الحافظ ابي ذر بفتح المعجمه وتشديد الرا عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنه خمس او ست وخمسين وثلثمايه ومات

سنه

سنه اربع وثلثين واربعمايه بسماعه عن الايمه الثلثه ابي الهيثم الكشميهني وابي محمد السرخسي المستملي
ذكرها وابي اسحق ابرهيم بن احمد المستملي بلخ وكان من الثقات مات سنه ست وسبعين وثلثمايه
هذا وللشيخ رضي الدين امام المقام طريقه غير طريقه الفربري هي عن الثقايس ورباكمالنا من
النسابي البيان في كل موضع راويا ان هو متم به معتني عليه عندنا طلب هذا الشان قال اخبرنا الشيخ
ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفه بكسر المهمله وفتح اللام وبالفا
وهو اعجمي معناه بالعربي ثلاث شفاه لان شفته كانت مشقوقه واصله كان بالموحده فابدلت بالفا
الاصبهاني ولد سنه نيف وسبعين واربعمايه ومات سنه ست وسبعين وخمسمايه بثغر الاسكندريه
قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمه وتشديد المهمله نصر بسكون المهمله ابن احمد البطر بفتح الموحده وكسر
المهمله القاري من القراه سماعا ولد سنه ثمان وتسعين وثلثمايه ومات سنه اربع وتسعين واربعمايه
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المودب ويعرف بابن البيع بفتح الموحده وكسر
التحتانيه المشدده ولد سنه احدى وعشرين وثلثمايه ومات سنه ثمان واربعمايه قال اخبرنا
القاضي الفقيه ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل الضبي بالمعجمه المحاملي كان احد اجداده يبيع المحامل
التي يركب عليها وهو اخر من روى عن البخاري ببغداد قال بعض سماعه منه املا وهو بعض صحيحه
لا كله ولد سنه خمس وثلثين ومايتين ومات سنه ثلثين وثلثمايه ح واما البخاري فهو
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيره بن بردزبه بفتح الموحده واسكان الرا وكسر المهمله وتسكين
الزاي وبالموحده الجعفي بضم الجيم وسكون المهمله وبالفا البخاري اسلم المغيره وكان مجوسيا على يد
اليمان الجعفي والي بخارا وابوه اسمعيل كان من خيار الناس وامه كانت مجابه الدعوه وكان البخاري
قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه في المنام ابراهيم الخليل عليه السلام وقال يا هذه قد رد الله
على ابنك بصره لكثره دعايك او بكايك فاصبح بصيرا ولد ببخارا سنه اربع وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث
في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ثم حج مع ابيه فرجع ابوه واقام هو بمكه المكرمه في طلب العلم وذلك
سنه ثمان عشره من عمره ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث الي امصار الاسلام وكتب عن شيوخ
متوافرات وله مناكدات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم
كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار امام ايمه الحديث المقتدى به في هذا الشان
واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد القران وروى عنه خلايق كثيرون نحو من مايه الف
او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غايه التعظيم واكرمه الفضلا نهايه الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب

ما معنى المحاملي

الصحيح كلما دخل عليه يتبسم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ
الاستاذين ويا سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين هذه الامه
وقال ابو نعيم انه فقيه هذه الامه وقال محمد بن بشار يا علماء الشين وكان علماء مكه يقولون
هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني هو ما راى مثل نفسه وقال ابن خزيمه
مصنف الخزيمه ما لمحه والذي ما تحت اديم السما اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو آيه
من ايات الله يمشي على وجه الارض ونحو ذلك وكان في سعه من الدنيا قد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق
به وربما كان يأتي عليه نهار ولا يأكل فيه وانما يأكل احيانا لوزتين او ثلاثا وكان يختم في كل ثلاث
ليال وكان حفظه في غايه الكمال قال خرجت هذا الصحيح من زها ستمايه الف حديث وقال ما
وضعت في كتابي هذا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكه شرفها الله تعالى والغسل
بما زمزم والصلاه خلف المقام وقيل كان بالمدينه صلى الله على حالها وترجم ابوابه في الروضه المباركه
وصلى لكل ترجمه ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر سنه والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرات
وانقادوا له فيه بلا منازعه وله معهم حكايه مشهوره في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصحح
كلها في الساعه وحين وقعت الفتنه واشتدت المحنه في مسله خلق القران رجع من بغداد الى بخارا
فتلقاه اهلها في تجمل كريم وتشوق عظيم وبقي مده يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير البلد خالد بن احمد الذهلي
يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم
ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشه بينهما فامر الامير بالخروج عن البلد وقيل ان البخاري
دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد امر دار الخلافه بان ينادى على خالد في البلد فنودي عليه على اتان
وحبس الى ان مات ولما خرج من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان
بقريه خرتنك بفتح المعجمه واسكان الرا وفتح الفوقانيه وسكون النون على فرسخين من سمرقند
بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنه فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر ليله
فدعا وقد فرغ من صلاه الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك
الشهر سنه ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنه فان قلت كيف استجاز
الدعا بالموت وقد صح عنه في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت يحمل على ان المراد
بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ولما
دفن فاح من تراب قبره رايحه الغاليه اطيب من المسك وظهر سواري بيض في السما مستطيله حذا القبر

وكانوا

[هامش: حديثا — سواري جمع سارية]

وكانوا يغرفون التراب منه حتى ظهر الحفر للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحرس فنصب على القبر
خشب مشبك فكانوا يأخذون ما حواليه من التراب والحصباء ودام ريح الطيب اياما كثيره
حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد ه وامثال هذه الكرامات الجليله لا تستغرب بالنسبه الى
امثال هولا العباد م رضي الله وذكره الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرين
وقد جعل. واعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه من حيث انه رسول الله
وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعاده
الدارين وان عدد كتب الجامع ما به ونيف وعدد الابواب ثلاثه الاف واربعمايه وخمسون بابا مع
اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسنده منه سبعه الاف ومايتان وخمسه وسبعون
حديثا والمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار تقارب اربعه الاف وعدد مشايخه
الذين خرج عنهم فيه مايتان وتسعه وثمانون وعدد من تفرد بالروايه عنهم دون مسلم مايه
واربعه وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الروايه عنهم لبقيه اصحاب الكتب الخمسه الا بالواسطه
ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد اعلا الله تعالى درجته ودرجتنا بعم
الثنا على درس الاسناد ورزقنا شفاعه من توسلنا اليه بكلامه خير ظالمه وانقلب انا منه
وجمعنا عند حضرته الشريفه صلى الله عليه وسلم في دار كرامه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم باب
كيف كان بدء الوحي باب يجوز فيه وفي نظايره اوجه ثلاثه احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه
بلا تنوين على الاضافه وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد
للابواب بصوره الوقف فلا اعراب له فقوله وقول الله هو مجرور عطفا على محل الجمله التي هي كيف كان
بدء الوحي او مرفوع عطف على لفظ البدء وذكر البخاري الايه الكريمه لان عادته انه يستدل للترجمه بما
وقع له من قران وسنه مسنده وغيرها واراد ان الوحي سنه الله تعالى في انبيايه وقال الامام ابو الحسن علي بن
بطال المالكي المغربي ومعنى هذه الايه ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه كما اوحى الى ساير الانبيا وحي رساله
لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه وانواع وانما ذكر نوحا عليه السلام ولم يذكر ادم لانه اول مشرع
عند بعض العلما او لانه اول نبي عوقب قومه تخصيصا به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه قوله بدء البدء
على وزن فعل تحمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتدا وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام
في خفا وقيل الاعلام بسرعه وكل ما دللت به من كلام او كتابه او رساله او اشاره فهو وحي ومن الوحي الرويا

[هامش: ما موضوع علم الحديث — ما حد علم الحديث — على تقدير اضافة باب]

والالهام واوحي ووحي لغتان والاولي افصح وبها ورد القران وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي
الموحي واما بحسب اصطلاح المتشرعه فهو كلام الله المنزل علي نبي من انبيايه قال الامام ابو عبد الله التيمي
الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شي من الاشاره والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالي
فاوحي اليهم ان سبحوا اي كتب وفي قوله واوحي ربك الي النحل اي الهم واما الوحي بمعني الاشاره فكما قال الشاعر
يرمون بالخطب الطوال وتاره وحي الملاحظ خيفة الرقباء ❊ قال واعلم انه لما كان كتابه معقودا علي
اخبار النبي صلي الله عليه طلب تصديره باول شان الرساله والوحي ولم ير ان يقدم عليه شيا ولهذا لم يقدم
عليه الخطبه فان قيل الترجمه لبيان بدو شان الوحي والحديث لبيان كون الاعمال محتاجه الي النيه قلنا قال
العلما البخاري اورد هذا الخبر بدلا من الخطبه وانزله منزلتها فكانه قال بدات هذا الكتاب وصدرته بكيفيه بدء
الوحي وقصدت به التقرب الي الله تعالي فان الاعمال بالنيات ثم قال واعلم انه لو قال كيف كان الوحي وبدوه لكان
احسن لانه تعرض لبيان كيفيه الوحي لا لبيان كيفيه بدء الوحي ثم كان ينبغي ان لا يقدم عليه بعقب الترجمه غيره لكونه اقرب
الي الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه اجود الناس لا يدل علي بدء الوحي ولا
يعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمه تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقاري اذا قرا الحديث علم مقصوده
من الترجمه فلم يشتغل بها تعويلا منه علي فهم القاري اقول ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه ليس
بيانا لكيفيه بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداوه علي حال المنام في حال الخلق فهو امثال جوابه
الكيفيه المذكوره من الغط ونحوه ثم ما قدح عنه لا نم علينا علي هذا التقدير ايضا اذ البدء اعم من الوحي كما فرع
فيصح ان يقال ذلك ابتداء عليه ايضا وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو بمنزله الخطبه وقصد التقرب
كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النيه بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث
ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلي الله عليه عند ابتدا نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد
من حال ابتدا الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعليق الذي للحديث الهرقلي فهو ان هذه
القصه وقعت في احوال البعثه ومباديها او المراد من الباب بجملته بيان كيفيه بدء الوحي لا من كل حديث منه
فلو علم من مجموع ما في الباب كيفيه بدء الوحي من كل حديث شي مما يتعلق به لصحت الترجمه قوله الحميدي
اقول اشرف الكتاب اولا بنسبه رسول الله صلي الله عليه وما يناسبها ثم اشرح الباقي بترتيب الكتاب
فهو صلي الله عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان الي ههنا اجماع الامه وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره

قوله

نسب رسول الله صلي الله عليه وسلم

وامه

وامه صلي الله عليه امنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بصيغه
التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفه ومره بضم الميم وتشديد الرا ولوي بالتصغير وغالب بالغين
المنقطه وفهر بكسر الفا وبالرا والنضر بالنون وسكون الضاد المعجمه وخزيمه مصغر الخذمه بالمعجمتين والزاي
ومدركه بصيغه اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطه ونزار بكسر النون وبالزاي والرا ومعد
بفتح الميم ❊ واما مولده صلي الله عليه فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين او باربعين وانه في يوم
الاثنين من ربيع الاول لثنتي عشره منه وقيل لثمان او للياليتين او لعشر ❊ وبعث صلي الله عليه رسولا
الي الناس كافه بمكه ابن اربعين سنه ثم اقام بعد النبوه بها ثلاث عشره سنه علي الاصح ثم هاجر الي المدينه فاقام
بها عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث وستون سنه وقدم المدينه يوم الاثنين ضحي لثنتي عشره خلت من
ربيع الاول وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلي الله عليه ❊ قال الحاكم ابو احمد ولد صلي الله عليه يوم
الاثنين وخرج من مكه مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينه يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلي الله عليه ❊
واما الرواه فالحميدي بصيغه التصغير وبالنسبه هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسي بن عبيد الله بن الزبير
ابن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب الي جده الاعلا وهو رئيس اصحاب سفيان بن عيينه توفي بمكه
سنه تسع عشره وماتين واما سفيان فهو بضم السين علي المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا هو ابو محمد
ابن عيينه بن ابي عمران الهلالي الكوفي سكن مكه ومات بها قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت
الحديث وانا ابن سبع سنين وروي عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينه قال قال لي سفيان بجمع دلفه
قد وافيت هذا الموضع سبعين مره اقول كل مره اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله
من كثره ما اساله فتوفي في السنه الداخله يوم السبت غره رجب سنه ثمان وتسعين ومايه وروي سفيان
الثوري عن يحي القطان عن ابن عيينه وهذا من الطرف لانه من روايه الاكابر عن الاصاغر ❊ واما يحي فهو
ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبه الانصاري تابعي اتفق العلما علي جلالته وعدالته
وحفظه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه يحي بن سعيد اثبت الناس توفي سنه اربع او ثلاث او ست واربعين
ومايه بالعراق وقيل بالهاشميه والانصاري نسبه الي الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج
ولهذا جاز النسبه الي لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلي الله عليه قال الله تعالي
والذين اووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف ❊ واما محمد فهو ابو عبد الله بن
الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينه
سنه عشرين او احدي وعشرين ومايه ❊ واما علقمه فهو بفتح العين المهمله والوقاص بتشديد القاف

الانصار هم الاوس والخزرج

دلائل

والليثي بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك ◦ واما عمر فهو امير المؤمنين
ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف
وبالطاء المهملة بن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والحاء المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه
بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين
من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين
من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث
وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وابي بكر على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وابي بكر
رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري
طرفا منها كما سيجيء بشرحه ان شاء الله تعالى ◦ واعلم ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الاول
من السند بلفظ الحديث والثلاثة الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو هنا الحميدي
في كتاب العلم لا تفاوت بينها قال ثمة قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت
واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعته ثم حدثنا ثم اخبرنا ثم عرف ايضا بين المفرد والجمع كما
قالوا في الاخبار بلفظ اخبرني مفردا وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك ايضا ◦ ثم اعلم ان في
هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض هم يحيى ومحمد وعلقمة
وقد تقع الطف منه حيث تجيء عن اربعة من التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق
من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الآلة لانه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله
صلى الله عليه الذي بالمدينة النبوية قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر
اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق
وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية
واما انما فلا تفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق
وقيل بالمفهوم ووجه بان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور
ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا
واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النافية بان المشبهة لاستلزامه اجتماع المتضادين على صدر واحد
ولما يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة ولفظة ما هي ما المؤكدة لا النافية فتعتبد
الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد معنى الحصر ذلك واقول المراد بذلك التوجيهات انما كلمة

موضوعة للحصر وذلك بحسب الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان
بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ
لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا
لكان والله ان زيدا لقائم للحصر وهو باطل قوله بالنيات هو جمع النية وهو القصد الى الفعل
قال الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقيل هي
عزيمة القلب التيمي النية هنا وجهة القلب القاضي البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه
لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود عما اصله
وقال والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة
والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع
على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي
النية القصد وهو عزيمة القلب اقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل
هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا
بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا يشعر بالمغايرة بينهما فان قلت النيات جمع قلة
كالاعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا قلت الفرق
بالقلة والكثرة انما هي في النكرات لا في المعارف قوله لكل امرئ ما نوى الامرء الرجل وفيه لغتان
امرء نحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه ومن الغرائب ان عين فعله تابع للام في الحركات
الثلاث دايما وكذا في مؤنثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمال اللغة الاولى منهما في كلا
النوعين اذ قال لكل امرء والى امراة قوله فمن كانت هجرته الهجرة الترك وهنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل
وسمي الذين تركوا توطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظة دنيا
مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وسميت بها لسبقها الى الحياة الدنيا قال ابن مالك في كتاب
الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى
والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر ◦
وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا ◦ فان الجلى مؤنث الاجل فخلعت عنها الوصفية

وجعلت اسما للكارثة العظيمة واقول الدليل على جعلها اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى
الاسمية الحسنى الدنيا تأنيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني
لزوم حرف التأنيث اقول ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل لامتناع صرفه للزوم التأنيث
للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين وتوسعة منه قوله الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ
كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت اذا كان باقيا في المضي فلا يعلم ان الحكم بعد
صدور هذا الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين من حرف الشرط الى معنى
الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا
من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او بقياس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين
على السوا الا بعارض قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي فهجرته الى ما
هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة له واما ان يكون خبرا فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل
الفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان في الغاية في
الاعتبار قلت لا اتحاد اذ الجزا محذوف معنى فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او فهي
هجرة قبيحة خسيسة لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا
وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله او التحقير نحو فهجرته الى
ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرئ ما نوى
قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما لكل امرئ ما نوى اذ القصد بانما لا يكون الا في الجز الاخير
ماذا قلنا تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففي انما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر واعلم انه تقرر
في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنيته فان قلت النية
ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت
المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت
الترك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر
الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية
وما اشتهر ان الترك لا يحتاج اليها يريد به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان
والاصول الفقه تستفاد منه مسالة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل امتثالا يقصد
العلم ولا يكفي مجرد الفعل فان قلت ما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لا دخل له في البحث

كان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا
التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق الخطابي صدّر ابو عبد الله البخاري
كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شي ينشا ويبتدا
من امور الدين لعموم الحاجة اليها في جميع انواعها وقد نقل في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب
شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ولست ادري كيف وقع
هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق
الحميدي مجابه مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من
طريقه تاما غير ناقص وقال قوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا
بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما
يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشي وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة
اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح اقول يعلم من تقديره ان البا للمصاحبة وانها متعلقة
بيقع صحيحا اي بتصحح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها
وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذي هو راس اعمال الدين فلا يصح الا
بقصد اخلاص فيه اقول ليس دخل فيها التوحيد مسلما لان التوحيد من الاعتقاديات لا من
العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله لكل
امرئ ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب نفس
النية للعمل الذي يباشر فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاتته والا فهي تطوع لم تجز عن فرضه
لانه لم يمحض النية له واما داود في النية بين الفرض وبدله فلم تجز النية فذارها واما مواضع النية فمنها
ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام ومنها ما يقع بوصف الاحوال التي
ابهامها ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارات من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعتقه الاحوالها
وعلى كل حال فلا تجتمع ملة من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب ليس هنا موضع
ذكرها وقد تستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات مما يتصل بها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو
ينوي خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم تقع ونحو ذلك اقول ان الاستدلال به في غير
العبادات غير صحيح لان الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون
الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم لما يحتمل صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي تخرج عليها الكلم

ن اي جهته او عرض من رواته

قوله

ن بجعله مشكل على العبادات عند تمام

ولا يقصدونه عليها واقول وحاصله ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت
هجرته الخ معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله ورسوله فهجرته مقبولة ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
حظه ولا حظ له في الاخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة
فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس التيمي ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث في مواضع
من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا لروايته اياه عن الامام الكبير الحميدي المقدم عن سفيان
ومعناه ان العمل انما يكون عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب الى الله تعالى واقول
حاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل بالنيات او تقبل بالنيات والبا للاستعانة قال والنية ابلغ من
العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز
بها فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن
عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني
فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خالف العامل لان الهام
لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما
هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه تعالى جازاه بنيته لانه كان ناويا
ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان مجازى
بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته.
واقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية
يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة
دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعله الاشرف
اشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته ونية المؤمن خير
من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه فان قلت هذا في الحسنة
فما حكمه في السيئة قلت المشهور انها لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت
للشر جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها
بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال
لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة فالفرق بين الحسنة والسيئة

ان

ان بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت
من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر
امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة
بل يثاب على الحسنة فظهر الفرق النووي وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري
في سبعة مواضع من كتابه فذكره هاهنا ثم في الايمان وفي النكاح وفي العتق وفي الهجرة وفي ترك الحيل وفي النذور وروي
في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم ان مدار
هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا يصح روايته عن النبي صلى الله عليه الا من جهة عمر ولا
من جهة عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من جهة محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه
عنه اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس
متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوايده وهو اول الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال الامامان الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم قال الحافظ
ابو بكر البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلاثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة
بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد
بالرياء بخلاف النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت
بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية اقول هذا وجه ثالث لمتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان
الطهارة وساير العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا تفتقر اليها لانها من باب
التروك والترك لا يحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول ليس بباطل
بل هو الحق اما اولا فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان التروك لو اريد بها تحصيل
الثواب بامتثال امر الشارع لا بد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد
تركه لا امتثالا لامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة الى النية قال وقوله
لكل امرئ ما نوى فايدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلاة الفايتة بل يشترط ان
ينوي كونها ظهرا ولولا لصح النية بلا تعيين او اوهم ذلك قال وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين
احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر
ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته
واقول يدل على ان النسا اعظمها ضررا واكثرها نفعه الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع

ذكر البخاري حديث انما الاعمال في سبعة مواضع

عبادة

تعيين ح

عني ح

يحلي بالالف الاستغراقيه فاما ان يحملا علي عرف اللغه فيكون الاستغراق حقيقيا او علي عرف الشرع
وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والريا
اما ان يراد بالاعمال الواجبات وما يصح الا بالنيه كالصلاه لاسبيل الي اللغوي لانه ما بعث لا لبيان
الشرع فكيف يتصدي لما لا جدوي له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات علي ما اتفقت عليه اصحابنا اي
ما الاعمال محسوبه لشي من الاشيا كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل
لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغه لا اثباتا
لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وانما لكل امري ما نوي علي ما تثمره النيات من القبول والرد والثواب
والعقاب فتفهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبه ومسقطه للقضا الا اذا كانت مقرونه بالنيات ومن
الثاني ان النيات انما تكون مقبوله اذا كانت مقرونه بالاخلاص فالاول قصدا المسند اليه في المسند
والثاني عكسه ويقرب منها الصلاه في الارض المغصوبه فانها محسوبه ومسقطه للقضا لكن ايقاعها فيها
حرام يستحق العقاب وتحريره ان وانما لكل امري ما نوي دل علي ان الاعمال تحتسب بحسب النيه ان
كانت خالصه لله فهي لله تعالي وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وعلي هذا المعني ينبغي
ان يحمل ما بعد الفا التفصيليه لانه لن تكون المنفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فاذا المعني بالهجره هي الهجره
المعروفه في عهده عليه السلام لقوله لا هجره بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجره لا تقتضي الاخلاص لان المهجره
الي الدنيا لا تقتضي النيه التي في الطهاره مثلا واقول حاصله مبني علي ثبوت التغاير بين النيه بمعني
الاخلاص والنيه بمعني القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجره لا تقتضي النيه التي في الطهاره
مثلا اذ لابد للمهاجر ان يقصد الهجره حتي يثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهاره لا تقتضي
الاخلاص بل هما معا واجبان في الهجره والطهاره كلتيهما وفي تكرار لفظ الي الله والي رسوله في الشرط
والجزا تعظيم لمعني تلك الهجره وتفخيم لشانها اي هي الهجره الكامله وما سواها ليست بهجره ولهذا التشد
غير العباره في متعلق الجزا الثاني بلفظ ما حطا لمنزلتها واقول واما اورد البخاري هذا الحديث قبل
الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق ما ينبغي علم الكلام اذ اول ما يجب علي المكلف هو القصد الي
النظر في معرفه الله تعالي اعلاما بان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لله تعالي مجتنب عن الاغراض الدنيه
والريا ولما صح نيه النيه وصفي فيه الطويه جعل الله تعالي كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته
في دار السلام ونحن اقتفينا اثره وتلونا تلوه نرجو من فضل الله وكرمه ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاه
ورفعه الدرجات يوم الدين في اعلا عليين فانه جواد كريم رووف رحيم قال البخاري رضي الله عنه

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد التنيسي بالتا المثناه الفوقانيه ثم النون المكسوره المشدده
ثم اليا المثناه التحتانيه والسين المهمله اصله من دمشق قال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنه
سبع او ثمان عشره ومايتين في يوسف سته اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز وتركها قوله مالك
هو امام دار الهجره ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضايله اظهر
من ان تحد روي الترمذي باسناده عن رسول الله صلي الله عليه يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم
فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينه وحمل سفيان بن عيينه وغيره هذا الحديث علي مالك وقالوا هو العالم المذكور
المخصوص به كما قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال صعب ما بين المشرق والمغرب
رجل آمن علي حديث رسول الله صلي الله عليه من مالك واعلم انه احد الايمه السته اصحاب المذاهب المتبوعه
في الامصار منهم هو وابو حنيفه والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام
ابو الفضل يحيي الحصكفي الخطيب الشاعر الشافعي رحمه الله اسماهم فقال

اذا شئت اركان الشريعه فاستمع لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا

ولد في خلافه سليمان بن عبد الملك وحملته امه ثلاث سنين يعني بقي في البطن هذه المده ومات سنه تسع وسبعين
ومايه بالمدينه ودفن بالبقيع رضي الله عنه قوله عن هشام هو ابن عروه بن الزبير بن العوام بن خويلد بن
اسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر بكسر الها وبالشين المعجمه المخففه وهو تابعي ولد سنه
احدي وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنه ست واربعين ومايه وابوه هو عروه بضم العين المهمله التابعي
الجليل المجمع علي جلالته وامامته وكثره علمه وبراعته وهو احد فقها المدينه السبعه منهم هو وسعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجه بالخا المعجمه
والرا ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال هل هو ابو سلمه ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام وقد جمعهم الشاعر علي هذا القول الاخير فقال

فخذهم عبيد الله عروه قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وام عروه اسما بنت الصديق اخت عايشه
رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينه اعلم الناس بحديث عايشه ثلثه القاسم بن محمد وعروه وعمره ولد سنه
عشرين وتوفي سنه سبع او اربع وتسعين قوله عن عايشه هي الصديقه بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان
ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره القرشيه التيميه كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلي الله عليه
بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول الله صلي الله عليه بمكه قبل الهجره

حفظ الله دمشق واهلها امين

او هو حيدريه

الكعبي

ما حفظ الامام مالك بقي في بطن امه ثلاث سنين

ما حفظ اسم ابي بكر عبد الله واسم ابيه عثمان

ما حفظ ولدا قيل اسقطت عايشه

بنت ست سنين وبني بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين وقيل [متقدم] بعشر [ستة] اشهر من الهجرة
وهي بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي لها عن رسول الله الف ومائتان وعشرة احاديث ذكر البخاري منها في كتابه مائتين
وثمانية وعشرين ومما اجتمع لها من الفضائل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته وتوفي عليه السلام
في بيتها وراسه في صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها
بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السما وطلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج عليه السلام بكرا
غيرها وقال عروة كانت عائشة اعلم الناس بالقران وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شي فسالنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد
استقلت عائشة بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين
وصلى عليها ابو هريرة قوله ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن
وهل يقال لاخوتهن اخوال المومنين ولاخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف ولا يقال لابائهن وامهاتهن
اجداد المومنين وجداتهم وهل يقال انهن امهات المومنات مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النساء هل يدخلن
في خطاب الرجال وعن عائشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين
الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم • واما الاسناد ففي الاول عبد الله
وفي الثاني اخبرنا مالك والبواقي بلفظه عن المسماة بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال بعض العلما هو مرسل
والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقا الراوي المروي عنه النووي بنسوع صحيح مسلم ادعى مسلم
اجماع العلما على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاؤهما اضيف
العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براتهم من التدليس ونقل عن بعضهم مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا تجعل
على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما فقال هذا قول ساقط واحتج عليه
بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي قال النووي
والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي
ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه
البخاري وهو انه ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق
ذلك الا على السماع ثم الاستقرا يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت

الثلاثي

الثلاثي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن
التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال واقول هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم
حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما قوله آخرا قالت عائشة يحتمل ان يكون داخلا
تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك
في الشواهد به ويحتمل انه لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد آخر والبخاري انما ذكره هاهنا على سبيل
التعليق تاييدا لامر الشدة وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما يتفق له من قران او سنة
مساعدا لها قوله الحرث بن هشام هو اخو ابي جهل عم والد عكا وقد يكتب الحارث بدون الالف تخفيفا
وهشام بكسر الها وبالشين المخففة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة قوله كيف ياتيك
الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد وما صله كيف
ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية
اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه
السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين وهو
الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله ياتيني موخرا عنه قوله مثل
صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شي مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك
ومثله هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الرا شبه ناقوس صغير او سطل
في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فتحصل صلصلة
والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصيحة وهو العنديل واما
الجص فمعرب قوله فيفصم فيه ثلاث روايات فتح اليا وكسر الصاد وضم اليا وفتح الصاد من الفصم وهو القطع
قال تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع وقيل الفصم الصدع او الشق من غير ابانة بمعناه حينئذ فيفارقني على انه
يعود والقصم بالقاف الكسر مع الابانة واقول هذا معنى ما يقتضيه الاشتقاق من مناسبة اللفظ للمعنى
الموضوع له لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبته
لذلك بخلاف الفا فانه من الحروف الرخوة والرواية الثالثة ضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا
اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي يتجلى عني ما يغشاني
من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون بصيغة ما لم يسم فاعله لفظه عني فيكون من تتمة الشدة اي هو
اشد علي حتى ينقطع من بدني ثم قوله وعيت اي ضبطت وجمعت ويتمثل مشتق من المثال اي يتصور

الكلت سمى البنا تمرا

في الملخص
وانكر السكاكي المجاز العقلي
ذاهبا الى ان ما مر
ونحوه استعارة
بالكناية على ان المراد
بالربيع الفاعل الحقيقي
بقرينة نسبة الانبات
اليه وعلى هذا القياس
غيره م

وهو ان نتكلف ان يكون مثالا لشيء وشبيها له والملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا منصوب
اما بالمصدر بواي يتمثل تمثل رجل واما بالمفعول به ان ضمن تمثل معني اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما
بالحاليه فان قلت الحال لابد ان يكون دالا علي الهيه والرجل ليس بهيئة قلت معناه علي هيئة رجل فان قلت
ليس التمثيل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل قلت يكون حالا مقدره
وذلك كثير واما بالتمييز وفاعي اي فاضت فالجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة وتتفصد
اي تسيل والتفصد السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة
العرق كان باب التفعل يدل عليها ولذا ذكر التمييز وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا
قولها في اليوم الشديد البرد كان فيه دلالة علي كثرة معاناته التعب والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الرا
هو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن قوله هو اشده يعلم منه انه افعل التفضيل ان الوحي كان
اذا ورد عليه صلي الله عليه اصابته مشقة وشدة ويغشاه كرب لثقل ما يلقي عليه قال تعالي انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من
كلام الرجل المتكلم علي الطريقة المعهودة عند التخاطب او لان سنة الله تعالي لما جرت من انه لا بد من مناسبة بين
القايل والسامع حتي يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القايل
بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول واما باتصاف القايل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل
عليه تمثله رجلا كما ان الدليل علي الاول كونه فصيحا له ثم لا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من
هذا التقدير ويمكن ايضا ان يقال لانه لا يخلو اما ان يجي القايل متمثلا بشرا سويا ام لا او لا يخلو من ان يكون مقترنا
كلاما ظاهرا معلوما بلا زيادة مشقة ام لا فان قلت ههنا نوع اخر وهو الرويا الصالحة قلت المقصود
من السوال كان طلب بيان ما تختص به ويخفي ولا يعرف والرويا معروفة فلا دخل لها فيه او كان ظهور
ذلك في النبي صلي الله عليه في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثل الملك او كان السوال بمن
كيفية الوحي في حال اليقظة او كان عند السوال نزول الوحي علي هذين القسمين او الوحي علي سبيل
الرويا انما هو في اول البعثة لان اول ما بدي به رسول الله صلي الله عليه من الوحي الرويا ثم حبب
اليه الخلا كما روي في الحديث وقيل ذلك في ستة اشهر فقط وان الموجود بعد ارسال الملك منحصر في الوحي
ثم بحسب قوله يتمثل فيه ان الملك جاز له ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملايكة اجسام
علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاوا فان قلت السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب علي النوع الثاني
عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولين سلمنا فبيان

الحال ما تبين هيئة الفاعل
عند صدور الفعل عنه او المفعول
عند وقوع الفعل عليه كما قيل

وكل ما دل علي هيئة صح ان
يقع حالا من غير تشرط
الاشتقاق لاستعمال ما يدل
علي الهيئة وقيامه مقام المشتق
واكثره مما كان موصوفا كقوله
تعالي فتمثل لها بشرا سويا
او دالا علي مفاعلة نحو
بايعته يدا بيد او تسعير
كبعت الشاة شاة ودرهما
او ترتيب كادخلوا رجلا رجلا
او حالة كاسد يحمل حلفت
كينا او علي نوع كهذا مالك
ذهبا او علي ما فيه تفصيل
مثل هذا بسرا احسن منه رطبا
خبيص

كيفية

كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيتلبسني اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر
المعني والدلالة فان قلت فلم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع
قلت لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوعي حال المكالمة ولا يتصور قبلها او
لانه كان الوعي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الي حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن
الماضي بخلاف الثاني فانه علي حالته المعهودة او نقول لفظة قد تقرب الماضي الي الحال والوعي حال المضارع
فهذا لما كان صريحا تحفظ في الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الي استثبات والله اعلم الخطابي
يفصم عني اي ينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة والمعني ان الوحي كان اذا ورد عليه صلي الله عليه يغشاه
كرب وذلك لثقل ما يلقي عليه من القول فلذلك ما ياخذه به تغشيه من جهة في قلبه وحسن حفظه فيعتبر به
لذلك حال كحال المحموم وقوله فيفصم عني وتبين انه كان ما خوذ عند الوحي الرحضا اي العرق وجملة الامر فيما
كان يناله من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما
كلف من اعبا النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض
خلل دونه وقد انذر صلي الله عليه بما تتزاع له النفوس ويغلظ به وجل القلوب في قوله تعالي ولو تقول
علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول حاصله ان الشدة اما لحسن
حفظه واما لابتلا صبره واما للخوف من التقصير قال واما قوله يا تيني مثل صلصلة فانه يريد انه
صوت متدارك يسمعه ولا يستثبته عند اول ما يقرع سمعه حتي يتفهم ويستثبت فيتلقنه حينئذ ويعيه
فلذلك قال وهو اشده علي وقيل الحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه عليه السلام ولا يبقي فيه مكان لغير صوت
الملك ولا في قلبه قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي رحمه الله تعالي في شرح المصابيح هذا حديث
يغالط فيه ابنا الضلالة وحاصل القول فيه ان نقول كان النبي صلي الله عليه مختصا بالبلاغ
مكتشفا بالعلوم الغيبية وكان يوقد علي الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان ينبئهم بما لا عهد لهم به
من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوا ما لم يشاهدوه فلما ساله الصحابي
عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع
ولا يفهم منه شي تنبيها علي ان اتيانها ترد علي القلب في لبسة الجلال فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها
بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول
المنزل بينا فيلقي في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معني قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي
شبيه بما يوحي الي الملايكة علي ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه قال اذا قضي الله تعالي

في السما امرا ضربت الملايكه باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسله على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان يانيه على صنفين او اكثر اشد من الاخر وذلك انه كان يرد فيهما من الطباع البشريه الى الاوضاع الملكيه فيوحي اليه كما يوحي الى الملايكه والاخر يرد فيها الملك الى شكل البشر وشكله وكانت هذه ايسر والله اعلم

قال القاضي عياض ما جا من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا الله تعالى قال

البخاري رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير بصيغه مصغر البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنه اربع وقيل خمسين وماية وتوفي سنه احدى وثلاثين ومايتين روى البخاري عنه وروى عن محمد عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلما على وصفه بالامامه والجلاله والعباده وغير ذلك من المكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثره الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنه فعات الناس معظم علمه قال ابن بكير ما رايت مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصالا جميله حتى عقد عشره وقال قتيبه كان دخل الليث كل سنه ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيره ولد سنه ثلث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنه خمس وسبعين وماية قوله عقيل بضم العين المهمله وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزه واليا المثناه التحتانيه في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاه سنه اربع واربعين وماية قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهره بن كلاب الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشره من الصحابه بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث من الزهري وما رايت احدا الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزله البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين ليله وعلى الجمله العلما متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد صرح بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنه اربع وعشرين وماية ابن اثنتين وسبعين سنه واما عروه بن الزبير بضم الزاي فهو احد فقها المدينه السبعه وامه اسما وعايشه خالته رضي الله عنهم وقد تقدم ذكرهم قال النووي هذا حديث مرسل من مراسيل الصحابه فان عايشه لم تدرك زمان

وفيه

وفيه هذه القصه ومرسل الصحابي حجه عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه لقولها قال فاخذني فغطني فتكون قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه حكايه ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتا واليا قوله من الوحي من اما لبيان الجنس او للتبعيض والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع وتختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب والرويه بالعين وفيه تصريح من عايشه بان رويا النبي صلى الله عليه من جمله اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحه روى البخاري في كتاب التعبير الصادقه وهما هاهنا بمعنى والصالحه اما صفه موضحه للرويا لان غير الصالحه تسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصه اي الرويا الصالحه لا الرويا السيئه او لا الكاذبه المسماه باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحه والحسنه حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها وقال ورويا السو يحتمل الوجهين ايضا سو الظاهر وسو التاويل قوله لا يرى رويا لفظ رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى قوله فلق الصبح وقد قيده بفتح اولها وثانيها ضيا الصبح وانما يقال هذا في الشي البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جا الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافه العام الى الخاص كقولهم عين الشي ونفسه وقال العلما انما ابتدي بالرويا لئلا يفجاه الملك ويانيه بصريح النبوه بغته فلا تحملها القوى البشريه فبدي باوايل خصال النبوه وتباشير الكرامه من صدق الرويا وحب العزله والتعبد ومواظبه الصبر عليه وحقيقه الرويا الصالحه ان الله تعالى يخلق في قلب النايم او في حواسه الاشيا كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشا لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظه كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامه للمطر قوله الخلا بالمد هو الخلوه وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي حببت العزله اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينه على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه وهي من جمله المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها قوله بغار حرا الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحرا هو بكسر الحا وتخفيف الرا والمد جبل بين مكه وبينه ثلاثه اميال

خمس

كان دخل الليث كل سنه ثمانين الف دينار

اللهم احرس اهل الشام واحفظهم بعنايتك ورد كيد اعدايهم اليهم

اللهم احرس اهل الشام والله القادر

مرسل الصحابي حجه الا ما انفرد به ابو اسحق الاسفرايني

ما حقيقه الرويا الصالحه

علي يسار السائر من مكة الي مني فهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذا قاعدة كليه ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلته للمكان فهو منصرف الخطابي العوام يخطيون في حرا في ثلثة مواضع يفتحون الحا وهي مكسورة ويكسرون الرا وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة التيمي العامة لحنت في ثلثة مواضع فتح الحا وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل واقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرايب اذ بعد ذلك صرف لحن ولعل ذلك ان يقول كسر الراء الياء بلحن لانه يطيق الاماله والله اعلم قوله وهو التحنث فالضمير راجع الي ما دل عليه لفظ فيتحنث فهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحا المهملة والنون ثم الثا المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي القي الحوب والاثم عن نفسه فالواو ليس في كلامهم تفعل بهذا المعني غير هذه واقول هذا سهو اذ نفي وكيف وقد ثبت في الكتب الصحيحة ان باب تفعل يجي للتجنب كثيرا نحو تحرج وتخون اي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي له سوي الحذاق وسيل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية قوله الليالي منصوب علي الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعني فان التحنث لا تشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعتراض بين كلام عايشه وهو ايضا من كلامها ظاهرا الطيبي ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دأبه قال والحاق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن علي سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة واقول ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الي العدد لا القليل وهو المناسب للمقام فان قلت التعبد في الغار هو سبب انه كان صلي الله عليه متعبدا بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح عليه السلام وقيل ابراهيم وقيل موسي وقيل عيسي وقيل بما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضي العقل علي قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليه ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل من الرويا بدليل ثم حبب اليه الخلا حيث ذكر بثم الدال علي التراخي ولو حملناه علي اجتنابه عن الحيع الذي كانت يرتكبه اهل الجاهليه كان اظهر والله اعلم قوله يتنزع اي يرجع يقال نزع الي اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي تفسير اقرا

وفي صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله يتزود هو برفع الدال عطف علي يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود ولذلك اي للخلوة او للتعبد قوله خديجة هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزي بن قصي القرشية تزوجها رسول الله صلي الله عليه وهو ابن خمس وعشرين وهي ام اولاده كلهم الا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج قبلها ولا في حياتها وقامت معه عليه السلام اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين علي المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام ولخديجة رضي الله عنها مناقب كثيرة ذكر البخاري طايفة منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلي الله عليه خديجة وعايشة رضي الله عنها واختلفوا في ان ايتهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل الليالي وجاه الحق اي الوحي الكريم وجاه الملك اي جبريل فان قلت في الملك ليس بعد مجي جبريل الوحي بل هو نفسه اذ المراد مجي الوحي حامل الوحي اي الملك قلت معني الفا التعقيبية قلت هذه الفا تسمي بالتفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة علي احد التفاسير وتسمي بالفا التفصيلية ايضا لان مجي الملك الخ تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق لاشك ان المفصل نفس المجمل وفي رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاة اي جاه الحق بغتة معفا جاه فانه لم يكن متوقعا للوحي الطيبي معني حتي جاه الحق حتي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام قوله ما انا بقاري كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول البا في خبرها واحتج من قال بانها استفهامية بانه جا في رواية ما اقرا النووي لا دلالة عليه فيه لانه يجوز ان تكون ما هنا ايضا نافية قوله فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة المشددة اي ضغطني وعصرني قوله الجهد يروي فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلي الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلي النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار لقلبه مع قلبه التوربشتي لا ادري الذي يروي بنصب الدال الا قد وهم فيه او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعني الي انه غطه حتي استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة علي انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب الطيبي لا شك ان جبريل في حالة الضغط لم يكن علي صورته الحقيقية التي تجلي بها عند سدرة المنتهي وعند ما راه مستويا علي الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلي له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلني اي اطلقني وبها اي بالايات هو قوله تعالى اقرا باسم ربك الي اخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست

هو ٣ والتحج اشد يزيد علي عدد الحروف

غ التفاسير باعتبار علو النبوة فافهموا [illegible]

ح العقلين

يقرأن في اوايل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولاً بل نزلت التسمية في وقت اخر كما نزل
باقي السورة في وقت اخر الطيبي قوله فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده قوله
اقرأ اي بايجاد القراءة مطلقاً معنى لا يختص بمقروء دون مقروء قوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحاً
باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتداء كل قراءه
فتكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضاً قوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم
بالقراءة والاطلاق في خلق اولاً على منوال يعطي ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان ايذاناً بان الانسان
اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم احب النعم والعلق جمع العلقة وهي الدم
المنعقد قال فان قلت قد تقرر ان مثل ما انا بقارئ يفيد الاختصاص واقول مثل هذا التركيب لا يلزم ان
يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام
قال وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوباً بصواب وخطأ فيرد خطاه الى الصواب فاين هذا من جبريل
قلت انه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم ساير الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها
انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرد بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم الناس في ان حصول
القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مراراً ليخرجه من حكم ساير الناس ويستفرغ منه
البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فحينيذ يعلم معنى اقرأ ويخاطب بقوله اقرأ في المقروء ايضاً اشارة
الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم
قد تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة
الى العلم اللدني قوله ترجف اي تخفق وتضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل انه غير
القلب فقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلباً لتقلبه واما علم خديجة برجفان الفؤاد
فالظاهر انها راته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقراين وصورة الحال واخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية اي مرتين والتزميل هو التلفيف والتدثير والروع هو بفتح
الراء الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجيء الملك والغط الخ واللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي
والله لقد خشيت مفعوله محذوف قال وقال القاضي عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه لانه
خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه لشدة ما لقيه اولاً عند لقاء
الملك او يكون هذا اول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة
ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى

تسلط

قال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد اي التوقد يقال فأدت اللحم اي شويته ولحم فئيد مشوي

٢ وهو منقول

تسلط الشيطان عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد
غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال وقالت الان يكون معنى خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له
اولاً من الخوف لا انه خاف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفاً الطيبي اخذا ح قوله لقد خشيت على النفس بعد قوله
يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشي على نفسه من ذلك امراً نعوذ منه كما يحصل للبشر اذا دهمه امر
لم يعهده ومن ثم قال زملوني واقول ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون المراد اني خفت شبه جنون على نفسي
لما روى صاحب الغريبين في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه قال لخديجة اظن انه
عرض لي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين علم صلى الله عليه ان الجائي
اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول صادق
صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي دليلاً على ان الجائي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من عند غيره
قوله كلا معناها النفي والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه قوله لا يخزيك الله بضم الياء وبالخاء
المعجمة فالمعنى الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يحزنك بضم الياء وبالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز
على هذا فتح الياء وضمها يقال احزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وابداً منصوب على الظرف
قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى قرابتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول
اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام
الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعيا اي ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بامره
قال تعالى وهو كل على مولاه قوله تكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور وروي بضمها فمعنى المضموم تكسب
غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم فحذف احد المفعولين وقيل تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك
من نفايس الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالاً واكسبته مالاً والغوا على
ان كسبته مالاً افصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب
تتمدح بكسب المال لاسيما قريش وكان صلى الله عليه محظوظاً في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه
لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا اذا يصحح بان يضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات
وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت حيث لم
يتصرف في المعيشة اي تسعى في طلب ما يعيشه والكسب هو الاستفادة ولا يرغب غيرك ان يستفيد ما لا
ترغب انت ان تستفيده عما جزاتها ونحوه قال الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت
الافعال يريد انك تعطي العايل الفقير الذي لا يجد المال واقول فلقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة

الكسب را گويند و حاصل كردن چيزى مر كسى را

النبي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب ما استحسنه اصحاب الحديث
ورواه الرواة قوله تقري بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح
القاف والمد قوله نوايب الحق النوايب جمع النايبة وهي الحادثة خيرا او شرا وانما قالت نوايب الحق لانها
تكون في الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
واعلم ان معنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعله الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت
ضروبا منها وفيه ان خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز
مدح الانسان في وجهه لمصلحة نظرا وليس بمعارض لقوله احثوا في وجوه المداحين التراب اذ هو فيما مدح
بباطل او يؤدي الى باطل وفيه انه ينبغي تانيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة
له وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها رضي الله عنها وقد جمعت جميع
انواع اصول المكارم وامهاتها فيه لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما
بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره قوله فانطلقت به اي انطلقت الى ورقة لان الفعل
اللازم اذا عدي بالباء لزم منه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك
قوله ورقة بفتح الحروف الثلاثة ونوفل بفتح النون والفاء والعزى تانيث الاعز وهو اسم الصنم
قوله ابن عم قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لانها بنت
خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتبه بغير الف لانه يصير صفة لعبد
العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل واقول كتابه بالالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا
بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان العم ليس علما ثم الحكم بكونه عبد العزى لم
لجواز ان يكون صفة او بيانا له قوله تنصر اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية
والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل
هو زمان الفترة مطلقا قوله العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب التعبير العربي
وبالعربية وكلاهما صحيح قال النووي حاصله على روايتي العبراني والعربي انه تمكن من معرفة
دين النصارى وكانت له قدرة بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية واقول
ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة
والانجيل ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح العبري بالكسر العبراني
لغة اليهود قوله يا ابن عم في رواية لمسلم يا عم وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني

فسمته

صلى الله عليه وسلم

ثم الحكم

العبري بالكسر العبراني لغة اليهود

فسمته عما تجاوزا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته قوله
من ابن اخيك انما اطلقت الاخ لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله كانه قال ابن اخي جدك
على سبيل الاختصار وفي ذكر الاخ استعطاف وجعلته عما لرسول الله صلى الله عليه ايضا احتراما له على سبيل
التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر ونمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته كتما ونامسته اي
ساررته وسمي جبريل عليه السلام بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي قوله على موسى فان قلت الانسب
ان يقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى
بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون احكام التوراة ويرجعون اليها والعلم
مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح قوله فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة
او الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعني يا ليتني كنت شابا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب فاستعير
للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو قول الشاعر يا ليت ايام الصبا رواجعا وفي بعض
الروايات بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان المقدر تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي
وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها واقول
او يكون ليت بمعنى اتمنى فينصب الجزءين وهو قول الفراء قوله او مخرجي بفتح الواو وتشديد الياء فهو جمع مخرج
فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فاد غمت الياء في الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والياءين
واستبعد عليه السلام ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه لم يكن فيه ما يقتضي ذلك بل كان جامعا لانواع
المحاسن الظاهرة والباطنة المقتضية لاكرامه وانزاله باعلى الدرجات من انفسهم قوله يدركني يومك
قوله عودي وفي بعضها يوعدي من المعاداة يومك اي يوم اخراجك او وقت انتشار نبوتك مؤزرا هو بميم
مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة مشددة ثم راء اي قويا بليغا والازر القوة قوله لم ينشب بياء مفتوحة
ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته
وفتر الوحي معناه احتبس وقال ورقة فيه من شعره

فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل ياتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل

فان قلت ما قولك
في ورقة الحكم بايمانه قلت لاشك انه كان مؤمنا بعيسى واما الايمان بنبينا صلى الله عليه فلم يعلم ان دين عيسى
قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه

من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم قال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي تليها
ليت حرف ندا والمنادى محذوف فتقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت معهم اي يا قوم ليتني
وهو عندي ضعيف لان قايل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت
قبل هذا ولان الشي انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته
كحذف المنادى قبل امر او دعا فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى
خذ الكتاب وقوله السحر يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة
الكسائي اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعا الا يا اسلمي يا دارمي على البلى اي الا يا دار اسلمي
فحسن حذف المنادى قبلهما اعتيادا ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعا
حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثلها في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
وقال اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ موافقة لاذا في افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل
عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ
بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى اذ في قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى
اقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك اما وضعا للاتي
موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل او استحضارا للصورة الاتية في مشاهدة السامع
تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي هم استبعادا للاخراج وتعجبا منه وقال قوله او مخرجي هم
الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف
تكفرون وقوله فاين تذهبون فان الاصل ان يجا بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام
جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن
خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام
وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد
غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها
بالعاطف ما بعده اقول لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لان او مخرجي هم
جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان هذه
انشائية وتلك خبرية والحق ان الاصل امخرجي هم فاتي به مزيد استبعاد وتعجب بحرف العطف
على مقدر تقديره امعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد

كان

اي واذا راوا

كان مثل هذا المحذوف من حلية البلاغة لا سيما حيث الامارة قايمة عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف
ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقديرا للاستبعاد وقال
مخرجي خبر مقدم ومبتدا مؤخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل
بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي بتخفيف اليا على انه مفرد لجاز جعله مبتدا وما بعده فاعل سد مسد
الخبر لان مخرجي صفة معتمدة على استفهام مسند الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا منفصل والمنفصل
من الضماير يجري مجرى الظاهر قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور
بالزهري ومثل هذا اي ما لم يذكر في اول الاسناد واحدا او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا
كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال
قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق ككون الحديث
معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع اخر او نحوهما قال النووي قال العلما اذا كان الحديث ضعيفا
لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري
بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقادا في
جلالته وتحقيقه قوله واخبرني انما جا بحرف العطف ليعلم انه معطوف على امر اخر وهو مسوق
لتقييد ذلك كانه قال اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا او كامثاله قوله ابو سلمة بالسين
المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري
تابعي مدني امام جليل احد الفقها السبعة على قول من الاقوال توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او
اربع ومايه قوله جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة وبالرا الخزرجي الانصاري المدني هو
من كبار الصحابة وفضلايهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسماية حديث
واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة
توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وسبعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي
المدينة يوميذ قوله وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حالة التحديث عن احتباس
الوحي عن النزول وقال جابر في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشي اذ
سمعت وبينا اصله بين واشبعت الفتحة فصارت الفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى
الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة
اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل لا تقتضي جوابا لانه ظرف متضمن للمجازاة والافصح في جوابه

منفصل

ما التعليق

صيغة المجهول
صيغة التمريض

الزهري

الكيوب فيه اقوال اذا خلقنا الاصمعي والمعني اني اتنا مغالق المثني فاجاني الملك **قوله** كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد اليا وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وبختية جاز في جمعه التشديد والتخفيف **قوله** فذعرت هو بضم الذال وكسر العين المهمله يعني فزعت **قوله** زملوني زملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة **قوله** يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعني واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وحكي عكرمه ان معناه المدثر بالنبوه واعبائها وقم فانذر معناه حذر العذاب من لم يومن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسه وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب النقايص والرجز هو بكسر الرا في قراه الاكثرين وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغه العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الايه الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم **قوله** حمي هو بفتح الحا وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس اي كثرت حرارتها وحمي وتتابع هما بمعني واحد فاكد احدهما بالاخر **النووي** زعم جماعة ان اول ما نزل من القران يا ايها المدثر وقيل الفاتحه والصواب الذي عليه الجمهور ان اول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا تغتر بجلالة من نقلا عنه فان الحجة الفيصله هي الحجاهيد ثم ليس انطالنا القوله تقليدا للمجاهيد بل تمسكا بالدليل الظاهر ومنها صريح حديث عايشه رضي الله عنها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه من الوحي الرويا الصالحه الي قوله ثم قال اقرا باسم ربك وانما يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فترة الوحي فانزل الله تعالى يا ايها المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي جاني بحرا وفي قوله حمي الوحي اي بعد فترته **تابعه** عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري المذكور هذا اول موضع جا فيه ذكر المتابعه والبخاري قد اكثر ذكر المتابعه في صحيحه فينبغي ان يتحفظ معناها والضمير في تابعه عايد على يحي بن بكير اي عبد الله تابع يحي في روايه هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحي والحاصل ان البخاري سمع الحديث بهذا الاسناد الي رسول الله صلى الله عليه عن يحي ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكري يقال له الحراني ولد بافريقيه سنه اربعين ومايه وخرج به ابوه وهو طفل الي البصره وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع

الي

الي مصر فسمع الليث توفي بمصر سنه اربع وعشرين ومايتين او عبد الله بن صالح الجهني المصري وهذا هو الاظهر واذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد الي اخره تسمي بالمتابعه التامه واذا كان رفيقا له لا من الاول تسمي بالمتابعه الناقصه ثم النوعان ربما يسمي المتابع عليه فيهما وربما لا يسمي **قوله** تابعه هلال بن رداد عن الزهري هذا هو نوعي المتابعه لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري فيعلم بالضروره ان مراده ان هلالا تابع الراوي عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول منهما فهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعه التامه والناقصه ولم يسم المتابع عليه في الاولي وسماه في الثانيه ورداد براء بدال ين مهملتين الاولي منهما مشدده كما في جمعي قال **النووي** بمثل ما قررنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمه الكتاب ما يخالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فايده ننبه عليها وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر علي تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعه الا من يعرف طبقات الرواه ومراتبهم واقول فعلي هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او من غيره بخلاف التقرير الاول اللهم الا ان يقال فهم ذلك من معرفه الطبقات والمراتب **قوله** يونس هو ابن يزيد منقولا من الزيادة القرشي مولي معويه بن ابي سفيان الايلي بفتح الهمزه والمثناه التحتانيه نسبه الي ايله قريه من الشام سمع الزهري وروي عنه الليث قال حمين صالح كان الزهري اذا قدم ايله نزل علي يونس واذا سار الي المدينه زامله يونس توفي سنه تسع وخمسين ومايه وفيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزه وتركه والضم بلا همزه افصح **قوله** معمر هو بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضايله انه ليس بتابعي وقد روي عنه اربعه من التابعين عمرو بن دينار وابو اسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحده والعين المهمله وهشام بن عروه ويحي ابن ابي كثير وهذه الاربعه شيوخ له ولم يقدروا عنه فيه خلف في روايه الاكابر عن الاصاغر توفي سنه ثلاث او اربع وخمسين ومايه **قوله** بوادره بفتح البا الموحده جمع البادره وهي اللحمه التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظه فروي عقيل عنه باسناده المذكور الحديث وقال فيه يرجف فواده كما سبق وتابعه علي هذه اللفظه هلال فرواها عن الزهري يرجف فواده كما رواها عقيل عنه الزهري واما يونس ومعمر فرويا عن الزهري ترجف بوادره مخالفا لقول من اصحاب الزهري في الروايه عنه في هذه اللفظه وهم متفقون في روايه باقي الحديث عنه **واعلم** ان فايده ذكر المتابعه التقويه ولهذا قد يدخل في باب المتابعه روايه من لا يحتج بحديثه وحده **واعلم** ايضا ان المتابعه

مصدر يوكد ماء اتقي وابقي وانقي

والله اعلم
موته
ما المتابعة

والله اعلم باهل الشام
محمود كمن
ملا يكلكي
المراسلة
علي البيري
صحاح
المعاملة دلة

ابوه

التامه تشبه بوجه ما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان يرويه الصحابي المشهور له راويان وان المتابعه
الناقصه تشبه ان تكون من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس الى انه تعليق يشبه ان يكون من
باب الاستشهاد ايضا لانه حديث آخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفواد والمقصود
منها ظهور الخشيه على نفسه المباركه صلى الله عليه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا موسى
ابن اسمعيل هو ابو سلمه المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناه
فوق مفتوحه ثم موحده مضمومه وفتح الذال المعجمه روى عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا
يحيى بن معين البصره فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمه اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب قال هات
قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه
عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فتريد قال تحلف لي انك سمعته من همام
فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا فما ينبغي ان لا تكذبني في حديث
وان كنت عندك كاذبا في حديث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم طالق ثلاثا ان لم
اكن سمعته من همام والله لا كلمتك ابدا ثقتي بالبصره في رجب سنه ثلاث وعشرين ومائتين
وانما قيل له التبوذكي لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك او لانه اشترى دارا بتبوذك وقيل
التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه قوله ابو عوانه بفتح العين والنون
اسمه الوضاح هو ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن
عطا البزاز الواسطي او مولى عطا قال عفان كان ابو عوانه صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله
اصح عندنا من شعبه توفي سنه ست وسبعين ومايه روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي
يقول اشترى عطا بن يزيد ابا عوانه ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانه يحمل كتبه
والمحبره وكان لابي عوانه صديق قاص وكان ابو عوانه يجلس اليه فقال القاص ما ادري لم اكافيه
وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضر ادعوا الله لعطا البزاز فانه قد اعتق ابا عوانه وفعل
مجلسا الا ذهب الى عطا يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عاده اهل الحديث بحذف
قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وبكتابه ثنا مكان حدثنا وانا مكان اخبرنا فينبغي للقاري
ان يلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا فلو ترك لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلاله
الحال على المحذوف قوله موسى بن ابي عايشه هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنه والدال المهمله
مولى آل جعده بفتح الجيم ابن ابي هبيره بضم الها وكان الثوري يحسن الثنا عليه قوله سعيد بن جبير

بفتح

بضم الجيم وفتح الموحده وسكون المثناه التحتانيه هو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر
اللام وبالموحده منسوب الى بني والبه بالولا امام مجمع عليه بالامامه والجلاله والعلو في العلم والعظم
في العباده قال خلف بن خليفه حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعدما سقط الى الارض
يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر راس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها واحواله الجميله
كثيره قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنه خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل
احدا بعده وجرى لسعيد في قصه قتله من الصبر وانشراح القلب لقضا الله تعالى واغلاظ القول للحجاج
ما هو مشهور لا يفي بمرتبته وهو من كبار ايمه التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليله
حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليله فشق عليه فقال ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك
وسال ابن عمر رجل عن فريضه فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفه اليه
يسالونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلما قوله عن ابن عباس هو حبر الامه
والبحر لكثره علمه وفضله هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وامه ام الفضل اخت ميمونه ام المومنين دعا له رسول الله صلى الله عليه فقال اللهم علمه الكتاب
وفي روايه اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر له وتقديمه
على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادله وهم اربعه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود
عليه لانه منابذ لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا والمرجع فيه
اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه الذين اكثروا الروايه عنه وهم
ابو هريره ثم عائشه وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس رضي الله عنهم وابو هريره اكثرهم حديثا وليس
احد من الصحابه يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه
حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازه ابن عباس فلما وضعت ليصلى عليها جا طاير
ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس
المطمينه ارجعي الى ربك الى آخر الايه ولد قبل الهجره بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وهو ابن ثلاث عشره
سنه على المشهور وهو توفي بالطايف سنه ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفيه وقال اليوم مات رباني
هذه الامه روي له عن رسول الله صلى الله عليه الف حديث وستمايه حديث وستون حديثا ذكره النجاري ويروى
ما بين وعمسه عشر قال عطا ما رايت القمر ليله الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد

كرامة ابن عباس

عمي اخذ عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لمرض الدمع من خدي ابن عباس اثر كالخط كما به رضي الله عنه قوله كان يعالج اي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة وشدة اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظمها بالاضافة من الملك والقول الثقيل يوجبه ما تفهم من قوله صعو لكن عرق اذ نفهم منه الشدة في الحالتين اللتين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى قوله وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او مما بمعنى من اذ قد يجي للعقلا ايضا اي كان ممن يحرك قوله ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جايز كما قال ولعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كلما قدرا ، قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظة كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار القاضي عياض معناه كثيرا ما كان تفعله الكسائي وقيل معناه هذا من شانه ودابه قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقويه الفعل ووقوعه لا محالة وقال سعيد كما كان رسول الله صلى الله عليه يحركهما قال في الاول كما رايت ابن عباس يحركهما بلفظ رايت والعبارة الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول الله ام سمع انه حركهما والغالب انه لم يره لان هذا كان في اوايل البعثة وابن عباس لم يولد بعد او كان صغيرا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه كان ابن ثلاث عشرة سنة وفيه انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول فان قلت القرآن يدل على تحريكه عليه السلام لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات قوله قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير قرانه اي تقراه يعني المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك قوله فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قوله لا تكون نفسك تابعة لها متحرج عنها فتكون انت في حالة قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لابد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع قال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع قوله انصت همزته همزة القطع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الميم

الى ولد
خواستن
وجستن

ما ل هو السماء وما
بنا ها هو الارض
وما طحاها ونفس
وما سواها

قال الشافعي
القرآن هو الكلام المنزل
للاعجاز بسورة منه

ملاحظة
تسن سجدة التلاوة
للمستمع لا للسامع

وانصت

ونصت وانتصت ومعنى الكل اسكت قوله ثم ان علينا ان نقراه من بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجمله وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على التراخي قوله كما قراه اي قرا جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما اقراه بضمير المفعول وحاصله ان النبي صلى الله عليه كان اذا انزل عليه الوحي عجل بتحريك شفتيه مبتدرا بالقراءة فنهاه الله تعالى عنه وقال استمع حتى يقراه جبريل عليه السلام ثم اقراه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهرة لانه يبين حال الرسول في ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقرآن وكان عليه السلام اذا لقن الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراءته في لسانك فاذا قراناه جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة فاتبع قراءته فتكون مقتفيا له وطمن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ نحن في ضمان تحفيظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شي من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبدان هو بفتح العين المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بفتح المهملة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخاوته وشجاعته وغير ذلك من مناقب صفاته التي تستنزل الرحمة بذكرها وترتجى المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همذان وامه خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والراي وقال اسماعيل بن الحسن يمدحه

اذا سار عبد الله من مرو ليلة ... فقد سار منها نورها وجمالها

اذا ذكر الاخيار من كل بلدة ... فهم انجم فيها وانت هلالها

وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل له ان الناس يخالفونك فقال لم يجربوا ما رايت ابن المبارك وقال ابو اسامة

ملاحظة
استدل الاصوليون بقوله تعالى ثم ان علينا بيانه على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى حين الحاجة كما هو مذهب اهل السنة لان ثم تدل على التراخي

ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المومنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك
امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام
ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا
منه كان يحدث عن الكتاب وقال ابن ابي حنبل قلت لابن المبارك يا عالم المشرق حدثنا فسمعه سفيان
فقال ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة اشرفت
ام ولد له من قصرها غبار الخيل قد ارتفعت والنعال قد تقطعت وانجفل الناس فقالت
ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع
الناس الا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو
سنة احدى وثمانين ومائة قوله يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم
المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا قال الشافعي لولا الزهري لذهبت
السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزي
والسختياني فارسي معناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قوله معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن
الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا هو يونس
والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح اي حا
مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى
اسناد ذلك اي حا فقيل انها ماخوذة من التحويل لتحويله من اسناد الى اخر وانه ينطق
القارئ اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني
مع الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت
بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء فقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل
المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها
رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحا
كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري قوله عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة
السبعة الذين عليهم الفتيا في عصرهم قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا ورايت اني اتيت

بحرا

على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم اته الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز
الخليفة توفي سنة تسع وتسعين او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبيد الله بن
عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه اخذني وانا خماسي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي
ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود
وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة
لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا
وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات لان الله يتفضل على
عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره فكان يوثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله
بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة عليه فيوسع على عباد الله بما يمكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما
احسن الله اليه وفيه امتثال قوله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى اذ جبريل رسول ايضا او تشبيه بذلك
فان قلت اية النجوى منسوخة قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت بما تقرر انه صلى الله عليه كان
من اجل الناس وكان من اجود الناس ما اجمع الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم
كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قائما ولفظه ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول
وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل وتقديره ما يلقاه حال من الضمير المستكن في حاصل المقدر
وهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة
ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاة
وتخصيص الوقت مقدر كما في مثله الحاج اي كان اجود اكوانه وقته وتكونه في رمضان والاسناد الجود الى اوقاته
عليه السلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم قال النووي الرفع اصح واشهر
ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس
قوله فيدارسه القران لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير
متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما يتناوبان في قراءة القران كما هو عادة القراء بان يقرا هذا
مثلا عشرا والاخر عشرا او انهما يتشاركان في القراءة يعني يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة
عليه كانه يجعل النبي الذي تعداه منه الا ان اصل الدرس الوطي والتذليل وفائدة درس جبريل تعليم
الرسول بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة كتجويد التلامذة على الشيوخ
قراءتهم قوله فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد على المبتدا للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها

في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الاسراع واما اجلعها ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته ويسقي غلته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا عند لقا جبريل على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح انما هو على الاطلاق يعني تكون الالتي فيها للجنس واما هي تقييد بارسال الرحمة يعني الذي للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير وشبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها النووي في الحديث فوايد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل في لقيهم وتكرير زيارتهم مهوا صلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القران وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراة افضل من التسبيح وساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه دايما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان بفتح التحتانية والحكم بفتح الحا المهملة والكاف المفتوحة وتاقع بالنون والفا مفتوحة بهراني مولى امراه من بهرا بالموحدة المفتوحة والدا والمد قال لما ام سلمة رضي الله عنها احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وابو حاتم وخلايق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من المناولة الى احد شيا ولد سنة ثمان وثلثين ومايه وتوفي سنة احدى او اثنين وعشرين ومايتين قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي الذي هو احد الاجلة بالفقه والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وستين ومايه واما الزهري فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا نقله عنه ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا

بعدم

بعدم الفرق بينها قوله ابا سفيان هو صخر بالخا المعجمة ابن حرب بالحا المهملة والرا والموحدة المثلثة ابن امية الاموي المكي والد معوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينيذ ورييس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه حنينا وشهد فتح الطايف وفقيت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة احدى او اربع وثلثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان قوله هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الها والقاف وسكون الرا اسم علم له وهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه ولقبه قيصر وكذلك من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه قوله في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفيان حال كونه كاينا في جملة الركب وهو ابيسالهم ولهذا ارسل اليه او معناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم وسال معوية ابن عباس لم سميت قريش قال بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وبه ورد القران قوله تجارا فيه لغتان كسر التا وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وضم التا وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا وهنا اظهر لكن والشام هو الاقليم المعروف ديار الانبيا وقد دخله نبينا صلى الله عليه مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن اثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احديها ليلة الاسرا وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو يهمز كراس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد وهو مذكر قال الجوهري يذكر ويونث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم قوله ماد بتشديد الدال وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له زمانا ومعنى المدة اي القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير ومعنى المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وبين ابي سفيان في كفار قريش سنة ست من الهجرة قال قلت هذا في اواخر هذه البعثة فاما سنته لما نزع عليه الباب

اللهم لا تسلط على اهل الشام اعداء هم

لايلاف قريش

اللهم انصر جنود الشام على اعداء العم

دخل صلى الله عليه وسلم الشام اربع مرات

عريش الكرم ما يهيا ليرفع عليه قوله والجمع ما حد الشام عريش مصر

ايلة بفتح الهمزة وسكون اليا البلد المعروف فيما بين مصر والشام قوله

وهو كيفية بدء الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث
منه فيكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثلا ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان
المتابعون للنبي صلى الله عليه الضعفاء وعلم جرا قوله فاتوه الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل
اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت وايلياء هو بيت المقدس وفيه لغات ثلاث اشهرها كسر
الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى
وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت الدعاء مستعمل
بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه قلت في ليست صلة للدعاء [illegible]
المراد دعاهم حال كونه في مجلسه اي مجلس حكمه لا حال كونه في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب
دعاهم وهم جلوس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله حوله وحواليه
وحواله وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم بنو ولد
الروم بن عيصو وكانه غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان بضم التاء وفتحها
والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة والمفسر بلسان عن لسان والتاء فيه اصلية وقيل زائدة
يقال ترجمت الشيء اذا بينته ووقفت عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فان قلت الدعاء متعد بنفسه
فلا حاجة الى الباء قلت الباء زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون الباء
هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران قوله فقال اي الترجمان والفاء ايضا
فصيحة اي فقال للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان قوله ايكم اقرب فان قلت اقرب افعل
التفضيل لا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وههنا مجرد عنها ثم ان معنى القرب
لا بد ان يكون من شيء فاين صلته قلت كلاهما محذوف فقال اي ايكم اقرب من النبي من غيركم وانما سال
اقربهم لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه وينقدح فيه لان نسبه هو نسبه واما القرابة بينهما
فرسول الله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف فقال ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري
قوله عند ظهره اي خلفه هكذا الكيفية اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة
قوله فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال لي خلاف الواقع التيمي كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث
وكذا تعدية صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا وهما من غرائب الالفاظ ففعل بالتشديد يقتصر

على

على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ الكذب عنه يجوز ان يكون منهما ومعناه
ان كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان
ويأثروا بضم المثلثة وكسرها يقال أثر الحديث اذا رواه ومعناه لولا الحياء من ان رفقتي يروون عني ويحكون
في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية
ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي اقول لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب
العرف او مستفادا من الشرع السابق قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه
ولمحبتي نقصه قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قالوا ويجوز العكس وجاءت به الرواية قوله قط
بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف
وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو يستعمل في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي ههنا
قلت الاستفهام حكمه حكم النفي وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من
هذا القول قوله من ملك روي على وجهين من الصفة المشبهة ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصولة
والاول اشهر قوله فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب وسخطة بفتح السين وهي الكراهة
للشيء وعدم الرضا به قوله يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس
قوله لا ندري فيه اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به قال اي ابو سفيان وادخل فيها شيئا اي عيبا
الواقع اي لم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه وغير اما منصوب صفة لشيئا واما مرفوع صفة
لكلمة فان قلت كيف تكون صفة لهما وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة
الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقتالكم اياه هو افصح من قتالكموه باتصال
الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا
ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر شبه المحاربان بالمستقيين
يستقي هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر قلت
الحرب اسم جنس قوله وقتالنا فيه نصيب معنى ما تقول آباؤكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيها حيث
ذكرها بثلاث عبارات لانها كانت اشد الاشياء عليه واهمها عنده لانه علم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك
من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم قوله الصلاة هي من العبادات البدنية
وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف
بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل

مالوا خراسان اصبهانيا [illegible] العسكر [illegible]

بدل لولا الحياء من ان يأثروا

بدل قط قولا

بدل وهو قوله [illegible]

عند الشافعي رحمه الله

وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات
في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى
حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما كان
او غيره وقد جمع وصف ابو سفيان رسول الله صلى الله عليه في هذه الامور الاربعة الامر بمكارم الاخلاق لان
الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى كالصلاة تعظيم
المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله
لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلاة الخ الى التحلي بالفضايل ومحصله
انه نهانا عن النقايص ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قوله وكذلك
الرسل يعني هم افضل النوع واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال
الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه قوله رجل اي هو رجل يأتسي اي يقتدي ويتبع
وهو بهمزة بعد اليا وفي بعض الروايات يتأسى من باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع
الرسل وذلك لان الاشراف يأنفون من تقديم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد
واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان منهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره وفي
اوايل البعثة والا في الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون قوله ايرتد سواله عن الارتداد هو ان
من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل فان قلت قد ارتد كثير
ممن آمن يومئذ وجهه قلت اما انه لم يرتد حينئذ احد واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل
لحب الرياسة ونحوه قوله بشاشته اي بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض
الروايات بشاشة القلوب باضافة البشاشة اي يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف
بالانسان عند قدومه واظهار السرور برويته وهو بفتح البا يقال بششت بشاشة واما سواله
عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة
لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح قوله فذكرت انه يامركم فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا
بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غير هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول عليه السلام
ومراعاة للادب والرسالة فيما تقتضي ايضا بلفظها كما يامركم وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى يقول الله تعالى نحو
بخلاف ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في
الاوامر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر قلت

الاشراك

الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي عن الشي امر بضده وكل امر بشي نهي
عن ضده فان قلت وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك
من قول ابي سفيان في لفظ وحده وحده لا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر
بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة
في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم ما راعى هرقل
الترتيب وقدم في الاعادة سوال التهمة على سوال الاتباع والزيادة والارتداد قلت الواو
ليس للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله تعالى بعثه على التقديم فان قلت
السوال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال
وسالتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة
وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند تمام هذه القصة كان في الغيب
وغير معلوم لهم او لان الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك
هل قاتلتموه فزعمتم ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى
وتكون لها العاقبة واقول انما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته
قوله كنت اعلم هذا العلم وذلك الذي قاله هرقل مما اخذه اما من القرائن العقلية واما من
الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه وجد من علامات رسول الله صلى الله عليه
قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه اي وصل اليه وتجشمت بالجيم والشين المعجمة
اي تكلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني
اخاف ان يعوقني عنه عايق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل تحكم بايمان
هرقل حيث قال ما مر وسيقول يوافق راي هرقل على خروج النبي وانه نبي ويقول فتبايعوا
هذا النبي قلت لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي آنفا اختبر بها شدتكم على
دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف
ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح مسلم لا عذر
له فيما قال لو اعلم لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وانما شح بالملك ورغب في الرياسة
فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي

حيث م

ملاحظة
لا يحكم باسلام هرقل
على [illegible] الحال

وما زالت عنه الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسا يلته عن احوال
الرسول صلى الله عليه وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن ما استوصفه من امره وجوامع شانه
ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر
برسول الله صلى الله عليه وأبت بطارقته قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه اي قال
ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه والكتاب يتعلق به لا بدعو
فلهذا عدي اليه بالبا او الباء زايدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه
قوله بعث به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع هو بفتح
العين على اللغة الفصحى وبها جا القران ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظة معناه الصحبة
ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله دحية بفتح
الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجح منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان
من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق معصر الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام
ياتي النبي صلى الله عليه في صورة دحية وكان له اسلام قديم وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله
وبقي الى خلافة معوية وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان
بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في آخر سنة ست من الهجرة قوله بصرى
بالموحدة على صيغة فعلى اسم مدينة بحوران بفتح الحا المهملة وبالرا مشهورة ذات قلعة
وهي قديمة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز ويجاد فيها عتاق السيوف قوله
عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلان ما يقوله النصارى من ان المسيح هو ابن الله تعالى لان حكم الرسل
كلهم واحد في كونهم عباد الله عز وجل وفيه ذكر علي رسوله ليجيبه من باب التنزل وفي بعض الروايات
من محمد بن عبد الله رسول الله قوله الى هرقل عظيم الروم ولم يقل الى هرقل ملك الروم لانه
معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه ولم يقل
الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر الله تعالى
بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قوله
سلام على من اتبع الهدى ولم يقل سلام عليك اذ الكافر لا يسلم عليه لانه مخزي في الدنيا بالحرب
والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار بانه ان اتبع الهدى نجى من اهل
السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتدا الكافر بالسلام قو[له]

عن صاحب الكشف الذي قيصر

وبعث بالكتاب والهدية وبعث ابتعثه ارسله لمن يبعث اليه لم يقل [illegible] اهل اللغة

مزة قرية بقرب دمشق
اللهم اغفر لحال اهل دمشق اعلا بيتنا
اللهم انصرا اهل الشام على من عاداهم اهل الشام

ما سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما بعد

اما بعد هو مبني على الضم اذ هو بنية الاضافة اذا المراد بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من
التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتدا فباسم الله واما المكتوب فمنه محمد
ونحوه واما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية الاسلام هي بكسر الدال الخطابي يريد دعوة الاسلام وهي
كلمة الشهادة التي تدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا
يشكو شكاية وقد تقام المصادر مقام الاسما النووي اي ادعوك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بداعية
الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان تكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون
الله كاشفة اي كشف واقول دعوة الاسلام مثل شجر الاراك اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والبا
بمعنى الى وجوز بعض النحاة انابة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام قوله اسلم
تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام مضارع من سلم يسلم مجزوما لانه جواب
الامر اي ان اسلمت تبقى سالما وهذا بغاية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع الكلم قوله
يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما بدل او بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر لفظ
اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك الله قوله مرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه
قوله ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين بفتح اليا التحتانية وكسر الرا ثم اليا
الساكنة والسين المهملة ثم باليا الساكنة جمع يريس على وزن فعيل وقد تقلب اليا الاولى
بالهمزة فيقال الاريسيين ويروى ايضا بيا بين بعد السين جمع يريسي منسوب الى يريس ويروى
الاريسين بكسر الهمزة وكسر الرا المشددة وبيا واحدة بعد السين وهم الاكارون الزراعون وجاء في بعض
الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين الثاني الاصل الاريسين فابدل الهمزة باليا واعلم
هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
بانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا
اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ان يراد ان توليت فالمجوس تقلدوك فيه فيجب عليك
اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب الاروسية من النصارى اليه وتقديره
لفظ عليك على ايمان مفيد للحصر اي ليس اثمهم الا عليك فان قلت كيف يكون اثمهم عليهم
عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره
كالضلال على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الجوهري الاريس على مثال
الفعيل والاريس على مثال الفسيق الاكار فالاول جمعه الاريسون والثاني الاريسيون واراسة

وهو

ويريس على وزن فعيل
اريس على وزن فعليل
يريسيين على وزن فعيليين بالاشدد

الاريسيين الفلاحين تقتفيه بالبعث عبد الله بن اريس

وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ولا تزر وازرة وزر اخرى الظاهر

وارايس والنعل منه ارس يارس ارسا فهو اريس والاريس اربيي كقول العجاج والدهر بالانسان دواري
اي دوار وكان اهل السواد ممن هو علي دين كسري اهل فلاحه وكانت الروم اهل اثاث وصنعه
فاعلمهم النبي صلي الله عليه انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يومنوا به مثل اثم المجوس
الذين لا كتاب لهم واقول فلعل له فان عليك اثم الاريسين بحسب المعني احتمالات ثلاث قوله
تعالوا بفتح اللام اصله تعالوا لانه من العلو فابدلت الواو يا لوقوعها رابعة فصار تعاليوا فقلبت اليا الفا
فاجتمع الساكنان فحذفت الالف وهو مان كان لطلب المجي الي علو لكنه صار عاما في ذلك في الاستعمال
وتبوا اي مستوبه وتفسير الكلمة قوله ان لا نعبد الا الله الي قوله من دون الله النووي اعلم ان هذه
القطعه مشتمله علي جمل من القواعد ومهمات الفوايد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعا الكفار الي الاسلام
قبل قتالهم وهذا مامور به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا
فلو قوتلوا قبل انذارهم ودعايهم الي الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيله بخلاف الضرب الاول
ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحيه فايده وهذا اجماع من يعتد به ومنها
استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلي الله عليه
في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله كما جا في
روايه اخري فانه روي علي اوجه منها لا يبدا فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك
وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه عليه السلام بلفظ الحمد وبدا بالبسمله
ومنها انه يجوز ان يسافر الي ارض الكفار ويبعث اليهم بالايه من القران ونحوها وانما جا النهي
عن المسافرة بالقران اي بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول علي ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار
ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب فيه ايه او ايات يسيره مع القران مع غير القران
ومنها ان السنة في المكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الي عمرو
وعن الربيع بن انس قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلي الله عليه وكان اصحابه يكتبون
اليه فيبدون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلما الابتدا بالمكتوب اليه وروي ان
زيد بن ثابت كتب الي معويه فبدا باسم معويه ومنها انه لا بد من استعمال الورع في الكتابة فلا يفرط
ولا يفرط ولهذا قال الي هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغه والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة
في المكاتبه فان قوله اسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغه وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس
ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلي الله عليه فامن به كان له اجران ومنها ان صدق

رسول

اي حسنه الموحد لم الصلوات لكمال الله

كسر الي معويه ... بسم معويه

رسول الله صلي الله عليه وعلامته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان منهم
من تركه عنادا وخوفا علي فوات مناصبهم ومنها انه من كان سببا لضلالة او منع هداية كان اثما ومنها
استحباب استعمال اما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها قوله فلما قال اي هرقل ما قال اي من
السوال والجواب والصخب بفتح الصاد المهمله والخا المعجمه الصخب هو اختلاط الاصوات وروي
بدله اللجب وهو بمعناه واخرجنا بضم الهمزه وسكون الخيم اي من مجلسه قوله لقد امر جواب
القسم المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزه وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار امرا واصله
الكثرة يقال امر القوم اذا كثروا وهم والامر الثاني هو فاعله وابو كبشه رجل من خزاعه كان يعبد
الشعري نار كالعبادات الاوثان ولم يوافقه احد من العرب علي ذلك فشبهوا النبي صلي الله عليه به وجعلوه
ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشه وقيل ابو كبشه جد النبي صلي الله عليه من قبل امه
وقيل كان ابوه من الرضاعه يدعي ابا كبشه وهو الحارث بن عبد العزي السعدي وقيل ابو كبشه
عم والد حليمه مرضعته عليه السلام وانما قالوه اما ارادة لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته
الي غير نسبه المشهور واما بنو الاصفر فهم الروم وسموا به لان حبشيا من الحبشه غلب علي ناحيتهم
في وقت فوطي نساهم فولدت اولادا صفرا اخذت من سواد الحبشه وبياض الروم وقيل نسبوا الي الاصفر
ابن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم وانه بالكسر استيناف تعليلي اي امره لانه يخافه وبالفتح بانه
بدل او بيان لا امر وقلفظه علي تشديد اليا قوله الناطور هي بالطا المهمله والمعجمه وهو الحافظ للزرع
والناظر اليه وهرقل هنا مفتوحة اللام وهو مجرور عطفا علي ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل
ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الي هرقل حقيقة وبالنسبة الي ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه
واراد المعني الحقيقي والمعني المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعي واما عند غيره
فهو مجاز بالنسبة الي المعنيين باعتبار معني شامل لهما تنبيه يسمي بعموم المجاز وهو منصوب علي
الاختصاص اي اعني صاحب ايليا ومرفوع علي انه صفة لابن الناطور ووقع هنا يسقفا بضم السين
والقاف وتشديد الفا منصوبا علي الحاليه ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعض الاصول يسقفت
بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف كما ذكر وسقف كقفل
وهو للنصارى رييس دينهم رتبة ضيهم اي كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا
علي النصارى مجرد كرا وسموا النصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانه
او ناصرة او لنصرتهم عيسي قوله تعالي من انصاري الي الله وهو جمع نصران قوله خبيث النفس اي مهموما

قال الشريف الجرجاني في حواشي شرح مختصر ابن الحاجب الاصول العضد ... ان كلمة ان المكسورة تدل علي السببية ... علي ان الدال علي السببية هو المفتوحة المقدرة باللام دون المكسورة ... النبي صلي الله عليه وسلم فانه ... انهم ...

ما عطف
ارادة المعني الحقيقي والمعني المجازي بلفظ واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعي رضي الله عنه

... هذا الخبر الشارح ... فان ... والمعطوف ... واحد وهذا ... الي ... الاخرة

غير نشيط ولا منبسط مهوضة الطيب وبطارقته بفتح البا جمع بطريق بكسر البا هم قواده وملوكهم
وخواص دولته قوله استنكرنا هيئتك اي انكرناها ورايناها مخالفة لسائر الايام والهيئة السمت
والحالة والشكل قوله حزاءً بفتح الحا وتشديد الزاي والمد اي كاهنا وسالوه اي سال البطارقة هرقل
عما انكروه اي من سبب تغيير الهيئة والخبث قوله ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم
الميم وسكون اللام ومعناه رايت في الليلة انه قد ظهر طائفة هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان
بكسر الخا اسم من الختن وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة النبي ملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما
عني به ان النصارى لا يختتنون فالملك ينتقل منهم اليه وذكر ان رجلا اتى عبد العزيز بن مروان فشكا ختنه
فقال من ختنك فقال ختنني الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما جاني فالسانه لم يعرف كلامك
كان ينبغي ان تقول له من ختنك فقال الاعرابي ختنني فلان فشغل عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب
قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر وقيل يهمنك بضم اليا من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني
واحزنني ومراده ان هولا احقر من ان تهتم لهم او تبالي بهم والمداين بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح وعليه
القران وهي جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دنت اي ملكت الجوهري سالت
ابا علي الفسوي عن همز مداين فقال من جعله فعيلة همز ومن جعله مفعلة لم يهمز قوله اتي بمجهول
الماضي من الاتيان مجيء جوابا بينا فيه بغير اذ واذا افصح لا يستفصح الا طرحها نحو
بينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع والكلام في بينا هو اذ الظاهر ان العامل فيه
هو الجواب قوله ملك غسان هم من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة نزلوا
هم عنده قوله اذهبوا به اي بالرجل المخبر مختتن اي مختون وهو بفتح التا الاولى وكسر الثانية
في بعض الروايات مختون وهذا صريح في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون قوله هذا
يملك وروي ملك بصيغة الماضي وملك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام يملك بالفعل المضارع
قال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامة وهو قد ظهر
قوله برومية بتخفيف اليا المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم قوله فلم يرم بفتح اليا وكسر
الراء اي لم يبرح يقال ما رمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي حمص مدينة بالشام
غير مصروفة لانها عجمية قوله صاحب اي الذي هو مثله والدسكرة بفتح الدال وسكون السين بينهما
بنا كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم وقيل دسكرة اي في دهليزها قوله ثم اطلع اي خرج من
الحرم وظهر على الناس والمعشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر

وامّا

ان الذي فعل ذلك الوليد بن عبد الملك والحكاية معروفة في التواريخ

اللهم انصر جنود الشام على اعدائهم

اللهم ايد اهل الشام

اللهم اعز اهل الشام

وان الفلاح الفوز والنجاة ويقال ليس شي اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هل لكم رغبة
في الفلاح وثبات الملك والرشد فيقال بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما لغتان وهو خلاف الغي والرشد
اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية قوله فتبايعوا هو في اكثر الاصول
من البيعة وحذف النون منه لانه منزل على هل لكم من شتقها فتشفعوا للنا وفي بعضها المتابعة من الاقتدا
وفي بعضها فتتابعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعضها فتبايع بالنون قوله فحاصوا بالحا المهملة
والصاد كذلك اي نفروا ويقال جاصوا بالجيم والضاد المعجمة بمعنى حاص وقيل معناه عدل يقال
ابو زيد معناه بالحا رجع وبالجيم عدل قوله ايس في بعضها يئس وهو الاصل اذا ايس مقلوبه وانفا
اي قريبا اي هذه الساعة والآن اي المتداول الذي هو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اي امتحن
وشدتكم اي رسوخكم في دينكم وقد رايت اي شدتكم واخذا بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو اخر
شانه اي في حال النبي صلى الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع
قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هولا الثلاثة تابعوا شعيبا في رواية
هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفايدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو
المتابعة المقيدة لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسمه لكان النوع الاخص من المتابعة اي المطلقة
ثم اعلم ان هذه العبارة تحتمل معنيين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هولا الثلاثة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كما ان الزهري ايضا
يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي لهم عن غيره والله اعلم هذا ما
يحتمله اللفظ وان كان الظاهر انه بالاسناد وصالح هو ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة
والفا المخففة وبالرا الدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين هو المدني ابن كيسان غير منصرف
لانه فعلان بفتح الفا من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز شيخ عمر الامام قال يحيى قال
الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعد ذلك تتلمذ للزهري فتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن تسعين سنة قال يحيى بن معين صالح اكبر من
الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي وقد سبق اوضح الحركات الثلاث في النون وبالهمز وتركه ومعمر بفتح الميمين
هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكره بنحو مجمع

قال البخاري رضي الله عنه

كتاب الإيمان

قال بعض المحققين الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب

حديث هرقل ذكره البخاري في عشرة مواضع

وهو بفتح الميمين

باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه بني الإسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص
قوله بني الإسلام على خمس تمام هذا الحديث شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان كما سيأتي ويجوز ذكر بعض الحديث إذا تعلق به غرض والمراد هنا ظاهر وإن ذكره على سبيل
التعليق فسيذكره آخرا مسندا ❊ واعلم أن البخاري لم يسبقه أحد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة
منها أنه بدأ بما يتقدمه الكتاب في شأن بدء الوحي بذكره كتاب الإيمان ثم بكتاب الصلاة وسوابقها من الطهارة وغيرها
ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وأبوابه ثم بكتاب الصوم قاصدا الاعتناء بالترتيب الذي رتبه
رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث الذي فيه بيان قواعد الدين وأركان الإسلام فإن قلت
ما سر التقديم في الحديث قلت والله أعلم قدم الإيمان لأنه ملاك الأمر كله وأصله إذ الباقي مبني عليه
مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة لأنها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ولقتل
تاركها على الأصح ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في
أكثر المواضع أو لأنها قنطرة الإسلام أو لاعتناء الشارع بها لذكرها أكثر من غيرها من الصوم والحج في
الكتاب والسنة أو لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب أكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من
نحو ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ونحو فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ولعدم سقوطه
بالبدل لوجوب الإتيان به إما مباشرة وإما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء
الصوم مقدما على الحج فعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لأن الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج
لكن البخاري قدم رواية تقديم الحج وأما توسط كتاب العلم بين الإيمان والصلاة فلما ذكرناه في كتاب
العلم ومنها أنه ميز الأجناس بالكتب والأنواع بالأبواب إشعارا بمراعاة الاشتراك ومراعاة الامتياز بين الأحاديث
ثم ابتدأ في كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو أجذم وهذا وإن كان البسملة في أول الكتاب مغنية لكنه كررها في كل كتاب لزيادة
الاعتناء على التمسك بالسنة قوله الإيمان هو مشتق من الأمن وآمنه إذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب
وقد يستعمل باللام نحو وما أنت بمؤمن لنا وقد يعدى بالباء لتضمينه معنى الاعتراف نحو يؤمنون بالغيب
كأنه قال يؤمنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الأصح وهو تصديق الرسول بما علم مجيئه به
ضرورة مما اختلف فيه من أنه حقيقة شرعية بوضع الشارع أو منقول له أو مجاز لغوي التيمي الإيمان
مشتق من الأمن لأن العبد إذا صدق رسول الله صلى الله عليه أمن من القتل والعذاب قوله وهو أي الضمير راجع
إلى الإيمان أو إلى الإسلام إن قلنا إنهما بمعنى واحد وإليه ميل البخاري فإن قلت هو قول وفعل واعتقاد

بالقلب

ملاحظة تعليل تأخير الصلاة على الحج

ملاحظة مذهب أكثر العلماء وجوب الزكاة في مال الصبي

بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل فلم يذكره قلت لا نزاع في أن الاعتقاد لا بد منه والنزاع في أن
القول باللسان والعمل بالجوارح هل هما منه أم لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه أو نقول الفعل أعم
من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ أن يقال فلا حاجة إلى ذكر القول لأنه فعل
اللسان قال ابن بطال التصديق هو أول منازل الإيمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له
استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا المعنى أراد البخاري إثباته وعليه بوب الأبواب فقال باب
أمور الإيمان باب الجهاد من الإيمان ونحوه وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم الإيمان قول بلا عمل التيمي
ضمير هو راجع إلى الإيمان قالت الأئمة الإيمان يزيد وينقص ولم يقولوا الإسلام يزيد وينقص قال وقال
سفيان بن عيينة الإيمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له أخوه إبراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال
اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قوله ويزيد وينقص هذا على تقدير أن يكون القول والعمل داخلين
فيه ظاهر وكذا على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضا يزيد وينقص أي قوة وضعفا أو إجمالا وتفصيلا
أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وسيجيء إن شاء الله تعالى قوله هدى أي دلالة موصلة إلى البغية فهو متعلق
بالاهتداء نعم وتقدم أن البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له من سنة مسندة
وغيرها أو أثر من الصحابة أو قول العلماء ونحوه وإسناد الزيادة إلى الله تعالى من قبيل المجاز
إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى قوله وتسليما يعلم منه أن التسليم خارج عن حقيقة الإيمان لأن
المعطوف عليه مغاير للمعطوف فإن قلت الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان
كليهما قلت كل ما قبل الزيادة لا بد وأن يكون قابلا للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والبغض
في الله من الإيمان الحب مبتدأ ومن الإيمان خبره ويحتمل أن تكون الجملة عطفا على ما أضاف
إليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كأنه قال والحب في الله من الإيمان ويحتمل أن لا يكون بل ذكر لبيان
إمكان الزيادة والنقصان كذكر الآيات وعلى التقديرين يحتمل أن يقصد به الحديث النبوي
وقد ذكر على سبيل التعليق وأن يكون كلام البخاري كقوله فهو مقبول وضعف قوله وكتب هذا
تعليق ذكره بصيغة الجزم فهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن أبي
العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي التابعي الخليفة الراشد أجمع على جلالته وفضله ووفور علمه
وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى أنس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت
أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين
ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فملأ الأرض قسطا وعدلا

ملاحظة نفس التصديق يزيد وينقص

إيمانا وتسليما

باب م

اجمعوا م

وقال سفيان الثوري الخلفا خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما تولي قالت
رعاة الشا في روس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام علي الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك
فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذياب عن شاتنا وقال احمد بن حنبل يروي في الحديث
ان الله يبعث علي راس كل ماية عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في الماية الاولي فاذا
هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسما حمله العلما في الماية الاولي علي عمر والثانية
علي الشافعي والثالثة علي ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري
وفي الرابعة علي ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني
وفي الخامسة علي الغزالي ثم كلامه واقول هذا امر ظني لا مطمع لليقين فيه فللحنفية ان
يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في
الثانية وهلم جرا وللحنبلية انه الخلال في الثالثة والزاغوني في الخامسة الي غير ذلك وللمحدثين
انه يحيي بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة وللاولي الامر انه المامون والمقتدر والقادر
وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما اذ تصحيح الدين متناول
لجميع انواعه مع ان لفظة من تحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبيل كل ماية ايضا من يصحح
ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت الماية وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة
الامام الرازي وكيف لا ولولاه لا ستلات الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الي الله تعالي في اثبات
القواعد الحقانية وحجة الحق علي الخلق في تصحيح العقايد الايمانية ❊ وكان يقال لعمر الاشج لما
ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سيلي ولدي رجل بوجهه شجة
يملا الارض عدلا وكانت امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية
بحمص يوم الجمعة في رجب سنة احدي وماية واوصي ان يدفن معه شي كان عنده من شعر
رسول الله صلي الله عليه واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك
قال بينما نحن نسوي التراب علي قبر عمر سقط علينا رق من السما فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو السيد
الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب
الاختلاف انه روي الاحاديث عن النبي صلي الله عليه وسلم فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل
عمر بن عبد العزيز علي الجزيرة والموصل واستعماله له يدل علي انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر

ولم يبق

ولم يبق احد من الصحابة الي خلافته واتفقوا علي جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة
وقال احمد بن حنبل عدي لا يسال عن مثله وتوفي سنة عشرين وماية قوله فرايض اعمالا وضيه
وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما فسرناها بذلك
ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا يتكرر قوله فسابينها اي فسا وضحها
لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز قلت
انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم ونبههم علي المقصود وعرفهم اقسام
الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا باهم من ذلك والغرض من هذه
الحكاية بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث
قال استكملها ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل علي خلافه اذ قال ان للايمان
كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها لا الايمان فجعل
الكمال لما للايمان لا للايمان قوله ليطمين علي هذا دليل ظاهر علي قبول الزيادة ومعناه
انه اذا انضم عين اليقين الي علم اليقين لا شك ان الايمان يكون حينيذ اقوي فان قلت المناسب
للسياق ان يذكر هذه الاية عند سايرالايات قلت تلك الايات دلت علي الزيادة صريحا وهذه
تلزم الزيادة منها ففصلت بينها اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم والذال المعجمة هو ابن
جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة
شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها واخي رسول الله صلي الله عليه
بينه وبين عبد الله بن مسعود روي له عن رسول الله صلي الله عليه ماية حديث وسبعة وخمسون
حديثا وروي البخاري في صحيحه خمسة منها واخذ بيده رسول الله صلي الله عليه فقال يا معاذ والله
اني لاحبك وقال انس جمع القران علي عهد رسول الله صلي الله عليه اربعة ابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاريون وقال رسول الله صلي الله عليه اعلمهم بالحرام والحلال
معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلي الله عليه الي اليمن يدعوهم
الي الاسلام فاصحابه هو احد الذين كانوا يفتون علي عهد رسول الله صلعم ثلثة من المهاجرين عمر
وعثمان وعلي وثلثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلث وثلثين سنة
في طاعون عمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها وهي بفتح العين
المهملة قوله نومن ساعة لا يمكن حمله علي اصل الايمان لان معاذا كان مومنا واي مومن فالمراد

والمراد

زيادة الإيمان أي اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الأدلة الدالة على ما يجب الإيمان به النووي
معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فإن ذلك إيمان قوله ابن مسعود هو ابن
غافل بالغين المعجمة المنقوطة والفاء الهذلي أسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رأيتني سادس
ستة ما على الأرض مسلم غيرنا هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة شهد المشاهد وهو الذي أجهز
على أبي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله كان
يلبسه إياها إذا قام وإذا جلس جعلها ابن مسعود في ذراعه روي له ثمانمائة
وثمانية وأربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة في آخر أمره وتوفي بها سنة
اثنتين وثلاثين وقيل عاد إلى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير
وقيل عمار بن ياسر وقيل حذيفة أخبرنا بوجاب غريب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال
والدل من رسول الله صلى الله عليه فنأخذ عنه قال ما نعلم أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله
من ابن أم عبد والدل بالفتح الشكل قال أبو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة
والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وكان علي بعثه إلى الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان
قوله كله لفظ الكل لا يؤكد به إلا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما فيعلم منه أن للإيمان كلا وبعضا
فيقبل الزيادة والنقصان قوله ابن عمر أي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي أسلم مع أبيه
قبل بلوغه روي له عن رسول الله صلى الله عليه ألف حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثا ذكر البخاري
منها أحدا ومائتين وخمسين وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه
وقال البخاري أصح الأسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن أحد منهم ألزم لطريق
النبي صلى الله عليه ولا أتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفا
وقد تطرق في المتابعة لرسول الله وإعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع إلى رياسة أو غيرها
أدل دليل على مرتبته وعظمتها شهادة رسول الله صلى الله عليه له بقوله إن عبد الله رجل صالح
قال الذهبي لا نعلم أحدا أي ابن عمر فإنه أقام بعد رسول الله صلى الله عليه ستين سنة فلم يخف
عليه شيء من أمره ولا من أمر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما
آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث
وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع
بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج قوله حقيقة التقوى أي الإيمان لأن المراد من التقوى

الاجواز جمعه رأيتهم ويروى يعلى

ندم ابن عمر على ترك نصرة علي في قتال الفئة الباغية

وغاية

وغاية التقوى عن الشرك وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كنه الإيمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة
والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الإيمان قوله يدع أي يترك ما حاك بتخفيف الكاف
الجوهري حاك السيف وأحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف إذا لم يعمل فيه والحيك أخذ
القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام إذا لم يؤثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد
الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة النووي ما حاك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا
ينشرح له صدره وخاف الإثم فيه التيمي حاك في الصدر أي ثبت فيه قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة
الساكنة الإمام المفسر المشهور المكي مخزومي مولى عبد الله أو قيس بن السائب المخزومي تابعي متفق
على جلالته إمام في التفسير والحديث والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل
كان أعلمهم بالتفسير مجاهد توفي سنة إحدى ومائة بمكة وهو ساجد قوله وإياه يعني نوحا أي هذا
الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء الذين قبل
نبينا عليهم السلام كما هو شرع نبينا لأن الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا
إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى قوله سبيلا وسنة يعني أن ابن عباس فسر قوله شرعة
ومنهاجا بالسبيل والسنة الجوهري المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا
أي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب فإن قلت
ما الجمع بين مقتضى الآية الأولى من اتحاد شرعة الأنبياء ومقتضى الثانية من أن لكل شرعة قلت الاتحاد في
أصول الدين والتعدد في فروعه قوله دعاؤكم أي إيمانكم يعني فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي
لولا دعاؤكم فقال المراد بالدعاء الإيمان يعني دعاؤكم إيمانكم يعني تفسيره في الآيتين يدل على أنه قابل
بالزيادة والنقصان أو أنه سمى الدعاء إيمانا والدعاء عمل وقال ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا
دعاؤكم الذي هو زيادة في إيمانكم النووي اعلم أنه وقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم إيمانكم
إلى آخره الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه أولا دعاؤكم إيمانكم ولا يصح إدخال
باب هنا لوجوه منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها أنه ترجم أولا لقوله عليه السلام بني الإسلام ولم
يذكره قبل هذا إنما ذكره بعده ومنها أنه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وأقول وعندنا
نسخة مسموعة مقروءة على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم إيمانكم بلا باب وبلا واو قال
وأما مقصود الباب فهو بيان أن الإيمان يزيد وينقص وهذا يطلق على الأعمال كالصلاة والصيام متصف بالسلف

ان الايمان قول وعمل ونيه ويزيد وينقص ومعناه انه مطلق علي التصديق بالقلب وعلي
النطق باللسان وعلي الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر اكثر المتكلمين
زيادته ونقصه قالوا متي قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس
التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الاعمال
قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادله ولهذا
يكون ايمان الصديقين اقوي بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في ان نفس
تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان علي الاعمال
فمتفق عليه وهذا المعني اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتيه بعد هذا كقوله باب امور الايمان
باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد علي المرجيه في قولهم ان الايمان قول
بلا عمل وقال اتفق اهل السنه من المحدثين والفقها والمتكلمين علي ان المومن الذي يحكم بانه من
اهل القبله ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان
اقتصر علي احدهما لم يكن من اهل القبله اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او
لعدم التمكن لمعاجلة المنية او لغيرها فانه حينيذ يكون مومنا واقول الاتفاق ممنوع بل لو اقتصر
علي المعتقد مع القدرة علي النطق اذا لم يكن معاندا فانه مومن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم
بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنه من سلف الامه وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص
والمعني الذي يستحق به العبد المدح والمولاه من المومنين هو الاتيان بالامور الثلاثه التصديق والاقرار والعمل
ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مومنا فكذا اذا اقر واعتقد
ولم يعمل الفرايض لا يسمي مومنا بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه
والا فمن ترك فرضا مرة لا يكون مومنا فهو مشكل مع انه قد ثبت ان كل من اقر باللسان سماه
رسول الله صلي الله عليه مومنا علي الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه المسايل وبيان النسبه ايضا
بين الايمان والاسلام بالمساواه او بالعموم والخصوص موقوف علي تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلاميه
له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق الرسول صلي الله عليه بما علم مجيه به ضرورة والحنفيه
التصديق والاقرار والكراميه الاقرار وبعض المعتزله الاعمال والسلف التصديق بالجنان
والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسه الثلاثه منها بسيطه وواحد منها مركب
ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي

وغير

وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الي ما عند الله تعالي اما عندنا فالايمان هو
بالكلمه فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا تغفل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه
لا بد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه الدقايق انفتحت عليك المغالق ان شا الله تعالي

قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبيد الله هو ابن موسي بن باذام بالموحده والذال المعجمه لفظ
فارسي معرب ومعناه اللوز وهو عبسي بالموحده والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد
كان عالما بالقران راسا فيه قال العجلي عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا
قط توفي بالاسكندريه سنه ثلاث عشره او اربع عشره ومايتين قال ابن قتيبه في المعارف كان
عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكره فضعف بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان
المبتدع اذا وجد فيه سابر شروط الروايه تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان
يتقي من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع فقيده بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه
وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب ايمه الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعه غير الدعاة الي
بدعتهم ولم يزل السلف والخلف علي قبول الروايه منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم
من غير انكار قوله حنظله هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنه احدي
وخمسين ومايه قوله عكرمه هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الثقه
الجليل توفي سنه اربع عشره او خمس عشره ومايه قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
زاهد الصحابه وعالمهم احد العباد له كما سر ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر ويسمي هذا الاسناد سلسلة الذهب قال الامام ابو منصور التميمي من اصحاب الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيره من اصحابنا احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر مبني علي اصل المسئله خلاف مذكور في علوم الحديث وهو انه لا اصح علي الاطلاق في الاسانيد
واعلم ان هذا الاسناد من الطرف اذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال
البخاري اولا حدثنا في قال الشيخ او في بعضها اخبرنا او انبانا فمعني الكل الشيخ قرا علي الناس
وهو قرا علي الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا علي ما هو المشهور والا فهما سوا كما
سياتي ان شا الله تعالي ثالثا ورابعا بكله عن سهو متنا وهو اعم من قراته علي الشيخ او قراة الشيخ عليه ولا بد
من السماع في المعنعن النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق علي
الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعني واحد قوله بني الاسلام علي خمس الخ والبحث فيه

-- وماية

-- سلسلة
الذهب

اصح الاسانيد

من جهة الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور بانه بدل الكل من الكل او مرفوع بانه خبر
مبتدا محذوف اي هي وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله
وخمس في بعض الروايات بالتا فتقديره خمسة اشيا او اركان او اصول وفي بعضها بدون التا فتقديره
خمس دعايم او قواعد او خصال وههنا دقيقة جليلة نطلعك عليها وهي ان اسما العدد انما تكون
تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوط التا اذا كان المميز مذكورا اما لو لم يذكر فيجوز فيها الامران صرح
به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما
صام الدهر كله ففي مبحثنا يجوز من جهة النحو التا وعدمها واقام اصله اقوام حذف الواو
تخفيفا فاقام [illegible] اهل التصريف ولزم الحذف والتعويض في نحو اجارة واستقامة ويجب حمل
التعويض على اعم من التا حتى يصح ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف [illegible] واوجبنا [illegible]
[illegible] الحيوان واقام الصلاة وايتا الزكاة اي اعطاوها وايتا متعد الى مفعولين اي ايتا الزكاة
مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا
دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبه بشي له دعايم
فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية
ونحوه انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما
عند ترك شي منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد
بكفر تارك الصلاة فله دليل خارجي وهو نحو قوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ه
ومن جهة الاصطلاحات ان الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
والزكاة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم
عن امساك النفس في النهار عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما
قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة
او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقديم كل منها فقد قيل وهو ان الكلمة
اصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة
فيه ونحوها فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها
قلت لتعظيمها لان اخواتها المقوية حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليها
الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر

باخلال

صحيح

هذا المنقول عن اهل التصريف ذكره الشريف النقره كار في شرح التصاريف

باخلال قيد انقياده او اختلاله ثم كلامه فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور
الخمسة والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد
من اركانه فان قلت الاربعة الاخير مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة
مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا محذور في ان يبنى امر على امر
ثم الامران يكون مبنيا عليهما شي آخر او نقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة
عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس [illegible] قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام
مبني على هذه وانما هذه الاشيا مبنية على الاسلام لان المطلب ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة
ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام
حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها
معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه واقول
حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة
لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث
اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في الاقرار بها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر
فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة الطيبي لا يخلو هذه الخمس من ان تكون قواعد البيت او اعمدة الخبا
وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني وينصره ما جا في حديث معاذ وعمود الصلاة
فمثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه
الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا [illegible]
جنانك فسالت بعض الايمة بانه [illegible] ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال
هذا العمود فاين الاطناب هذا على ان تكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالتي الممثل والممثل به
ويجوز ان تكون الاستعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام
واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل
وان تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل
كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له
ما هو لازم البيت من البنا على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر
من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غيره كان البيت غيره والاعمدة غيره ولا يستقيم ذلك الا على مذهب

اهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل **باب**
امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قوله امور الايمان المراد منه الامور
التي هي الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في تحقيق
حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية المستدل بها ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة
والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي
الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين
البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر بر من امن او لكن صاحب البر من
امن وقرئ البر بفتح الباء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالاية انها حصرت المتقين على اصحاب هذه
الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك والعمل المحمود او هم المتقون الكاملون والاية
الثانية هي قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم
للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون نعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه
هذه الاعمال المذكورة وافلح اي دخل في الفلاح مجهولا ثم قال ابن بطال التصديق اول منازل
الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب
امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله
ابن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث
المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان له الولاء على المغيرة احد اجداد البخاري رحمه الله مات
عبد الله في ذي القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف
المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ
على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قوله سليمان بن بلال هو ابو محمد
او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى ال ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا
مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار
هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة سبع وعشرين
ومائة قوله ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة
مولى جويرية الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة

قوله

[حاشية: قوله ولكن هم المتقون]

[حاشية: واليمان هو مولى احد اجداد البخاري نسخه — شيخ خ]

قوله ابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن
ابن صخر الدوسي اليمني فقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية والاسلام كالاختلاف
فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه
ميمونة وقيل امية وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت
مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما
وجعل ابا هريرة اماما وقال كنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة الفت بها فكنوني بها وقيل راه
النبي صلى الله عليه وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله
ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه خمسة الاف
حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ذكر البخاري منها اربعمائة حديث وثمانية عشر حديثا
وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه حيث ما دار وقال يا رسول الله اني قد سمعت منك حديثا كثيرا
واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك قال فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد
وكان ادم ذا ضفيرتين مخضبا لشاربه مزاحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد
عليه برذعة وفي راسه شيء من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير وتدل بذي الحليفة
وكانت بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع رضي الله عنه
قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره قوله بضع هكذا في بعض الاصول وبضعة
بالهاء في اكثرها وهي بكسر الباء على المشهور وبفتحها على اللغة القليلة ومعناها القطعة واستعمالها في العدد
لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد
الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هي غصن الشجرة وفرع كل اصل قوله وستون
كذا هاهنا ووقعت رواية في صحيح مسلم وسبعون جزما وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون
على الشك ورواه ابو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك قال القاضي عياض الصواب ما وقع في ساير
الاحاديث ولساير الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لانها المتيقن قال النووي
الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع
وستون ما يمنع الزيادة واقول ان المراد من زيادة الثقة زيادة لفظ في الرواية وهذه ليس منها
بل هو من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا ينفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزائد ويحتمل ان تكون رواية الستين متقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان

عند صدور من النبي صلى الله عليه هذا القدر ثم قال مرة اخرى عند زيادة الشعب بضع وسبعون فيكون كلامهما صوابا الخطابي الايمان اسم ينشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متفقين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امور ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلت ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشيا بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بالملائكة وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم التوربشتي قد بين النبي صلى الله عليه اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم قوله والحيا هو بالمد وهو تغيير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حيويته وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فكانه يعني الحي المالوف الحياة من خوف المذمة وانما كان الحيا شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار المامور به والى انتها المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب فانه الحي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص السبعين فلان العدد اما زايد وبعض اجزاوه اكثر منه كاثني عشر فان له نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه

الاجزا

الاجزا اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وبعض اجزاوه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وبعض اجزاوه مثله كالستة فان اجزاها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا فذكر لمجرد الكثرة او لان هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع والله اعلم النووي وفي رواية اخرى في الصحيح الحيا من الايمان وفي اخرى الحيا خير كله قال والحيا كله خير وسنبينها وقال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحياء واستحيى الرجل من قوة الحياء فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحيا من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة هذا بعكس ما قدرنا اوله من ضعف الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقالوا جعل الحيا من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير ومانعا من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بحيا حقيقة بل هو عجز ومهانة وضعف وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا الا ان الاعمال عنده داخلة في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا التيمي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه من الايمان فاذا هي تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد فاذا كل شي عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بها التعداد اي بالبضع والسبعين التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة ثم اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد

وبعضا مستوية

تعني

بالعدد الزائد والناقص والتام

واستحيا الرجل

وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل
واليه اشار عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفي حين ساله قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم
وفن الاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان
بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا
بقضايه وقدره والايمان بملايكته المطهرين المتكفلين في ظاهر التقديس وتصديق رسله المؤيدين بالايات
وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنايه والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجسام
والاقرار باليوم الاخر اعني بما فيه من الصراط والحساب والميزان وساير ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه
والوثوق بوعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها ، وفن العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها
ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدها ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذايل
وامهاتها عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب
وتحلية النفس بالفضايل وامهاتها ثلثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر
والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وشعبها
ثلاث عشرة طهارة البدن من الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان
والاعتكاف وقراءة القران وحج البيت ودفع الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات
وثانيها ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر
بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما يعم الناس ويناط به
اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة وطاعة اولي الامر فيما وتتم على
البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر بمجاهدة
الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات
وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس
باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجننات بالتعزير والتاديب
ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة
اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التام سوى الكمال
وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات الطيبي الاظهر معنى
التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم

ولو

ولو شرعت في معنى الحيا وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه استحيوا من الله قالوا انا نستحيي
من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ الراس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا لقد حاولت امرا عظيما ثم ليذوق من رزق الطبع المستقيم معنى
افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه
كلا هيهات ان البحر لا ينزف قال محيي السنة لما كان الحيا سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان
عد الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه ثالث لتخصيص الحيا بالذكر ثم
قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جايز الاكتساب او يكتسب استعماله
على قانون الشرع ، هذا واعلم ان تعداد الشعب يمكن تطبيقها ضبط مما ذكر واتقى من التكرار بان
يقال الانسان لا يخلو من المبدا والمعاد والمعاش والشعب اما ان تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى
النفسانية واما يجمع من خاصته من اهل منزله وتسمى المنزلية واما يجمع من عامة الناس وتسمى
بالمدنية والنفسية اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية اما قولية واما فعلية فالمبدئية اما متعلقة بذات الله تعالى
وهي تسمة الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة
بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله وحكمه وهي
اربعة الايمان بملايكته وكتبه ورسله وحدوث العالم ، والمعادية امهاتها ثمانية وهي البعث والوقفة والحساب
والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بها ، والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح
وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان
الى المماليك ، والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة
على البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس
بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمجننات وحفظ المال
بطلب الحقوق واداها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعذير ودفع
الضرر عن المسلمين ، والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وتلاوة القران والتعلم
والتعليم للشرايع ، والظاهرية الفعلية ما لها بدنية او مركبة منها عشرة الطهارة وستر العورة
واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والقيام بامر الجنايز والصيام والحج والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات
والباطنية اما تخلية عن الرذايل وامهاتها ثمانية حب المال وحب الجاه والحقد والحسد والريا والنفاق

وحب الدنيا

والعجب واما تحليه بالفضايل وكليا نها احد عشر التوبه والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبه والتوكل والرضا بالقضا وعلم هذا بالاستقرا ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرايي لا يفيد الا ظنا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

باب

المسلم من سلم الناس المسلمون من لسانه ويده يجوز في باب التنوين والاضافه الي جمله الحديث والوقف علي السكون والحديث مذكور علي سبيل التعليق قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزه والبا المثناه من تحت والسين المهمله هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد وبها طلب الحديث رحل الي الكوفه والبصره والحجاز والشام ثم استوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقه مامون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا توفي بعسقلان سنه عشرين ومايتين قوله شعبه بضم الشين عنه منصرف طوالامام ابو بسطام شعبه بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الي البصره والعلما مجمعون علي جلالته واتقانه وحفظه وورعه قال الشافعي لولا شعبه ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبه امة وحده في هذا الشان وقال الثوري شعبه امير المومنين في الحديث وقيل حفظ جلدا علي غظه لبس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان الشيخ توفي بالبصره سنه ستين ومايه قوله عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي قال النووي يحمد بضم البا وفتح الميم والحافظ الغساني بضم اليا وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي به ختام الدوله الامويه التي استقلت سنه سبع وعشرين ومايه وانقرضت الي خمس سنين قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابه والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معويه كان اسمعيل يسمي الميزان توفي بالكوفه سنه خمس واربعين ومايه واسمعيل بفتح اللام لانه عطف علي عبد الله لا علي شعبه قوله الشعبي بفتح المعجمه وسكون المهمله هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسب الي شعب بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافه عثمان وروي عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم قال ادركت خمسمايه من الصحابه وقال ما كتبت سودا في بيضا قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينه كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان ضئيلا فقيل له ما لنا نراك نحيفا قال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوايمين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير الجيش يوم الحره وكان مزاحا حكي انه قال لخياط مر به عندنا حب مكسور تخيطه فقال الخياط ان كان عندك خيوط من الريح ودخل رجل عليه ومعه في البيت امراته فقال ايكما الشعبي

فقال

فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي جلولا وهي قريه من ناحيه فارس توفي بالكوفه في بضع ومايه قوله عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتب بها للتمييز عن عمر هذا في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف فهو عمرو بن العاص بن وايل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشره سنه او احدي عشره قالوا ولا يعرف احد غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العباده روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمايه حديث ذكر منها البخاري خمسه وعشرين كان ابيض عظيم البطن وعمي في اخر عمره توفي بمكه او بالطايف او بمصر في سنه خمس او ثلث او سبع وستين او اثنين او ثلث وسبعين قوله المسلم معناه المسلم من لم يوذ مسلما بقول ولا فعل وانما خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطا ونحوها او لان الايذا باليد واللسان اكثر من غيرها فاعتبر الغالب قال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتي فيه المباشره بالايدي وانما قدم اللسان لان ايذا اللسان اكثر وقوعا واشد نكايه قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان فان قلت المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق علي انه اذا اتي بالاركان الخمسه فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد منه قوله هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فلا يلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك ان الجنس اذا اطلق يكون محمولا علي الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا علي الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تري كيف سموا الكعبه بالبيت او نقول سلامه المسلمين خاصه المسلم ولا يلزم من انتفا الخاصه انتفا ما له الخاصه فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بساير الاركان لكنه باطل اتفاقا قلت اولا هذا السوال عكس السوال الاول فلا يرد هذا وورد علي سبيل المبالغه تعظيما للترك الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه علي سبيل الادعا وامثاله كثيره فان قلت ما تقول في اقامه الحدود واجرا التعازير والتاديبات الزاجره قلت ذلك مستثني من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذا بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامه لهم ولو في المال قوله والمهاجر المهاجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الها لانه ينبغي

اي يجوز عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه. والمعلم النبي صلى الله عليه
المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة
فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله تعالى عنه
ويحتمل ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي الخطابي
يريد ان المسلم الممدوح من كان هذه صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن
دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك الناس العرب وتريد
ان افضل الناس العرب فههنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء
حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه
هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم واقول
في الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم
واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في
قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد
بالقلب مع الاخلاص والاحسان والاستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وما قدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام
اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا الخالص المستسلم لقضاء
الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بقضائه لا يتعرض لاحد بايذاء ويكف
اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كله حسن قيد به قوله ابو معوية بضم
الضاد محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي وليس في البخاري خازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل
وهو مولى لبني تميم توفي بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين ومائة قوله داود هو ابن ابي هند مولى
لبني قشير مصري من اهل سرخس مات في طريق مكة سنة تسع وثلثين ومائة قوله
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي القرشي البصري
توفي سنة تسع وثمانين ومائة روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين
كما ان روايته عن ابي معوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه ولا عاصره لانه ولد سنة
اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم يقل فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال
فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به بالاستقلال وروى ايضا
دقيقة حيث قال في طريق ابي معوية حدثنا عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله .

عرفنا التعليق

اشعارا

اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما
ان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور باب اي الاسلام افضل
قوله اي بالرفع لا بالجر قيل نونت الباب او لم تنونه سوا وقفت عليه ام لا ومعناه اي خصال
الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب يدل
على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت
افعل التفضيل لا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة وافضل ههنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل
من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق
افضل من عمر اي هو اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي القرشي وكنية سعيد
ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود
والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعنه غيره توفي سنة تسع واربعين ومائتين قوله حدثنا ابي
هو يحيى المذكور آنفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في
حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي يكنى بابي سعيد المتوفى سنة ثلاث او ست
واربعين ومائة وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي ساكن بغداد نعم يحيى السابق من جملة شيوخ يحيى هذا
توفي سنة اربع وتسعين ومائة قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالرا
والدال المهملة فيهما هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي روى عن ابيه عبد الله
وعن جده ابي بردة وحفيده ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري قوله ابي بردة اي جد ابي بردة
المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب وعائشة رضي الله عنهما
وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي قضاء الكوفة وتوفي بها سنة ثلاث واربع ومائة قوله ابي موسى
هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه
على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وفتح تستر على يديه روي له عن
رسول الله صلى الله عليه ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين حديثا وكان
حسن الصوت بالقران لقد اوتي من مزامير آل داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين او اربع
واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسله قوله من سلم فان قلت
سالوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب عن المسلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة
المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة ح

ما معنى قولنا الصديق افضل من غيره

الشيخ ابو الحسن الاشعري من نسل ابي موسى الاشعري

من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسالونك ماذا
ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل
فكانه قال اي المسلمين خير كما جاء في بعض الروايات اي المسلمين خير باب
اطعام الطعام من الاسلام قوله اطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي
بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا على مذهبه من اتحاد الايمان والاسلام قوله عمرو
ابن خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة والخا المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال
احمد بن عبد الله هو ثبت مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قوله الليث هو ابن سعد
الفهمي المصري وحسبك حاله انه كثيرا ما يشهد ويكتفي في حاله بشهادة الامامين الجليلين الشافعي
وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك يعترفان بالمنزلة المعروفة من اجلال مالك
وكيف وجلالة مالك وغزارة تفقهه لا يخفى على احد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد ابو رجا
يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا
وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا
وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي الخير بالخا المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة
والرا والثا المثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن
بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله بن عمرو هو
ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة
اسباب فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه واما في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان
رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار رجاله الا ان كلهم ائمة جلة
قوله خير فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن
الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني
من الكيفية فان قلت لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام
الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمة باب السلامة من الاسلام
قلت لان الجواب ههنا هو اطعام الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه جعل الاطعام من الاسلام
بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من خصال الاسلام ولانه لو قال ثمة باب السلامة
منه من الاسلام لم تعلم الافضلية فعنون بترجمتي البابين اعلاما بالمسالتين قوله يطعم الطعام فان قلت
تغيير ترجمتي البابين

كيف

كيف صح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال ان يطعم خيرا او الخير ان يطعم قلت
هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرا السلام
اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا او تيها ولا
تكون مصانعة ولا ملقا بل تراعيه لاخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى
لا تخص واحدا دون احد ولا ينبغي ان تكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام فان قلت فهل يسلم
على الكافر قلت خص بالاجماع فان قلت جا في الجواب ههنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث الذي
قبله انه من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما قلت كان الجوابان في وقتين فاجاب في كل وقت
بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد كان ظهر من اهلها قلة المراعاة لليد واللسان وايذا
المسلمين وفي الثاني امساك من الطعام وتكبرا فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه ان
السائل الاول يسال عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار
والثاني عما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة
اللسان ونبه الحث على الجود والسخا وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث
على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعي المكارم
لانهما اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي
والالفة احدى فرائض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي جعل صلعم الجواب عن
جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الآدميين على ان المسالة انما عرضت عن السائل
عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير اعمالنا في المثوبة اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون
به قضاء حقوقهم من الافعال فجعل خيرها افشا السلام باب من الايمان
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول
حب الرسول من الايمان واطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال
المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ مدون المضارع
من باب الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المؤمن او الطالب وكذا من الايمان
ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اكتفاء بلفظ الحديث وسبق عليه ان شا الله تعالى قوله
مسدد بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل
ابن ارندل بن سرندل بن عرندل ابو الحسن البصري مع اضافات كثيرة في نسبه قال احمد بن عبد الله

ثقة

المصانعة مدارا كردن ورشوت دادن

الليث افقه من مالك

ما ذكر الاسعاف الاتي ولا ويعد

كما قال ابو نعيم ميسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب واعلم ان الخمسة الاول
كلها بصيغة الفعول بسر هدنه اي احسنت غداه وسمنته وسربلته اي البسته القميص
وعو بلته اي قطعته ورعبلته اي مزقته والثلاثة الاخير لعلها العجيبات معي في الثلاث بالدال
المهملة وبالنون وبالها وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو الصحيح والله تعالى اعلم
اتفق العلما في الثنا عليه وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائتين قوله يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن
فروخ بالفا والرا المشددة المضمومة والخا المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي
مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا
علي جلالته وامامته قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى في التثبت
في البصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل يوم وليلة ولم تفته الزوال في
المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال ابن منجويه
كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم
الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفا روى له اصحاب الكتب الستة ونقل
انه كان يصلي العصر فيستند الي اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني
وابن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم قيام علي ارجلهم الي المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما
توفي سنة ثمان وتسعين ومائة قوله شعبة بضم الشين بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المومنين
في الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف بن دعامة السدوسي البصري
ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف
وقيل لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب
ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجا رجل الي ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لولوة فخرجت اعظم
مما دخلت ورايت حمامة التقمت لولوة فخرجت اصغر ورايت حمامة التقمت لولوة فخرجت كما دخلت
فقال ابن سيرين الاولي الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه
ويشك فيه والثالثة قتادة هو احفظ الناس واجمعوا علي علمه وفضله واتقانه توفي بواسط سنة سبع عشرة
ومائة قوله انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي
الانصاري خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روي له عن رسول الله الفا حديث
ومائتان وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها مائتين واثنا وخمسين ومناقبه اظهر من ان تحتاج الي بيان

وبياني

وبياني في كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في
ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل
في السنة مرتين ولقد بقيت حتي سئمت الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر
من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره
علي نحو فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه قوله لا يومن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا حصل
هذه المحبة يلزم ان يكون مومنا كاملا وان لم يات بسائر الاركان قلت هذه مبالغة كان الركن الاعظم
فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة لها او تشملها ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول
سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يومن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظة
حتي ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خالف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز
رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم قال تعالى انما المومنون
اخوة وما يحب اي مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في محلين والله تدل علي ان المراد الخير
والمنفعة اذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير
وكما في رواية النسائي حتي يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من
الصعب الممتنع وليس كذلك اذ المراد بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها
بحيث لا ينقص النعمة علي اخيه شيا من النعمة له وذلك سهل علي القلب السليم تم كلامه وكذا من الايمان
ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فنطخت ذلك
واما لان الشخص لا يبغض شيا لنفسه فلا يحتاج الي ذكره والمحبة معناها علي ما قال ابتدا المتكلمين
الارادة فيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع النووي
اصل المحبة الميل الي ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الي ما يستلذ بحواسه كحسن الصورة وما يستلذ
بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار عنه النبي ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان
وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست علي حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المومن اشفق من الام الي
انه يومن اخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوي بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول
الشر الي اخيه اهون عليه من وصوله الي نفسه او حصوله علي الخير اثر من حصول اخيه عليه فلم
يومنه ايمانا تاما قوله وفي حسين هو عطف اما علي حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين

بما نحفظ من
السرين ما كل اخد من باب من
احمد من رسول الله
صلي الله عليه وسلم

يلزم
مما نحفظه
لا عموم للمفهوم

عن انس الصحيح

والبخاري عبر طريق مسدد واما علي شعبه فكانه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن حسين واما علي قتاده فكانه قال عن شعبه عن حسين عن قتاده ولا يجوز عطفه علي يحيي لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمه المكتب المعلم البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق علي التقدير الاول وكذا علي سبيل المتابعه وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناد قبل ذكر الحديث الي اسناد آخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظة ح بين الاسنادين اشاره اما الي التحول او الي الحايل او الي الحديث باب حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا رسول الله صلي الله عليه لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينه قوله حتي اكون احب وان كانت محبة الكل واجبه قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزه بالمهمله والزاي القرشي وكان يغضب من هذه الكنيه لكنه اشتهر بها ويكني ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقه صاحب سنه وهو ممن تقوم به الحجه اذا روي عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير روي عنه جماعات من التابعين وهذا من فضايله لانه لم يسمع الصحابه وروي عنه هولا التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلي الله عليه ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السوال قال البخاري اصح اسانيد ابي هريره ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال الواقدي مات ابو الزناد فجاه في مغتسله ليله الجمعه في رمضان سنه ثلثين وماية قوله الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندريه سنه سبع عشره وماية قوله والذي نفسي بيده لفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افترقت الامه فرقتين مفوضه وهم الذين يفوضون الامر فيها الي الله قايلين مما يعلمنا تاويله الا الله ومأوّله وهم الذين ياولونها كما يقال المراد من اليد القدره عاطفين والراسخون في العلم علي الا الله والاول اسلم والثاني احكم قوله احب افعل التفضيل بمعني المفعول علي خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعني الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي غير جايز لا مطلقا مع ان الظرف توسع فيه كثيرا فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالي النبي اولي بالمومنين من انفسهم قلت انما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله علي الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل علي الرجل فذكرهما انما هو علي سبيل التمثيل وكانه قال حتي اكون احب اليه من اعزته ويعلم ايضا منه حكم الاعز لانه يلزم في غيرهم

غيره

بالطريق

بالطريق الاولي واكتفي بما ذكر في ساير النصوص الداله علي وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالروايه التي بعده فان قلت فحينئذ يتناول لفظ الوالد الام كان لفظ الولد يتناول الذكر والانثي قلت الوالد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعني ذو كذا نحو ابن وتامر فيتناولهما واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي باحد الضدين عن الاخر قال تعالي سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبه قد تكون لامور ثلثه ولا يخفي ان المعاني الثلاثه كلها موجوده في رسول الله صلي الله عليه لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الي جميع المسلمين بهدايتهم الي الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثه فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبه تابعه لذلك حاصله بحسبها كاملة بكمالها فان قلت المحبه امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عاده قلت لم يرد حب الطبع بل حب الاختيار المستند الي الايمان فمعناه لا يومن حتي يوثر رضاي علي هوي الوالدين وان كان فيه هلاكهما واقل ان محبه الرسول صلي الله عليه ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال تعالي قل ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجاره تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتي ياتي الله بامره قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسه وغيرهم وله مسند مات سنه ثنتين وخمسين ومايتين قوله ابن عليه بضم العين المهمله واللام المفتوحه الامام ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفه وقدم البصره فتزوج بها عليه بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت نبيله فكان ينسب اليها وتجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا علي جلالته قال شعبه ابن عليه ريحانة الفقها وفي روايه سيد المحدثين ولي صدقات البصره والمظالم ببغداد في اخر خلافه هرون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلي عليه ابنه ابراهيم سنه اربع وتسعين وماية قال عمرو بن زراره صحبت ابن عليه اربع عشره سنه فما رايته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتيهما ماية وعشرون سنه قوله عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزه البصري البناني بضم الموحده وبالنونين وبنانه بطن من قريش قال ابن قتيبه هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معويه شهادة عبد العزيز وحده قوله آدم هو ابن ابي اياس ابو الحسن الخراساني ثم البغدادي ثم العسقلاني وشعبه الامام العلم ابن الحجاج الازدي الواسطي ثم البصري وقتاده هو الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم

رسول الله صلى الله عليه وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبلت حدثنا آدم لفظة ح للتحول اي
التحول من اسناد الاول الى اسناد آخر وفي بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد
الى آخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين
تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت هل
يدخل في لفظ الناس نفس المخاطب او تكون اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس
احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات
قال ابن بطال المحبة ثلثة اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد
ومحبة استحسان واستلذاذ فجمع النبي صلى الله عليه في هذه الاصناف الثلث المحبة ومعنى استكمال الايمان علم
ان حق النبي صلى الله عليه آكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانا به عليه السلام استنقذنا
من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه نصر سنته والذب
عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا
يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم
يعتقد هذا فليس بمؤمن النووي فيه تلميح الى قصة النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح حب الامارة كان
حب اهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح
مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها باب حلاوة الايمان
محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي
البصري المعروف بالزمن وهو من الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة في العشر التاسعة سنة اثنتين
وخمسين ومايتين قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف
جد القبيلة روى عنه الامامان الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين
الفا لا يحول الحول على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومايه وتوفي سنة
اربع وتسعين ومايه قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان بن ابي تميمة بفتح المثناة الفوقانية
السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر
انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقها وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية
سيد الفتيان توفي بالبصرة سنة احدى وثلثين ومايه قوله ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله من الفقها ذوي

الالباب ورد على القضا بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومايه ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطايف قوله ثلث هو مبتدا وليس نكرة صرفة لان التنوين عوض
عن المضاف اليه اي ثلاث خصال او لانه صفة موصوف محذوف فهو مبتدا بالحقيقة اي خصال ثلاث
قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بنكرة هي وصف قولهم ضعيف عاذ بقرملة اي انسان
ضعيف التجا الى قرملة اي شجرة ضعيفة واقول لا تمسك فيه لاحتمال ان يكون من باب شر اهر
ذا ناب او لان الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو ان يكون اذ على التقديرين الاولين
الشرطية خبر وان يكون هو بدل من ثلاث او بيان واما من فهو مبتدا والشرط والجزا معا خبره او الشرط
فقط على اختلاف فيه ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووحد بمعنى اصاب والمذا عي
لمفعول واحد فان قلت لم ما ثنى احب حتى يطابق خبره كان اسمه قلت انما اذا استعمل بمن فهو
مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن هو له قوله وان يحب المرء بنصب المرء لانه مفعول وفاعله
الضمير الراجع الى من ولا يحبه الا جملة حالية قوله يبانا لمشبه الفاعل او المفعول او كليهما معا
قوله وبعود في الكفر فان قلت المشهور عاد اليه معدى بكلمة الى لا بكلمة في قلت قد ضمن فيه
معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هو ضد الارادة ويستعمل عما يعني التنفر هذا
ما يتعلق باصل التركيب عنه واما ما يتعلق بخاصيته ففي ان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان
ليس مطعوما فتصرف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحو للجهة الجامعة اي وجه الشبه الذي بينهما
وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة
على سبيل التخييل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم ان في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضايل
وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله تعالى وكون محبته للخالق خالصة لله تعالى وفيه
اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرا الى التخلي عن الرذايل وهو كراهته الكفر وما يلزمه من سايب
النقايص وهذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان التيمي حلاوة الايمان
حسنته يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب قيل حلي بعيني اي حسن
النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل
المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك
محبة الرسول قال انما قال مما سواهما ولم يقل ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل
هذه التثنية واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت فليس من هذا

النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما
يدل عليه ما جا في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه
القاضي عياض لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع الى
الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه
فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله
من واجبات الاسلام معدودا وليا الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد
بالبر ولا تنقص بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي
العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدوا
وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه فالمرء
لا يومن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل
يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان تتمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا
اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليس بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة
يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعل
هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه
ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها
اعتبار ولا نفع وان الرسول صلى الله عليه هو العطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك يقتضي
ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد
حق تيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشي ملابسته به فيحسب مجالس
الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار قال واما تثنية الضمير
هنا فللايما على ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة
لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول
هذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك

باب علامة الايمان حب الانصار قوله ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري مولى باهلة قال ابن حنبل عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة

وكانت

وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما متقنا عاقلا حافظا توفي
بالبصرة سنة سبع وعشرين ومايتين قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير المومنين في الحديث وتقدم ذكره
قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل
جابر بن عتيك الانصاري المدني قوله آية الايمان اي علامته حب الانصار اي انصار النبي لهم والانصار
جمع نصير كشريف واشراف وجمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول عليه السلام
واختص غلبة باصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم المبتديون بالبيعة على اعلان توحيد الله تعالى
وشرعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة
لكنهم كانوا اضعاف الالاف قلت القلة والكثرة انما اعتبرتا في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
بينهما قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب فان قلت المطابقة
تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه قلت البحث في الذين ظاهرهم
الايمان فهذا البيان ما به يتميز المومن الظاهري عن المومن الحقيقي فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح اذ
هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مومنا قلت
لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه
ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة انهم انصار رسول الله
ولا يمكن اجتماعه مع التصديق له صلى الله عليه فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت اكثر
اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسبما يقتضيه المقام فان قلت
اذا كان للحصر فهل لحصر المبتدا على الخبر او للعكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر
الضاحك على الكاتب والعكس فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما
لحب الانصار كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويويده ما تقدم في صحيح مسلم
آية المومن حب الانصار بتقديم الآية وحب الانصار آية الايمان بتقديم الحب فان قلت اذا كان حب الانصار
آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشي نقيض حكم الشي فما الفايدة في ذكر وآية النفاق
بغض الانصار قلت هذا التقدير ممنوع ولئن سلمنا فالفايدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام
يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين
وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايوا والنصر وغير ذلك النووي معناه ان من عرف
مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين وقيامهم بمهمات

ومقال

الصحيح فاعلا … لا يجمع على … افعال … المحسوسات من … الكفار

لا فرق … من معا … الجموع من القلة والكثرة

دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وحبه اياهم معاداتهم سائر الناس ايثارًا
للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره
بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم

باب ما ترجم في هذا الباب به ذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بباب حب الايمان
ومناسبة بينهما فذلك اما الاعلام بان المتابعة لم تقع الا على ذكر التوحيد اول كل شي اشعارا بانه
هو اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي شعار الايمان واما
القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث
ان النقباء كانوا منهم ولهم ولبيعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا بد من محبتهم قوله ابو اليمان
هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني
التابعي وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو
على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام
وقرائهم توفي سنة ثمانين قوله عبادة بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس الانصاري
الخزرجي روي له عن رسول الله صلى الله عليه مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة
بحمص او دمشق وولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلثين
قال في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين
ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة قوله بدرا هو موضع الغزوة
العظمى لرسول الله صلى الله عليه يذكر ويونث ما معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وقيل كان
لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها
على ساير الغزوات قوله النقباء جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد نقباء
الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه ليلة العقبة اي العقبة التي
ينسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى وكانوا اثنى عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج
فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم
القران وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي عليه السلام قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله
انه لذاك فلا يسبقنكم اليهود فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروا لقومهم فشا امره صلى الله عليه
فاجابوه

فيهم

(هامش: قال الراغب النقيب الباحث عن القوم وعن احوالهم وجمعه نقباء قال الله وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا)
(هامش: قال ... او كلما وردت ... نتوسم)
(هامش: نقباء الانصار اثنى عشر رجلا)

فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله
صلى الله عليه بالعقبة فبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى بيعة النساء يعني ما قال تعالى يا ايها النبي اذا جاءك
المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية الخ ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا
منهم الى الحج فواعدهم صلى الله عليه العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة
التي واعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا
بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان
محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين
بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه داعيا الى الله
مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم
فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال عليه السلام اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من
كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية ولقد اتى رسول الله
صلى الله عليه بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من
المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو
رضي الله عنه من المبايعين في الثلاث قوله حوله وحواليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون
به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ
اما من العصب الذي يعني الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة
ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي يعني الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا
احاط به وهي مبتدا وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفائدة ذكره الاعلام بان الملا طيبين العصابة
وبيان مبالغة ضبطه وانه يرويه عن تحقيق واتقان وكذا في وصفه بانه شهد بدرا وانه احد
النقباء اذ لا شك ان في ذكره اشعارا بانه ضابط لما فيه من زيادة توجيه وتصحيح اذ فضل
الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلايل صحتها قوله بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن
المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده
من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف
بانها عقد الامام العهد بما امر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيا اي وحدوه وهذا هو اصل
الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخوانه وشيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي

(هامش: صورة البيعة الاولى كانت قبل الهجرة)
(هامش: صورة البيعة الثانية كانت قبل الهجرة)
(هامش: ما يحفظ البيعة الثالثة بيعة الرضوان كانت بعد الهجرة البيعتان الاوليان قبل الهجرة)
(هامش: بعضهم بعضا صح)

قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم تكن خارجا مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق تخصيص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك الطيبي خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر قوله ولا تأتون ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية الكذب فان قلت ما معنى الاطناب حيث قيل لا تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت ما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تأتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه لا تنشئوه من ضمائركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن الخطابي معناه ولا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك الطيبي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة واقول هو صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تأكيدا له وتابعا لذلك فالمحقق مخطئ والله اعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو داب السفلة من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة قوله في معروف اي حسن مفهوم لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واستند منه القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي المأمور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية

هو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات التوربشتي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه لا يأمر الا بالمعروف الكشاف في آية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم انه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بان يتوقى ويجتنب واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس فان قلت فلم ترك الاتيان بالواجبات واقتصر على ذكر المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات قلت لان التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم ونحو ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حراما آخر او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليها ولزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء وتشديدها قوله فاجره على الله كالجواب على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بجود وفضل كما هو مذهبنا اعني معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات فحاصله ان اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى وآخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشار الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قائل بالفصل قوله ومن اصاب من ذلك شيئا من هي التبعيضية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك اي واحد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميعها المقدمة من العهد

فان قلت هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل
وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات على الشرك فلابد عموم الحديث بخصص
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة السنن
فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة
فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح **الطيبي** قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه
معطوف على قوله فمن وفى منكم خص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك
شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في العقبى وهو ضعيف لان الثاني ثم
للترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهود فكيف يخصص الشرك بالغير
فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه
تنكير شيئا اي شركا اي ما كان واقول عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل
على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام قوله فهو اي العقاب اي الحد
كفارة له اي يسقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة فذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات استدلالا
بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال لا ادري
الحدود كفارات ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علمه
بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم قوله فهو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله
اعلم ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه ويدخله
الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات
بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباير قبل
التوبة والعفو عنها بعدها **الطيبي** وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد
بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة ونحوهم رضي الله عنهم **باب**
من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين هذا حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب
انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد **الطيبي**
اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات قوله عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن
البصرة روى عنه الشيخان الخمسة الترمذي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلماء على

جلالته

جلالته وعلمه وعمله وروي ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا
الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح با
اهل العلم فقاموا فقمت معهم فقيل لي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب فقال بلى ولكنهم نشروا
واخفيته فحدثت وقال عمر بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة مات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم
سنة احدى وعشرين ومايتين قوله مالك هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف
وقد مر بعض فضائله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان مازنيان
وصعصعة بفتح الصادين المهملتين والعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة قوله ابي سعيد هو
سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب
الى خدرة احد اجداده او احدى جداته او خدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان
صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روي له عن رسول الله صلى الله عليه الف ومايتة وسبعون
حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع وفي
حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي رواية
اعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لان الرواة كلهم مدنيون قوله يوشك هو بضم الياء وكسر
الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه
ومعمولك كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي وان يجي واوشك ان يجي زيد على الاوجه
الثلاثة قوله يتبع بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة
رؤس الجبال واعاليها والواحد شعفة ومواقع القطر يعني الاودية والصحاري وفي بعضها الشجر يتبع
بها بدل بان بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه وتذكيره باعتبار معنى الجمع ويجوز
في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون
مقدما ولا يضر كون الاسم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فبان يقدر في يكون
ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا
النوع من المال نوع وزيادته ابعد من الشوايب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت
الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة
كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المخالفات
المؤدية الى الكدورات وقال يفتدي بنيه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استصحابا للدين

العلم ينشر ولا يخفى

اي بسعد يعني الخدري

قال ابو السعادات في النهاية خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع هيعة طار اليها او رجل في شعفة من الشعاف في غنيمة له حتى يأتيه الموت وهو معتزل الناس

غنيمة تصغير غنم

غنم

لا امر دنيوي كطالب كثرة العلف وقلة اطلاع الناس عليه ولما كان فيه [illegible]
وصيانة للدين كان خير الاموال الذي يقتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في آخر الزمان
فتن وفساد بين الناس وهو من المعجزات قوله يفر بدينه من الفتن اما حال او اي لاجله
وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه
نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما يجي الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من
المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قائمة لا في نحو رايت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك
قلت المال لشدة ملابسته بذي الحال كانه جزء منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر او جملة استئنافية
على تقدير سوال يقتضيه المقام قوله من الفتن هو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين
وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع
من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد للجمعة واهل السواد مع اهل البلد للعيد
واهل الآفاق للوقوف بعرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز
نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما ولا شك ان الانسان مدني
بالطبع يحتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة
وعدم وقوعه في المعاصي ومحنة الاجتماع بطلب الصلاح واما اتباع الشعف والمواطر
وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات النووي في الحديث فوائد منها
فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه
يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما
في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل فمذهب الشافعي
والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد
المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما
يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى
تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة
التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع
في المعاصي واقول والمختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندرة خلو المحافل عن المعاصي

والله اعلم

والله اعلم قال [illegible] وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد
الفرار دينا وايمانا وانما هو صيانة للدين فلعل البخاري نظر الى انه صيانة له فتدرج له هذه
الترجمة واقول لا نظر اذ كلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشاه الدين والحديث
يدل عليه لان الفاء للسببية ثم التقدير ظاهر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لفظ هذا الباب ينبغي ان يقرا مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله فقول
القول قوله وان المعرفة هو بفتح الهمزة قطعا عطفا على القول لا على المقول والا لكان مكسورا
اذ المقول ما عطف عليه حكمها واخذ بحذف الرواية والدراية قوله بما كسبت قلوبكم
اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه
الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك
لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم ان العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث فهو
غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل السمع
على انه القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه فان قلت هذا كتاب الايمان
فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلنا العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق به والايمان اما
التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم
وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب ردا على الكرامية قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام
على الصحيح الذي عليه الاكثرون ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد [illegible] وادعى
صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر وقيل انها لغة للمشهور الا ان يريد اكثر شيوخه
وكنيته ابو عبد الله البخاري البيكندي بالموحدة المكسورة ثم المثناة تحت الساكنة والكاف المفتوحة
والنون الساكنة والدال المهملة منسوب الى بيكند قرية ببخارى توفي سنة خمس وعشرين ومائتين
قوله عبدة بالمهملة والموحدة الساكنة والدال المهملة ابو محمد سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي
وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان
شديد الفقر توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة واما هشام فهو ابو المنذر بن عروة
المدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروي عن خالته عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم

وقد مر ذكر الثلاثة في باب الوحي قوله اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم
بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم
بما يطاق الدوام على فعله قوله كهيئتك المشبه الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه
ذواتهم بحالته عليه السلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك
اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل وقيل لسنا ليس حالنا كحالك
فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وارادوا بهذا الكلام طلب
الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت
مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم
قوله ان الله قد غفر لك اقتباس مما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فان قلت الانبياء معصومون عن الكبائر مطلقا ومن الصغائر عمدا على الاصح واما الصغائر
السهوية فلا مؤاخذة بها على المكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له قلت الذنب الذي قبل النبوة
او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه قوله فيغضب اي رسول الله
صلى الله عليه وفي بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية
الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين قوله حتى يعرف الغضب وهو
الرواية ويجوز فيه الرفع ولم نقل ايضا جاز فيه الرفع والنصب ولو عطف على فيغضب يتعين
فيه الرفع والسر في المسلمات المثبتة الا ارضاه قطع ولا ظهرا ابقى فخير العمل ما دام وان قل
واذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة ناقض العهد
والراجع عن عادته فاستحق الذم ولهذا ورد الترغيب في ملازمة العبادة على الطريقة الوسطى
... الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملال وكان كما قال سالمه والاحاديث بمثله كثيرة
قوله اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلاث
مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعما سوى الله تعالى وهو
لخواص الخواص والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه
وهو فروع الدين وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقائق
انشاء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلم
ما خص التقوى لا العلم والخلق بعضا قد يفيد ما قال السكاكي المعاني قد ينصب بالحرف انا ك

العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه كما انه افضل من كل واحد واكرم عند
الله والحاصل ان كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا
والمرتبة الاقصى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واحسن للجميع ايضا حيث قال اتقاكم
واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه فان قلت لا تعلق للحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو ان
المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا وضعية ولا عقلية قلت يمكن ان يوجه وان كان
احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق لينتج وبسط فان الكاملين اي لما ارادوا ان يزيدوا
اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه قال عليه السلام انا لا يتيسر لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم
من جملة الافعال بل هو اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بان غرضه ان يبين الشق الاول
من الترجمة بالحديث والثاني بالقرآن وههنا تنبيه على فائدة كلية فاعلمها وذلك ان البخاري
كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر فيها حديثا اصلا او لا يذكر ما يبين ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا
من حفاظ الشام سببه ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم ثم كان يذكر بعده في كل
باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة
وقال بعض الحداقين عادته كذلك احيانا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى
الذي ترجم عليه والله اعلم فيحتمل ان تكون هذه الترجمة منها التوفيقي في هذا الحديث فوائد
منها ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد
في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار بفضيلته فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي ان يحرص
على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال
الغضب والتغيظ وان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله تعالى والازدياد من انواع الخير
وغير ذلك

باب من كره ان يعود في الكفر ... هذا الباب التنوين والوقف والاضافة
الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا وخبره من الايمان اي لكراهة من كره هو من الايمان والكراهة
ضد الارادة والعود يعني الصيرورة وضمن فيه معنى الاستقرار فعدي بفي ونحوه قوله تعالى او لتعودن
في ملتنا قوله سليمان هو ابو ايوب ابن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة
مفتوحة وجيم مكسورة ومثناة تحت ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة
وواشح بطن من الازد البصري قاضي مكة وقلده الخليفة المعتمد قضاءها ثم عزل فرجع الى البصرة
ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والدعلجي والحجاج بن الشاعر وهو شيخ البخاري

وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمان
وامانته وحديثه وصيانته قال ابو حاتم سليمان امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال
والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه ثلاثين الف رجل وكان مجلسه عند
قصر المامون فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر او شق وهو خلفه
يكتب ما يملي قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وروى
له الشيخان السنة قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتيهما مائة وسبع سنين
توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وابو خليفة سنة خمس وثلثمائة قوله شعبة اي ابن الحجاج
وقتادة اي السدوسي وانس هو الصحابي الجليل القدر وقد تقدموا قوله ثلث اي ثلث خصال
او خلال فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما
تفاوت وهو انه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلثة وبلفظ المرء وبقذف وههنا ذكر
بلفظ الماضي في الثلثة وبلفظ عبد وبلفظ وبزيادة بعد اذ انقذه الله منه فاختلف بعض الالفاظ
مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد المثنى وههنا سليمان وعلم جوابا وعلى تقدير
عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان
ان كراهة العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من مسايل فلا نذكر ههنا
الا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلث مبتدأ والشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلث
خصال او خصال ثلث ويجوز ان تكون الجملة الشرطية صفة لثلث والخبر من كان الله
ونحوه وعلى التقدير بين لا بد من تقدير مضاف قبل لفظة من كان لانه على الاول بدل عن
ثلث او بيان وعلى الثاني خبر متعدد قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة
كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه
وغلبتها المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها وانقذه الله اي خلصه ونجاه وفي بعض
النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع **باب** تفاضل اهل الايمان
في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق
بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة ابل اي
التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدأ وفي الاعمال خبره والباب
مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في

نفس

في باب حلاوة الايمان

العلوم و

نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها
اخرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وحده بالقلب
واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ما هو
لا اقل منه او لتفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال نشرحها ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب
الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليه
قوله اسمعيل هو المشهور باسمعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن
ابي اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك بن انس وهو ههنا روى عن خاله توفي سنة
ست او سبع وعشرين ومائتين قوله عمرو بالواو وهو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري
المازني المدني روى له الشيخان السنة وهو يروي عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث
كلهم مدنيون اذ تقدم ان مالكا وابا سعيد كليهما مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج
خطابا للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى اي يا من كان وفي بعض النسخ
وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار قوله مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى ومعناه المخفف
من الثقل وهو في عرف هذا الموضع العظيم الثقل الكبير وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة
عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة بفتح الحاء واحد الحب الماكول من الحنطة ونحوها والخردل
نبات معروف يشبه به الشيء القليل البليغ في القلة والتقليل يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر
من الايمان فان قلت هل يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية
يعني من خردل ومن ايمان قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بفعل محذوف صفة اي حبة حاصلة
من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل آخرا وبقوله من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتضي للتقليل
ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه
لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرفت اونكر قوله اسودوا اي
صاروا اسودا كالحمم من تاثير النار وفيلقون بفتح القاف والنهر بفتح الها وسكونها والفتح افصح
قوله الحيا بفتح الحا والقصر المطر وبالمد الحياة معناه النهر والماء الذي يحيي من انغمس فيه قوله
شك مالك يعني التردد بين الحيا والحياة هو الما وقع من مالك وهو الذي شك فيه قوله كما تنبت
الحبة بكسر الحاء وشد البا بزر العشب جمعه حبب كقبة وقبب ويحتمل ان تكون اللام للعهد
ويراد به حبة بقلة الحمقا لانها تنبت سريعا على جانب السيل فتتلفه السيل ثم تنبت فتتلفه

قال حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في الاحياء الاخبار انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ومن بعضها مثقال دينار فاي معنى لاختلاف مقاديره ان كان ما في القلب لا يتجزى ثم فيتجزى التصديق

ما مقدور المثقال

ولهذا سميت بالحميل كأنه لا تمييز لها في اختيار المنبت الجوهري الحِبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس
بقوت وفي الحديث فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وتسمى الوطئة بكسر الواو وبالجيم بقلة الحمقاء
لانها لا تنبت الا في المسيل الكسائي هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حمئة السيل وهو ما يجيء به
السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة
وهي اسرع نابتة نباتا ذكره في السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل مشعر بان وجه التشبيه
سرعة الانبات قوله صفراء الاصفرار من حيث الوان الرياحين ولهذا يسر الناظرين وسيد
رياحين الجنة الحناء وهو اصفر وملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعني
اهتزازه وتميله اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا
كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس فان بقلة الحمقاء
ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة النووي التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث
ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن واقول فوجه الشبه متعدد وهي هيئة كما تعتقد الله تعالى
والحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ
مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم
وجوب تخليد العاصي في النار الخطابي الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار
في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى
عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قوله وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري
وقد قيل انه ذهب بصره وكان يملي من حفظه قال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال
وروى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو مصغر ورجع الكرماني ايضا بدون عن عمرو ذكره البخاري
على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث
وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان
اذ هو اصل الخير ولا خير اعظم منه ووجب ان نهر الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث النووي
قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية اخرجوا
من قال لا اله الا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد
فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا لعل الله سبحانه يجعل
لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال من الايمان

لقوله

٢ الالوان و

٢ عمرو

لقوله صلى الله عليه خردلة من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قال النابي رضي الله عنه
حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد بن ابي زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي
المدني قوله ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني
ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة
ثلاث وثمانين ومائة ودفن في مقابر باب التبن سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح
عن ابن شهاب قوله صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة
ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة
وستين سنة قوله ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الانصاري الاوسي
المدني الصحابي ابن الصحابي سماه النبي عليه السلام اسعد وكناه ابا امامة باسم جده لامه وكنيته روى
له النسائي عن النبي صلى الله عليه والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه مات سنة مائة واعلم
ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجاله كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستظراف اذ اتفق اسناد بين
مدنيين عليك جدا قوله بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا قال بينا نحن نرقبه اتانا
اي بين اوقات رقبتنا اياه والجملة مما يضاف اليها اسماء الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج امير ثم حذف
المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح
طرح اذ واذا من جوابه والاخرون يقولون بينا انا قائم اذ جاء او اذا جاء قوله رأيت مشتق من الرؤية
او من الرؤيا يعني الابصار فيتعدى الى مفعول او من الرؤيا بمعنى العلم فهو يتعدى الى مفعولين فالاول هو الظاهر
ويحتمل رفع الناس نحو قوله سمعت الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعي بلالا وصيدح
اسم علم ناقة الشاعر ويعرضون علي اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره قوله
قمص جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة والثدي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد
الياء جمع الثدي نحو فلس وفلوس وهو للمرأة والرجل ايضا ويجمع على اثد وثدي بكسر الثاء والدال
قوله ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الثدي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته قوله اولت التاويل
تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشيء بالوجه
المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه قوله
الدين بالنصب اي اولت الدين والدين للانسان كالقميص له في انه يستره من النار ويحجبه عن
كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلى الله عليه انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم

معلق وقفة ونزاد داع

ما معنى التاويل

النووي في الحديث فوايد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل
اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر وفيه تعبير الرويا وسوال العالم بها عنها وفيه اشاعة العالم
الثنا على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنته باعجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضله ليعلم
منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتدا به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة القميص
في النوم معناه الدين وجره يدل على بقا اثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى
به ثم كلامه وروى الفاريابي في كتاب المناقب هذا الحديث وفيه يدل بعرضون عرضوا وبدل
بجره اجتره وبدله ومنها ما دون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير بحثوه فان قلت
يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب
فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم
رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصر عليه سلمنا التخصيص به
لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى
بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع
منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطعي وهذا الجواب يستفاد
من نفس تقرير الدليل وهو قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال
ما اوردتم اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد لا الزام الا
بالمجمع عليه **باب** الحيا من الايمان هو برفع الحيا وسوا اضفت اليه
الباب ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحيا بالمد وتعريفه واشتقاقه يعني قوة الحيا او ضعفها
في الحي ووجه كونه من الايمان وساير مباحثه تقدم في باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف
هو التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضايل الثلاثة
وما يتعلق بهم قوله سالم هو ابو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي
الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد
عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى
من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها
الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام على افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الا تعجبون
من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست او خمس ومائة وعمايه

قول

قوله مر على رجل تقديره مر به يعني واحدا اي اجتاز والانصار جمع الناصر او النصير
واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اووه ونصروه من اصحاب المدينة قوله
يعظ اخاه الوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال
الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة فهو حقيقة
ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفية قوله
في الحيا اي في شان الحيا وفي حقه يعني انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم
عن وعظه فقال دعه اي اتركه وهو امر ولا ماضي له قالوا اماتوا ماضي دع وذر قوله فان الحيا
فان قلت كلمة ان للتاكيد والتاكيد انما يكون اذا كان المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فاين الشك او
الانكار منه قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا بانه من
الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه
سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا
انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويوكد
عليها **التيمي** الحيا الاستحيا وهو ترك الشي لدهشة تلحقك عنده قال ستحيا ويستحيون نساكم
اي يتركون قال واظن الحياة منه لانه البقا والشخص الواعظ الزجر يعني يزجره عن الحيا
ويقول لا تستحي فقال صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحيا من الايمان اذ الشخص يكف عن
اشيا من مناهي الشرع للحيا ويكثر مثل هذا في زماننا وافعال ليس هو ترك الشي بل
هو دهشة تكون سببا لترك الشي فان قلت قد علم مما تقدم ان الحيا شعبة من الايمان
فما فايدة التكرار قلت كان المقصود ثم بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكره ذلك بالتبعية
وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت اذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى
الحيا انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم
يستحي يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقديري ظاهر نعم لو
قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان لكان مشكلا **باب** فان
تابوا اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله قوله
عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده هو مولى احد اجداد البخاري وقد
سبق بالكنى اي كنى الحديث وقد تقدم ذكره قوله ابو روح بالرا المفتوحة والحا المهملة كنيته واسمه

ثابت وحبي بالحا المهملة المفتوحة والبا الموحدة المشددة نسبته وهو ابن عمارة
بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة بن ابي حفصة العتكي البصري روى عنه الجماعة
الا الترمذي قوله واقد بالقاف وليس في الصحيح وافد بالفا ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب تابعي ابن جد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اي جده قوله امرت بضم الهمزة
واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الرسول هو الامر له وكذا اذا
قاله الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول صلى الله عليه هو الآمر له فان من اشتهر بطاعة
رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امر به وفايدة العدول من التصريح دعوى التعيين
والتعويل على شهادة العقل قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شايع
مطرد والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية
فان قلت فلم خصصوا بالعبدة قلت لان الادلة الخارجية مثل حتى يعطوا الجزية دلت عليه
الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاولي من هذا الامر حصول هذا المطلوب
لقوله تعالى وما خلقت الجن الآية فاذا تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان
عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر
بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم
بذلك وفي البعض بالجزية وفي الاخرين بالمهادنة وقال وايضا الاحتمال قائم في ان ضرب الجزية
كان بعد هذا القول واقول او الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب
السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق
الخلائق او المقصود من القتال هو ما يقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم
مقامه نحو اعطا الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ
التوجيهات فوعدوها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان تكون غاية للامر به فان قلت اذا
شهدوا واقاموا واتوا فيقتضي الحديث ان يترك القتال وان كفروا بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه
لكنه ليس كذلك قلت الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء
لبيان الاشياء بعد صدور هذا الحديث او يعلم ذلك من دليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى
ويؤمنوا بي وبما جئت به قوله ويقيموا يعني اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان
يقع زيغ في فرايضها وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق

اذا نفقت واما التجلد والتشمر في ادائها من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها تعبيرا
عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
والزكاة هي القدر المستحق المخرج من النصاب للمستحق فان قلت تارك الصلاة يقتل ويقاتل
كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي
الزكاة فان قلت فهل هو مختص بالصلاة والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي
وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر من بين ساير الواجبات
لانهما امّا العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين
والزكاة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لابد من
الانكفاف عن القتال في الحال ولا ينتظر الاقامة والايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفى بقوله
الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشأنهما واشعارا بانهما
في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك
الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها الطيبي الا بحق الاسلام استثنى مفرغ
والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه
اي لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك
الصلاة ومنع الزكاة واما تقديم قوله ويقيموا ويؤتوا وازالتهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادة فللدلالة
على انهما بمنزلتها في كونها غاية للمقاتلة ايذانا بانهما امّا العبادات ويؤيد هذا التاويل ما رواه ابو هريرة
فانه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة قوله فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه متعدد فكيف افرد
الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا
اي حفظوا وحقنوا والدماء جمع الدم نحو جمال جمع جمل اذ اصله دمو وبحق الاسلام الاضافة
فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان
قوله على الله لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو
كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فالاصل فيه ان يقال حسابهم لله او الى الله او هو واجب عليه
شرعا بحسب وعده واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه ان
امور سرائرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا
القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية فمن

وبتشبيهم

دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما مفوض الى الله لا دخل لنا فيها
واما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فعنوان نعلم منه ان من آمن صار معصوما ويحتمل ان يكون
من جهة ان تعلمان الاقامة والاتيان من جملة الايمان الكوفي في الحديث وفوايدها منها وجوب قتال
مانعي الصلاة والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلاة
عمدا معتقدا وجوبها تقتل مطلبة الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام
الاصح الاولى والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا ضيع وقت الضرورة لها وانه تقتل
بالسيف وهو مقتول حدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر
واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام (من النهار) لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه واما الزكاة
فتوخذ منه قهرا ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق
اي الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء وفيه
وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما

> ما حكم تارك الصلاة عند الشافعي واي حنيفة واحمد

> مبا محله
> مقتل توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح

باب من قال لا يجوز في هذا الباب الاضافة الى ما بعده قوله الايمان
هو العمل فان قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابق الاستشهاد بقول
الفقهاء لانه قول ايضا وقول امام عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح فلا يطابق اللسان او بجميع
(الى عده) الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج
بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال بالنظر لمجموع الايات والحديث اذ يدل كل واحد
من القرآن والسنة على بعض المجموع بحيث يدل الكل على الكل قوله اورثتموها فان قلت
معنى الايراث ابقاء المال بعد الموت لبني نوعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا
قلت اما ان يكون المورث هو الكافر يعني لو كفر لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره
الذي هو موت الارواح الى المؤمن واما ان يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل
التشبيه لان الاعطاء بالايراث او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء قوله
بما كنتم تعملون ما اما مصدرية او موصولة فمعناه بعملكم او بالذي كنتم تعملونه وانما قاله اقتباسا
من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تومنون فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية
وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء في بما كنتم ليست للسببية بل للالصاق
او المقابلة بسبب اعمالكم اي الثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم او ان

الجنة

الجنة في تلك الجنة جنة خاصة اي تلك الجنة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول
فبرحمة الله تعالى لا بالعمل وملخصه ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول
ليس بالعمل والادخال المستفاد من الايراث بالعمل الكوفي الجواب ان دخول الجنة
بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى واخوات المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها
قوله عدة بكسر العين وشدة الدال هي المعدودة قال اهل اللغة العدة الجماعة قلت
او كثرت قوله عن قول متعلق بلنسألنهم اي لنسألنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان
الايمان فان قلت هذه الاية اثبتت السوال على سبيل التوكيد القسمي وفي اية اخرى قال
فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فنفت السوال قلت ان في القيامة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف وزمان يسألون وفي آخر لا يسألون او لا يسألون سوال الاستخبار
بل سوال توبيخ او لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى الكوفي الظاهر
ان المراد لنسألنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي تتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا اله الا الله
دعوى لا دليل عليها قوله لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليومن الكافرون
فاطلق العمل واراد الايمان قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي
الكوفي المكني بابي عبد الله واشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى الجد محذوفا من بينهما اسم عبد الله
تخفيفا وقال رجل للامام احمد عمن ترى ان نكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس
فانه شيخ الاسلام توفي سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة قوله موسى بن اسمعيل هو المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبل قصة هرقل وابراهيم بن سعد
هو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى ببغداد وابن شهاب هو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا
قوله سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء
المهملة والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين خُتن ابي هريرة
بنته ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو راس من بالمدينة في دهره
المقدم عليهم في الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء قال احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل
له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل فقال
ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح
وقال سليمان بن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله

> ما محله
> سعيد بن المسيب ختن ابي هريرة الصحابي

كان صالحا فقيها من الفقها السبعه بالمدينه حج اربعين حجه لا ياخذ العطا وكان له بضاعه اربعمايه
دينار يتجر بها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبه كان جده حزن اتي النبي صلي الله عليه
فقال له انت سهل فقال بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونه فينا
وكان جابر بن الاسود علي المدينه فدعا سعيدا الي البيعه لابن الزبير فابي فضربه ستين سوطا
وطاف به في المدينه وقيل ضربه هشام بن اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعه للوليد
وحبسه وحلقه ومات سنه ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافه الوليد بن عبد الملك
بالمدينه قال النووي في تهذيب الاسما واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم افضل في
علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول
ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم قوله افضل اي اكثر
ثوابا عند الله وافعل التفضيل لا بد ان تستعمل باحد الاوجه الثلاثه ولا يجوز زيد افضل
الا ان يكون معلوما نحو الله اكبر قوله الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلا كلمه الله وانما جعله
افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصي غايه الجود والجهاد
اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا اخواه الافضل بعده هو الحج لانه عباده
مركبه من العبادات البدنيه والماليه قوله حج مبرور الحج قصد الكعبه لاداء النسك بملابسه الوقوف
بعرفه والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم مشتق من البر وقيل اذا سلم من الجنايات وقيل هو المقبول
ومن علامه القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال التي قبله وقيل هو الذي لا ريا فيه
وقيل هو الذي لا تتعقبه معصيه وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعه والفعل يقال بر حجك
بفتح البا وضمها لازمين وبر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات فان قلت
لم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مؤدي المعرفه بالتعريف الجنسي ومؤدي
النكره ولعل بينهما تفاوت في المسافه بين ان يعرف الاسم هذا التعريف وبين ان يترك غير معرف به
يعامل معرفته معامله غير المعرف قال ولقد امر علي اللييم يسبني والمعني لقد امر علي لييم
والذلك يقدر يسبني صفه لا حالا هذا من جهه النحو واما من جهه المعاني فهو ان الايمان والحج
لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال
اذ الجهاد لو اتي به مره مع الاحتياج الي التكرار لما كان افضل والله اعلم النووي الافضل في
هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاه لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج

في

هامش: رد[؟] ابا بكر بن سعيد بن المسيب عن ابيه عن ابي الزبير[؟] ضربه جابر بن الاسود ستين سوطا ثم طاف به في المدينه

هامش: خير التابعين رجل يقال له اويس

هامش: افضل الحج [؟] ايمان بالله ورسوله ثم حج مبرور

هامش: [؟] لازمتين بفتح البا [؟] البر [؟] ستون [؟] تعديه [؟] الطاعه [؟] وباري [؟]
آخره
فضيلته [؟] لا يعنيني

وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام
خير قال ان تطعم الطعام قال العلما اختلاف الاجوبه في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال
فاعلم كل قوم بما بهم الحاجه اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السايل واهل
المجلس وترك ما علموه ولهذا اسقط ذكر الصلاه والزكاه والصيام في حديث الباب ولا شك ان
الثلاث مقدمات علي الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد علي الحج مع ان الحج من اركان الاسلام
والجهاد فرض كفايه فالجواب ان الجهاد قد يتعين كسايرفروض الكفايات واذا لم يتعين لم
يقع الا فرض كفايه واما الحج فالواجب منه حجه واحده وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج
بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضيه وزاد لكونه نفعا متعديا
الي ساير الامه وبكونه ذبا عن بيضه الاسلام ولانه كان في اول الاسلام محاربه اعدايه وقد قيل
ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالي ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا وان قابلت
نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لانه يقع فرض كفايه وهو افضل من النفل بلا شك
بل قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفايه عندي افضل من فرض العين من حيث ان
فعله مسقط الحرج عن الامه باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته
واقول حاصله الجمع ان ذلك اختلاف جواب جري علي حسب اختلاف الاحوال فانه يقال
خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحوه
او لان المراد من افضل كذا او من خيرها او من خيركم محذوفه من كما هي مراده كما يقال فلان اعقل
الناس اي من اعقلهم ومن جملتهم ومنه قوله صلي الله عليه خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك
خير الناس مطلقا باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقه اذا الظرف منه المحضه الي باب
حيث عدم كون الاسلام علي الحقيقه فلفظه الباب مضافه اليها ويحتمل ان تكون متضمنه لمعني
الشرط والجزا محذوفا نحو لا يعتد به ولا بصحته فيجوز في الباب عدم الاضافه فان قلت اذا
للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلنا اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال
لم لنفي الكون الماضي اي المستقبل الي ما يقال في الاستقبال ذلك النفي قوله علي الاستسلام اي الانقياد
الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما علي
الحقيقه الا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري وغيره لان
الايمان شرط صحه الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام

هامش: فرض الكفايه افضل عند امام الحرمين من فرض العين

هامش: خير الاضافه انما التنوين للجمع للاضافه والوقف على التعداد

هامش: كذا

قوله علي قوله اي هو وارد علي مقتضي الابوا لا سنين كما في بعض النسخ قوله ابو اليمان
هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الاموي والزهري هو ابن شهاب تقدموا كلهم
قوله عامر روي له الجماعة فتوفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع ومائة قوله
سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن وهيب بن
عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب
الشورى الذين جعل عمر امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو
ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه اليها وهو من
المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله له بذلك قال
صلى الله عليه اللهم استجب دعوته وسدد رميته وقصته في دعائه على الرجل الكاذب عليه
من اهل الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته فيه في ثلثة اشيا مشهور في الصحيح وهو
اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام
استعمله عمر على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو كان اميرا على الجيش الذين هزموا الفرس
بالقادسية وحينئذ قال القائل • الم تر ان الله اظهر دينه وسعد بباب القادسية معصم
فابنا وقد امت نسا كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن ايم • فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه
فاصابته ضربة فخرس ويبست يداه وسعد هو الذي فتح مداين كسرى وبنا الكوفة وولاه عمر
العراق وقال الذهبي رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم فداك ابي
وامي وروي انه قال صلى الله عليه له هذا خالي فليرني امرؤ خاله وروي له عن رسول الله
صلى الله عليه مايتان وسبعون حديثا ذكر البخاري منها عشرين توفي بقصره بالعقيق
على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن
بالبقيع سنة احدى او خمس وست او سبع او ثمان وخمسين وهو اخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة
دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت
اخبؤها لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهي انه جمع بين ثلثة زهريين مدنيين
قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امراة وقيل
دون الاربعين والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعطى بحذف لفظة قال قوله

اعجبهم

اعجبهم اليّ اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي فان قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه
حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم فان
قلت فما في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علما المعاني
من قال الالتفات من التكلم والخطاب والغيبة لا بد ان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا تكلم
حقيقة ومن قال الالتفات فيه اعم من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح
ففيه ايضا التفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة قوله ما لك عن فلان اي
اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان او عدلك عن فلان او من جهة فلان بان لم تعطه ولفظة
فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص يعني رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله
صلى الله عليه فساررته فقلت ما لك عن فلان قوله لاراه مومنا النووي هو بضم الهمزة اي
اعلمه ولا يجوز فتحها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه
مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة واقول يجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون
اعلم بمعنى اظن كما في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات يعني ظننتموهن وهذا الرجوع مرارا لا ينافي الجزم
لان الظن يقوم مقام العلم فافهم قوله او مسلما بسكون الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان تقول بها
لانها معلومة بحكم الظاهر واما الباطن فلا يعلمه الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم
هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي
عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة
الى ايمانه فقوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث
دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه على سعد فايدة وليس
سهلنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون لانه لم يسلم اصلا
لحصول امر يفيد العلم به قوله تعودت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال
بمعنى القول قوله وغيره مبتدا واحب خبره والجملة حالية وخشية منصوب بانه مفعول له
لاعطي وفيه رواية التنوين مع تنكيره وتقديره لفظة من اي خشية من ان يكبه الله ورواية الاضافة
مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير
والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان او لجعل المتعدي
الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطا الرجل والفايدة فيها المبالغة

قال الشاعر
لا يركنن احد الى الاجرام
فتخوفا يوم الوغى بحمام

قوله يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة وان اكب لازم وكب متعد ونحوه انجمد وجمد والضمير في يكبه للرجل اي اني لاتألف قلبه بالاعطا مخافة من كفره ونحوه اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه شك او ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله في النار كانه اشار الى المؤلفة اي من اذا منع نسب الرسول صلى الله عليه الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقديم ان يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعيد نفسه فان قلت هذا النوع من الكلام اهو مجاز امر كناية به قلت الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية وان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تمنع الكناية ايضا قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة ومعناه لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير
النووي في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم ومنه مراجعة المستشفع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يؤد الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم ومنه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة ومنه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها ومنه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل ومنه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه كالعشرة المبشرة ومنه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا الكفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله واما الفرق بين الاسلام والايمان فقال الخطابي هما يجتمعان في مواضع فيقال المسلم مؤمن وبالعكس ويفترقان في مواضع فكل مؤمن مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان فان هو ان لا يستويا فيقال له عند ذلك مسلم يعني انه مستسلم وهو معنى ما جا في الحديث او مسلما وفي الاية قوله قولوا اسلمنا اي استسلمنا قوله يونس هو ابو يزيد القرشي وصالح

هو

رواية الاثنين عن الاصغر ...
من رواية الاكابر عن
الاصاغر

ما مشهور الحديث

بني ياسر محمد ...

مناقب عمار

هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنة اثنين وخمسين ومائة ومعناه ان هولاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري واتفقوا فيها النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوايد الاولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان يعلم رواته ليتتبع رواياتهم من يعتني بشي من جمع الطرق او غيره كمعرفة متابعة او استشهاد وغيرهما والثالثة ان يعرف ان هولاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد فربما راه في كتاب آخر عن غيره فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان ايضا زال ذلك الوهم واقول والفايدة الرابعة الوفا بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث باب السلام من الاسلام بوقع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون اليمني ثم الشامي وعنس هم رهط الاسود المتنبي الكذاب وياسر زوجها في النار دعوا واله وولد ينقمونهم فصاروا بذلك عبيدا للقابض فاعتقهم الله تعالى بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية بصيغة التصغير من السبق وابوه ياسر فلانهم اسلموا قديما وكانوا يعذبون بمكة في الله تعالى فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية رضي الله عنها فكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فنزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله بنى مسجد قبا روي له عن رسول الله صلى الله عليه اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الي الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو ينادي اشد القتال وقال صلى الله عليه ملي عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين يذب عن امير المومنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بانه مع الفئة العادلة لما قال له النبي صلى الله عليه تقتلك الفئة الباغية فقتل بصفين

ودفنه علي بن ابي طالب بثيابه حسبما اوصاه به ثمه ولم يغسله قال صاحب الاستيعاب وروي اهل
الكوفه انه صلي عليه وهو مذهبهم في الشهدا انهم لا يغسلون ولكن يصلي عليهم وذلك سنه سبع وثلثين وهو
ابن ثلاث وتسعين قوله ثلاث اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعابه كما في قوله ثلاث
من كن فيه وجد حلاوه الايمان قوله الانصاف اي العدل يقال انصفته من نفسه وانتصفت انا منه
وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الافتقار اقتر الرجل اي افتقر
قال ابو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغايه
بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيا مما لله وللناس عليك واما بذل السلام
للعالم فهو كقوله عليه السلام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق
واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغايه في الكرم وقد مدح الله تعالي من هذه صفته بقوله
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه وهذا عام في نفقه الرجل على عياله واضيافه وكل
نفقه في طاعه الله تعالى وفيه ان نفقه المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقه الموسر واقول هذه
الكلمات جامعه لخصال الايمان كلها لانها اما ماليه او بدنيه والانفاق اشاره الى الماليه المتضمنه
للوثوق بالله تعالى والزهاده في الدنيا والبدنيه اما مع الله اي التعظيم لامر الله وهو الانصاف
او مع الناس اي الشفقه على خلق الله تعالى وهو بذل السلام قوله قتيبه على صيغه مصغر القتبه
هو ابو رجا بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحده وسكون الغين المعجمه قريه
من قرى بلخ كان جده فيما قيل مولى للحجاج بن يوسف وهو الثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى
وقتيبه لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي روى عنه اصحاب الكتب السبعه احمد والبخاري
ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث
توفي سنه اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعه حين تعالى
النهار لست مضين لرجب سنه ثمان واربعين ومايه قوله الليث هو ابن سعد ويزيد بن ابي حبيب
بفتح الحا المهمله وابو الخير هو مرثد بالميم المفتوحه والرا والثا المثلثه وعبد الله بن عمرو بن العاص
الصحابي المصريون كلهم قد تقدم ذكرهم قوله اي الاسلام اي اي خصله من خصال الاسلام وتطعم اي
ان تطعم فحذف ان وذلك الى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في باب اطعام الطعام من الاسلام
فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا قلت ذكر ثمه للاستدلال على ان الاطعام من
الاسلام وههنا للاستدلال على ان السلام منه فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمه او ههنا باب

الاطعام

الاطعام والسلام من الاسلام بان يذكرهما في سلك واحد وبتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد
ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبه في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل
راو ما قصده في روايته والله اعلم التيمي السلام ماخوذ من السلامه فاذا سلم الرجل فكانه قال
السلام عليه انت سالم مني وهو من اسما الله تعالى منها ايضا لان معناه ذو السلامه مما يلحق المخلوقين
من النقص ومنه الجنه دار السلام لان الصاير اليها يسلم من الافات والسلام الصلح لانهم يتسالمون
به ويقال السلام عليكم بالتنوين والسلام عليك بالالف واما في التحيات فاختيار الشافعي السلام
لحديث ابن عباس ورجحه على حديث ابن مسعود لانه من متاخري الصحابه واختيار جماعه
السلام ويرجحونه بان فيه زياده حرفين قال الشافعي هما سوا لان التنوين يقوم مقام الالف واللام
باب كفران العشير وكفر دون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد
الايمان والكفر ايضا جحود النعمه وغمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران
في النعم اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطيه وكل شي غطي شيا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر
توحيد الله او نعمه الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى العاشر
كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشر المخالط وقيل الملازمه قوله فيه ابو سعيد اي الخدري الصحابي
المشهور وقد مر ومعناه ان ابا سعيد ايضا قد روى في معنى كفران العشير شيا وضع البخاري
حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال فقال النبي صلى الله عليه يا معشر النسا
تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
وفي باب الزكاه ايضا كذلك قوله عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وسكون السين المهمله وهو
القعنبي المدني مر ذكره وهو الامام المشهور امام دار الهجره تقدم ذكرهما قوله زيد هو ابو اسامه
ابن اسلم بصيغه افعل التفضيل من السلامه القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله
روى عن ابن عمر وانس وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقه في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وكان ثقه كثير الحديث كان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس
قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينه سنه
ثلاث او ست وثلثين ومايه وايام الدوله العباسيه وكان ابو حازم يقول لا يريني الله يوم زيد
انه لم يبق احد ارضاه لنفسي وديني غيره فاتاه نعي زيد فعقد فما قام بعده قوله عطا هو
ابو محمد بن يسار بالمثناه التحتانيه والمهمله القاص المدني الهلالي مولى ميمونه ام المومنين

توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلث او اربع ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون
الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة قوله أُريتُ بضم الهمزة وبضم التاء وهو بمعنى التبصير والضمير
هو القائم مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النساء هو المفعول الثاني والموصول بصلته
صفة لانه للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار بهذه ويكفرن استئناف كانه
جواب سوال سائل سأل يا رسول الله لم وفي بعض الروايات اريت النار فرأيت اكثر اهلها
النساء بزيادة فرأيت وفي بعضها اريت النار اكثر اهلها النساء بدون فرأيت وهو بفتح اكثر والنساء
نكرتها فيكون اكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث واريت بمعنى اعلمت وبضمها فيكون اكثر
مبتدأ والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وفي بعضها بكفرهن والبا للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الرؤية المعلل قوله ايكفرن
بالله هذا السوال دليل على ان الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحو اذ
الاستفسار دليل الاجمال قوله يكفرن العشير لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله
لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ
المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به هنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره
الكثرة من حيث ما كان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن سترهن نعمة الازواج عليهن وغمطها ولا يمتنع
حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت
ايها الاصل في اللام قلت الجنس هو الحقيقة فيحمل عليه الا اذا دلت قرينة على التخصيص او
التعميم فتتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع قوله ان احسنت
وفي بعضها لو احسنت فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت
هو هنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان تكون من قبيل نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من
المذكور والدهر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدة عمره ويحتمل
ايضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وشومزاجهن وليس المراد بهذا
الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من تأتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ اصل
وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين مشخص فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل
مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص باعتبارين

وههنا

اي اذا انكر شيئا بلا دة او حرف مع الانكار على سواء

اي على تقدير اسناد الاحسان يلزم تحقق القول بدونه الغير مرتج

قاعدة عجيبة

وههنا قاعدة كثيرة النفع عزيزة الفوائد وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة
كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للمخصوصات التي
تحته اي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع
وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع
وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم والحاصل ان للواضع ثلاثة اقسام من الموضوعات
وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع له خاص نحو اسم الاشارة
ووضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط فاذا اريد عند
الاستعمال بالضمير الذي في احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه على وفق وضع واذا اريد به
كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم
قوله شيئا التنوين للتحقير او للتقليل اي لما رأت شيئا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها قال
بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي
الله بواحدة منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له من التوحيد
وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه
ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهر النووي واعلم ان الشرع
اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب
وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباههما وهذا مراد البخاري بقوله
وكفر دون كفر قال في الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير
الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المؤمنين وتحريضهم على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع
المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب
حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل
السنة وفيه ان من عرف الكبيرة بانها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده
كبيرة قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج
هو من باب كفر نعمة الله تعالى لان كل نعمة يحصل بها العشير هي نعمة الله اجراها على يده ومعنى هذا الباب
ان المعاصي تنقص الايمان وتبين رسول الله صلى الله عليه انه اراد كفرانهن حق ازواجهن وذلك ينقص
من ايمانهن ودل به لكن ان ايمانهن يزيد بشكرهن العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان

وانه قول وعمل اذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص وفيه دليل ان المؤمن يعذب
على جحد الاحسان وعلى ترك شكر المنعم قد يجحده واقول هذا فيه وجه آخر لمناسبة الحديث
لترجمة الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولعله وجه صحيح ايضا باب
المعاصي اي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر
والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله لا يكفر
هذا هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة
بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر قوله الا بالشرك اي بارتكاب الشرك حتى يصح
الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها النووي قال بارتكابها احترازا من
اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف قوله
امرؤ هو من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الاحوال الثلاث ومعناه رجل
قوله ان يشرك به فان قلت المفهوم ان مرتكب الشرك لا يغفر له لا انه يكفر والترجمة انما هي
في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب
الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر قوله سليمان
هو ابو ايوب بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري القاضي بمكة وشعبة هو الامام امير المؤمنين
في الحديث وقد تقدم قوله واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي
الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة فان قلت حيان ينصرف ام لا قلت ان اخذته من
الحين ينصرف ومن الحياة فلا قوله المعرور بالعين المهملة والراء المكررة ابو امية بن سويد
على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود
الرأس واللحية روى له الجماعة قوله ابا ذر بشدة الذال ويقال له ابو الذر ايضا هو جندب بضم الجيم
وبضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين
المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة
ثم رجع الى بلاده باذن النبي صلى الله عليه ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وصحبه حتى
توفي عليه السلام وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور ويأتي في اسلام الصحابة
وفضائلهم رضي الله عنهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه مائتا حديث واحد وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها اربعة عشر سيره عثمان رضي الله عنه الى الربذة وتوفي بها سنة اثنتين وثلثين

وصلي

مما يحفظ اعتقاد حل الخمر كفر بلا خلاف

نقره حسان من الحسن او الحس

وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا
والربذة بفتح الراء والموحدة ثم الذال المعجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج
العراق وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته رضي الله عنه قوله
حلة بضم الحاء ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وذلك اشارة الى تساويهما في لبس الحلة
وانما سأله لان عادة العرب وغيرهم ان تكون ثياب المملوك دون سيده قوله ساببت اي شاتمت
او يكون بمعنى شتمت ورجلا كان هو عبدا لان السياق يدل عليه قوله فعيرته اي نسبته الى
العار اي عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان قلت هذا التعيير كان هو نفس السب
ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها
فكيف يصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين تغايرهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ
ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
حيث قالوا القتل هو نفس التوبة قوله يا ابا ذر اصله يا ابا ذر محذوف الهمزة للعلم بها تخفيفا
والاستفهام في اعيرته للتقرير او للانكار التوبيخي قوله فيك جاهلية معناه انك في تعييره
امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد امه
كأنه قال يا ابن السوداء قوله خولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خائل وقد
يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع خائل وهو الراعي وقال
غيره هو ماخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها
فان قلت مقتضى الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة قلت
التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وقال
بعض علماء المعاني المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب الحصر واما انه
من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو نم وان لم انم كراي كراكا شاهدي الدمع ان ذاك كذاكا
النبي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم مجاز
عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد آدم او عن اخوة
الاسلام والمماليك الكفرة اما ان يجعلوا في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنة او يخصص هذا الحكم
بالمؤمنة قوله فليطعمه بضم الياء وكذا فليلبسه واما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفائدة في العدول
عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق الجوهري يقال

ما ومر فاعزموا على التوبة فاقتلوا انفسكم

طعم يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب فان قلت هذه الاوامر الثلاثة هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا قلت اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فهو للتحريم اتفاقا قوله لا تكلفوهم التكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق قوله ما يغلبهم اي ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته اي لا يكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم معهم ما يغلبهم قال ابن بطال يريد انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا ابتغا عزمت بالانساب فجملت وحصيت الله تعالى في ذلك ولم يستحق بهذا الفعل ان تكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى واقول فيتبين بهذا التقدير ان الحديث يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وغرض البخاري منه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين يخلد في النار كما دل عليه الاية ويغفر ما دون ذلك والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التايب من الشرك قبل الموت مغفور له اقول ففي ثبوت غرض البخاري من الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قال ففي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بابائهم والحض على الاحسان اليهم والى كل من يواتهم في المعنى ممن جعله الله تعالى تحت يد ابن ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام والتقى وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت افضل ممن تري من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وقد روي ان بلالا كان الذي عيره ابو ذر بامه اي بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه فشكا اليه تعييره بذلك فامره رسول الله ان يدعوه فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال صلى الله عليه ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال خدي بقدمه فوطئ خده بقدمه قال النووي فيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا تكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك باب وان طايفتان من المومنين

حكاية ما جرى بين ابي ذر وبلال رضي الله عنهما

اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية الطايفة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد يطلق الطايفة على الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة والفرقة ثلاثة فالطايفة واحد او اثنان واحتج به في قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلتقم طايفة منهم معك والمراد به الثلاث بقرينة ضمير الجمع في قوله وليأخذوا اسلحتهم واقله ثلاثة على المختار وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين والمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع في اية الانداد فاوله ايضا ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوايف التي تجتمع من الفرق ففي الاية دليل على جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سايغ شايع قوله فسماهم مومنين اي سمى الله اهل القتال مومنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرنا قوله عبد الرحمن ابو بكر ويقال ابو محمد بن المبارك بن عبد الله العيشي بالمثناة التحتانية والشين المنقطة البصري توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين قوله حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسمعيل الازرق اجمع الحفاظ انعقد على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومايه وصلى عليه اسحق بن سليمان الهاشمي والي البصرة من قبل هرون امير المومنين وحدث عنه الثوري وبين وفاتيهما مايه سنة واكثر قوله ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصري واقوال العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع وثلثين ومايه قوله الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري واسم امه خيرة بالخاء المعجمة والتحتانية مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ولد الحسن في اواخر خلافة عمر في المدينة وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المومنين ثديها تعلله الى ان تجيء امه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشا الحسن بوادي القرى وكان الحسن غزونا خراسان

تاريخ حسن البصري

لا يستفهوا الى الذي [illegible]

ومحتا نلتها به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما
فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا احد اهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بانفه ما حدث
قدم مكة فاجلسوه على سرير فاجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط اجمع الامة على
جلالته منه عظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعا الى الخير وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة
قوله الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك
وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى الله عليه واسلم على عهده ولم يره ووفد الى عمر
وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في حينه قال الاحنف بينما
انا اطوف في زمن عثمان اذ اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك فقلت
بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام
وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك ولد الاحنف ملتزقة الاليتين حتى شق
ما بينهما وكان اعور توفي رضي الله عنه سنة سبع وستين بالكوفة قوله هذا الرجل يعني عليا بن ابي طالب
وقيل يعني عثمان قوله ابو بكرة اي نفيع بصيغة المصغر من المنفعة ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام
والدال المفتوحات الثقفي كني بابي بكرة لانه كان اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى
في التدول الى رسول الله صلى الله عليه منه ببكرة فكني له عن رسول الله صلى الله عليه مائة وانتان
وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفي بالبصرة سنة
احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احديهما ان رجاله كلهم من البصرة والثانية ان فيهم ثلثة تابعيين
يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب جولني قوله انصر فان قلت السوال عن المكان
والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد اريد مكانا انصر قوله فالقاتل والمقتول في النار
فان قلت القاتلة والمقتول من الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه قلت
ذلك عند علم الاجتهاد وعلم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهدوا وظن الصلاح فيه فهما ماجوران
مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم والحديث
ليس عاما فان قلت فلم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهاد فكان
اجتهاده ادى الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك فان قلت لفظه في النار مشعر بحقيته مذهب
المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي قلت لا اذ معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما

نحو

اي الاحنف مرو الروذ

اي الكلام حسنا

ما يحصل من الصحابة القاتل والمقتول في الجنة اذا كان مالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه

نحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازاه قوله هذا القاتل هو مبتدا
وخبر اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه فهو منقطع قوله كان حريصا فان قلت
قالوا في قوله تعالى وعليها ما اكتسبت اختيار كتاب الافتعال للاشعار بانه لا بد في الشر من الاعتمال
والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار
وقال عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر
اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في
اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع في هذه الظواهر وامثالها على ان
ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم
والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتب معصية ثانية فان قلت فلم ادخل الحرص على القتل
فهو معصية في سلك القتل فهو كبيرة قلت ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان
تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك النووي فان قيل انما سماها الله تعالى في الاية مومنين وسماها النبي
صلى الله عليه في الحديث مسلمين حالة الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب دلالة الاية كما هو
ان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان
قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية باب
ظلم دون ظلم دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد
في الظلمية وسوء عاقبته قوله ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال
احمد بن عبد الله هو بصري ثقة ثبت في الحديث روي عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي
توفي سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة واما شعبة فتقدم مرارا قوله بشر هو بالموحدة المكسورة
والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالفرايضي توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين واعلم
ان البخاري قد تحول من اسناد الى اسناد اخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين
شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثني بشر لفظة ح اشارة
الى التحويل حايلا بين الاسنادين وتقدم تحقيقه فيما سبق ولان حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا عند
تحديثه وفي الثاني حدثني اذ كان منفردا عنده قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف
بغندر وغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشعوف وحكي الجوهري
ضمها والغندر المشغب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج قدم البصرة

قدم

فاحتج الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد هذا ابنه الشعث
عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة
سنة اثنتين او ثلث او اربع وتسعين ومايه قوله سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران
الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راي بعض الصحابه ولم يثبت له سماع منهم قال
يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن
ولا القرن الذي قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش
مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعه وقد قلب الفروه جلدها على جلده وصوفها
الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الردا وقال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث عن
الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبه اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف
سماه المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى سيد المحدثين توفي
سنه ثمان واربعين ومايه قوله ابراهيم هو امام اهل الكوفه ابو عمران بن يزيد بن قيس
ابن الاسود بن عمرو بن ربيعه بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي المجمع على
امامته وجلالته علما وعملا راي عايشه رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور وحمل عنه
العلم وهو ابن ثمان عشره سنه قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم او افقه منه
قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصره والكوفه والحجاز
وفي روايه ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج
ولم يحضر جنازته الا سبعه انفس سنه ست وتسعين قوله علقمه هو ابن قيس بن عبد الله النخعي
الكوفي عم والد ابراهيم النخعي يكنى ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلما على عظم محله ووفور قدره
وكمال منزلته قال النخعي كان علقمه يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمه
من الربانيين توفي سنه اثنتين وستين او سبعين قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن
مسعود بن غافل بالغين المعجمه وبالفا الهذلي الكوفي الصحابي الكبير الجليل اسلم بمكه قديما
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب الايمان ومنا قبه لا تعد لكثرتها
وفي الاسناد دقيقه تابعيون كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمه والثلاثه
حفاظ متقنون ايمه جله فقها في غايه من الجلاله قوله لما نزلت اي هذه الايه وتمامها
اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ولم يظلم في بعض النسخ وجد بعده لفظه

نفسه

نفسه اي الصحابه فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله تعالى ان المراد الظلم المقيد وهو
الظلم الذي لا ظلم بعده فان قلت من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى
شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون قال
الزمخشري في قوله تعالى كله هو قيا بها انه للتخصيص اي هو قيا بها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله
ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين في بظلم للتعظيم فكانه قال
لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك فان قلت
لم يحصر الظلم العظيم على الشرك قلت فظه هذا الظلم معلوم بنص الشارع وعظم غيره غير معلوم
والاصل عدمها فان قلت كيف دل القصه على الترجمه قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر
وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضروره النووي في الجامع هذا الحديث هنا في كتاب
التفسير هكذا ورواه مسلم في صحيحه فقال فيه قالوا اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو
كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان
تفسر احدهما الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم الذي وقع لكم كما تظنون انما المراد بالظلم كما قال لقمان
قال ففي الحديث دلاله على ان المعاصي لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم له وان تاخير البيان
جايز الى وقت الحاجه الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم
من ارتكاب المعاصي وظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فانزل الله الايه واصل الظلم وضع الشي
في غير موضعه ومن جعل العباده واثبت الربوبيه لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين التيمي
معنى الايه لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان
فيحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا
فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان
بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر
صغر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلمه
حكم العموم حتى ياتي دليل الخصوص باب علامات المنافق المنافق
هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المنافق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمي المنافق به
لانه يستر كفره فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض والمختفي الى مكان اخر

اي لم يخلطوه بدليل العطف على قوله لم ... معنى لم يلبسوا

فيستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فانّ احد جحرته يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه
بحيث اذا ضرب راسه عليها ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل
القاصعاء وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي
خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او
يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر وتناسبه من وجه آخر وهو ان النافقاء ظاهره تراب
كالارض وباطنه حفر فهكذا المنافق قوله سليمان هو ابن داود الزهراني العتكي المكي ابو الربيع
سكن بغداد وانتقل الى البصرة فتوفي بها سنة اربع وثلثين ومائتين قوله اسمعيل هو ابو ابراهيم
ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قارئ اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وكان مؤدبا
ببغداد لعلي بن المهدي وتوفي بها عام ثمانين ومائة قوله نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام
المشهور قوله عن ابيه اي مالك بن ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي المدني التابعي جد الامام المالكي توفي
سنة اثنتي عشرة ومائة واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع قوله
آية المنافق اي علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت الاية
مفردة فالظاهر يقتضي ان يقال الايات ثلث قلت اما ان يقال كل من الثلث آية حتى لو
وجدت خصلة واحدة تكون صاحبها منافقا او ان يقال جعل الثلث آية اي جهة اذا اجتمعت تكون
آية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني معناه الاية اجتماع هذه الثلث قوله
كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف
جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والائتمان جعل الشخص امينا وائتمن بصيغة المجهول
وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء
في التاء والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع فان قلت الجمل الشرطية بيان للثلث وبدل
لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك
مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا على احد التوجيهات فان قلت
الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام
فلا يبقى اثنتان لا ثلث قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي
لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اختلاف تغاير لازميهما او جعل الوعد حقيقة اخرى
غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة قبحه كما يدعى ان جبريل نوع آخر غير الملائكة

ويستخرج اليربوع من نافقائه ومن جحره المسمى التقصع

وهو آمن من دخله

لزياده

لزيادة شرفه قال المتنبي فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال وانما
خص هذه الثلث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن ٭
واعلم ان جماعة من العلما عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق
بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار
النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه
ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه
خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلما هذا
في من كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه **الطيبي** الاتيان بالجملة
الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي
تكرار الفعل واقول وفي كون اذا دليلا على انها عادتهم او انها تقتضي تكرار الفعل نظر بل الاولى
ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل
شيء كذب فيه اما اذا وجد ماهية التحديث كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد
به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه حدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا
وائتمنوا في دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال
خوفا ان يفضي بها الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن الكفر
وعليه كان في عهد النبي صلى الله عليه والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا
فهذا ايضا يسمى نفاقا كما جا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق
دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان
رسول الله صلى الله عليه لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله
ما بال اقوام يفعلون كذا وههنا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها اقول فبلغ
الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او
معناه الانذار واما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه واما منافق خاص مشخص
بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد به النفاق العملي لا النفاق الايماني اذ
النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي فالحسن الوجوه هو السابع بان يقال النفاق شرعي
وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه فهذا هو المراد ان شاء الله تعالى

يحكي ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطا بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول
من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطا اذا رجعت الى الحسن فقل
له ان عطا يقرا عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا
ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اكانوا منافقين فلما قال للحسن ذلك سر به وقال جزاك الله خيرا
ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم حدثوا به العلما فما كان منه
صوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه وعن مقاتل بن حيان انه سال سعيد بن جبير
عن هذا الحديث وقال هذه مسالة قد افسدت علي معيشتي لاني اظن اني لا اسلم من هذه الثلاث
او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا
وقالا اهمنا والله يا ابن اخي مثل الذي اهمك من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه فضحك
فقال ما لكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا
الله ما وعدوه واما اذا اوتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة وانتم برآء من ذلك
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد المهملة ابن عقبة
بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر
الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان
صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو جرح الا فيما روى عن سفيان قال النووي ويكفي مع جلالته
احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا متاصلا
واقول ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى
من جهات كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال صعد(؟) بن حمدونه كنا على
باب قبيصة ومعنا ابن مالك الحبلي ومعه الخبز فدق الباب على قبيصة فابطا بالخروج فقالوا
الخبز فقال ابن مالك الحبلي على الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرف ازاره كسرات
من الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذا ما يصنع بابن مالك الحبلي والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا
توفي سنة خمس عشرة ومائتين قوله سفيان بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير العالم
الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة
دينه القايم بالحق غير خايف في الله لومة لايم ابو عبد الله بن سعيد الثوري منسوبا الى جد اجداده

المسي

انصف الحسن

اي الخصال الثلاث

نخ

اذا لم يكن للمودي الحلو [illegible] عدو الثاج والسقاء والذر واحد

المسي ثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال ابن عاصم سفيان امير المومنين في الحديث وقال
ابن المبارك كتبت عن الف شيخ وما به ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف
الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان يضرب المثل بسفيان في
الحفظ على ماله روي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا
رايتم سفيان فاصلبوه فوصل النبا [illegible] الى مكة ونصبوا الخشب ونودي سفيان فاذا راسه
في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعدا فتقدم
الى استار الكعبة فاخذها وقال بريت منها ان دخلها ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل
مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن عشا سنة ستين ومايه
قوله الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينيه
ضعف الجوهري العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها قوله عبد الله بن مرة بضم الميم والرا المشددة
الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالرا وبالفاء مات سنة مائة روى له الجماعة
قوله مسروق هو ابو عائشة بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت
همدانية مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثم وجد فغلب عليه ذلك وقال له عمر
رضي الله عنه ما اسمك قال فقلت مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه يقول الاجدع
شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبتنا اسمه في الديوان ابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس
فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلث وستين قوله
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص الصحابي الكبير القرشي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون ورجال
هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق
قوله اربع مبتدا بتقدير اربع خصال او خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل
ان تكون الشرطية صفته واذا اوتمن خان الخبر بتقدير اربع كذا هي الخيانة عند الايمان ونحوه
وقد مر توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله كان منافقا معناه هي ما تقدم من
الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشير الى الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا
او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخالص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل او كونه
خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلانية لا تزيد عليه قال ابن بطال خالصا
معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها قال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب

هذه الخصال وقال لا منافاة بين الروايتين من تلك الخصال كما في الحديث الاول واربع خصال
كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون
تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء **الطيبي** لا منافاة لان الشيء الواحد قد تكون له علامات
تارة يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد
ولا على الناقص قوله الخصلة هي الخلة بفتح الخاء فيهما والمعاهدة المحالفة والمواثقة والغدر ترك الوفاء
واصل الفجور الميل عن القصد والشق فهي تجر ما يلي عن الحق ويقال الباطل او يشق ستر الديانة
النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم
واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا اؤتمن خان يعني هي اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول
فالخمسة راجعة الى الثلاث فتأمل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا
ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات فهو اذا اؤتمن خان واما في غيرها فهو اما
في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو
اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث **الخطابي** قال حذيفة
ولما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه
ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسرون الكفر
ضميرا واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه كفر
احدثه بعد قبول الايمان وانما كان المنافق حينئذ مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة
هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق
كفر دون بعض **النووي** مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان
الطاعة تزيده والله اعلم قوله تابعه يعني المتابعة قد مر وفائدتها التقوية وهذه هي المتابعة
المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط
الاسناد لا من اوله وشعبة قد مر ذكره

باب قيام ليلة القدر من الايمان

لتنكير قيام ليس فيه الا النفي وسمي بالقدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال
التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم
قدرها وشرفها او لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر او لان الطاعات لها قدر زائد فيها قال
النووي واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي اخرى في ليلة

(في الهامش: وجه تسمية ليلة القدر بليلة القدر)

معلما

وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهم قالوا
انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا
بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه
وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل في العشر الاواسط والاواخر وقيل
بل في الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع
وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين
وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه
وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان رفعت
وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه
وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها واقول ميل الشافعي الى انها
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وكره الرافعي من هذه المذكورات ثم ان
مذهب ابي حنيفة يخالف لما ذكر والمذهب صاحبيه ايضا قال في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر ۝ دائرة وعيناها فادر

قال **النووي** اجمع من يعتد به على
وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة يرى ويتحققها من شاء الله من بني آدم كل سنة
في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة
فغلط وقال في الكشاف ولعل الداعي الى اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا
لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا
في غيرها قوله ابو اليمان بالتحتانية الحكم بفتحتين ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن
ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قال اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول قوله من يقم
فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال بعده من قام رمضان ومن صام بالماضي قلت
لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير
متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل فان قلت فالجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال قلت

(في الهامش: ميل الشافعي في ليلة القدر)

(في الهامش: اصح اسانيد ابي هريرة)

المغفور في زمن الاستقبال قلت اشعارا بانه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله على عباده
فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام
فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل يكفي بأداء فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام
فيها لكن الظاهر عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها فان قلت ما معنى القيام
فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين
فهو حقيقة شرعية فيه قوله ايمانا النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة
وجه الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل
لرياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا
اي خشية لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بمعنى الاجر فان قلت
لم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون
المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل على ترجمة الباب اذ
المفهوم منه ليس الا ان القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان يشعر بانه
مشعر بانه من جملته وتكلف الكلفة في مثله توجيهه ظاهر فان قلت فالتمييز والمفعول له
لا يدل ايضا على انه من الايمان قلت من للابتداء معناه ان القيام منشأه الايمان فيكون
للايمان او من جهة الايمان فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا
قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما
يأول بطاب عمرو قدحا بان المراد طيب القدح فهو في معنى اقامة الايمان قوله من ذنبه كلمة
من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او هي مبينة لما تقدم
فهي مرفوع المحل اذ ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله فان قلت الذنب عام لانه اسم جنس
مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب متعلق بحق الناس قلت لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة
الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه
مما يدل على التخصيص التيمي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر
فيقومها ويجوز ان يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالي التي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا قام
هذه الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر مؤمنا بان صلاته فيها سبب للغفران محتسبا بفعلها اجرا
وافعال فهذا توجيه اخر اذ جعل المؤمن به السببية للغفران قال ابن بطال هذا الحديث ايضا

حجة

في الهامش: معا بجملة التمييز فاعل من المعنى بالفعل او بالقوة

حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا **باب** الجهاد من الايمان
الجهاد مصدر لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى قوله حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين
والياء المشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي القسملي بفتح القاف والسين الساكنة المهملة
والميم المفتوحة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله عبد الواحد هو ابو بشر
ويقال ابو عبيدة بن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف بالثقفي
توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة قوله عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن
القعقاع بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي روى له
الجماعة قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الرحمن بن
عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي قوله انتدب الله الجوهري
ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فههنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله
سؤالا ودعاء له اياه وفي رواية مسلم تضمن الله وفي اخرى له تكفل الله معناه اوجب تفضلا
اي حقق واحكم ان ينجز له ذلك فهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة ايمان بي السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاتا
او ذكرا على سبيل الحكاية من قوله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللائق في الظاهر
ان يكون بدل الياء الهاء فلا بد من التاويل فهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال
كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ويجوز ان يكون الهاء في سبيله
عائدا الى من ولسبيله المرضية ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه لا موضع له من الاعراب قوله
او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة فهو ظاهر فان قلت اذا كان باو الفاصلة
فمعناه انه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت او معناها ههنا
امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان
الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا
التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله فهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام المفعول له اي لا يخرجه
مخرج الا الايمان والتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم
ايمانا بي وتصديقا برسلي بالنصب قال النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقديره
لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق قوله ارجعه اي الى مسكنه رجع جاء لازما ومتعديا

في الهامش: مؤنث ماده و مسوقه

في الهامش: الانتداب معروف باي كردن مر بوسيل حكايت از سخن خدا

في الهامش: صفت محذوف الحرم

من الرجع وبالسابي اصاب وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى قوله او ادخله منصوب
لانه عطف على ارجعه فان قلت جميع المؤمنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك
قلت قال البيضاوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل
ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة
بذنوب ويكون الشهادة مكفرة لها واقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة
الاولى والاجر والغنيمة للثانية فان قلت لفظة او في قوله او غنيمة تدل على ان للسالم اما الاجر
واما الغنيمة لا كلاهما قلت معناه ما تقدم آنفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما
مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان فان قلت ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة
قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر وحده او مع الغنيمة فان قلت
الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما
الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر قلت هذا اجر خاص والجنة اجر اعلا منه فهما متغايران
او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة النووي قالوا معناه مع ما حصل له من اجر
بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر وغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او ههنا بمعنى الواو اي من اجر
وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال
خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة
واقول اللفظ يدل على توزيع مع انه لا يندفع بعض السؤالات قوله لولا هي الامتناعية
لا التحضيضية اي امتناع عدم القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي اجعل
شاقا وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الرا وتشديد اليا قطعة من الجيش اي ما تخلفت
عنها بل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه فارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه
ولوددت اللام هو في جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف من ما قعدت فان قلت لا مشقة
على الامة في ودادة الرسول عليه السلام لان غايته ما في الباب وجوب المتابعة في الودادة
وليس فيها مشقة قلت ودادته لا نسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع
وجوده فيصير سببا للمشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت
واقتل واحيا بضم الهمزة فيهما في الخمسة فان قلت القتال انما هو على حالة الحياة فلم جعل
النهاية هي القتل قلت المراد هو الشهادة فختم الحال عليها او ان الاحياء للجزاء وهو معلوم شرعا

فلا

فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخي في الزمان حمله على
التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلا
النووي في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان
شدة شفقته صلى الله عليه على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز
قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان
بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا
هذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال
البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين
وفيه ان تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات جائز وفيه السعي في زوال المكروه
والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما
كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمي العرب الشيء
باسم ما يكون من سببه ونقول للمطر سما لانه من السماء ينزل باب
تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه
التكلف في الطاعة والتطوع بالشي التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء التنفل والمراد من القيام هو القيام
بالطاعة في لياليه قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك بن انس
وابن شهاب هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحا هو ابو نعيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن
عفان اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمسة وتسعين او خمس ومايه ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف يشهد له
قوله ايمانا اي للايمان اي من جهة الايمان او بحال الايمان والمراد منه اما الايمان بكلما وجب
الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب للمغفرة كما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالة على
الترجمة ايضا في باب قيام ليلة القدر سابوا ايه ومحث الحال القيام على صلاة التراويح النووي
التحقيق انه يحصل بالتراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا يخص المراد
بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة
شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وصوم عرفه ان المراد

مودودة القتل في سبيل الله
وكلمة اقتل ثلاث وكلمة احيي اثنان

اذ الفعل اللاحق اعلى مرتبة من الفعل السابق

معقوليته بتخفيف والله بمادة

اذ ذوا السما ماء ... عطاياه

بالوضوء

غفران الصغاير لا الكباير كما في حديث الوضوء ما لم يؤت بكبيرة قال النووي في التصحيح نظر لكن اجمعوا ان الكباير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاجر في صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو هذه الاحاديث فهل هي متداخلة ام كيف يقال فيها فالجواب ان كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان صادفتها كفرتها وان لم تصادف شيئا منها فان كان فاعلها سليما من الصغاير لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكباير ان كان لفاعلها وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشر ونحو ولهذا اتفقوا على استحباب ليلة العيد وغيرها

باب صوم رمضان قوله

احتسابا اي للاحتساب او من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لما كان حسبة لله تعالى خالصا لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره كما هو عادة الاختصار في التراجم والعناوين قوله ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الاسماء سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله قوله محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المنقوطة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين ومائة قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة تقدم في اول حديث من الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة متفق عليه مدني تابعي امام جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب قوله صام رمضان الى في رمضان فان قلت هل يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولولا المرض لكان صايما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا لعذر له ثواب صلاة القايم قاله الايمة قوله ايمانا واحتسابا

قال

قال يحيى الى السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها ثم كلامه فان قلت كل من المفطين يغني عن الاخر المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل غير التاكيد فيه فايدة ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للريا ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفايدة هو التاكيد ونعم الفايدة فان قلت هل لتنبيه الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد متفرع بان النظر منقطع عن غير هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معنى ايمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كاره له ولا مستثقل لصيامه او مستطيل لايامه

باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه

احب الدين الى الله الحنيفية السمحة الباب مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو مجرور واحب مبتدا والحنيفية خبره وهي صفة الملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المايل عن الباطل الى الحق والسمحة اي السهلة اذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم ثم يسمى من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه ومعنى بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها على السهولة والسماحة المخالفة لبني اسرائيل مما يكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدايد واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مونث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صار علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا وان يكون سايرالاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى لان اذا المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وسايرالاديان منسوخة قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني فمنوع على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة قوله عبد السلام هو ابو طهير بالطا المهملة والثا المفتوحة ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطا المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين قوله عمر هو ابو حفص بن علي بن عطا بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال الامام احمد

كان يحمد ثقة ويدلس تدليسا شديدا توفي بمنيته سنة ست ومائة قال عفان لم يكونوا ينقمون عليه
غير التدليس وانا لم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واتوقف وما كان في الصحيحين عن المدلسين
بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى قوله معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسائي
وابن ماجه قوله سعيد هو ابو سعد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة
ثلاث وعشرين ومائة واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة
رسول الله صلى الله عليه كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر على حفر
القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة لابي سعيد وكان مكاتبا لامرأة من بني ليث
قال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه
في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم
وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة بكل اضحى
وتوفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح مسلم قال كل واحد من الاب
والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب وقال وفي الباء ثلاث لغات لكن الكسر غريب
قوله يسر معناه اما ذو يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه اي لشدة
اليسر فيه وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف
قوله لن يشاد الدين الا غلبه في جمهور النسخ بغير لفظة احد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين
احد رواه ابن السكن باثبات احد فهذا ظاهر والدين على هذا منصوب واما على رواية
الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع
مبني لما لم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل ان يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة
المغالبة من الشدة بتعجيم الشين يقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق
احد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه
ومعنى هذا الحديث ان الدين يقع على الاعمال اذ التي توصف باليسر والعسر هي الاعمال والدين والايمان
والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصاد على ما يطيقه العامل ويمكنه
الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين فيصير الدين غالبا له وهو مغلوب
قوله سددوا التسديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل

ورجل

[هامش: ٢ الجمهور]

[هامش: اسمه]

ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد قوله قاربوا بالموحدة لا بالنون اي لا تبلغوا النهاية
بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين الطيبي قاربوا اما ان يكون
معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه من قاربوا
في العبادة ولا تباعدوا فيها ساعدوا يقال ساعدنا فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا
في الامور والاول اليق بتوجه الباب قوله ابشروا بقطع الهمزة وجاز لغة ابشروا بضم الشين من
البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين الجوهري
الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
والدلجة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج
بالدال المكسورة المشددة وهو السير آخر الليل واما الدوابة فهو بضم الدال ... قوله كانه
اقيم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى
مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي تزكو فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر
بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته صلى الله عليه على ان يغتنموا اوقات
فرصتهم وفراغهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا
بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا
سار في هذه الاوقات اي اول النهار واخره واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة كما هو معروف
هي افضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة
الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام والليالي كلها بها بل
اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم واقول تحصله
كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستبشرين بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعبد
فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه قلت
المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى اما مجاز عن الاستحسان والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة
الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان واجبا
او مندوبا حسن واما انه احسن فلان غيره يغلب الشخص ويقطعه واما ان تكون المحبة حقيقة
عن ارادة ايصال الثواب جعله وذلك في المامور به واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غيره هذا ما امكن
من بيان المناسبة عندنا والله اعلم باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى

[هامش: قال السيد
وما الناس الا كالديار واهلها
بها يوم حلوها وغدوا بلاقع]

لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور قوله عند البيت المتوفى هذا مشكل لان المراد
صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراد فتاول
كلامه عليه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة اي صلاتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس
والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا قوله عمرو هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقوطة
الحراني ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغساني في تقييد المهمل ليس
في شيوخ البخاري عمر بن خالد وانما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب قوله زهير بصيغة المصغر
ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وتقديم المثلثة على المثناة ابن معاوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين
او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف او نحوها قوله ابو اسحق هو السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من
همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من
خلافة عثمان قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى
السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة
قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين وقيل
ابو عمرو وقيل ابو الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وخمسة احاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها في
ايام مصعب بن الزبير وابوه عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمرو الشيباني
افتتح البراء الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه
مشاهده قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد
من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة
والدار والطيبة اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها
واما تسميتها بالدار فللاستقرار بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعيلة وجمعها
مدن بالسكون او من دان اي اطاع ... فجمعه مدائن بالهمز كمعايش قوله اخواله شك
من ابي اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد النبي
رسول الله صلى الله عليه تزوج من الانصار وقد مر ان الانصار جمع النصير وهم الذين آووا ونصروا
الاسلام من اهل المدينة قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه

والمقدس

والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس بمعنى
الطهر اي المكان الذي يطهر به العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا
ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع قوله او سبعة عشر
شك من البراء وسمي المشهور به لشهرته عند الناس كانهم لا يحتاجون الى معرفته في العبادات والمعاملات
ومعناه انه صلى هذا المقدار بالشهر متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف زمان
النبوة هي بيت المقدس قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه يعجبه اي يحب ان تكون قبلته
جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله اول بالنصب
مفعول صلى وصلاة العصر ايضا بالنصب بدلا منه وفي الكلام مقدر اي اول صلاة صلاها متوجها الكعبة
ولوضوحه لم يذكره قوله رجل قيل هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري
قوله على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قبا والصلاة صلاة العصر واما
اهل قبا فاتاهم الآتي في صلاة الصبح قال البخاري في بابه عن ابن عمر قال بينا الناس بقبا
في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه قد انزل عليه الليلة قرآن وقد
امر ان تستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوا لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو
مسجد قبا ومن لفظ هم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعقيبية لا تساعده
قوله راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
قوله اشهد بالله الجوهري اشهد بكذا اي حلف به وقبل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولذا قال
فداروا كما هم قبل البيت قوله كما هم ما موصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف وهو عليه اي
داروا متشبهين بالحال الذي كان مقتضيا على حال دورانهم او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل
هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم قوله قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول الله
واذ كان بدل الاشتمال له او كان اذ فاعله واذ هو هنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي
رسول الله صلى الله عليه نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم واعجابهم لموافقته قبلة رسول الله صلى الله عليه
قبلتهم قوله واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص اي جميع
اهل الكتاب او المراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا ما بعده لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم
كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب

وهذا هو الاظهر لوجه روايه النصب قوله وقد اي انبك رسول الله صلى الله عليه وجهه نحو الكعبه
انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
قوله فقال نصيد يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت تحديثه
السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة قوله على القبله اي المنسوخه
التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات قوله قتلوا اي رجال قبل ان تحول القبله فان قلت
قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاة فمن اين قيدته بقولك قبل ان تحول
وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص والمقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق
قلت السياق يقتضي التقييد وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان يقال او قتلوا
باو لا بالواو قلت يحتمل ان يكون المقتولين نفس المايتين وفايده ذكر القتل بيان كيفيه موتهم اشعارا
بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان القتل قرينه لكونهم بمعنى او فان قلت كان النكره المعاده
يجب ان تكون هي بعينها الاولى فهنا الضمير الراجع الى النكره مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل
التغاير والاتحاد قوله فلم ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم ضايعه ام لا فانزل الله تعالى الايه فان قلت
هل فرق من جهه علم المعاني بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوه من القران العظيم
قلت الفرق بالتاكيد وعلته وقال الزمخشري ما كان معناه ما صح بعني منه نفي امكان الاضاعه فهو
ابلغ من نفي الاضاعه نفسها فان قلت سياق كلام البرا يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبه قلت
المقصود تعميم الحكم للامه حيا وميتا حاضرا وغايبا فذكر الاحيا المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم
النووي في الحديث فوايد منها ما ترجم له وهو كون الصلاه من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم
اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبه الانسان الانتقال من حاله من الطاعه الى اكمل منه ليس قادحا
في الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا
الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلاه الواحده تجوز الى
جهتين بدليلين ويوخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهه ثم تغير اجتهاده في اثنا الصلاه فظن القبله
في جهه اخرى ولم يتيقن ذلك يتحول الى الجهه الثانيه ويبني على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر
الى الجهات الاربع كل ركعه الى جهه باجتهاد جاز قال وقد استدل به جماعه على قبول خبر الواحد
ولا يستقيم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد احتفت به قراين ومخبر ثان فافاد العلم لان القوم كانوا
متوقعين تحويل القبله وكان النبي صلى الله عليه يقول لهم وغيره من القراين واقول وبهذا سقط

ما

ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف العلما في ان استقبال بيت المقدس
كان ثابتا بالقران ام لا فذهب الاكثر الى انه بالسنه ففيه دليل على ان القران ناسخ للسنه قال النبي
تحولوا من بيت المقدس الى الكعبه بقول الواحد لعلمهم بالله تصديقا منهم له في ذلك قال ابن بطال
الايه المذكوره اقطع الحجج للجهميه والمرجيه في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا باب
حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا
قدح فيه قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحه لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات
اخر صحيحه ولم يذكرها لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يجزم به الا بثبوت فان قلت
هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه
كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم من عاده البخاري وشرط الكتاب فان قلت
فهل هو معضل قلت ما كان الساقط بين البخاري وبين مالك رجلين فاكثر يسمى معضلا بفتح الضاد
وهاهنا يحتمل ان يكون الساقط رجلان وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل
قلت يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا
المرسل قول التابعي قال رسول الله وبعضهم لو قال العدل قال رسول الله صلى الله عليه قال
ابن بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد فليس هو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذه العباره
قال رسول الله صلى الله عليه اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنه كان زلفها ومحي
عنه كل سيئه كان زلفها وكان عمله بعد الحسنه تكتب امثالها الى سبعمايه ضعف والسيئه بمثلها الا ان
يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما
اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنه عملها في الكفر فقال ابن بطال
ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شا وهو كقوله صلى الله عليه لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت
من خير وقال ابو عبد الله المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على
طاعه ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر والطاعه
هي موافقه الامر ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فتاول حديث
حكيم وهو على انه اكتسب اخلاقا جميله ينتفع بها في الاسلام او انه حصل له بذلك ثنا جميل فهو باق عليه
في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك قال القاضي عياض معناه انه ببركه
ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعاده اخرته

وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا
جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك
ويثاب عليه اذا مات على الاسلام النووي دليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني
فهو نص صريح فيه وحديث حكيم شاهد فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد به الشرع
فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول الفقهاء لا تصح
العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه
تعرض لثواب الاخرة وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر
كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في
كفره هل تلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا تصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها قوله
زيد بن اسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو ابو اسامة العدوي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب
واما عطاء بن يسار بالتحتانية والسين المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين تقدم
ذكرهما في باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو
القراءة على الشيخ اذا كان القارئ وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين ان
يكون معه غيره ام لا يكون قوله يقول قال فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان
القضية ماضية مع انه هو المناسب لسمع قلت لغرض الاستحضار كانه يقول له الان وكانه يريد
ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى
عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان قوله فحسن عطف
على اسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو ٭ اذا اتاه خليل يوم مسغبة
يقول لا غائب مالي ولا حرم ٭ وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي
بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن
اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل ان تعبد الله
كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه انه يسلم
اسلاما محققا بريئا من الشكوك قوله يكفر الله التكفير التغطية وهو في المعاصي كالاحباط
في الطاعات قال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة
قوله زلفها بتشديد اللام والفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا
بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام وبوب هذا المعنى

قوله

في بقية الغريزة وابادي وقال الله عز وجل وان كان المثقال بقدر عبدا كبر بالعموم بوحدة وان كانت كالمرار كبرنا ما لا دون العموم

في الكامل مرة اخرى ومرة اخرى ومرة اخرى انها اخرى عن الما المسلسل مسلسل

اراد ابي بكر الله

قوله صلى الله عليه الاسلام يجب ما قبله اي يقطعه ويمحوه قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن
الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء يحله يوضع في مقابله شيء ان خيرا فخير
وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان وهي يحتمل ان تكون ناقصة وان تكون تامة فان
قلت لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو ونادى
اصحاب الجنة قوله الحسنة مبتدا ويكتب خبره والجملة استئنافية قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها والى سبعماية متعلق بمقدر اي منتهيا الى سبعماية وهو منصوب على الحال
قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
ماية حبة والله يضاعف لمن يشاء الاية فان قلت يتبين في الحديث الانتهاء الى سبعماية فقوله والله
يضاعف يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة
فيجعلها سبعماية وهو كا هو وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعماية بان يزيد عليها ايضا
فذلك في مشية الله واما المتحقق فهو الى السبعماية فقط قوله ضعف الجوهري ضعف
الشيء مثله وضعفاه مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقهاء فيما اوصى بضعف نصيب ابنه
مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العامي
لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد
آخر او اكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها
ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور لا اذا قيل هو اخو زيد
اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الافراد وعلى هذا له ضعفا درهم ينزل
على ثلثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوع لمثلاه وضعفيه موضوعه
لثلاثة امثاله بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين عليه انهم الزموا في ضعفي
الشيء امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفات اربعة الامثال قوله مثلها لا يزاد
عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشرة والسيئة كما هي بلا زيادة
قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل
لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشية الله تعالى خلافا للمعتزلة
حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووي لا يتوقف في تكفير سيئات
دون الكفر وكتبة حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله

صح في الكتبة حسنات الكفر اذا حسن اسلام الكافر

قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو
سكن نيسابور ورحل الى العراق والشام والحجاز روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الايمه
من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسايل قال حسان بن محمد سمعت مشايخنا
يذكرون ان اسحق بلغه ان الامام لعله رجع عن بعض تلك المسايل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب
وحملها على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسله
استفتاه عنها فاقر له بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنه احدى وخمسين
ومايتين والمشهور فيه بابهرام التنوين بهرام مكسور الباء الموحده قوله عبد الرزاق هو ابن
همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه قال احمد
عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان نحالينا فقال معمر عبد الرزاق بن همام خليق
ان تضرب اليه اكباد الابل قال العجلي صالح ما ثقة لا احسن حديث رايت احدا احسن من عبد الرزاق
قال لا قال البخاري مات سنه احدى عشر ومايتين باليمن روى له الجماعة قوله معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني فقد معمر
فلم يرد له اثر وقد مر ذكره في اول الكتاب قوله همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه بن
كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمه وذمار على مرحلتين من صنعا الابناوي
منسوب الى الابنا وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك
الحبشه باليمن فغلبوا الحبشه واقاموا باليمن والابناوي هو بفتح الهمزه ثم با موحده ساكنه ثم نون
وبعد الف واو مات همام هذا اخو وهب ابن منبه وهو اكبر من وهب توفي همام سنه احدى وثلثين ومايه
بصنعا قوله احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابه الحاضرين لكن الحكم عام لما
علم ان حكمه على الواحد حكم على الجماعه الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنسا وكذا فيما قال اذا اسلمت
الامه او العبد فان المراد منه الرجال والنسا جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفيه التناول احقيقه
عرفيه او شرعيه ام مجاز او غير ذلك قوله فكل حسنه قال في الحديث السابق الحسنه
والسيئه وههنا كل حسنه وكل سيئه ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق
وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنه ثمه والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق يحمل على المقيد
لان الحسنه المنويه لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى تكتب بها واما السيئه فلا اعتداد بها
دون العمل اصلا وكذا في زياده لفظ تكتب هنا اذ ثمه ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق

هو

هو يكتب او يثبت ونحوهما وقال بعض العلما لما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشي زايد على
ماهيته تعين ان يكون في الاعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزياده

باب احب الدين

اي احب العمل اذ الدين هو الطاعه ومناسبته لكتاب الايمان من جهه ان الدين والايمان والاسلام
واحد قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنه اي التابيد فان قلت شمول
الازمنه لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثره
والقله وتحبيه الدين للدين ايصال الثواب عليه قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف
بالزمن رمي عنه الجماعه وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول
ابو سعيد التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله هشام بكسر
الها وتخفيف الشين بن عروه ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنه ست واربعين ومايه ودفن بمقبرة
الخيزران قوله ابي اي عروه بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقها السبعه بالمدينه
عايشه خالته واسما امه والزبير والده والصديق جده وتقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح
قوله امراه اسمها حولا بنت تويت الاسديه من بني اسد سبق ذكرها في باب التهجد قوله
قال فلانه فان قلت لم ما عطف على دخل قلت لانه جواب سوال كانه قال فماذا قال اذا دخل
قال فقال وفي بعضها فقال بالفا قوله فلانه اي الحولا الاسديه وفلانه هي غير منصرف لان
حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامه لانها كنايه عن كل علم مؤنث اي علم لكل علم للاناسي المؤنثه
ففيها العلميه والتانيث قوله تذكر بالمثناه الفوقانيه المفتوحه وروي بالتحتانيه المضمومه
على فعل ما لم يسم فاعله من صلاتها بمعناه قوله مه الجوهري هي كلمة مبنيه على
السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه ويقال
مهمهت به اي زجرته التيمي اذا دخله التنوين كان نكره واذا حذف كان معرفه وهذا القسم
من اقسام التنوين الذي يجيء بالدخول على النكره ليفصل بينها وبين المعرفه فالمعرفه غير منون
والنكره منون قوله عليكم هو ايضا من اسما الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام
الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لان اصل الفعل لا لاله المساق عليه وفي بعضها بما تطيقون
بالبا المتصله بما فان قلت الخطاب مع النسا ولم عدل عن عليكن قلت طلبا لتعميم الحكم
لجميع الامه فغلب الذكور على الاناث في الذكر قوله لا يمل بالمثناه التحتانيه والميم المفتوحتين
وتملوا بالمثناه فوق المفتوحه اعلم ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل

اذ لا ابعد شمول الازمنه شركه من الوقت الزمان والوقت بر حالى قالدت ا م

خ تكن صح تكو

خ لتسويه وتسويه

واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل
وذلك ان من مل شيا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبه
معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه
لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على
غيره وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعه حتى يتناهى جهدكم وقبل ذلك
فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله
مله وتركه التيمي قالوا معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك
حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد
واقول انه صحيح لان المعنى ايضا شانه ان لا يمل من الطاعه ومعوقها ابن فورك وقال ابن
الانباري سمى فعل الله مللا على جهة المزاوجة كقوله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها واقول فلقوله
لا يمل حتى تملوا خمسة توجيهات والتاويلات اما في يمل معنى على بابه او مجاز واما في حتى واما
في تملوا والله اعلم قوله احب الى الله تعالى دام اي ما واظب مواظبه عرفيه والا فحقيقة
الدوام شمول جميع الازمنه وذلك غير مقدور قال ابن بطال مقصود الباب انه سمى
الاعمال دينا بخلاف قول المرجيه وانما قال رسول الله صلى الله عليه ذلك خشية الملال
اللاحق لمن انقطع في العبادة وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر لما ضعف
عن العمل ندم على مراجعة رسول الله صلى الله عليه في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه ولم يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي احب الدين اي احب الطاعه
والدين في كلامهم الطاعه ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمه
ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب اعمال الدين اي بحذف المضاف التيمي فان قلت المراد من
يمرقون من الدين هو الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير
خارجين من الدين بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعه وقال والمقصود
بالدين هنا الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك وان كان حب وان كان الظاهر ان كل دين وان
كان باطلا اذا دوام عليه فهو احب الى الله تعالى التيمي في الحديث فوايد كثيره منها ان الاعمال
تسمى دينا وان استعمال المجاز جايز اي في اطلاق الملل على الله تعالى وفيه جواز الحلف من

غير

جمع توجيه

غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعه او تنفير عن محذور ونحوه
وفيه فضيلة الدوام عليه بلا مشقه لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال
وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان يترك كله او بعضه او
يفعله بكلفه فيفوته الخير الكثير العظيم

باب زيادة الايمان

ونقصانه قوله هدى الهدى هو الدلاله الموصله الى البغيه وقيل هو الدلاله المطلقه فان قلت
عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دل هذه الايه عليه قلت زيادة الهدى مستلزمه لزيادة
الايمان قوله وقال فان قلت لم عدل عن اسلوب اخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى
قلت لان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان
بان الشي اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك شيا من الكمال فهو
ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزياده وصريحا لا استلزاما فهو مخالف له من جهتين
قال ابن بطال هذه الايه حجه في زيادة الايمان ونقصانه قوله مسلم بالميم المكسوره الخفيفه
ابن ابراهيم هو ابو عمرو الفراهيدي القصاب البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفا
وبالرا وبالها المكسوره وبالتحتانيه والدال المهمله قال ابن الاثير بالذال المعجمه بطن من الازد
ومنهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امراه وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين قوله
هشام بكسر الها ابو بكر بن ابي عبد الله الربعي بفتح الموحده البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان
السين المهملتين وبعدها مثناه فوق مفتوحه واخره همزه بلا نون وقيل الدستواني بالمد
والنون والاول هو المشهور ودستوا كوره من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها
فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي امير المومنين في الحديث قال احمد بن حنبل
لا يسال عن الدستوائي احد الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى واما اثبت منه فلا وقال
احمد بن عبد الله هو ثقه الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة احدى او اثنتين او ثلث
او اربع وخمسين ومائه قوله قتاده هو ابو الخطاب ابن دعامه السدوسي البصري الاكمه مر
في باب الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لان انسا رضي الله عنه سكن البصره
ودفن بها ايضا قوله يخرج بفتح اليا من الخروج وبضمها وفتح الرا من الاخراج قوله من خير اي من
ايمان كما جا في الروايه الاخرى ولان الخير بالحقيقه هو ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان
فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون الاعراض والايمان معنى من المعاني لا جسم فيه قلت

شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن فمثله يسمى استعارة بالكناية
فان قلت تنكير ايمان يقتضي ان يكفي اي ايمان كان وباي شي كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم
مجي الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع
لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جا به فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر
بالتنوين التقليلي ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان
فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار
واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسالة مختلف فيها
قال بعض العلما لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد من
الخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه
اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت
لا يكفي قول لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجز الاول منه علما
للكل كما يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه
قوله ذرة بفتح الذال وتشديد الرا واحدة الذر وهي اصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة فضم الدال وخفف
الرا وكان سببه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة والكلمة من باب الترقي في الحكم
وان كان تنزلا من الشعيرة الى البرة ومن البرة الى الذرة قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل
الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من
الزيادة على الذرة فانما هي زيادة من الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق
فان قيل لم اضاف هذه الاجزا التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة الى القلب دلت
ابانه زايدة من التصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل لا يكون
الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزا
من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل سايغ شايع هذا غير المهلب وتحصل ان تكون الذرة واختاها
التي في القلب ثلثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس متفاوتون
في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته
هذه ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وثم لترونها عين اليقين حيث جعل
له مزية على علم اليقين التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه جعلت لواحد وزن

شعير

مسئلة الترقي في الحكم
وهذا كقوله تعالى
لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة الا احصى
...
الاية ... مجرد
الاحصاء ...
... صغيرا ...
... الكلام
على الترقي
سعد ...

شعيرة وهي اكثر من البرة والبرة اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القايل لا اله الا الله قدر
من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل اخر واقول لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا
النووي في الحديث الدلالة لما نذهب له وفيه دخول طايفة من عصاة الموحدين النار وفيه ان
صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون
الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فهو منصرف لانه فعال
كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وغلطوه حتى قيل لا يمنع صرف ابان
الا اتان وهو ابو يزيد بن يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا الحلم تلافيها وذكره متابعة لا
تاصيلا اما لضعفه او لغيره واما لضعف شيخه ونحوه واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان
فيه فوايد الاولى ما في ساير المتابعات من التقوية به والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة
بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الاولى
عنه وفي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث
والسماع اذ قال حدثنا انس علمنا اتصال عنعنته واحتججنا بها وعلى هذا يحمل كلما في الصحيح
من هذا النوع ولتعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان تحتمل ان تكون مسلم بن ابراهيم وان تكون
غيره قوله الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد البا ابن محمد البزار بالزاي ثم بالرا الواسطي سكن
بغداد وتوفي بها سنة تسع واربعين ومايتين قوله جعفر هو ابو عون بن عون بن جعفر بن عمرو
القرشي المخزومي الكوفي مات بها سنة ست ومايتين قوله ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم
والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة
قوله قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي مات سنة عشرين ومايه قوله طارق هو ابو عبد الله
ابن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم
وغزا في خلافة الشيخين ثلثا واربعين من غزوة او سرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله
كوفيون الا اوله واخره وقال اولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عن
مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا
واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر فيها لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراة يجب التلفظ به
عند الجمهور قوله اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام واليهود معرفة ادخل عليها لام التعريف وسموا
به اشتقاقا من هادوا اي مالوا اما من عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر

ه تكون ...

كلام على
المتن
ما يحصل
مراد البخاري اشاره
الى الضعف وغيره

ومن نشوا الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة
وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف اليا في الجمع
فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنسه الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو زنجي وزنج
قوله اية مبتدا وهي كما يكون صفته وتقدرها صفة اخرى ولو علينا تقديره لو نزلت علينا لان لو
لا تدخل الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو لو انتم تملكون والجملة الشرطية
خبر المبتدا او اية مبتدا تخصص باية عظيمة وهي كما يكون خبره وكذا تقدرها ويحتمل ان يكون خبره
محذوفا معلوما كما يكون مقدما عليه وهي كما يكون الموضع معشر له قوله معشر منصوب على
الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد قوله لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
اي لعظمناه وجعلناه عيدا الثاني كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود
وانما سمي به لانه يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد
يوم السرور العائد ولذلك قيل يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا قوله في قوله تعالى
اليوم اكملت اي اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف
على الشرائع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم
من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا يعني اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين
المرضي وحده قوله اي اية فان قلت هل فرق بين ان يقال اي اية وان يقال ما تلك الاية
قلت نعم السؤال باي انما هو عما يميز احد المتشاركات فيما يعمها حقيقة والغرض ههنا طلب
تعيين تلك الاية وتمييزها عن سائر الايات التي في الكتاب بمفردها قوله قد عرفنا معناه انا ما
اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وصفته في زمان النزول وهو كونه قائما حينئذ وهو غاية في الضبط فان قلت
عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان النزول قلت اما ان يقال علم من
عرفة ايضا لانه زمان الوقوف بعرفة انما هو في عرفات واما ان عرفة قد يطلق على عرفات ايضا
فيراد ههنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او
يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم يتعرض لتعيينه فان قلت بم تتعلق بعرفة قلت اما بقائم
واما بنزلت قوله يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وفيه ضم الميم واسكانها وفتحها والفرق
بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركة ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال

رجل

ثم دينكم
قال مالك
عيد وعيد وعيد صدر يجتمع
وجه الجمعة ويوم العيد والجمعة

رجل ضحكة بسكون الحاء يضحك عليه وضحكة بحركة الحاء ضاحك على غيره وكذا همزة ولمزة
فمعناها اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس مثل فاعلة كلبة فان قلت عرفة غير
منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا مع انها مثلها في كونها اسما للزمان
المعين وفيها التانيث قلت عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو صح علما لامتنع
من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر رضي الله عنه
عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان يوم عرفة ومن المشهورات
ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق
ذلك اليوم للتعبد فيه فان قلت لم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان
النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء رؤية الهلال بالنهار
لليلة المستقبلة فان قلت كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب قلت من جهة انها مشتملة على
الاية الدالة عليها يعني ان نزولها في عرفة من حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة حين تمت الشريعة
ولذا كانها **التقوي** معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو عرفات وهو معظم
الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان
وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا
مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلثة اشهر

باب

الزكاة من الاسلام قوله الزكاة مصنفه وقول الله مجرور والا ليعبدوا الله استثنا من اعم عام المفعول
له حيله اي ما امروا لاجل شي الا للعبادة وحنفا جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهدى ويقيموا
الصلاة من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر
معاني اقامة الصلاة وذلك دين القيمة اي دين الملة المستقيمة فذهب قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى
امة قائمة اي مستقيمة قاله الزمخشري قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله
الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب
تفاضل اهل الايمان قوله حدثني مالك قال اولا حدثنا اسمعيل ثم ههنا حدثني مالك لان الشيخ قرا
له ولغيره ثم ههنا قرا له وحده قوله عن عمه ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني
عن ابيه اي عن مالك بن ابي عامر وهو من اللطائف اذ فيه اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه
قوله طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد العشرة المبشرة

والثانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه الى طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه في سهمه فقال عليه السلام لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض وثلاث طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة وعلل بقعيد طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه ذوي له عن رسول الله ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلثين وهو ابن اربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه ينزف منه حتى مات والقى مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عايشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة قرة ثمرات بلثة بعد موته بثلثين سنة في المنام انه يشكو اليها النداوة فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهود رضي الله عنه قوله نجد الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر فقال ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر قوله ثاير الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره يقال ثار الغبار اي انتشر ونفثه ثايره اي منتشره واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثاير مرفوع بانه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت اضافته لفظية فلا تفيد الا تخصيصا قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوا وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل وتسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على الاسم الاكثر وروي باليا التحتانية المضمومة فيهما قوله عن الاسلام اي عن فرايضه التي فرضت على من وحد الله تعالى وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه علم ان الرجل يسال عن شرايع الاسلام ويحتمل انه

شيد

شيد عن حنيفة الاسلام فقد ذكر له الشهادتين فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته قوله الا ان تطوع هو بتشديد الطا والواو وكليهما على ادغام احدى التايين في الطا وقيل يجوز تخفيف الطا على الحذف فان قلت اي الحرفين تحذفه قلت الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة الزايدة لان الزايد انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت ثم واختلف العلما في هذا الاستثنا فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا تلزم النوافل بالشروع انه استثنا منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال آخرون استثنا متصل ويقولون يلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول صلى الله عليه وفيه ان صلاة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال ابو حنيفة الوتر بل والعيدان ايضا واجبة وقال الاصطخري من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية المطيبي الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شي آخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع ملزم قال لانه نفى وجوب شي آخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال ومعنى مقالته ان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي آخر اصلا قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه هذا قول الراوي وكانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه او التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وانه يوذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينبي عنه كما فعل راوي هذا الحديث قوله افلح الفلاح الفوز والبقا وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل هو عبارة عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الى اللفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلفلاحه بالمندوب مع الواجب اولى واقول وله محامل اخر وهو ان يكون السايل

حج التطوع يلزم بالشروع بالاتفاق

عندابي حنيفة ليس الاستثناء مما يحفظ من النفي اثباتا استدلال الخصم لحجة الثقة هو تقدم منع الاستدلال لمذهب الشافعي من عدم وجوب الوتر ومن ان النوافل لا تلزم بالشروع بغير الحج

به اي الاتيان بالزايد بعد الاتيان بما عليه

مما يحفظه استخرج طلحة بعد بلثين سنة من موته ما استخرج طريا

اي ثاير شعر الراس

رسول الله احلف ان لا ازيد في البلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الي قومي ويحتمل
ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغه في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا
لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعيه
اي آخر اوانه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصلي
النوافل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومه
او المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام ويشد كذلك ما في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثمة فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا.
واعلم انه سقط من هذه التقديرات بعض الوجوه الثمانيه ثلاثه اعتراضات الاول ان مفهوم
الشرط انه اذا زيد عليه لا يفلح الثاني انه عليه السلام كيف قرره على حلفه وقد جاء النكير على من حلف
ان لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات
ما فوق الرسول عليه السلام بل زاد عليه حيث قال افلح • واعلم ايضا انه لم ياتي في هذا الحديث
ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض حينئذ او لان الراجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه
عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم ياتي في هذا الحديث الحج
كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاه وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت
هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواه في الحفظ والضبط
فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من
ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقه مقبوله والقاعده الاصوليه فيها ان الحديث اذا رواه
راويان واشتملت احدى الروايتين على زياده فان لم تكن مغيره لاعراب الباقي قبلت وحملت على
نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صوره الاستشهاد وان كانت مغيره تعارضت
الروايتان وتعين طلب الترجيح ولاصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات افلح وابيه
ان صدق وقد يسال عن التوفيق بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم والجواب ان
وابيه ليس حلفا انما هي كلمه جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف
والنهي انما ورد فيمن قصد الحقيقه لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل انه
كان قبل النهي عن الحلف بالاباء النووي في الحديث انه لا يجب صوم عاشورا ولا غير رمضان وهو
مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاه وفيه

جواز

جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضروره لان الرجل حلف بحضرة الرسول ولم ينكر عليه قال ابن بطال
هذا الحديث حجه ان الفرايض تسمى اسلاما وقوله افلح ان صدق دل على انه ان لم يصدق في التزامها
انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجيه التيمي حض هذا الحديث بالايراد في ان باب الزكوه من
الايمان وان كان فيه دلاله على ان الصلاه والصيام من الايمان لانا ستغني في غير هذا الباب بغير
هذا الحديث ولم نجد في هذا شيئا اخص
باب اتباع الجنايز من الايمان
قوله اتباع بتشديد التا والجنايز جمع الجنازه بالجيم المفتوحه والمكسوره والكسر افصح وهي مشتقه
من جنزه اذا سترته ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ابن الجوهري
الجنازه بالكسر والعامه تقول بالفتح والمعنى الميت على السرير واذا لم يكن عليها الميت فهو سرير ونعش
قوله احمد هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنه وبالجيم وبالفا المنجوف
والمنجوف لغة الموسع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين ومايتين قوله روح
بفتح الراو وبالحا المهمله هو ابن عباده بن العلا البصري القيسي من قيس بن ثعلبه قال ابن المديني من المحدثين
قوم لم يزالوا في الحديث نشاوا وطلبوا وحدثوا منهم روح رمى له الجماعه مات سنة خمس ومايتين قوله
عوف بالفا ابن ابي جميله واسم ابي جميله بندويه بموحده مفتوحه فنون ساكنه فدال مهمله مضمومه
فواو فيا مثناه من تحت وقيل اسمه بندي العبد العجري بفتح الجيم بصري يعرف بالاعرابي
ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست او سبع
واربعين ومايه قوله الحسن اي البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير
قيل انه افضل التابعين وتقدم في باب المعاصي من امر الجاهليه قالوا لم يصح سماع الحسن عن ابي هريره
اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريره متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قوله محمد عطف
على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمره وقيل انه معرب
شيرين بالشين المعجمه اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فادى نجوم الكتابه
وعتق وام محمد اسمها صفيه مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلثين من الصحابه وولد لسنتين
بقيتا من خلافة عثمان وكان لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه
معروفه رفيع المرتبه امام في العلوم وبارع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان
بزازا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في
زق منه فاره فقيل الفاره كانت في المعصره فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم

يحيى عن انس بن سيرين

وهو اخو معبد وانس ويحيى بني سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن
انس فهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة
بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
عن علي بن ابي طالب ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة قوله من تبع وفي بعضها
اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة واما الائمة الثلاثة الاخر فقالوا امامها
افضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها او تاخر بحيث ينسب الى الجنازة
ويعد من مشيعيها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا التقدم بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين
كانوا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء وقد جئناك
شفعاء له ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال النووي الكل على السواء لا ترجيح
فيه قوله ايمانا قد مر كيفيته الا انه على التوجه في الابواب التي تتعلق برمضان قوله ويكون
معها ويصلي بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول فقوله عليها
قايم مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها فان قلت فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى
دفنت ولم يصلوا عليها هل له القيراطان قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين
وحملا للمطلق على المقيد قوله كل قيراط مثل احد بيان لعظمها واحد منصرف وهو الجبل
الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قراط بالتشديد
لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه كما في الدينار والمقصود منه هنا النصيب
والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه قال الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار
وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق
ويراد به بعض الشيء فقال كل قيراط مثل احد تفسيرا للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد
منه على الحقيقة انه يرجع بنصيبين من جنس الاجر ولا شك ان القيراطين ثنيتهم منه مهما فبين
جنس الموزون اولا بقوله من الاجر ثم بين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل احد وكل من
البيانين صفة للقيراطين لكن الاولى قدمت فصارت حالا قوله يرجع هو مشتق من الرجوع لا
من الرجع وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له ههنا لما علم مما تقدم وهذا يحصل
من الصلاة فقط بل لابد ان يكون معه ويشتغل له بقربه يرجع اذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب
معه او بقربه ما تقدم قوله تابعه معنى المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن اي بجامع البصرة فهو

القيراط لغة نصف دانق

وجمعه الدنانير

ما مقدار القيراط عند اهل الشام توابع الله وحفظهم

لعله

۲ وبقيراط

يكون

ابن

ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري ابو محمد روى عنه البخاري في مواضع بلا
واسطة وقد روى عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف
وهما اي ابن سيرين هما المذكوران آنفا وعوف في الاسناد الاول روى عن محمد والحسن وهما هنا
عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بينه وبين البخاري رجلين وههنا يحتمل كونها رجلا واحدا
وضمير تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه من مرتبته لا في مرتبة احمد فان قلت اذا قال
البخاري عن فلان نجزم بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه منه
قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها قوله
نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه قال من تبع جنازة الخ فان قلت ما المستفاد
من لفظ النحو انه روي بنفس اللفظ المذكور او بمعناه قلت الظاهر انه بمعناه قال النووي في هذا
الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلاة يحصل
بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر
الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة
قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمجمل
يحمل عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان
فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن ففيه
وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب
قال ثم في الحديث تنبيه على مسالة اخرى هي ان القيراط الثاني مقيد لمن اتبعها وكان معها في
جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت وحضر الدفن لم يحصل
له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول
القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له اجر في الجملة والله تعالى اعلم

باب خوف المؤمن ان يحبط عمله اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي
للطاعات من قواعد اهل الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط ليس بذاك
اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه قوله وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله
ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر

فإن الإنسان لا يكفر إلا بما يعتقده أو يفعله عالماً بأنه يوجب الكفر وأقول هو مما تنازع فيه إذ
الجمهور على أن الإنسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وإن لم يعلم أنه كفر قوله إبراهيم
هو ابن يزيد بن شريك التيمي أبو أسماء الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجي قتله الحجاج وهو تابعي عابد
قال الأعمش قال لي إبراهيم التيمي ما أكلت من أربعين ليلة إلا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين
قوله مكذباً أي للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه أو أي لفعلي إذ أقول إني من المؤمنين
ولا أكون ممن عمل بعملهم قال النووي معناه أن الله تعالى ذم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في
العمل فقال تعالى كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون فخشي أن يكون مكذباً إذا لم يبلغ غايه العمل
هذا هو المختار في ضبط مكذباً بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت أن يكذبني من رأى
عملي مخالفاً لقولي ويقول لو كنت صادقاً ما فعلت هذا الفعل قوله ابن أبي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر التيمي المكي الأحول كان قاضياً لعبد الله بن الزبير ومؤذناً له في وفات
الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة وأبو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وفقد فلم يرجع
ولم يعلم حاله قوله يخاف النفاق أي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه إذ الخوف إنما يكون عن
أمر في الاستقبال وما منهم أحد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو جازم في إيمان جبريل فإنه لا
يعرض عنه النفاق ويحتمل أن يكون وما منهم إشارة إلى مسألة زائدة استفادها من أحوالهم أيضاً
يعني أنهم كانوا قائلين بزيادة الإيمان ونقصانه قوله ويذكر عن الحسن أي البصري فإن قلت
لم قال فيما علق عن إبراهيم وعن ابن أبي مليكة بلفظه قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت
ليشعر بأن قولهما ثابت عنده صحيح الإسناد لأن قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بأنه صدر عنه
ومثله يسمى تعليقاً بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فإنه لا جزم فيه فيعلم أن فيه ضعفاً ومثله تعليق
بصيغة التمريض قوله ما خافه أي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار وأوصل الفعل إليه وكذا في
أمنه إذ معناه أمن منه وأمنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف
على خوف أي باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول أي وما منهم
أحد ما يحذر فإنا فيه ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل وما يحذر الرد على المرجئة حيث
قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الإيمان فمقصود الباب لأمرين لبيان الخوف من نحو عروض
الكفر بما هو كالإجماع السكوتي بما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الإصرار على المعاصي
بالآية والأخير رد على المرجئة وأطلق شراح البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم إن الله تعالى
النووي ونحوه

ادرى

ملاحظة: التعليق قسمان تعليق بصيغة التصحيح وتعليق بصيغة التمريض

لا يعذب

لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا إله إلا الله ولا يحبط شيئاً من أعماله بشيء من الذنوب وأن
إيمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب أقوال أئمة التابعين مما نقلوه عن الصحابة
وهو كالمشير إلى أنه لا خلاف بينهم فيه وأنهم مع اجتهادهم المعروف خافوا أن لا ينجوا من عذاب الله
وبهذا المعنى استدل أبو وائل لما سأله عن المرجئة أمصيبون أم مخطئون في قولهم سباب
المسلم وقتاله وهو مما لا ينقض إيمانهم فروى الحديث سواء إنكاراً عليهم وإبطالاً لقولهم المخالف
لصريح الحديث وأما قول ابن أبي مليكة فمعناه أنهم خافوا أن يكونوا من جملة من داهن ونافق
فقوله ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل بناء على ما تقرر أن الإيمان يزيد وينقص وأن
إيمان جبريل أكمل من إيمان آحاد الناس خلافاً للمرجئة أي حيث قالوا إيمان أفسق الفساق وإيمان
جبريل سواء قال ابن بطال وإنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه
ولم يقدروا على إنكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا ونافقوا وقال إنما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر
إذا عد الذنب يسيراً فاحتقره وكان عند الله عظيماً وليس الحبط يخرج عن الإيمان وإنما هو نقصان
منه لأنه كما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختيار الإيمان على الكفر والقصد إليه فكذا لا يكون المؤمن كافراً
من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره فإن قلت ورد الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل وهو
يدل على أنه قد يخرج من الإيمان إلى الكفر وهو لا يشعر قلت الرياء قسمان فالذي في عقد الإيمان هو
الشرك الأكبر وهو كفر والذي في الأعمال وعقد الإيمان سالم فهو الأصغر وهذا هو المراد ههنا بقرينة
فيكم والله أعلم قوله على التقاتل يعني بعضهم على النفاق والأولى هي المناسبة لقوله وقتاله
كفر والثانية لما تقدم قوله يصروا أي لم يقيموا ولم يداوموا قال تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة
أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون يفهم من الآية أنهم إذا لم يستغفروا أي لم يتوبوا وأصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر
والخوف قوله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن
البِرِنْد بالموحدة والراء المكسورة ويقال بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكأنه فارسي
أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب القرشي البصري
مات سنة عشرة أو ثلاث عشرة ومائتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي أبو بسطام وقد تقدم في باب
المسلم من سلم المسلمون قوله زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة أبو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم
اليامي منسوب إلى يام بالتحتانية جد للقبيلة الكوفي وكان من العباد المتنسكين وليس في الصحيح زبيد

ومن باب يوثيت بحج

بالمثناه المكرره تصغير زيد اخي عمرو عادة قال الجابري مات سنة ثنتين وعشرين ومايه
قوله ابا وايل بالهمزه بعد الالف شقيق بن سلمه التابعي المخضرمي الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي عليه السلام
ولد قبل البعثه ومات سنه مايه قال ابو سعيد بن صالح كان ابو وايل يتبع جنايزنا وهو ابن مايه
وخمسين سنه مات في خلافه عمر بن عبد العزيز قوله المرجيه اي الفرقه الملقبه بالمرجيه ولقبوا بها لانهم
يرجيون العمل اي يوخرونه يقال ارجيت الامر اي اخرته بالهمز ولا بالهمز او لانهم يعطون الرجا حيث
يقولون لا يضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه قوله عبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل
مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله سباب بكسر المهمله وخفة الموحده ان يكون على اصل معنى باب المفاعله وان يكون
بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الي المفعول والفسوق الخروج
من طاعه الله تعالى قوله وقتاله اي المقاتله المعروفه ويحتمل ان تكون المقاتله بمعنى المشاره اي المخاصمه
والعرب تسمي المخاصمه مقاتله قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن المله بل كفران حقوق
المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوه وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه عن التقاطع والمقاتله
واخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول اما المراد انه يؤول الي الكفر بشومه او انه
كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل
واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاه الخارجين على الامام بالتاويل ثم كلامه فان قلت كيف
دل الحديث على الترجمه قلت دل على ابطال قول المرجيه لانهم لا يفسقون مرتكبي الكباير فلا يجعلون
السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب والقتال كلاهما على السوا في ان
فاعلها يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت لان الثاني اغلظ او لانه باخلاق
الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لان الاجماع
من اهل السنه منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصيه اخرى قوله حدثنا
قتيبه هو ابن سعيد الثقفي البلخي[2] روى عنه الشيوخ السته اصحاب الاصول وقد مر في باب
السلام من الاسلام قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المدني المتوفي ببغداد وتقدم
في باب علامات المنافق قوله حميد بضم الحا ابو عبيده بضم العين ابن تير بكسر المثناه الفوقانيه
وسكون التحتانيه وهو العدوي البصري وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي
بصري مولى طلحه الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين
فقيل كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه فقال الاصمعي

وانه

من المرجئة

البغاه الي رحون على الامام بالتاويل لا تكفرون

[2] البلخي

الي بعال لتير الفارسي السهم بالعربيه

وانه ولم يكن بذاك الطويل بل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل
للتمييز بينهما مات سنه ثلاث واربعين ومايه وامّا انس فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واما عباده بضم العين فهو احد النقبا ليله العقبه فسبق
في اخر باب علامه الايمان حب الانصار ورجالهما مشهورون لا يحتاجان الي البيان وهذا من قبيل
روايه الصحابي عن الصحابي قوله خرج اي من الحجره ويخبر اما استيناف او حال فان قلت
الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدره اي خرج مقدرا الاخبار نحو فادخلوها
خالدين ولا شك ان الخروج حاله تقدير الاخبار كالدخول حال تقدير الخلود قوله فتلاحى
مشتق من التلاحي وهو التنازع والجوهري تلاحوا تنازعوا قوله رجلان هما عبد الله بن ابي
حدرد بالحا المهمله المفتوحه والدال المهمله المكسوره وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب
يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما في المسجد قوله لاخبركم بليله القدر فان قلت الاخبار
متعد الي ثلاثه مفاعيل فاين الاخيرين قلت هما محذوفان او لفظ بليله القدر هو بمنزله المفعولين
اذ التقدير اخبركم بان ليله القدر هي الليله الفلانيه فان قلت هل يجوز ان يكون بليله القدر ثاني
المفعولات والثالث محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي
علمت قوله فرفعت النووي معنى رفعت اي رفع بيانها او علمها والا فهي باقيه الي يوم القيامه
وقال وشذ قوم فقالوا رفعت ليله القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال فالتمسوها
ولو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها واقول فان قلت كيف يومر بطلب ما رفع علمه قلت
المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان
يقال رفعت من قلبي اي نسيتها قوله ان يكون اي الرفع خيرا لتزيد ما في الاجتهاد وتقوموا في الليالي
لطلبها فتكون زياده في ثوابكم ولو كانت معينه لاقتنعتم بتلك الليله فقلت عبادتكم قوله التمسوها
في السبع اي ليله السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين
منه وفي بعض النسخ بتقديم التسع على السبع فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين
وبرمضان قلت من الاحاديث الاخر الداله عليها وهو دليل على انها في الافراد من الليالي وتقدم
في باب قيام ليله القدر الاقوال التي فيها الي خمس العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك
فان قلت ما وجه دلاله الحديث على الترجمه قلت من حيث ان فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص
لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند حضور الرسول صلى الله عليه

مما يحفظ الثاني والثالث من المفاعيل مما سعدي الي ثلثه مما عيك كالثاني مما سعدي الي مفعولين

لم يعين او يعرف انسيتها

بل ربما يجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلنا للترجمة جزان فذلك لانه على الجزء الاول اظهر
كالحديث الاول على الجزء الثاني فنبه لف ونشر وان قلنا الترجمة امر واحد فلا يخفى به
النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما
ورفعهما الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه فنبه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها وافوات
فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا نشر ولا حبط للعمل قلت لن اريد بالخير
اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لكن جهة كونه
سببا لذهاب الاخبار والمنازعة لذهاب الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان
عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خيريته ذلك كانت محققة وخيريه هذا مرجو لان
مفاد عسى هو الرجاء لا غير باب سوال جبريل يعني امر جبريل
لان المصدر اضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك يتوسط
بين الله ورسله بالوحي قوله علم الساعة اي علم القيامة الكشاف سميت ساعة لوقوعها
بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اي هو تمليح كما يقال في الاسود كافور او لانها
عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت السوال ليس عن علمها وظاهر
الكلام يقتضي ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السوال هو عن وقتها لانه قال
متى الساعة قلت الوقت مقدر اي علم وقت الساعة والقرينة كلمة متى لانها للسوال عن الوقت
واما العلم فمن لوازم السوال اذ معناه انعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسوال عن علم
وقتها قوله وبيان عطف على سوال فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وقت الساعة فكيف
قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى جميع المذكور قلت اما انه اطلق واراد
الكثير اذ حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له قوله ثم قال
اي رسول الله صلى الله عليه فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسمية اعني الجملة الاسمية
وغير اسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية
الاستدلال منه على جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان قوله فجعل
اي رسول الله صلى الله عليه كله دينا فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال
كله قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطى للاكثر

حكم

حكم الكل مجازا قوله الوفد هم الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقاء العظماء
والمصير اليهم واحده وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من قبائل العرب ومن الايمان متعلق
بقوله بين فان قلت علام عطف وما بين فقوله تعالى متى يبتنع ولا جائز ان يعطف على السوال
لاذ ط في الترجمة اذ لا اثر في الترجمة لحكاية وفد عبد القيس في هذا الباب ولا لمعنى الاية قلت
الواو بمعنى مع اي جعل ذلك دينا بعد ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم
بما فسر الاسلام ههنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين
امر واحد هذا مقصود البخاري او ما بين مبتدا وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي
الذي بينه الرسول للوفد من الايمان والاية يدلان على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة
بما فسر الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين فقوله وما بين عطف على الاول
بحذف المجرور وعلى الثاني مرفوع وانما ضم الى الترجمة ما بين الخ لانها لم تدل على ان الايمان هو
الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والاية
قوله مسدد بفتح الدال المشددة ابو الحسن بن مسرهد الاسدي البصري تقدم ذكره مع ما
قيل فيه ان ذكر نسبه كذا فيه العقرب في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله اسمعيل بن ابرهيم
اي المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري ولي بغداد في اخر خلافة هرون
وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف
وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره البخاري ثمة بالكنية حيث قال ابن علية وههنا
بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما
سمعه رضي الله عنه قوله ابو حيان اسما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف
هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي روى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وليس هو
بنا بي وهو فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس
واربعين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي
وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله بارزا للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم فاتاه رجل
اي شخص في صورة رجل قوله ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه
تعريف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد
الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله

مُتَنَاوِلٌ للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الالهية الا بها قوله وملائكته هو جمع ملك نظرًا الى
اصله الذي هو ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث
الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال قوله بلقائه قال الخطابي
ابو عبد الله تعالى الضمير للتوفيقي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل
اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث
عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدًا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة
بمن مات مؤمنًا ولا يدري الانسان بما يختم له به واقول فيه نظر اذ لا دخل لقطعه لنفسه
بل اللازم ان يقطع بانه حق في نفس الامر نعم لو قيل الرؤيا من المسائل المختلف فيها ليست من
ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لتم [illegible] قوله وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي
الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعًا للترتيب الموجود
فان الملائكة متقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه تعالى ارسل الملك
الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب ايضا
واجب فلم تركه قلت قوله الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله وتؤمن
بالبعث فان قلت لم كرر لفظ وتؤمن قلت لانه نوع اخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد
واخواته موجودة الان والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب
والصراط والجنة والنار وغير او بعثة الانبياء والاول اظهر قوله ان تعبد الله العبادة هي
الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها معرفة الله تعالى فيكون عطف الصلوة والزكوة والصوم
عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من
اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي ملحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرضًا حينئذ واما
ان بعض الرواة شك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فتدخل جميع وظايف
الاسلام فيها فيكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه
ومزيته نحو وملائكته وجبريل وذكر ولا تشرك به بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه
في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركا فنفى ذلك قوله وتقيم الصلاة مر في
حديث بني الاسلام على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة
والزكاة وساير مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحًا به فهو

احتزاز

قال الشاعر
وغلام ارسلته امه بالوك

مما يحفظ
الرؤية ليست من ضروريات الدين
له م

[illegible] الله يخلق على المكلف [illegible] والهداية ذكره الشريف الجرجاني في توحيد الله تعالى من شرح المواقف

احتزاز من النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل
المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة قيل
احترز بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل
من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام
وتقدم مرارًا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد قلت اضطربت
اقوال العلماء فيه قديما وحديثا وتشعبوا من الطرفين ولا بد فقدم بعض ابحاثه في اول كتاب
الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي تكلم في المسألة رجلان من الكبراء
وصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الاخر على المتقدم وصنف عليه كتابا
والصحيح فيه ان يقيد الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمؤمن مسلم دايما
فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام تاويل الايات والاحاديث واعتدل
القول فيها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما اي منقادا
في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال
محيي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن
من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام
بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل
يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام
والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وساير الطاعات لكونها
ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما فسر
الاسلام ههنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن
ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق مما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان قوله
الاحسان هو ههنا بمعنى الاخلاص قال الطيبي الاحسان يأتي على معنيين الانعام على الغير نحو
احسن الى فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز
ان يحمل ههنا على الانعام وذلك لان المرائي يبطل عمله فيظلم على نفسه فقيل له احسن
الى نفسك واعبد الله كانك تراه والاتقان هو المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا كذلك نجزي المحسنين

والخير كالاحسان الله اليه
اي شرعا وما يعنيه

اي المجيد بن المتقين في تعبيد الدوبا كانه سال عن الاجاره والاتقان في حقيقه الايمان والاسلام
فاجاب بما ينبي عن الاخلاص قوله كانك فان قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال
من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن يراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزا للشرط لانه
ليس مسببا عنه قلت اما ان تقدر فان لم تكن تراه فاعبده واعتبر انتفاوه فانه
يراك كما يقال في ان اكرمتني فقد اكرمتك امس ان المراد ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامي
او ان نخبر بذلك فاخبر بهذا فالمفعول النحوي واما ان تقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه
يراك فان رؤيته مستلزمة لان لا تغفل عنه يعني انه مجاز في كونه جزا والمراد لانه المفعول
البياني النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعده مهمه من قواعد المسلمين وهو عمده
الصديقين وبغيه السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله
عباده من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقي شيا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب
والجوارح ومراعاه الاداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب
اذا رايته ورايك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث
على كمال الاخلاص في العباده ونهايه المراقبه فيها وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسه الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشي من النقايص
احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي
عياض هذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهره والباطنه من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعه
كلها راجعه اليه ومتشعبه منه الخطابي اختلاف هذه الاسما الثلاثه يوهم افتراقا في احكامها
وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص
الا ترى انه حين ساله عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك فصرف اشاره الى الاخلاص في العباده ولم يكن
هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدل ان التفرقه في هذه الاسما انما وقعت لمعنى التفصيل
وعلى سبيل الزياده في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل في قصه الوفد هذه الاعمال
كلها ايمانا واقول يعلم منه ان الرويه لا يشترط فيها ضوء الشعاع ولا انطباع صوره المرئي في
الحدقه ولا مواجهه ولا مقابله ولا رفع الحجب فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا يوم القيامه اذ هي حاله
يخلقها الله تعالى في الحاسه وهذه المذكورات شروط الرويه عاده ولهذا جوز الاشاعره ان يرى اعمى الصين

بقه

لا يتحقق لا يدخل سعد رحمه الله عنه

بقة اندلس قوله باعلم السايل زيدت البا لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسول عن وقتها اعني
وجودها اذ المقصود متعلق به فان قلت لفظه اعلم مشعر بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه
الى الزياده فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي
العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها او انه
صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال عنه ذلك لما عرف ان المسول في الجمله ينبغي ان يكون اعلم من
السايل قوله عن اشراطها اي علاماتها وقيل اوايلها ومقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع
شرط بفتح الشين والرا ومعنى اشترط فلان على فلان كذا اي جعل علامه بينهما والمراد اشراطها السابقه
لا اشراطها المقارنه لها المضايقه بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابه ونحوهما قوله اذا ولدت
لما كان الشرط يحقق الوقوع جا بلفظ اذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت
القيامه كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامه كان كذا بل يكفر قايله لانه مشعر بالشك فيه فان قلت
ما جزاوه قلت محذوف تقديره فمن اي الوقت شرطه فان قلت اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط قلت
نظرا الى المعنى تقديره ولاده الامه وتطاول الرعاه كما يقال في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن
دخله كان امنا ان المراد امن داخله والظاهر ان يكون اذا متمحضا لمجرد الوقت اي وقت الولاده ووقت
التطاول فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثه على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان قلت اما انه ورد على مذهب
ان اقله اثنان او حصل الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال ايضا في الايه المذكوره ايه فان قلت
لم ذكر جمع القله والعلامات اكثر من العشره في الواقع قلت جاز لانه قد يستقرض القله للكثره وبالعكس
او لفقد جمع الكثره للفظ الشرط او لان الفرق بالقله والكثره انما هو في النكرات لا في المعارف قوله ربها اي
مالكها وسيدها فاقال الاكثرون هو اخبار عن كثره السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزله
سيدها لان مال الانسان صاير الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين اما بتصريح
ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينه الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاما يلدن الملوك
فتكون امه من جمله رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه يفسد
احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها
ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا تختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامه قد تلد حرا من غير
سيدها بوطي شبهه او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامه في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي
حتى يشتريها ابنها فان قلت كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل

المضايقه بالكسر تقول ... م

الكرماني

احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة والرسول مخصوص منه قوله
رعاة بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعا بكسرها جمع ايضا كتاجر وتجار والبهم بضم البا
جمع ابهم وهو الذي لا شية له اللوهري ودمي بحذا الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل اي رعاة الابل
السود وقالوا هي شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة اي الرعاة السود الخطابي معناه الرعاة المجهولون
الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للدابة التي لا شية في
لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في اطالة البنيان
يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويتبذون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كان
العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم فمحصله
ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد وعلى البلاد قال القاضي البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر
الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم لا متناع شرع اخر بعده واستمرار سنته تعالى على ان
لا يتبع ابدا عيانه شديد قال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاهلين
وغيرهم من علامات القيمة قال والبهم بفتح البا خطا لانه مع ذكر الابل ذا النعم في الغنم مستعمل
الطيبي المقصود ان علامتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة لانهم
ملوك الارض فيحمل القرينة الاولى الى صيرورة الاعزة اذلة الا ترى ان الملكة بنت النعمان حين سبيت
ما حضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشدت

فبينا نسوس الناس والامر امرنا ... اذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ... تقلب تارات بنا وتصرف

وقال تطاول اي تفاخر في طول البنيان وتكاثروا به قوله في خمس هو خبر مبتدا محذوف اي علم وقت
الساعة في جملة خمس ومتعلق بعلم والاربعة الباقية نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد
والارض التي يموت الشخص فيها فان قلت من اين استفاد الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث
قلت من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الاختصار في هذه
الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فلانهم كانوا سالوا الرسول عن هذه الخمسة فنزلت
جوابا لهم واما لانها عائدة الى هذه الخمس قوله الاية بالنصب بفعل محذوف نحو اقرا الاية او اقرا
وبالرفع لانه مبتدا وخبره محذوف اي الاية مقروة الى اخرها وبالجر اي الى الاية اي الى مقطعها وتمامها
قال تعالى ان الله عنده علم الساعة الخ فان قلت ما الحكمة في سؤال الساعة حيث علم جبريل ان وقتها

غير

تاره تعالى
حتى تصور الرعاء

٢ ويتزندون

ذكره

أي التنصف خدمت كردن
وبعضهم بريسرا لحكمرانيت
ز ن م

وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام
وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا وما تدري نفس باي ارض
تموت ان الله عليم خبير

غير معلوم لخلق الله قلت اقله التنبيه على ان لا يطمع احد للتطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته
وما لا يمكن قوله ثم ادبر اي الرجل السايل فقال اي رسول الله للصحابة ردوه اي استرجعوه
فلم يروا شيئا وانما قال شيئا ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغة يعني ما وجدوا شيئا منه
لا عينه ولا اثرا منه فقال رسول الله صلى الله عليه هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل
لغير النبي وان يراه غيره قائلا سامعا قوله يعلم فان قلت هو سال فقط والناس تعلموا الدين من
الجواب لا منه قلت لما كان هو السبب فيه اطلق المعلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة
هذه الحالة كصورة المعيد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا لها نبيه في انه بعيد الدرس
ويلقي اليهم المسالة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان قوله قال ابو عبد الله اي البخاري صاحب
الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه ذلك كله من الايمان فان قلت قال لا جعل ذلك كله دينا
وقال بعضها من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمكم دينكم واما جعله ايمانا فمن
اما تبعيضيه والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا شك ان الاسلام
والاحسان داخلان فيه واما ابتدائيه كما يجيء ان مبدا الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا
الايمان به لم يتصور العبادة له واعلم ان هذه الاسوله والاجوبه صدرت قبيل حجة الوداع قريب
استقرار الشرع وفيه فوايد كثيرة لا تكاد تحصى منها ان العالم اذا سيل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه
وان ذلك لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تبجحه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي
لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسالة ان يسال عنها ليعلم السامعون وعليك
بالتامل والاستخراج وفقك الله تعالى باب قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي
ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني قال ابن سعد
هو ثقة صدوق وياتي الربذة كثيرا فيقيم بها ويتجر بها ويشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين
بها قوله ابراهيم هو ابو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال
ببغداد وتوفي بها مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني
وتقدم في اخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة ونيف وستين سنة قوله ابن شهاب هو
الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث
الثالث من الكتاب قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة
مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم

الرحمن يعلم ما يريد

سنين وثلاث سنين نابعيت والكثير قد تبعوت وابو سفيان هو صخر بن حرب بن اميه القرشي توفي السادس منه معروف بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر الها وسكون الرا وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا قوله قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه فان قلت القيا يقتضي ان يقول ايزيدون بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة كما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمزة قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون يعني يكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة بنوا الهمزة فان قلت شرط المتصلة ان تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود واما المتصلة فلطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة صدر الكتاب قوله قد تمت وفي الرواية السابقة فذكرت وكذلك الايمان وفي السابقة امر الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد قوله هل يرتد وفيما سبق ايرتد وقد ذكرت تذكر فيه وزيد هاهنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده هنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا **النووي** وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر الاصول بلا ذكر اي مع وجود لفظ الباب لان ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول ليس لا تتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال وفي الاستدلال به اشكال لان هرقل كان قد تكلف يستدل بقوله وقد تناول هذا الحديث نداوله الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس من اساس حيا لك هو حي درج ولاشك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القولين في ذا الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا ومن شرع من قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري دخلت وفي هذا الاسناد ما تركه وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث

بذلك

بذلك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام اولم يروه فان قلت فيمن وقع هذا الخرم قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري ولعل شيخه ابو نعيم ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر فان قلت فلم يقع الخرم قلت ان المقامات مختلفة والمناسبات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله اعلم

باب فضل من استبرا لدينه قوله ابو نعيم بضم النون فهو الفضل بالفاء والضاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف فهو لقب وكنيته واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى طلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملا بضم الميم وبالمد فهو الريطة شيخ خلايق من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني سفيان في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان يا خذ على الحديث شيا وقال يلوموني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا وما في بيتي رغيف ورئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت تاخذ على الحديث فقال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفي عني وقال ابن منجويه توفي سنة ثمان او تسع وعشرين وماتين بالكوفة وكان اتقنا اهل زمانه قوله زكريا مقصور وممدود اسم اعجمي هو ابو يحيى بن ابي زايدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومايه قوله عامر ابي الشعبي بفتح الشين ويكنى ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومايه مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله النعمان هو الصحابي ابن الصحابي والصحابية ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقوطة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه المدينة وروي له عن رسول الله صلى الله عليه مايه حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن تحمل عن رسول الله صلى الله عليه صبيا واداه بالغا استعمله معوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظه سمعت مشعر ببطلان ما يقولون من عدم تصحيحهم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم

ما فائدة اعادة كلام هرقل هاهنا

ما الخرم

واسمه

نفساه

صاحبه ذكريا اسم اعجمي

قوله الحلال الخ اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة
وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه [وسلم]
نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا
وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر
من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب
قوله بين اي ظاهر نظرا الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات
اي الوسائط التي يجد بها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل احد
الطرفين الا عند قليل من العلما النووي معناه ان الاشيا ثلثة اقسام حلال واضح لا يخفى حاله
كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب
واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضح الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير
من الناس واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشي
بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا
الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم
يظهر للمجتهد فيه شي فهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلثه مذاهب
قوله مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافتعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول
من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشتبهات الحلال او مشبهات بالحلال
قوله فمن اتقى اي احذر واجتنب واستبرأ هو بالهمز اي حصل البراة لدينه من الذم الشرعي
وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تع ولعرضه اشارة الى ما
يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى الشرع وهذا الى المروة قوله الحمى بكسر الحا وفتح الميم
اي موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير منه الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شي
حمى اي محظور لا يقرب قوله يوشك من افعال المقاربة وهو بضم اليا وكسر الشين اي يقرب
ويقال في ماضيه اوشك وهو مثل كاد معنى في الاستعمال ومن يحتمل ان يكون شرطيه
وان تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع او كان كراع ويرعى صفه ويوشك اما صفه واما

مدار الاسلام على كم يدور من الاحاديث

مما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو مشتبه فيه ثلاثه مذاهب

استيناف

استيناف الروايات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الخ محفوظا هو ونحوه على النسخه
الثانيه لقوله وقع في الحرام ان لا يقدر فهو اركان او وقع في الحرام ونحوه ويكون يوشك جزا الشرط
ويرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك انه من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده
وربما يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير الخطابي لانه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على
شبهة ثم على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي
بريد الكفر اي تسوق اليه وقال يعني مشتبهات انه تشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها
مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلما يعرفونها لان الله تع جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم
ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال وكل شي اشبه
الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة قوله الا بتخفيف اللام حرف التنبيه يفيد ابتداها ويدل على صحة
ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على عظم شان مدخولها وعظم موقعه قوله محارمه اي المعاصي التي
حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن
دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تع ايضا
حمى وهو المعاصي من ارتكب شيا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض
للمقدمات يوشك ان يقع فيها فان قلت لم عطف الواو ما بعدها ولم يذكر الواو بعد الا الاولى والثالث
ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض النسخ اذ في بعضها هكذا الا لكل ملك قلت عطفته على مقدر يعلم مما تقدم
اي الا ان الامر كما تقدم فان لكل ملك حمى فجا بالواو اشعارا بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة
تشبيه الحرام بالحمى والمشتبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا بكمال
الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تع الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة
الا لله تع او اشعارا بكمال الاتحاد اذ لما كان لكل ملك حمى كان لله تع حمى لانه ملك الملوك والملك
الحقيقي فذكره مع ذكرنا بعد زايد فيه معنى ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والاولى مناسبة
نظرا الى ان الاصل في الاتقا والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه
وعليه تبتنى فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان يكون المناسبة بينهما بالضد به اي كما ان حفظ الاصل
يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل اي لا بد من رعاية الاصل والفرع حتى تتم البراة الكاملة
بيننا صنعها ويسلم من الطرفين بمعا وبها قوله مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها
تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده

ـ للمقدمات

تابعان للقلب فيفسد وصلح بفتح اللام والسين وضمها والفتح افصح فان قلت مدخول اذا
لابد ان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو هنا
بمعنى ان يعني بنيه ذكرا للمقابلة وقد وقع بينهما المبادله وسمي القلب لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص
ما في البدن اذ خالص كل شي قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلحت الاعضا التي هي كالرعية
وهو بحسب الطب اول نقطة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوي ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشا
الادراك ويبتدي التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان
العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور ومذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا واحتجوا
بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل والجواب لم فيحلي قاعدتكم لان الدماغ آله ومفساد الآلة تقتضي
فساده محلي قاعدتنا ايضا لان الله تعالى قد اجرى العادة بفساده عند فساده مع ان العقل ليس فيه
قال ابن بطال هذا الحديث اصل في العقل به الدرايع وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في
الراس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوجد السبيل الى عرضه
ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل
به ايضا على ان من طعن بالكلية فانه قلبا حنث ولاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه يسمى
في العرف لحما وقال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما ياخذون شيا على وجه بحقه
فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق
واستنبا البين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاوها بالاموال التي لا يعلم مالكها
عافانا الله منها باب ادا الخمس من الايمان قوله علي بن الجعد بفتح
الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو رباني العلم وقال خلف بن سالم
صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بلا شي كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول
بقول جهم اي بالجبر بقي مدة ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلثين ومايتين ودفن
بمقبرة باب حرب ببغداد وشعبة بضم المعجمة هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة
ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابي جمرة بالجيم والرا هو
نصر بالصاد المهملة بن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم الضاد المعجمة والموحدة المفتوحة البصري
قال لبعض تخريب البيت خرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفني واستانس بي فسبّني

الحجاج

لعله وجه القول مولانا الغزالي رضي الله عنه وسعد [illegible] الدنيا والاخرة انه على ما [illegible] جديد

الحجاج عنه فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت الى البصرة ثم خرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج
كان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومايه وقال
ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفظة يروي شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة
بالحا والزاي الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والرا ويعرف هذا بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو
هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحا قيدوه بالاسم او الوصف او النسب او غير ذلك قالوا وليس في الصحيحين
جمرة الا ابو جمرة بالجيم الا هذا وقال الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد
وكان ابو عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا قوله كنت اقعد فان قلت
كنت ماض واقعد اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت اقعد حكاية عن الحال الماضية
وذكره بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين قوله فيجلسني عطف على اقعد فان قلت الاجلاس قبل
القعود فكيف جا بالفا التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد القعود ثم الدليل على امتناعه قوله السرير
جمعه اسرة وسرر بضمتين ويجوز فتح الرا وقيل ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب
للعالم اكرام كبير القوم من طلبته ورفع مجلسه قوله اقم اي توطن عندي لتنشا عدني علي فهم كلام السائلين
اما لانه كان يترجم لابن عباس عن مراد السائل الاعجمي وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من
خفي عليه اما لزحام او لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التي راها كما سياتي في باب التمتع ان شاء الله
قوله سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت لم عدل عن الظاهر حيث قال معه
ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية قوله وفد يقال وفد على الامير اي ورد عليه فهو
وافد وصحبه وفد وجمع الوفد اوفاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة لتقدمهم في لقا العظما وعبد القيس
ابو قبيلة وهو ابن افصى بالهمزة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة
والعين المهملة الساكنة وبالنسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين
وحوالي القطيف والاحسا وما بين هجر الى الديار المضرية قوله ائت الوفد شك من الراوي والظاهر
انه من ابن عباس قوله ربيعة اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس
من اولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لانها صارت
تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا كذا
في رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى
باللام فيهما وغير منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرفه

ـه ولا

مى معضر البيح الحسن للافاده

الاشر دوا لاجلاس مشا ندبـ م

قال الله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر
قال السخاوي شوال وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم نزلت في شوال وقيل هي عشرون
من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول
وعشر من ربيع الآخر

عليكم بالحركة عن السكون

ان يكون للمضاف حدا للمضاف اليه ونحوه ومعناها ليس كذلك ويروى ايضا بكسر الغين صفة للقوم
فان قلت انه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرفة بلام الجنس يقرب المسافة بينه وبين
النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان
هو المستحيي وقيل الذليل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل
هو نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس
لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعلت تابعا لما بعده ومعناه لم يكن منكم
عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون منه او تذلون او
تفتضحون بسببه او تندمون عليه قوله الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول
الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمي
الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية وشهر الحرام
اي شهر الوقت الحرام وانما تمكنوا في هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها قوله
هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض قوله
مُضَر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له
مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل
وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم
الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها قوله بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر
اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل اما بمعنى
الفاصل كالعدل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل
به المراد عن غيره قوله من وراءنا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان
يراد بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات
مِن وراءنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا قوله امرهم بالايمان فان قلت كيف قال
امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان قلت الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه
قوله شهادة ان هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر به
الايمان هاهنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة
الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره

قوله

قال الله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا

السكران خلاف الصاحي
والجمع سكرى وسكارى
وسكارى والمراة سكرى
ولغة في بني اسد سكرانة م
صحاح

قال ابو السعادات
ولا ندامى اي نادمين
فاخرجه على مذهبهم في الاتباع
لخزايا لان الندامى جمع ندمان
وهو النديم الذي يرافقك
ويشاربك ويقال في النديم
ندمان ايضا فلا يكون اتباعا
لخزايا بل جمعا براسه وقد ندم
يندم ندما وندامة فهو نادم
وندمان م

مسامحه
نزلت فرضية الحج سنة تسع من الهجرة

قوله من المغنم اي من الغنيمة فهي تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس
ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما
في معنى المصدر وهي ان مع الفعل المضارع قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان
كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة النووي هذا الحديث
من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله
ابن بطال انه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار
مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ومما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوف على اربع اي امرهم
باربع وبان يعطوا واقول ليس الصحيح ذلك هاهنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس
من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل
انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم تكن في علمهم انها
دعائم الايمان الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه
له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطرح فهاهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان
القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما
وانهما كانتا في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به الاعطاء منها لانه
هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر
الشهادتين القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور
بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا
لقوله وامرهم باربع بل هو استئناف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف
ومعنى الكلام تقديره وثانيها اي امرهم بالايمان الخ ثم امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع والمامورات الاربع
اقام الخ واقول فله اجوبة خمسة فهذه خامسها قوله الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا
في اخواتها من الثلث الى العشر قوله الحنتم بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية
قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها
من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال
ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي
جرار تعمل من طين ودم وشعر قوله الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة والمد هو القرع اليابس

اي الوعا منه معو القرع قوله النقير بالنون المفتوحه والقاف المكسوره وجا تفسيره في صحيح
مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه قوله المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت
اي القار وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السوال عن المظروف والجواب
بالظرف فما توجيهه قلت المراد من الحالف المحل هو الحال اي ما في الحنتم ونحوه والقرينة ظاهره
الطيبي معنى قوله عن الاشربه اي عن ظروف الاشربه بحذف المضاف او عن الاشربه التي تكون في
الاواني المختلفه بحذف الصفه الخطابي معنى النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل
في الما حبات من تمر او زبيب حتى ينتفع فيه فيشرب لا النهي عن تحريم اعيان هذه الاوعيه فانها
لا تحرم شيا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف متينه فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها لان
الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا في السقا المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه
عن التنفس بخلاف السقا غير المزفت لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا ان ينشق فيعلم
به صاحبه فيجتنبه النووي خصت هذه الاوعيه بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شرب بعد
اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا في الاسقيه فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا فقال مالك واحمد التحريم باق قال وذكر ابن
عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه لم يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع
من العلم ففيه وفادة الروسا الى الائمه عند الامور المهمه وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين
والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس
على تبليغ العلم وفيه ان الترجمه في الفتوى والخبر تقبل من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمه
سوا قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السريه الغازيه واقول وفيه جواز اخذ الاجرة على
التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم • واما قصتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم
ان منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمه ابن حبان بالحا المهمله المفتوحه
والموحده كان متجره الى يثرب فبينا هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه فقام منقذ اليه فقال
النبي صلى الله عليه امنقذ كيف قومك ثم ساله عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمايهم فاسلم
منقذ وتعلم الفاتحه واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب النبي صلى الله عليه معه الى جماعة عبد القيس
كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمه وكان
منقذ يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل

اطرافه

الزفت الطلاء الذي تطلى به ... الرباب ... صح

قوله هذا النهي ... السد وكسره

نادراه بالهمزه

اطرافه ويستقبل الجدي اي القبله فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الارض اخرى فتلاقيا
فتجاذبا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم اخذ المنذر كتاب رسول الله صلى الله عليه وذهب
الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على
السير الى رسول الله صلى الله عليه فتوجه منهم اربعة عشر راكبا ورييسهم المنذر العصري
فلما دنوا الى المدينه قال النبي صلى الله عليه لجلسايه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق
وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه بالاشج لاثر كان في وجهه وباقي القصه
في الحديث يدل عليه

باب ما جا ان الاعمال بالنيه قوله الحسبه الجوهري
يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبه بالكسر وهي الاجر قوله فدخل فيه هو مقول
البخاري لا من تتمه ما جا في بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل فيه قوله الاحكام اي بتمامها فدخل
فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه
من غير قصد الى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شي منها فان قلت ما تقول في قتل الخطا
الموجب للديه على العاقله او لا مدخل للقاتل اخذا من الاتلافات الواقعه بغير القصد الموجبه
للضمان قلت ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل باتلافه وكموجبه
الدلوك ونحوه قوله وقال الله الظاهر انه جمله حاليه لا عطف وعلى نيته تفسير لقوله على شاكلته
وحذف حرف التفسير منه ويريد به ان الايه ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النيه فهي مثوبة
لما قال فدخل فيه كذا وكذا قوله ونفقه الرجل مبتدا ويحتسبها حال وصدقه خبر المبتدا والمقصود
منه تقويه ما ذكر قوله وقال النبي صلى الله عليه اي قال في يوم فتح مكه لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونيه ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقويه ما ذكر قوله عبد الله بن مسلمه
بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيخ الخمسه وقال مالك انه خير اهل الارض مقرونا باب
من الدين الغزاة بن القعنب واتى مالك بن انس الامام المشهور شرفا وقربا قوله يحيى بن سعيد هو ابو
سعيد الانصاري محمد بن ابرهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمه بن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلاث
في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
قوله الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمه انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنيه فلا عمل
الا بالنيه والالف واللام هنا كما في الكل وكذا لفظ امري ما نوى ايضا مفيد للحصر لان التقديم من طرق الحصر
فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين فان قلت الحصر ممنوع لكن

قال الهروي في الغريبين وفي الحديث لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد يكون في الحديث التبتل وترك النكاح يقول لا ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس هذا من اخلاق المومنين والصرورة في غير هذا هو الذي لم يحج قط وهو المعروف في الكلام

صام رمضان بنية القضاء او النذر ليس له ما نوى اذ لا يقع لا قضاء ولا نذرا قلت ذلك لتعين قابليه
المحل لما اذ لا شك ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الصرورة بنوي
للمستاجر لا يقع ما نوى قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمستاجر بل للنايب فان قلت فلم وقع
للنايب وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضاء رمضان قلت الفرق بينهما ان
التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او
احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض وان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم
يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله الا ترى ان من احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد
عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله فقال
الا ترى انه لو تحرم بالصلاة قبل وقتها لا تنعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا
ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا واقول وذلك لانه مجال فيه مشقة عظيمة
فارادوا حفظه من تطرق سقط الاحتياط فيه فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية قلت لا نسلم ان ذلك
ثم لا نسلم انما تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا او تركا فعليه يحتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا
لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثالا له وقيل لان امر
النجاسة اسهل لانه يعفى عن اليسير منها وايضا لم يجب الاغتسال من منع النجاسة بخلاف الحدث
فان قلت يرد بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفي زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع
عدم قصدها له قلت هذا ليس فعلا بل ترك ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منه براة
الرحم فان قلت الواقف بعرفة انما يصح وقوفه بايمان بل سعي عليه عند بعض العلماء لا بنية قلت النية
عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها ان
هذه الصور كلها تخلف فيها ما لم يقم منها فالنص عليه ومن اثبتها فمخصص العام بهذه الصور بالدلايل
الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات قوله لكل امرئ هذا اللفظ من الغرايب بسبب
ان عينه تابع للميم في الحركات بلا تكرار فيه اذ معناه غير معناد الاعمال بالنيات كما تداول الكتاب
حيث تم ان الشرط والجزاء متحدين وان دنيا منصوبة غير منونة وان ذكر المراة لاي فايدة مع كونها
داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا اي نفعها الدنيا فان قلت لما كان
الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم خرمه صدر الكتاب ان الخرم جواز تخلف فيه قلت
لا جزم بالخرم لان المقامات تختلفه فلعله في مقام بيان ان الايمان لا بد له من النية واعتقاد القلب

وفي الحديث لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد يكون في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا تقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه قاله ابو السعادات التوجه متوحد شدد م

سمع

الحجاج بن منهال حكاية متضمنة معرفته

سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي
روى ثم الخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان
المقصود يتم بذلك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الخرم الشيء الذي يتعلق
بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله ولرسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب
الكثير بين الناس قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجية ان الايمان
قول باللسان دون عقد القلب قوله الحجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي
مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة
فجا خراساني موسر من اصحاب الحديث يشتري له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا فقال له
ما هذه قال له سمسرتك قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة
فاخذ دينارا وكسرا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة
ست عشرة او سبع عشرة ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي
وابن ماجه قوله عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس بن الخطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة فهو
انصاري كوفي قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة
بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومايه روى له الجماعة قوله عبد الله بن يزيد اي ابو موسى
الانصاري الخطمي الصحابي جد عدي المذكور من جهة الام وكانه قال سمعت من عمي شهد الحديبية
ابن سبعة عشر سنة وولي الكوفة قبل ابو يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث
ابن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمة واسمه الاصلي عبد الله لانه ضرب رجلا
على خطمه اي انفه روي له عن رسول الله صلى الله عليه سبعة وعشرون حديثا اخرج له
البخاري حديثين قوله ابي مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم نص الجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهدها
وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روي له عن رسول الله صلى الله عليه مايه حديث
وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه
الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى واربعين وقيل سنة احدى وثلثين قوله اذا
انفق فان قلت لم حذف معموله قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة
ويحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف قوله فهو اي فالانفاق له صدقة

اي لصدق فان قلت فهل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات ام لا قلت مجاز فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات الهاشمية وغيرها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي قلت ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فان قلت قال اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهاهنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كليا كما بين في موضعه فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة ام هو اعم من ذلك قلت الظاهر انه خاص سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية وفيه الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات فانما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم تقدم مرارا قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد وهو احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاثة زهريون مدنيون قوله انك لن تنفق لن لتاكيد النفي وفيه ثلاثة مذاهب انه حرف مقتضب برأسه وان اصله لا ان فخففت الهمزة وسقطت الالف لالتقائه مع النون الساكنة فصار لن وان النون في لن مبدلة عن الالف والاصل لا وتعقه عامٌ في القليل والكثير لانها نكرة في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون مستعملا لمعين وهذا مستعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في انه

عام

عام مع شرط خصوصية استعمال قد تقع ويجوز ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة قوله تبتغي اي تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث من المتشابهات والامة فيها فرقتان مفوضة ومؤولة والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قوله الا اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل كيف وقع استثناء والاستثناء هل هو متصل او منفصل قلت تقديره الا في حال اجرت بضم الهمزة بها اي لن تنفق نفقة تبتغي بها الله في حال من الاحوال الا وانت في حال ماجور يثاب عليها او تقديره الا نفقة اجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفي بعض النسخ يثاب بها عليها قوله حتى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد ان ما تجعل في فم امراتك ماجور فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف او تقول حتى هي ابتدائية وما تجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما تجعل فيه فانت ماجور فيها فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا يوجر عليها قلت هو حق نعم سقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووي هذا يان لقاعدة مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها ولهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة مع معلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة فما ظنك بغيره مما لا حظ فيه للنفس اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو بعيد عن الحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة التي ذكرناها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعمه كسرة او رغيفا او فعل له من افعال البر ما هو في معنى هذا او مجاهد مع نفسه من العبادات البدنية ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قوله الدين الخ في محل النصب بانه مقول القول ولم يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم واعاد اللام بدل عليه وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان

وبه الصحيح كان عجزته وحده ...

به او مثل

وعليه مدار الاسلام الخطابي النصيحه كلمة جامعه معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو
من وجيز الاسما ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمه مفرده تستوفي بها العباره عن معنى هذه
الكلمه كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمه اجمع لخير الدنيا والاخره منه وقيل النصيحه ماخوذه
من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من
خلل الثوب وقيل انها ماخوذه من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول
من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحه كقوله الحج عرفه
اي عماده ومعظمه واما النصيحه لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص
في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافات راجعه الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن
نصح الناصحين وعن العالمين واما النصيحه لكتابه تعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه
شي من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه
في التلاوه والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه
ومنسوخه وعمومه وخصوصه وساير وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحه لرسوله
فتصديقه على الرساله والايمان بجميع ما جا به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا
واعظام حقه واحيا سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه
ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحه للايمه فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق
وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاه خلفهم والجهاد معهم واد الصدقات اليهم هذا على المشهور
من ان المراد بالايمه اصحاب الحكومه كالخلفا والولاه وقد يتاول على ايمة الدين ونصيحتهم قبول ما
رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامه فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم
ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقه
عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راويه
من طريق تميم الداري هو اشهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري
يقال نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحه قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شي
خلص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته وعقد البخاري الحديث بالايه معنى قوله تعالى ليس على الضعفا

لا

هذا م

ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل
الايه قوله مسدد هو بفتح الدال ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي عقد لاهل العراق
رسم الحديث وتقدما في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد الله
ابن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي وسمي الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم
بالحا المهمله والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الجليل ادرك الجاهليه وجا ليبايع
النبي صلى الله عليه فقبض رسول الله صلى الله عليه وهو في الطريق سمع من العشره المبشره
ولا يعرف احد روى عن العشره غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو
اجود الناس اسنادا ومن طرف احواله انه روى عن جماعه من الصحابه لم يرو عنهم غيره منهم
ابوه ومرداس الاسلمي مات سنه اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي قوله
جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيله بفتح الموحده وهي بنت صعب بن سعد العشيره
تنسب اليها القبيله المعروفه روي لجرير عن رسول الله صلى الله عليه مايه حديث ذكر البخاري
منها تسعه نزل الكوفه ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنه احدى وخمسين وهذه الثلاث
بجليون كوفيون يكنون بابي عبد الله وقيل كنية جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنه التي
توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وكان عمر يقول جرير يوسف هذه الامه اي في حسنه ولا يخفى
الفرق بين حدثنا وحدثني وبينها وبين لفظ عن لما تقدم قوله بايعت المبايعه هي عقد العهد
وعلى اقامة الصلاه الاصل فيه اقام الصلاه وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها
ومر ان الاقامه لها معان واكتفى من اركان الاسلام بذكر الصلاه والزكاه ولم يذكر الصوم والحج
لانها اقم اركانه واظهرها وهما اما العبادات البدنيه والماليه فان قلت الحديث لا يدل على
الترجمه قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو
فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه النصيحه للمسلمين شرطا
في الدين يبايع عليه كالصلاه والزكاه فلذلك تراه قرنها بهما قال ابن بطال في هذا الحديث
ان النصيحه تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض
كفايه يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمه على قدر الطاقه اذا علم الناصح انه
يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعه وقيل لا يكون العبد
ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدا بالنصيحه لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه

ما معنى النوادر

وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه له بثلثمائة وجاء به وبصاحبه
لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة اتبيعنيه باربعمائة قال ذلك
اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير
يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت
رسول الله صلى الله عليه على النصح لكل مسلم وكان اذا اقوم السلعة بصّر المشتري عيوبها ثم
خيره فقيل له اذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه على
النصح لكل مسلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم
بالمهملة وبالراء هو لقب له ردي لان العارم الشرير المفسد وكان رحمه الله بعيدا منه لكن لزمه
هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي فقال كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك
عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ثلث وعشرين ومائتين بالبصرة قال البخاري تغير عارم
باخره قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي تقدم في اول الكتاب قبل قصة هرقل
قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك
الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله يوم مات
المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روي له عن رسول الله صلى الله عليه
مائة حديث وستة وثلثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون
واليا بها من قبل معوية وولاه عمر رضي الله عنه البصرة مدة قالوا هو اول من وضع ديوان البصرة
قوله سمعت جريرا فان قلت ما معناه اذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحرف فقط واما الذات
لا دخل له في امر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا قلت لفظ حمد الله مقدر
بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له فان قلت ما محل قام قلت استئناف
قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل
وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال
لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلامه قوله فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير
ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالاول اشارة
الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله عليكم باتقاء الله
اي الزموا اتقاه هو اسم من اسماء الافعال ووحده منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه مأول

اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا قوله الوقار بفتح الواو
الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة وباتقاء الله اشارة الى ما يتعلق بصالح الدين
والوقار والسكينة الى ما يتعلق بصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء
تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج ولذا الاتقاء لانه ملاك الامر وراس كل خير
قوله حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات فان قلت مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان
الامير الاتقاء والوقار والسكوت لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها قلت لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله
سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء لا للامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقاء وغاية الكلام
انه يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط
اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق على المخالف قوله فانما
ياتيكم اي الامير والان اما ان يريد به حقيقة فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف
جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة او يريد به المدة القريبة من الان فيكون
ذلك الامير زيادا اذ ولاه معوية بعد وفاته الكوفة قوله استعفوا وفي بعض الروايات استغفروا اي
اسالوا الله العفو لاميركم فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل الشخص كما يعامل الناس
وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تجد يجد قال ابن بطال حب الوسيلة الى عفو الله
بالدعاء بما غلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله
قوله قلت ترك الواو العاطفة لانه اما بدل عن اتيت او استئناف وفيشترط على هو بتشديد الياء على
الاصح من الروايات ولفظ والنصح مجرور لانه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه
رسول الله صلى الله عليه ان يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي يعني بعضها والنصح بالنصب عطفا على مقدر اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه
دليل على كمال شفقة الرسول عليه السلام لانه وقد تقدم معنى النصيحة وحاصله القيام بتاديه ما هو
واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله هذا اي على المذكور من الاسلام
والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم ومصحح النصيحة
ليكون اقرب الى القبول قوله اني لناصح فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وان كلامه
صادق خالص من الاغراض الفاسدة قوله نزل اي من المنبر او معناه انه قعد لانه في مقابلة قام فاحمد
الله تعالى وعلى لفظ الحمد نختم كتاب الايمان والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وحسبنا الله ونعم الوكيل

هو

العطف التلقيني

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما

كتاب العلم

باب فضل العلم • انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة قوله درجات منصوب بانه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا الطلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله تعالى بطلبه بقوله وقل رب زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمته اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض العلماء يبين بوب البخاري الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحو شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب فضل العلم ويذكر فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويجيء تحقيقه ثمة ان شاء الله تعالى

باب من سئل بضم السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال فاتم بالفاء ثم اجاب بثم لان الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان ابن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن عدي لا باس به وهو عند البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة قوله ح وحدثنا ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد آخر ح بحاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد ويقول القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر

في قراءة

قوله

قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس [illegible] درجات [illegible] درجة ما بين الدرجتين [illegible] مسيرة خمسمائة عام والمراد تصوير الكثرة لا الحصر [illegible] [illegible]

في قراءة بعضها وقيل انها من حائل بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل الغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الكتاب الصحيح وقد مر وامّا ابراهيم فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام وذلك لانه خلط في القرآن وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث معه غيره يقول حدثنا قوله محمد بن فليح ابن المذكور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله حدثنا ابي فليح بن سليمان السابق آنفا قوله هلال بن علي المشهور بهلال بن ميمونة بن ابي اسامة الفهري القرشي المدني توفي في آخر خلافة هشام بن عبد الملك قوله عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين وكان عطاء قاصا وتوفي بالغزو مات سنة اربع وتسعين على الاشبه بالامرا ذكر [illegible] وتقدم في باب كفران العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلثين قولا وكان له هرة فكني بها وروي له عن رسول الله صلى الله عليه [وسلم] خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربعمائة واربعة عشر ويروى عنه ثمانمائة رجل وكان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة وولي امارة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون قوله بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا وكان الاصمعي لا يستفصح الاطرحهما وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت تحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحدث خبر المبتدا وحذف مفعولاه الاخيران والقوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال الشاعر فما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم

مما يعلم بدخول النساء في القوم على سبيل التبع

والعَرَبُ هم الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربيّ وهم اهل الامصار والاعراب منهم
سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله
متى الساعة اي يوم القيمة وتقدم في حديث سوال جبريل وجه في سبب تسميتها بالساعة قوله
قوله يحدثه اي يحدث القوم وفي بعض الروايات نحدثه بحرف الجر وسمع اي رسول الله صلى الله عليه
ما قال الاعرابي فكره سواله ولهذا لم يلتفت الى الجواب قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدثه
لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال اي هنا جملة معترضة بالفا وذلك جايز كما مر بيانه فان قلت
علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح
عطف اصلا على كلام غير العاطف لانسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين مما الدليل
عليه سلمنا لكن يكون الكلام من كلام البعض الامر على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر ضد
للبعض الاول قال لم تسمع او من كلام البعض الاخر بان يقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع
قوله اين السايل عن الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه السايل واراه بضم
الهمزة اي اظن معترض كلام الراوي يعني اظن انه قال اين السايل قوله ها انا فانا مبتدأ وخبره
محذوف وهو السايل وها حرف تنبيه الجوهري وها قد تكون جواب النداء يمد ويقصر وايضا ها
مقصور للتقريب اذا قيل لك اين انت فتقول ها انا ذا فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر الفاظ
قال سؤالا وجوابا قلت لان المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك
سال سايل ما ذا قال عليه السلام في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفا
والباقي بلا فا وذلك لان السوال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفا بخلاف اخواته
قوله اذا وُسِّد الامر يقال وسدته الشي فتوسده اذا جعله تحت راسه اي فوض الامر والمراد من
الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا ونحوه وكان حقه ان يقال لغير اهله
فاتى بكلمة الى بدل عن لتضمن معنى الاسناد فان قلت هل يجوز تاخير الجواب عن السوال فيما يتعلق
بالدين قلت المسيلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى ولين سلمنا فلعل النبي
كان عليه السلام مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخر انتظارا للوحي او اراد ان يتم حديثه
لئلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوايد منها انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم
الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم
الذين بدأ بحديثهم ان لا نقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سواله او جهل لان

النبي

مما يحصل
ليس الاعراب جمعا للعرب

مما يحصل
الاعتراض بالفا جايز
واعلم فعلم المرء ينفعه
ان سوف يأتي كل ما قدرا
قف ص

التلقين

الفا في قال
بلا فا فيه
الفاظ الى
قال

وهذا اخر الجواب عن
السوال
اي مسألة علم الساعة

مما يحصل
يجب على القاضي
والمدرس
والمفتي تقديم الاسبق

النبي صلى الله عليه لم يوبخه على سواله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السايل لقوله
كيف اضاعتها فان قلت السوال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان
لا ببيان الكيفية عما هيته قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هو التوسيد
المذكور فان قلت اذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة ام لا قلت الظاهر لا والفا في فانتظر الساعة
للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه
وجوب تعليم السايل وقال معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الايمة قد ايتمنهم الله على عباده
وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة والنظر في امورهم منه فاذا قلدوا
غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد جا عن النبي صلى الله عليه لا تقوم الساعة
حتى يؤتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ
بالله مما كنا فيه من ذلك باب من رفع صوته قوله ابو النعمان هو محمد
ابن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهملة وبالرا قيل هذا لقب وجد له لان
العارم الشرير المفسد وكان هو بعيدا من ذلك واقول يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم
عرمت العظم اي عرقته فالعارم معناه العراق اي المبالغ في الدين او العلم ونحوه وقد مر ذكره في
باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن
عطا الواسطي وكان من سبي جرجان وقد سبب عتقه وقيل كان مولاه قد خيره بين الحرية وبين
كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب كيف بدء الوحي قوله ابي بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة
اليشكري جعفر بن اياس ابي وحشية الواسطي والبصري مات سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين
ومائة روى له الجماعة قوله يوسف فيه ستة اوجه تقدمت وهو ابن ماهك بن بهزاد بضم البا
وبكسر الهاء وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له من ينتمي اليه مات سنة ثلاث
عشرة ومائة النووي ماهك بفتح الها وغير مصروف لانه اسم اعجمي علم وقال الاصيلي يكسرها
وصرفه فان قلت فيه العجمة والعلمية قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك
معناه القمير مصغر الى الوصف اقرب قوله عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي
اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنا عشر او احد عشر سنة مات بمكة او بالطايف
او بمصر سنة ثلاث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد بن معاوية وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم قوله
سافرناها الضمير مفعول مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيدا اظنه منطلق اي زيد

منطلق اظن الظن اوظنا قوله فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وقد ارهقتنا الصلاة
اي اغشتنا الصلاة وقتها او حملتنا الصلاة اداها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في كتاب العلم
وفي الوضوء ان شاء الله تعالى وقال محيي السنه اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف
ورفع الصلاة لان الصلاة مونثه غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة اي
اخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلاة استاخرنا عنها حتى
دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا قوله فجعلنا هو من افعال
المقاربة بمعنى الاستعمال مثل كاد فان قلت لا ارجل للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال
على رجلينا قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزيع الارجل على الرجال فان قلت فيكون
لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما بما هو
محسوس فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل واريد البعض اي
القدم والقرينه العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك قوله للاعقاب جمع العقب بكسر القاف
وهو موخر القدم فان قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في
الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت هو للاختصاص ههنا نحو وان اسأتم فلها ونحو
ولهم عذاب قال محيي السنه معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسال القرية
وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل
الرجلين في الوضوء واقول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا
لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار او لان من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب فدل
ان المراد الغسل وانما قال نمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ او اراد بالمسح
الغسل لما روي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال
مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك فان قلت ظاهر القران وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض
يدل على وجوب المسح عليها قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجر
بانه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور
لان الموافق للسنة الثابتة التي يجب المصير اليه واحضر الاستدلالات عليه ان جمع من وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين قوله او ثلاثا
شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه الصلاة في الوقت

الفاضل

٢ جواب تقسيم

ومحل الجار والمجرور هاهنا النصب

الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان ياتي النبي صلى الله عليه فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما
ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي عليه السلام
وهم على ذلك فنصحهم وانكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث
تفسير لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد منه غسل الارجل لا مسحها واحتج الحكم
بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين
فحكمهما بحكم الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرائض والسنن
وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسالة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه
حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه
وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم باب قول المحدث المراد به المحدث
اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو مشتق بالحديث النبوي قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا
الى احد اجداده المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي الامام رئيس
اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن
لفظ قال لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو
احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا
فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري فيه
قال لي فلان فهو عرض ومناولة قوله ابن عيينة ابو سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي
المكي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب قوله واحد اي لا فرق بينها كما هو
مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا
لما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اصحاب الحديث
الذين هم الجماهير والغالب على اهل الحديث والاول اعلا درجة واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق
انبانا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه
ام غيره فهو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم
حدثني ثم اخبرني ثم انباني قال ابن بطال قالت طائفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون
مشافهة وكتابا وتبليغا لانك تقول اخبرنا الله تعالى بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثك الا ان
تشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله

قال لنا ابو سعيد تحدث اخبارها فقال صلى الله عليه اخبرني تميم الداري النووي ذهب جماعة
الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري
ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهب طايفة الى انه لا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي تم كلامه قلت
هل يعلم من هذا الباب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه
وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق قوله ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود
الصحابي الكبير صاحب الهجرتين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وكان سادس ستة ثم ذكره
في اول كتاب الايمان ومحبة الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة وتعلق البخاري منه تعليقا
قوله الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس اي المصدق
اما الصادق اي بالنسبة الى ما قاله هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قاله غيره اي
جبريل له قوله شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وايل تقدم في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله
وذكر ثمة بكنيته وهنا باسمه كما تقدم ايضا انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه آخر
من مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس هو حبر الامة وهو ابن عم رسول الله وابو هريرة وهو اكثر
الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه مرارا واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه احدا وقد قتل
ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا روي له عشرون حديثا تفرد البخاري منها بثمانية وولاه عمر المداين
فتوفي بها مات بها سنة ست وثلثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقائق وكذا حديث
ابي العالية قوله ابو العالية بالعين المهملة والتحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران
الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه بسنتين
مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم فان قلت ابن مقطع الترجمة ومحل قال
الحميدي الى اول اسناد الحديث الذي رواه تنبيه داخل فيها قلت الظاهر انه لفظ انبانا وذلك [مبتدا]
ليس داخلا فيها فان قلت ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي صلى الله عليه
وذكر الرواية اذ قال يروي عن ربه ففيه ترك ما له تعلق بها وهو ذكر الانبا قلت لفظ الرواية
شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الالفاظ الثلاثة وليس ههنا موضع تحقيق
هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحدثين والاصوليين فيها ولعل نفرد بالاستقلال قوله تنبيه بلفظ

تصغير

[هامش: يعني هل قول الحميدي الى كذا داخل فيها]

تصغير القتبة هو ابو رجا بن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة اربعين ومائتين مر في
باب افشا السلام قوله اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد
سنة ثمانين ومائة مر في باب علامات المنافق قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن
القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان
قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه بانه رجل صالح وهو احد الستة
الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد تقدم قوله ان
من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحد بالتا نحو تمر وتمرة قوله ورقها بفتح
الرا واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة قوله مثل المسلم الجوهري مثل كلمة تسوية يقال
هذا مثله ومثيله كما يقال شبهه وشبيهه بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال ومثل الشي
ايضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثلثة قال العلما وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة
خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه
حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فتستعمل جذوعا
وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شي منها نواها فينتفع به علفا
للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله من كثرة
طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وساير
الطاعات وغير ذلك فهذا دايم كما تدوم اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل
وجه التشبيه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح وقيل لانها تموت
اذا غرقت او يفسد ما هو كالقلب لها او لان لطلعها رايحة المني او لانها تعشق كالانسان والاول هو
الوجه لان غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم قوله ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة قايمة مقام
المفعولين لفعل التحديث قوله البوادي وفي بعض الروايات البواد بحذف اليا وهي لغة اي ذهبت
افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البادية وذهلوا عن النخلة
قوله قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت اي ان اتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وعنده اولئك الكبار
هيبة منهم وتوقيرا لهم قوله حدثنا بصيغة الامر لكن لما لم يكن منهم علو كان استعلاء كان التماسا وافاد السوال
وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه
لهم حدثوني ولقولهم له عليه السلام حدثنا وفي الحديث فوايد منها استحباب القا العالم المسئلة على اصحابه

[هامش: جمعه]

[هامش: لبعض الافاضل الورق والورق ... يعني]

ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك
التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة آدم فهي كالعمة للاناسي

باب طرح الامام المسئلة قوله ليختبر اي ليمتحن ما عندهم من العلم بيان فيه
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح الطاء
موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي بها سنة ثلث عشرة ومائتين روى البخاري عنه ثم روى عن ابن كرامة
عنه قيل كان متشيعا قوله سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني
مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج
المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون واما عبد الله بن دينار فقد تقدم
قوله حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال
فحدثوني وايما هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ لا جهة جامعة بين الجملتين تقتضي العطف فهذا
وارد على اصله واما الاول فحقه فقد جوابا لشرط محذوف اي ان عرفتموها فحدثوني مثله كثير
معناه طرح الحذف فان قلت فما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة هذه الفاء وبالكلية
الالتباس من الرسول بلفظ حدثنا قلت اعاده لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فان قلت
فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت المقامات مختلفة فهو دابه فتنبيه للبخاري انما كانت في مقام
بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي
روى الحديث له لذلك الامر الذي روي لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره

باب القراءة والعرض على المحدث قوله على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين
على معمول واحد فان قلت ما يريد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة
قلت عرض المناولة هي ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف
متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني
ونحوه فهو لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة ما ذكر بعد الترجمة فان قلت فعلى هذا التقدير
لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف
التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدته الاشعار بانه جائز لمذين
الاسمين قوله الحسن اي ابن ابي الحسن البصري الشيخ التابعي غزا خراسان في عسكر كان
فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الثوري اي سفيان ابو عبد الله

الكوفي

الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المناقب القائم بالحق غير خائف في الله لومة
لائم مر في باب علامات المنافق قوله مالك هو الامام المشهود بكل مكان قوله القراءة اي
على المحدث جائزة اي في صحة النقل عنه فان قلت فهل رأى الحسن الا داخل في الترجمة
قلت الظاهر لا لا ان يأول الفعل الماضي بالمصدر وكانه قال باب القراءة ورأي الحسن واحتجاج
بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام لكن اسنده ما رواه معلقا عن
الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري بما عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصح حديث
ضمام بما روى عن عبد الله بن يوسف قوله ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة
وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فساله عن الاسلام
ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا به وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة
قوله آلله امرك بطريق الاستفهام ورفعه بان يكون مبتدا والجملة خبره والثانية وفي بعضها نصلي
بالنون ومعناه امرك بان نامرنا بالصلاة قوله قال اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما
وقراءة النبي باضافة القراءة الى المفعول وتقديره اللهم او على اي قراءة للنبي او على النبي وفي بعضها قراءة على النبي
بتصحيح كلمة الاستعلاء قوله فاجازوه اي اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته او اجازه قومه فان قلت
اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة قلت يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وفائدة
ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا يدل على هذا
المقصود قوله بالصك بتشديد الكاف الجوهري الصك كتاب معروف فارسي معرب والجمع صكاك
وصكوك قوله يقرأ بضم الياء فيه وفيما بعده وفلان منون منصرف وفي بعضها بعدم فلان وانما ذلك
قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار قوله على المقرئ اي
معلم القرآن فيقول القارئ اي متعلم القرآن سواء كان هو الذي قرأ على المقرئ او غيره قوله محمد بن
سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله محمد بن
الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعوف بفتح العين المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري
يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق مر في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله عن
الحسن اي البصري لا باس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم
ليس خبرا لقوله لا باس بل هو متعلق بالقراءة قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين
المهملة وبالموحدة قبل السين مر ضاحكا فقط سبق في اول حديث من كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القارئ

ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين
ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور
بالنبيل روي عنه البخاري بالواسطه وبغير الواسطه قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت
ان الغيبه حرام ما اغتبت احدا قط مات بالبصره سنه اثنتي عشره ومايتين لقب بالنبيل لانه
قدم الفيل البصره فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا
اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال
في كسوته وكان ابو عاصم آخر رث الحال ملازما له ايضا فجا النبيل الى بابه يوما فقال الخادم
لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت
لبيب فيه اشعار بانه حدث له بجواز انه حدث فاصل اسماع غير البخاري فسمع البخاري
منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبه من حدثني واخبرني قوله سوا اي في صحه النقل
وجواز الروايه الا ان مالكا استحب القراه على العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هرون المدينه سالوا
منه ان يسمع الامين والمامون وبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم
يوتى اهله ويوقر فقال صدق سيروا اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال
ان علما هذا البلد قالوا انما يقرا على العالم مثل ما يقرا القران على المعلم وروي ايضا انه قال
العرض خير من السماع قوله عبد الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل
تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين ممن سمع الموطا مر في اول كتاب
بدء الوحي قوله الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان اهل بيته يقولون
نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوه لمالك
تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد فتح الشام مرابطا
وكان ثقه كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري في الاصل صفه لابيه لانه كان
نزل المقابر بمدينه رسول الله صلى الله عليه وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر
رضي الله عنه جعله على حفر القبور وفي باء المقبري ثلاث لغات والكسر غريب مر في باب
الدين يسر قوله ابي نمر بالنون المفتوحه والميم المكسوره وشريك هو ابو عبد الله القرشي
المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد سنه اربعين ومايه قوله
بينا اصله بين فاتصلت بها الما المزيده ونحن جلوس مبتدا وخبر قال النحاه بينا وبينما

مشبعه

الامام مالك استحب القراءة على العالم

في حديث عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني ... الله مني واسعد قال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوه وحظوه بالضم والكسر اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها م نهايه

مشبعه او منفصله بما المزيده من الظروف الزمانيه اللازمه للاضافه الى الجمله ولكونهما ظرفين
يتضمنان معنى المجازاه لا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمه المفاجاه
والا فمعنى المفاجاه قوله جلوس جمع جالس كشهود وشاهد والالف في المسجد للعهد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه والجمل زوج الناقه وفاناخه اي ابركه قوله عقله الجوهري قال
الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع
والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح الظا والنون قال
في الفايق يقال اقام فلان بين اظهرهم وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل
على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنيه فيه ان ظهرا منهم
قدامه وآخر وراه فهو مكنوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامه بين القوم
مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زياده الالف والنون بعد التثنيه فانما هي للتاكيد كما زادوا في النسبه
نحو نفساني في النسبه الى النفس ونحوه قوله الابيض فان قلت سيذكر في باب صفه النبي
صلى الله عليه انه ليس بابيض ولا آدم قلت المراد ثمه انه ليس بابيض كلون الجص كريه المنظر
ومعنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر اللون وسيجي ان شا الله ثمه التوفيق بين الاحاديث الوارده فيه
قوله فقال له الرجل اي المعهود بقوله دخل رجل قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى
مضاف وفي بعضها يا ابن بذكر كلمه الندا قوله اجبتك فان قلت لم ما اجابه اجيب عنها قلت اجبت
يعني سمعت او المراد منه انشا الاجابه وانما اجابه صلى الله عليه بهذه العباره لانه اخل بما يجب من رعايه
غايه التعظيم والادب حيث ادخل الجمل في المسجد وخاطبه بيا محمد ويا ابن عبد المطلب قوله فلا تجد علي هو
نهي معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجده في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا
ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال وجدا اي استغنى فوجد مستعمل لخمسه معان من الموجده والوجود
والوجدان والوجد والجده قوله بربك اي بحقه والله همزه الاستفهام في المواضع الاربع واللهم اصله
يا الله فحذف حرف الندا وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد
بالله في ذلك تاكيدا لصدقه قوله انشدك بضم الشين معناه اسالك بالله الجوهري نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر قوله
الصلوات الخمس وفي بعضها الصلاه فان قلت الصلاه مفرد فكيف يوصف بالخمس قلت هي للجنس
فيحتمل التعدد قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنه اي من كل سنه اذ اللام للعهد

سامع له قول الجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب اخلال بما وجب من رعاية غاية التعظيم والادب فليجتنب الحكماء عن ذلك

الوجود والوجدان بالفتح الموجدة ... الوجد ... الوجد والجدة ... م

وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله على فقرائنا قال
قلت اضاف المصنف مما بينه لا نخص على الفقرا قلت ذكرهم باعتبار انهم اغلب من يأتي لاصناف
او لانه في مقابلة ذكر الاغنيا قوله امنت قال قلت من ابن عوف حقيقة كلام الرسول عليه السلام
وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الايمان لا تفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت
الرجل كان مومنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة
الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام قال قلت فلم ما ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضيته الحج واما
لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله من ورآي بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم
من قومي بيان له قوله وانا ضمام فايدة ذكره بيان شرف ايمانه لانه من المشاهير ولان
ايمانه سبب ايمان قومه وضم اليه اخو بني سعد تنبيها لبيان شرف قومه قوله بني سعد اي ابن بكر
من هوازن وهم اظآر رسول الله صلى الله عليه وفي العرب سعود قبايل شتى منها سعد تميم
وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا في المشارق وابو سعيد القاضي عياض الظاهر
ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جا مستثبتا مشافها للنبي صلى الله عليه وقال
الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفي منهم
بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه قرر ضماما
على ما اعتمد عليه في معرفة رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه وقال لا يجب عليك
معرفة ذلك بالنظر في معجزتي والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد
لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه حتى ياتينا من طريق آخر وفيه جواز
ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة
كونه في المسجد وفيه جواز تسمية الادون للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق النبي صلى الله عليه
بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس
وان يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليحكم باليقين
النقيب قال وصدقه ضمام لانه صلى الله عليه كان معروفا في الجاهلية بالصدق في اخبار الناس
فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى كما قال هرقل لابي سفيان ثم انه اكده بالتحليف
وانا اقول ليس هو دليلا على طهارة ابوال الابل اذ ذاك بمجرد احتمال نعم لو بال ولم ينقل غسله
كان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكا مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله

اذ

اذ ذاك الفور لا يفيد الا ظنا بل لابد في تصديق الرسول صلى الله عليه من العلم بالمعجزة
حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا مجزوما به قوله موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري
التبوذكي البصري مر في كتاب كيف كان بدو الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن يحتمل
ههنا ان يروي عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفايدة ذكره الاستشهاد به وتقوية تعليق قوله
علي بن عبد الحميد بن مصعب الازدي الكلبي بابي الحسن الكوفي مات سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومايتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث قوله سليمان هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي
البصري مات سنة خمس وستين ومايه قوله ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني العابد
البصري وبنانة بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش قال انس ان للخير مفاتيح وان ثابتا من
مفاتيح الخير مات سنة ثلث وعشرين ومايه وهو من زهاد تابعي البصرة ومحدثيهم ورجال المتن
طريق موسى كلهم بصريون باب ما يذكر في المناولة اعلم ان المناولة

المناولة المقرونة بالاجازة

من اقسام طرق نقل الحديث وتلقيه وهي على نوعين احدها المناولة المقرونة بالاجازة بان
يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة
تحل محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا بها

المناولة المجردة عن الاجازة

والصحيح انه منحط عنه وعليه الاكثر وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله
اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد
البخاري رضي الله عنه من الباب القسم الاول قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان وهذا على
سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرها فان قلت كلمة الى انتها
لا بد لها من متعلق فما متعلقه قلت الكتاب فهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة

منه

وعلى ما يذكر واعلم ان المكاتبة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب
شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقرونة بالاجازة والمجردة عنها والاولى في الصحة والقوة شبيهة
بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول
كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا فقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها قوله انس هو
ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وقد مر مرارا واما عثمان فهو امير المومنين احد
الخلفا الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين

تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم بعد ما توفيت تزوج ام كلثوم زوجها له نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين حديثه بشهر وانه لعنات ذكره البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلوت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ولي الخلافة ثنتي عشرة سنة ويجي بعض فضايله
في موضعه مع ما وفق انس بن مالك جمع القرآن ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي اهل
الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين
ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى
حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه
فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام
فنسخوها في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا
رضي الله عنهم قوله عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي
المدني مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت ارى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب
لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول اروي هذا عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهري
الا عرضا قوله يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو الامام المشهور وتقدما مرارا قوله ذلك
اي المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى المثنى نحو عوان بين ذلك قوله اهل الحجاز
هي بلاد سميت بها لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها اي قراها كخيبر للمدينة والطايف لمكة قوله بحديث النبي صلى الله عليه
وذكر الحديث على سبيل التعليق واليسوية بشدة الباء قطعة من الجيش قوله اسمعيل
المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان وابراهيم بن سعد هو ابو اسحق
سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان
الغفاري المدني احد تابعي اخر قصة هو قلت وابن شهاب هو الزهري وذكر في
الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان اعمى مر
قبل القصة المذكورة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا اي بعث
رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ
التثنية بلد قريب من جيرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ
الولاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ولاه والغالب في دفعه عاطفه على مقدر اي فذهب الى عظيم

البحرين

لا ملك ولا سلطنة للكفار
اذ الملك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم
والنبي ولاه

ولي عثمان الخلافة ثنتي عشرة سنة

البحرين فدفعه اليه ثم دفعه العظيم الى كسرى فدفعه اليه وتسمى هذه بالفاء الفصيحة قوله
كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك
وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري هو معرب خسرو وجمعه اكاسرة على
غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء قوله فلما قراه اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه
وفرقه والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان قوله فحسبت اي
قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح الياء هو المشهور امام التابعين فقيه الفقهاء مر في باب
الايمان هو العمل قوله فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي على كسرى واتباعه دعا عليه
اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير قوله كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق منه قوله تعالى
ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يتفرقوا كل نوع من التفريق ثم قال في التواريخ ان ابنه شيرويه
قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال انه لما ايقن بالهلاك وكان
ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدوا النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك
فاحتال في هلاكه فلما هلك اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم
ولم يقم لهم بعد ذلك عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت على النحوس
حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجه سعد بن ابي وقاص الى العراق فان قلت الحديث
كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فيدل عليه الكتاب
الذي ناول اميرا السرية وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب
وبخبر الواحد ودعا النبي عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال وفيه ان
الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع البعض
القضاة وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج
والاموال بشاهدين قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالتاء المروزي
نزل بغداد وانتقل باخرة الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله
عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضايله كثيرة مر في كتاب الوحي
قوله قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه وقال ابن المسيب ما كنت اظن
ان الله خلق مثله مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا اي الى العجم او الى
الروم وقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد شك من انس وانه اي انه

مزق كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ابرويز بن هرمز
انوشروان

الدم او اللحم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقبلون الا المختوم ضدّا من كشف اسرارهم واشعارا
بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان يكتم مما لا يطلع عليها غيرهم قوله خاتما فيه لغات
والمشهور منها اربعة فتح التا وكسرها وخاتام وختام قوله نقشه مبتدا ومحمد رسول الله
جملة خبره فان قلت اين العايد في الجملة الى المبتدا قلت اذا كانت الخبر عين المبتدا لا حاجة الى
العايد وهو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون
بحسب المنقول لا بحسب المنقول اليه قوله في يده اما حال عن البياض او من المضاف اليه
اي الخاتم اي كاني انظر الى بياض الخاتم حال كونه في يد رسول الله فان قلت الخاتم ليس في اليد
بل في الاصبع قلت اطلق الكل واراد الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو
من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله فقلت اي قال شعبة قلت لقتادة وفي الحديث
جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستحبابه الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب
الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه وفيه كونه منقوبا وفيه ايضا جواز الكتابة الى الكفار
فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه اميا فكيف قال كتب النبي باسناد الكتابة اليه قلت
ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة اصلا فهو ظاهر وقد ثبت ان النبي عليه السلام
كتب بيده وسيجيء ان شاء الله في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحتمل هذا
الاسناد ان يكون حقيقة بان يصدر هذه الكتابة بعينه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وان
يكون مجازا عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي قلت القرينة العقلية فيه
كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

قوله فرجة بضم الفا فعلة بمعنى
المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب
من ذكر الحلقة فان قلت فلم قال اولا بلفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد
قوله اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء المهملة المشهور بابن ابي اويس
ابن اخت الامام مالك بن انس مرّ في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة من سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات
سنة اثنتين وثلثين ومايه قال البخاري يقال انه بقي بالبادية الى زمن بني هاشم وكان اول دولتهم
سنة اثنتين وثلثين ومايه قوله ابا مرة بضم الميم وبالرا المشددة اسمه يزيد مولى ام هاني

لكنه

لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا فيها قوله عقيل بفتح العين وهو اسنّ من علي
رضي الله عنهما بعشرين سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها واسر يومئذ
ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وبانسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا
ولحق بمعاوية ومات بعدما عمي في دولته قوله ابي واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة الليثي بالتحتانية
ثم بالمثلثة اسمه الحارث المدني شهد بدرا وروي عن النبي صلى الله عليه اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري
منها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهذا سهو منه جاور بمكة سنة
ومات بها في سنة ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما فان قلت تقدم ان بينما
اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فما تلك الجملة هنا قلت
جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس فهذه هي الجملة وجاء في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا
في بين معنى المفاجاة المستفادة من لفظة اذ اقبل قوله ثلثة نفر النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى
العشرة فان قلت فعلى هذا التفسير اقل ما يلزم منه هنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلثة لكنه ليس كذلك
اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلثة قلت معناه ثلثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه
اللغوي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال فان قلت مميز الثلثة لا بد ان يكون
جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في معنى الجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط الكشاف
انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر
ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته
لما في الصحاح قوله فاقبل اثنان فان قلت قال اولا اقبل ثلثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من
ان يكون المقبل اثنين او ثلثة فما معناه قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا
الاقبال الى رسول الله او المراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان قوله واما الثالث فادبر ذاهبا فان قلت
فعلى هذا يتكرر لما قال فتقدما وذهب واحد قلت فعلم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله ومن ذكره
ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه اي مما كان مشتغلا به
من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله الا اخبركم الهمزة للتنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى
او مجموعا ويجوز ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي في الكلام حتى كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم
قوله فاوى الى الله اوى بالهمز المقصور وفاواه الله بالممدود وبالمقصور الجوهري اوى فلان الى منزله
ياوي اويا على فعول واويته ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى وقيل ان الايواء اصله الانزال

عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذا
الاعراض لانه الالتفات الى جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها كارادة ايصال الخير اللازمة للايواء
وترك العقاب للاستحياء والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات
التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور
عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه قلت هو ابلغ كبيان
الشي بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ فان قلت هذا من اي نوع من المجاز قلت من باب
المشاكلة فان قلت هذه الافعال الثلاثة اخبار او دعاء قلت جاز اعتبار الامرين لكن الاول اظهر
ويحتمل ان يكون من باب التشبيه اي يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوي والمستحيي والمعرض الكشاف
فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك
شيئا حياء منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم قلت من جهة ان المراد بالحلقة
حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على هيئة الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس
وان ازدحام الجلاس لا يمنع فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا
لا لعذر وضرورة قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله تعالى وفي ايوائه
وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها ولذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فاواه الله وفيه
ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ممن قصده ان الله يستحيي منه فلا يعذبه واما الحياء المذموم في العلم
فهو الذي يبعث على ترك التعلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه
النووي الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين والحلقة هي باسكان اللام وحكى الجوهري
فتحها واما لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه
حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو في الوسط باب قول النبي صلى الله عليه
رب مبلغ اوعى من سامع قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة
كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد
المشترك فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ وسامع اي سامع مني
ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن خصائص رب انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهرة
يلزمها ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي تسلطه على الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشا

التعليل

في هذا العدد تأمل

التعليل ولها صدر الكلام ومتعلقه يجي محذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا معنى
ولعله يحذف وعلى كان او عطف ووجه ولغيت فيها لغات عشر الرا مضمومة والبا مخففة او
مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والرا مفتوحة والبا مشددة او مخففة وربت بتا التانيث
والبا مشددة او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين ثم هذا الحديث رواه معلقا فهو
اما معنى الحديث الذي ذكره بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ
من طريق اخر قوله مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري تقدم في باب
من الايمان ان يحب لاخيه وقيل فيه انه كالديباج وقيل في ذكره ابابيه انه رتبه العقرب قوله بشر
بكسر الموحدة والشين المعجمة بن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم
اربعمائة ركعة وكان يصوم يوما مات سنة ست وثمانين ومائة قوله ابن عون ابو عبد الله بالعين المهملة
المفتوحة وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الطا المهملة وتخفيف البا الموحدة والنون
البصري التابعي رأى انس بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وقال
خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو
اصدق البشر في زمانه مات سنة خمسين ومائة قوله ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم
البصري التابعي ادرك ثلثين صحابيا وكان لا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز
قوله عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة
مات سنة ست وتسعين قوله ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث بن كلدة
بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه ببكرة
من حصن الطائف فكناه رسول الله صلى الله عليه بابي بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة احدى
وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله على بعيره
وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع قوله او بزمامه شك من الراوي الجوهري الخطام الزمام
وقال الزمام الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت
البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في
احد جانبي المنخرين قوله سيسميه فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والاعتزال
عن النوع من التصرف المشهور قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من
الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته

ملحوظ العرض موضع المدح والذم من الانسان

الى الا خلاف الرديه فيك ثم قال العرض الخلق الحلالقالاسم اللائم علي المذموم وقيل العرض الحسب
اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبه وذلك كالقتل في الدما والغصب في الاموال وانما شبهها
في الحرمه باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحه تلك الاشيا والمنكر
حرمتها بحال وانما قدم السوال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمه وللتقرير بها في نفوسهم لبيني
عليها ما اراد تقديره على سبيل تاكيد الحرمه وتشديدها المنوي وفي هذا التشبيه دليل على
استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في
المجلس الغايب عنه وهو على صيغه الامر فالغين مكسوره وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان
التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور مضوان دماكم الخ واما تبليغ جميع احكام الشريعه
والغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان الحي فيه تقدر اي الى الغايب قوله منه صله لافعل التفضيل
فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظه له قلت جاز لان في الظرف سعه
كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه في قال الشاعر فرشني بخير لا اكون ومدحتي
كناحت يوما صخره بعسيل وقد اجيز الفصل ايضا بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من
كل وجه قال ابن بطال نافلا عن المهلب كما هو عادته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم
واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذ الله تعالى على العلما
ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس
لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الافل لان رب موضوعه للتقليل وعسى موضوعها للاطماع وليست
لتحقيق النبي وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور
في تبليغه محسوب في زمره اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته
ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه في المشبهات وفيه جواز القعود على
ظهور الدواب اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما امسك
انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه **باب** العلم
قبل القول والعمل يعني ان الشي يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات
وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضا البدن قال ابن بطال العمل
لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب قوله فبدا
بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشاره الى العمل

والعمل

الغسيلة والغسيل الوديت وهو صغار النخل والجمع فسلان صحاح

ما يحصل يجوز القعود على ظهور الدواب اذا احتيج الى ذلك

والعمل ويعلم من الايه ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين
ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح قال محيي السنه يجب على كل مكلف معرفه علم اصول الدين
لا يسع فيه التقليد لظهور دلايله قوله ان العلما بفتح ان معطوفا هو وما بكسرها على تقدير
ان هذه الجمله اوردت على سبيل الحكايه قوله ورثوا بفتح الواو وتشديد الرا المفتوحه والمكسوره وبفتح
الواو وكسر الرا المخففه واخذه اي من ميراث النبوه بحظ وافر اي كثير كامل قوله علما نكره
ليتناول انواع العلوم الدينيه وليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له اي في الاخره او المراد
وفقه الله تعالى للاعمال الصالحه فيوصله بها الى الجنه او سهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق
الجنه بل اقربها وفي لفظ وان الملايكه اي جهما ثبت عن النبي صلى الله عليه وذكره البخاري تعليقا لانه
ليس بشرطه قوله او نعقل اي نعلم وحذف مفعوله نقيلا لانه صار كالفعل اللازم فمعناه لو
كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار قوله يفقهه اي يفهمه اذ الفقه الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى
الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعيه العمليه المكتسب من ادلتها التفصيليه وفي بعض الروايات
يفهمه قوله بالتعلم وفي بعضها بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا وورثتهم على سبيل
التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعه ولهذا لو اوصى رجل للعلما لا يصرف الا على
اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري قوله ابو ذر بتشديد الرا
هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري المعاني اسلم رابع اربعه وصرب اسلمه
وانا منه عند نعم مشهور روي له عن رسول الله صلى الله عليه مايتا حديث وواحد وثمانون
روى البخاري منها اربعه عشر حديثا وقد ذكر في باب المعاصي من امر الجاهليه قوله الصمصامه بالمهمله
الصمصام والصمصامه السيف الصارم الذي لا ينثني مختوما اشار الى القفا والقفا مقصور موخر العنق
يذكر ويونث وانفذ بضم المنون وبالذال المنقطه اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمه اي تبليغها وتحتر والي
الصمصامه على اي علي قتلي فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فمعناه انتفى الانفاد
لانتفا الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض
بالطريق الاولى لان المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو هنا
لمجرد الشرط يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيله العلم والتعليم قوله
ربانيين منسوب الى الرب واصله ربي فزيد الالف والنون للتاكيد والمبالغه في النسبه وسموا
ربانيين لانهم منسوبون الى الرب تعالى لانهم لا خلاص في انفسهم لله تعالى ومشغولون بربهم لا ينسبون الا الى الرب

قال الشاعر وان يعتذر بالمحل من ذي صرعها الى الضيف يجرح في عراقيبها نصلي

اسم الرواية

اجازه على الماني يكدر اثنيده اوراق تراب مسند الادب

او لانهم يربّون العلماء اي يتعهدون به يقال لكل من قام باصلاح شي واتمامه قد ربّه يربّه قوله حكما
جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشيا
علي ما هي عليه والفقها جمع الفقيه والفقه الفهم لغةً والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحًا
وفي بعضها حلما جمع حليم بالللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما فهو من باب ذكر الخاص
بعد العام والظاهر ان حلما فقها تفسير للربانيين قوله بصغار العلم قبل كباره اي بجزئياته قبل
كلياته وبفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ وبقال ههنا كلام البخاري لا من كلام ابن عباس
فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة
اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفي بما ذكر تعليقا
لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور اية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة
بحيث انتهي الي حد علم الضرورة فلم يحتج الي الزيادة اولسبب اخر والله اعلم وفي شرح السنة عن ابي
الدردا انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا من
الجنة وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه فقد
اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عاصم بن رجا قال ابن بطال وانما
اراد ابو ذر بقوله الحض علي العلم والاغتباط بفضله حيث تهلك عليه نفسه في جنب ما يرجو
من ثواب نشره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه
في ذلك عند الله

باب ما كان النبي صلي الله عليه يتخولهم بالموعظة

قوله يتخولهم بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف
العلم علي الموعظة من باب عطف العام علي الخاص عكس عطف ما يليه وجبريل قوله كيلا ينفروا اي
كيلا يميلوا عنه ويتباعدوا منه قوله محمد بن يوسف هو ابو الحسن البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة
الساكنة التحتانية فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة والدال المهملة منسوب الي بيكند قرية من قري بخارا قوله
سفيان اي ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات بها وفي تعيين سفيان ثلاثة اوجه والمشهور ضبطها مر
في اول حديث من الكتاب قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي
الكاهلي الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله ابي وايل هو شقيق بفتح الشين بن سلمة
الكوفي ادرك زمن النبي صلي الله عليه ولم يره وهو من اجلة اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وتقدم
في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله كان النبي صلي الله عليه يتخولنا فان قلت كان لتبوت

جرها

جرها ما مضي ويتخولنا اما حال او استيناف فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار
وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف
يفيد تكرار الفعل في الزمان واما يتخولنا فهو بالخا المعجمة وباللام وكان ابو عمرو يقول انما هو
يتخوننا بالنون والتخون التعهد وقد رد علي الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه
ابو عمرو يقال يتخولنا ويتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحا المهملة معناه يتفقد
احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا وعن الناسخ من يرويه كذلك لكن
الرواية في الصحيح بالمعجمة مر التيمي تخوّنت فلانا اذا تعهدته وحفظته وكانه اجتنب فيه الخيانة
التي هي الاخلال بالحفظ قوله السامة مثل الملالة لفظا ومعني فان قلت يقال سئمت من
الشي مستعملا بمن فاين صلته قلت محذوفة تقديره من الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون
المراد من السامة سامة رسول الله صلي الله عليه من القول قلت لا ويدل عليه السياق
فان قلت بم يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسامة بتضمين معني المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا
او بتقدير الصفة او الحال اي السامة الطارية علينا او كاينة علينا واما بمحذوف اي شفقة علينا اذ
المقصود بيان رفقه عليه السلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر
وملال قال الخطابي معناه يتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحري منها ما كان مظنة للقبول
ولا يفعله كل يوم لئلا نسام والخايل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله التخون قال ابن السكيت
يعني يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه قوله
محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري يكني ابا بكر
ويلقب ببندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون
النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روي عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومايتين
قوله يحيي بن سعيد اي القطان الاحول ابو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يديه الامام احمد بن حنبل
ويحيي بن معين وعلي بن المديني يسالونه عن الحديث وهم قيام علي ارجلهم الي صلوة العصر هيبة له واعظاما له
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي البصري تقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة والحا المهملة
هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات
سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يسروا من اليسر نقيض العسر

قال الشاعر
حليم اذا ما الحلم زين اهله
مع الحلم في عين العدو مهيب

+ الازمان

قال الشاعر
سئمت تكاليف الحيوة ومن يعش
ثمانين حولا لا ابا لك يسام

قال الراغب السامة الملالة مما يكثر لبثه فعلا كان او انفعالا قال تعالي فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون وقال لا يسام الانسان من دعاء الخير

قال قلت الامر بالشي نهي عن ضده فما الفايده في ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولين سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد قوله وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخبر نقيض الانذار اي الاخبار بالشر قال قلت المناسب ان يقال بدله ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر عليه السلام فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين النووي انما جمع في الحديث بين الشي وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال وفي الحديث الامر بالتيسير لفضل الله وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف اي من غير ضمه الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذا من تاب عن المعاصي يتلطف بهم ويتدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا فقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى تيسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها

باب ——— من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي بعض النسخ معلومات

في بعضها يوما معلوما قوله عثمان اي ابن محمد بن ابرهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة بفتح المعجمة المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال سبحان الله ومثله يسال عنه انما يسال هو عنا مات سنة تسع وثلثين ومائتين قوله جرير بالجيم المفتوحة وبالراء المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشا مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة قوله منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالفوقانية المشددة الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه فقد عمش من كثرة البكا اخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضا فامتنع فجي بالقيد ليقيد وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسالهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل لك القضا فخلى عنه ومات بعد السودان تعليل وجا السودان سنة احدى وثلثين ومائة قوله ابي وايل بالهمز قبل اللام هو شقيق المذكور آنفا وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون قوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله كني باسم ولده

عبد الرحمن

يا ابا عبد الله

عبد الرحمن وصرف الفتحة الى ب جايز تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب قسم محذوف ايوالله لوددت وأما هي حرف التنبيه والضمير في انه للشان وقال يمنعني اي يمنعني كراهة الاملال والهمز في اني في الاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظة علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اي خوفا علينا قال ——— ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها وفيه تجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك صلى الله عليه

باب ——— من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق مطلبه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مرسلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا الا مرسلا قوله سعيد بن عفير بضم المهملة والفا المفتوحة والتحتانية والرا هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة تماسي لسنة ولا يبدف علمه وكان يلي نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روى ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه قال اني نذرت اني كلما اغتبت انسانا اصوم يوما فاجهدني رب دوابه فكان على ذلك فنذرت كلما اغتبت اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب اهوال يوم القيمة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة قوله يونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالتحتانية القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم في اوايل كتاب الوحي وكذا ابن شهاب اي الزهري قوله حميد بصيغة التصغير ابو ابرهيم ابو عبد الرحمن او ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان قوله معوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية هو وابوه من مسلمة الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه مائة حديث وثلثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي آخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم الي من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله ورداه وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين قوله خطيبا حال من المفعول

منه م

منه م

بروي رواية علي كتاب عتاب واصوم عذرت اذا لح

الكلام في كفن معاوية

ذي طوى بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة يستحب لمن يدخل مكة ان يغتسل ثم

لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص قلت
قال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع
لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد
وان يقال سمعت قول فلان قوله يرد الله بضم اليا مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة
مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه
الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله خيرا اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة
فان قلت هل في تنكيره فايدة قلت فايدته التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في
سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك نحو قوله
له حاجب عن كل امر يشينه قوله يفقهه اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب المقام
قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه قوله انما انا قاسم اي انا
اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشا منكم لفهمه والتفكر في معناه
قال الامام التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه اخبر اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي
اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم
وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه
اخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء تم كلامه رحمه الله
فان قلت انما يفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا
ومبشرا ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع
معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط
لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط
ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط قوله والله يعطي تقديم
لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي انه يعطي لا محالة واما عند الزمخشري
فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي حالا
قلت نعم فان قلت فاين الحصر حينئذ قلت الحصر باق دايما هو في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا

قاسم

قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره واما فايدة حذف مفعول يعطي فتنزيله كالفعل اللازم
اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد حقيقة الحقيقة اي حقيقة الاعطا لا بيان المفعول اي المعطى
قوله ولن يزال الفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزمه
النفي بخلاف الثاني قوله على امر الله اي على الدين الحق وحتى ياتي امر الله اي القيامة وانما فسرناهما
بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك فان قلت حتى ياتي غاية لماذا قلت لقوله لن يزال
فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل
قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكليف او يقال ليس
المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله ما دامت السموات والارض
فان قلت أيجوز ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب قلت نعم وذلك اما بان
يكون معنى ياتي بلا الله فيضرهم حينئذ فما بعدها يخالف لما قبلها واما ان يكون ذلك لتاكيد عدم
المضرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا ويعبر عنه بنو له الى يوم القيمة او هو كقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا يوم القيمة وبما لم يمكن المضرة يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم
اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسيره ببلا الله ذلك ظاهر
وعلى تفسيره بيوم القيمة يقال ذلك ليس مضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة فان قلت
هل جاز تنازع الفعلين في حتى فيتعلق بهما قلت لا محذور فيه فان قلت هل فرق بين حتى ياتي
امر الله وبين الى ان ياتي امر الله قلت الفرق ان مجرورحتى يجب ان يكون اخر جزء من الشي او
ما يلاقي اخر جزء منه قاله في الكشاف في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما
ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة يقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى
نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع قلت
نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض العلما به على امتناع خلو العصر عن المجتهد
قال ابن بطال في الحديث فضل العلما على ساير الناس وفضل الفقه في الدين على ساير العلوم
وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على انه لم يستاثر
من مال الله تعالى دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطا ومعنى والله يعطي والله
يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا

اكره ... حاجب

فان تردد في انه قاسم او معط يكون من قصر التعيين

فزال يزال من الافعال الناقصة ... يزول

امر الله يا ...

وقال ... الموت في الجنة فلا موت في الجنة

اذ نصف السمكة او راسها ليسا ... السمكة ...

قال الابراهيمي في مختصر المنتهى يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة

معنى ... الجملة المصدرة بالواو

الموصوف بصفة ... عن الاول

يتقدم ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة
وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى لا يقال الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا
هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله الا بموضع
كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطايفة القايمة
بالحق التي توحد الله تعالى هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة الباهلي انه عليه السلام
قال لا تزال الطايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال
ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله
الريح اللينة التي تاتي قرب القيمة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فهذا قبل القيمة واما الحديثان
الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيمة واما هذه الطايفة فقال البخاري هم اهل العلم
وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد احمد
اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة بين انواع المؤمنين
فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد والى غير ذلك

باب

الفهم في العلم فان قلت قال الجوهري فهمت الشي اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان
يقال الفهم في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات قوله علي
هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة
ابن عطية السعدي وكان اصله من المدينة امام مبرز في هذا الشان وكان سفيان بن عيينة يسميه حية
الوادي اذا قام ابن المديني من مجلس سفيان يقوم سفيان ويقول اذا قام منا القرشان لم نجلس مع الرجال
وقال الاعشى رايت يحيى بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو
يملي عليهما وقال ابن الاثير كان علي ابه من ايات الله تعالى في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم
كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى سنة اربع وثلثين ومايتين
والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الفربري او من راو اخر من رواة الصحيح قوله سفيان
هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك نيفا وثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب قوله
قال لي ابن ابي نجيح بالنون كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالتحتانية وبالسين المهملة وهو
عبد الله الثقفي المكي كان قدريا مات سنة اثنتين وثلثين ومايه قوله مجاهد هو ابن جبر

بالجيم

بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقال
كان ابن عمر ياخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في اول
كتاب الايمان واعلم انه روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يكتفي بالمعنعن
الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان
اعلى درجة ممن قال لان قال انما تذكر عند المجاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ الي اشارة
الى انه سافر معه وحده وقال البخاري كما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روي عن
سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم قوله الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة والظاهر انه من مكة قوله الا حديثا يريد به الحديث الذي بعده
متصلا به قوله فاتي بضم الهمزة والجمار بالجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم النخل وهو
الذي يؤكل منه ومثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن
لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
قوله فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من
ساير الروايات قوله فسكت بضم الفوقانية على صيغة المتكلم وسكوته كان استحيا وتعظيما
للاكابر وقد سبق في شرح مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهيم للعلم هو التفقه فيه
ولا يتم العلم الا بالتفهيم ولذلك قال علي رضي الله عنه والله ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى لان بالفهم له تتبين معانيه واحكامه
وقد نفى عليه السلام العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم
بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب يدرك به فهم المعاني فمن اراد التفهم فليحضر خاطره
ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم
يسال ربه ان يرشده الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن عرف كلام العرب ووقف على اغراضها
في تخاطبها واتيد بجوده قريحة وفهم هذا فيه دليل ان ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة
ان الشجرة هي النخلة لسواله صلى الله عليه وسلم عنها حين اتي بالجمار وفي ذلك عنده يقول الله تعالى مثلا
كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمومن وقول ابن مجاهد انه صحب
ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر يقول لاصحابه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم والله اعلم

نسخ البيت بيت المقدس

باب الاغتباط الغبطة لغة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان
يريد زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوال نعمة المحسود اليه وبناء باب الافتعال منها يدل على
التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة العلم فالعطف عليه من
باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا او يفسر الحكمة
بما يتناول سداد العمل ايضا قوله وقال عمر هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون
هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وقال
حينئذ وقال عمر يعني المصدر اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس
يستحي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة
فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه
الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفقهوا تفقهوا
وكلاهما بمعنى الامر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذي من السيادة وفي
بعضها وجد بعده وقال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه
في كبر سنهم واقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تعلموا بمعنى الماضي
فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد
اي بعد ان تسودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد بالتشيب والله اعلم بحقيقة الحال
قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي
صاحب الشافعي واخذ عنه ورحل معه الى مصر واذ مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس
اصحاب سفيان بن عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قوله سفيان هو ابن عيينة مر
مرارا واسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة
البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى
الميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله على غير ما حدثناه الزهري
برفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكر الاسناد بانه سمع ذلك من اسمعيل
على وجه غير الذي سمع من الزهري اما مغايرا في اللفظ واما مغايرا في الاسناد واما في غير ذلك
وفايدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله
ابن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي عبد عوف بن الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيل
اسمه عوف
ادرك

ادرك الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق
وليس في التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم
في باب الدين النصيحة وقال معاوية ابن صالح ليس اوثق من الزهري قوله لا حسد الا في
اثنتين اي لا حسد في شيء الا في اثنتين فان قلت ما هذه الطريقة وكيف تبني والحسد مذموم في الحاسد
لا فيهما قلت معناه لا حسد للرجل الا في شان اثنتين فان قلت الحسد قد يكون في غيرهما
فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا حسد جائز في شيء الا في اثنتين او لا رخصة في الحسد في
شيء الا في اثنتين فان قلت لا حسد الا في هذين الاثنين فانما فيهما غبطة لا حسد قلت اطلق
الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط الخطابي معنى الحسد
ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانه سببه والداعي اليه معنى الحديث الترغيب
في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من
جملة ما حظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب
لتضمن فايدة هي فوق آفة الكذب وان كانت جملته محظورة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هاذين الاثنين وهما لا حسد
فيهما ايضا وفيهما الغبطة فلا حسد اصلا قوله رجل هو مجرور بانه بدل فان قلت فقد روي اثنين
بالتانيث فما اعرابه على تلك الرواية قلت بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل
لان الاثنين معناه خصلتين قوله هلكته بفتح اللام اي اهلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان احديهما
التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه
يدل على انه لا يبقى من المال باقيا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي كمله بقوله
في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احديهما الحكمة فانها تدل على
علم دقيق محكم والثانية القضا بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة
الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي ويعلمها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما داخلية واما
خارجية واصل الفضايل الداخلية العلم واصل الفضايل الخارجية المال ثم الفضايل
اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها متعدية متعد به وهذه قاصرة غير متعد به
فان قلت لم ذكر مالا وقدم الحكمة قلت لان الحكمة المراد بها معرفة الاشيا التي جاء الشرع بها اي الشريعة
فاراد التعريف بالنعمة بخلاف المال ولهذا وصف صاحبه بانه قدر من المال اهلكه في الحق

في ذكر الاقوال في حق عقد الكشاف ابو بدون كان ملك الروم كافرا و ذو القرنين الاكبر هو ولد سام بن نوح
لقي ابراهيم عليه السلام وطاف الدنيا والخضر على مقدمته وسد على ياجوج وماجوج وبنى الاسكندريه واما ذو القرنين
الاصغر فهو اليوناني الذي قتل دارا بن دارا وسلب ملكه وتزوج ابنته ثم اجتمع له ملك الروم وفارس وبلغ الظلمات
وطلب عين الحيوة فلم يجدها فرجع الى العراق ومات بشهر زور وكان عمره ستا وثلثين سنة
في شرح الكشاف للعلامة الرازي بعد ما حكم ان ذا القرنين هو الاسكندر ذكر الاقوال الاخر في ذي القرنين قال الامام القول الاول

تحت هذا الحكم قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال وعمل فيه ما
يرضي ربه تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله **باب**
ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما
علمت الايه الخضر بفتح الخا وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخا وفتحها كما في نظايره
وسبب التلقيب به ما جا في هذا الصحيح في كتاب الانبيا ان النبي صلى الله عليه قال انما سمي
الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه الارض وقيل
النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس
واسمه بليا بموحده مفتوحه ولام ساكنه ومثناه من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام
وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسلا وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من
الملايكه واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يكون
اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك
وذكر الثعلبي ثلثه اقوال في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل
ام بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر
الزمان حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي
قال ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح
جمهور العلما والصالحين على انه حي والعامه معهم في ذلك وقال النووي الاكثرون من العلما
انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفيه واهل الصلاح وحكاياتهم في روٴيته
والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفه اكثر من ان تحصر الكشاف
كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى
وقال والمراد من الرحمه في قوله اتيناه رحمة من عندنا هي الوحي قلت اما دلت حاجته
الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم
اهل زمانه قلت لا غضاضه اي لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قوله الايه يجوز فيها الرفع
والنصب والجر قوله عمرو بن محمد بضم العين المهمله والرا المكرره المفتوحه بن الوليد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنه ثمان وثمانين
قوله حدثنا ابي اي ابو اسحق ابرهيم بن سعد المذكور انفا تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو
وانما نقص منه ان ياخذ من دونه كتابو

من جهه

من جهة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف
وبالياء الساكنه والسين المهمله المدني التابعي توفي وهو ابن مايه سنه ونيف وستين سنه
ابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنه مر في اخر قصه هرقل قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري
القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد
فقها المدينه السبعه وقد مر في اول قصه هرقل وعتبه بضم العين المهمله وبالفوقانيه الساكنه وبالموحده
المفتوحه هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر
المتقدم ذكره مرارا قال الكرماني حدثه وثانيا اخبر اذ لو حظ الفرق بان التحديث عند قراه الشيخ
والاخبار عند القراه على الشيخ فذاك والا فتعدد العباره للتفنن في الكلام قوله تمارى مشتق
من التماري وهو التنازع والتجادل والحر هو بالرفع ويجوز النصب بان يكون بمعنى مع وهو بالحا
المهمله المضمومه والرا المشدده وقيس بفتح القاف وسكون التحتانيه وبالسين المهمله وحصن
بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين وحر هو ابن اخي عيينه بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على
النبي صلى الله عليه مرجعه من تبوك والفزاري بفتح الفا والزاي المخففه ثم الرا قوله في صاحب موسى
اي الذي ذهب موسى اليه فقال له هل اتبعك او في فتاه اي الذي كان رفيقه عند الذهاب
قوله ابي هو بضم الهمزه وفتح الموحده وبالياء المشدده ابن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري
بفتح النون وبالجيم المشدده روي له عن رسول الله صلى الله عليه مايه حديث واربعه وستون حديثا
ذكر البخاري منها سبعه احاديث وكان رجلا نحيفا قصيرا ابيض الراس واللحيه شهد العقبه الثانيه
وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد السته الذين حفظوا القران على عهد
رسول الله صلى الله عليه واحد الفقها الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرا الصحابه لكتاب الله
وقال رسول الله صلى الله عليه امرني الله ان اقرا عليك القران ولم يشارك له احد من الناس
في هذه المنقبه سماه النبي صلى الله عليه سيد الانصار وسماه عمر سيد المسلمين مات سنه تسع
عشر او عشرين او ثلثين بالمدينه قوله صاحبي ابي الحر بن قيس ولقيه بضم اللام وكسر القاف
وبالياء المشدده يقال لقيته لقا بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد والملا بالقصر
الجماعه وبني اسرايل اي اولاد يعقوب قوله بلى عبدنا خضر يعني بعضها بل عبدنا الخضر فان قلت
خضر علم فكيف دخل عليه اله التعريف قلت قد يتاول العلم بواحد من الامه المسماه به فيجري
مجرى رجل وفرس فيجترا على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول اللام عليه لازم

ع للتعريف

نحو النجم للثريا وبعضها عينوا انهم نحو الحارث والخضر من هذا القسم فان قلت فعلى روايه بل لا بد
له من معطوف عليه مضرب عنه فما ذلك قلت مقدر اي اوحى الله اليه لا انك لا بل يعلمه عبدنا خضر
اي قلب الاعلم عبدنا خضر فان قلت فالقياس حينئذ ان تقال عبد الله لا عبدنا قلت ورد على
طريقه الحكايه عن قول الله تعالى فان قلت لم لا عطفت على المذكور في كلام موسى قلت لما اختلف
في جواز كون المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر قوله فسال موسى السبيل
اليه اي فاسنا دالي اللهم عليه فجعل الله له الحوت ايه اي علامه لمكان الخضر ولقائه به وذلك انه
لما قال موسى ابن اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال
تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكه مملوحه وقال لفتاه اذا فقدت
الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت
ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة
فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على
الحوت فعاش فوقع في الماء قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم التحتانيه وبفتح الشين المعجمه
وبالعين المهمله ابن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان
ياخذ العلم منه قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر
بالطلبه من لقاء الخضر قوله فقال اي موسى ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه
علامه وجدان المقصود ونبغ اصله نبغي فحذفت الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان
ذلك في مجمع البحرين فارس والروم مما يلي المشرق قوله فارتدا اي فرجعا على اثارهما قصصا
اي يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا قوله من شانهما اي من شان الخضر وموسى والذي
قص الله في كتابه اشاره الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا
الى قوله تعالى ويسالونك عن ذي القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه القصه تماريين تمار بينه وبين
الحر في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى بن
عمران ام غيره وسياتي هذه القصه بتمامها في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبيا وكتاب التفسير
ان شا الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد يطلب الحقيقه
ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبه في التزيد
من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى

عاتب

قيل هي الصخرة التي دون نهر الزيت كشاف

في كشف الكشاف ان نوفا ابن امراة كعب هو نوف البكالي بكسر الباء نسبة الى بكالة من اليمن كذا في حواشي الصحاح انتهى كلامه

في كشف الكشاف ان نوفا ابن امراة كعب هو نوف البكالي من اصحاب امير المؤمنين علي كرم الله وجهه والبكالي حي من اليمن وعن المبرد البكالي بكسر الباء نسبة الى بكالة من اليمن كذا في حواشي الصحاح

نوف البكالي هو كعب الاحبار كان عالما وكان يكثر السوال على علي رضي الله عنه

عاتب موسى حيث لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف
قول الصوفيه المنوويه وفيه انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجه
ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشره ودليله
حمل فتاه غداهما والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
هذا الحديث رواه على صوره التعليق وعند ابن بطال لمثله حيث ذكر اسناده بعقبه مرسلا عنه خلاف
قوله ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم
وبفتح العين كان ثقه ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنه اربع وعشرين ومائتين
قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بفتح الذال المعجمه العنبري بالنون وبالموحده البصري
المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي قط يقول في القدر وانه لمكذوب
عليه مات بالبصره سنه ثمانين ومائه قوله خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذا البصري التابعي
كثير الحديث واسع الروايه قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذا بتشديد الذال المعجمه
وبالمد قيل انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امراه فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال
ابن سعد لم يكن بحذا ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو
امهلي هذا الحديث فلقب بالحذا وكان قد استعمل على دار العشور بالبصره مات سنه احدى واربعين
ومائه في خلافه ابي جعفر المنصور قوله عكرمه اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس
اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصره فوهبه لابن عباس حين جا واليا على البصره
لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمه عبد فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معويه باربعه
الاف دينار فاتى عكرمه عليا فقال له ما خير لك بعت علم ابيك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال
الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمه موثق على باب كنيف فقلت تفعلون هذا بمولاكم
فقال ان هذا يكذب على ابي قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه وكان
ذلك لانه يرى راي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رايت من يتكلم في عكرمه فاتهمه على الاسلام وقال
البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمه وقال ابو الحسن عجلي لم يمتنع الايمه من الروايه عن عكرمه
وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير
هل احد اعلم منك قال عكرمه مات سنه اربع او خمس او ست او سبع ومايه وفيها مات كثير الناس
اليوم مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم اكابرهم بصريون لان عكرمه ايضا كان اولا في البصره

وكذا ابن عباس كان ساكن البصرة مدة قوله ضمني اي الي نفسه واللهم اصله يا الله فحذف حرف الندا
وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان واما نحو ❊ وما عليك ان تقولي كلما سبحت او صليت يا اللهما
اردد علينا شيخنا مسلما ❊ فليس بثبت وهذا من خصايص اسم الله كما اختص بالتا في القسم وبقطع
همزته في يا الله وبغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان يكون نداوه باسمه متميزا عن نداء عباده باسمايهم من
اول الامر حذفوا حرف الندا من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصت
لان النون كانت ملتبسة بضمير النسا صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا
توصف لانه وقع خلف حرف بين الموصوف والصفة كوقوع حرف الندا بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله
يا الله امّ اي اقصد بخير فتصرف فيه قوله علمه الكتاب اي القران لان الجنس المطلق محمول علي الكامل
او لان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد فان قلت المراد نفس القران اي لفظه او معانيه اي
احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته علي معانيه فان قلت التعليم متعد الي ثلثة مفاعيل ومفعوله
الاول كمفعول اعطيته الثاني والثالث كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف حذفهما
قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعا فمما لا شك في قبوله لانه
كان عالما بالكتاب بصحبة الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران كونه في الدرجة القصوى والمحل الاعلى
منه مما لا يخفي قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القران والسنة اجيبت فيه
الدعوة وفيه الحض علي تعليم القران والدعا الي الله تعالى في ذلك وروي البخاري هذا الحديث في فضايل
الصحابة فقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الوضو اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة بالقران
في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشا وبالسنة في قوله ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك
ان القران حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه وكذلك سنن رسول الله
صلى الله عليه حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القران ومعاني التنزيل والفقه في الدين
هو كتاب الله وسنة رسوله فالمعنى واحد باب متى يصح سماع الصبي
الصغير معنى الصحة جواز قبول مسموعه قوله اسمعيل هو ابن عبد الله بن اخت مالك
ابو اويس ابن عم مالك تقدم في باب تفاضل اهل الايمان في عمله وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا وعتبة
بضم العين المهملة وبالفوقانية الساكنة وبالموحدة قوله اتان هو الانثى من الحمير ولا يقال اتانة
ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتانا فان قلت لم ما قال على حمار فيستغنى عن لفظ اتان
قلت لان التانيث جاز يحتمل ان يكون للوحدة وللتانيث فلا يكون نصا في انوثته قوله ناهزت

اي

سا يحمله
لكل نبي دعوة مستجابة
والباقي في مشيئة الله
تعالى

اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم
وهو ما يراه النايم واختلف العلما في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه فقيل عشر وقيل
ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر قوله بمنى الجوهري منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف فان قلت
هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان النووي
فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى
بها من الدماء اي يراق قوله الي غير جدار اي متوجها اليه فقيل المراد الي غير شيء فان قلت لفظ
الي غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن
عدم جدا ايسح انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل علي حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور
مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فايدة قوله بين يدي هو
مجاز عن القدام لان الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من
الصف الواحد يعني المراد منه اما جزء من الصف واما جزئي منه قوله ترتع يقال رتعت الماشية
ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى قوله فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وروي ايضا
بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي
اذا لم تكن سترة يوم اثبت ابن عباس اما تحمله في الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت
ليس في هذا الحديث سماع للترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير
الرسول صلى الله عليه في مسالتنا المرور فهو رضي الله عنه فان قلت عقد الباب علي الصبي الصغير او
الصغير فقط علي ما في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وما له
الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث
ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز
سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا بما علموه في حال الصغر وفيه
انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الي صلاة الجماعة وان
الامام يجوز ان يصلي الي غير سترة قوله محمد بن يوسف هو البخاري البيكندي ابو احمد توفي بها كان
النبي صلى الله عليه يتخذه امام قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى
ابن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما رايت احدا في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من
ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الي المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون الي بغداد

الصبي

بيان لاهل مصر كورة
فهي البقعة التي
فيها قبره ومجاوره
راجع

علمه

في ايام المحنه فجرّد للقتل ان يقول بخلق القران فابى فقدم راسه الى السيف فلما راوا ذلك
منه حُمل الى السجن فمات ببغداد سنه ثمان عشره ومائتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين
منذ خرجت من باب الانبار والى ان رجعت لم ار مثل ابي مسهر قوله محمد بن حرب بالحا المهمله
المفتوحه وبالرا والموحده هو الابرش اي الذي فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني بفتح الخا
المعجمه وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي قضا دمشق مات سنه اربع وتسعين ومائه قوله
الزبيدي بضم الزاي وبالموحده المفتوحه والمثناه الساكنه التحتانيه والدال المهمله هو ابو الهذيل
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافه قال
محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال
محمد بن سالم اتيت الاوزاعي اسمع منه فقال تسالني ومحمد بن الوليد بين اظهركم فما احد حوى على
ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنه ثمان واربعين ومائه قوله محمود بن الربيع بفتح الرا
وبالموحده المكسوره ابن سراقه بالسين المهمله المضمومه وبالقاف الخزرجي الانصاري
يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو ختن عباده بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنه تسع
وتسعين قوله عقلت اي عرفت والمج ارسال الشراب من فيه اذا رمى به والضمير في مجها راجع
الى مجه وهو مفعول مطلق وجها ان يكون مفعولا به ومن دلو اي ماء دلو وهو ذلك كان من بير
في دارهم وانا ابن خمس سنين جمله معترضه وتقف حالا اما من تا عقلت واما من يا وجهي قال
قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت استدلالهم به على ان صح الدليل على الوصف اذا كان
فيه مصلحه وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت فما حكم مثل هذا الصبي انه صحابي قلت
نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه المتيمي وفيه جواز مداعبه
الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه فاخذ ماء من الدلو بفمه فمجه في وجهه والله اعلم

المداعبه بالكسر مازحي كردن

باب الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب لما يدل على الخروج
الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لعله الحظ قوله
جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المكني بابي عبد الله او ابي عبد الرحمن او ابي محمد المدني
مر في كتاب بدو الوحي قوله عبد الله بن انيس بضم الهمزه مصغرا انس بن سعد الجهني بضم الجيم
وفتح الها حليف الانصار شهد العقبه مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وبعثه عليه السلام سريه وحده وهو الذي سال النبي صلى الله عليه
عن ليله القدر توفي بالشام في زمان معويه سنه اربع وخمسين روي له عن رسول الله صلى الله عليه

اربعه

اربعه وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليله القدر ولم يرو له البخاري
في حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث المسند على المسلم وقال غيره رحل جابر من المدينه
اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنه والنار قبل دخولها
وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعه عنده الا لمن اذن له
في اواخر الكتاب معلقا قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان قوله خالد بن
خلي بفتح الخا المنقطه وكسر اللام والياء المشدده الكلاعي بفتح الكاف والعين المهمله الحمصي
وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص قوله محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظ
ضد الصلح قوله الاوزاعي بفتح الهمزه وبالزاي وبالعين المهمله اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد
بضم اليا التحتانيه وسكون الحا المهمله وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب
على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك سكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابع التابعين
والاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قريه عند باب الفراديس
وقيل هو نسبه الى اوزاع القبائل اي فرقها وبقايا مجتمعه من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز
فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلما على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال
فضيلته قيل انه افتى في ثمانين الف مساله وقال عبد الحميد بن ابي العشرين سمعت اميرا كان بالساحل
من دمشق وقد دفن الاوزاعي ثم ونحن عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو فقد كنت اخافك اكثر
ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان راس
البعير من القطار ووضعه في رقبته وكان اذا مر بجماعه قال الطريق للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي
في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه يعني استفتي وله ثلث عشره سنه وكان مولده ببعلبك
سنه ثمان وثمانين ومات في سنه سبع وخمسين ومائه اخر خلافه ابي جعفر دخل الحمام فذهب
الحمامي في حاجه واغلق عليه الباب ثم جا ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل
القبله رضي الله عنه قوله الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكر البخاري في كل موضع باللفظ
الذي نقله شيخه فلهذا تاره يقول ابن شهاب وتاره الزهري وتاره محمد بن مسلم وهذا من جمله ضبطه
واحتياطه وذكر بقيه رجال الاسناد ومعنى الحديث تماما فقد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب
موسى ووقع في هذه الروايه في بعض النسخ تماري بالحر بعد لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل

بعد التاكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والجِدُّ هو ضد الهزل وحصن هو بكسر
الحا المهمله وسكون الصاد المهمله والفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالرا بعد الالف واما
الكلاوات بين العبارتين في البابين فسهله بيسير لا يحتاج الى شرح **باب**
فضل من علم وعلّم قوله محمد بن العلا بالمهمله وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال
المهمله الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحده مات سنه ثمان واربعين
ومائتين قوله حماد بفتح المهمله وبالميم الشديده ابن اسامه بضم الهمزه ابن يزيد من الزياده الكوفي
القرشي ابو اسامه كثير الحديث واسع الروايه صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعي
هاتين مائه الف حديث مات بالكوفه سنه احدى ومائتين قوله بريد بضم الموحده وفتح الرا
وسكون التحتانيه واهمال الدال ابن عبد الله بن ابي برده بن ابي موسى الاشعري الكوفي بابي برده
الكوفي روى له الجماعه قوله ابي برده بضم الموحده وسكون الرا عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري الكوفي قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكه
ثم هاجر منها الى الحبشه ثم هاجر من الحبشه الى المدينه فله ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط
ابنه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان بريدا يروي عن جده وجده عن
ابيه وهم مع الراوي عنه الاخير كلهم كوفيون قوله مثل بفتح المثلثه المراد منه ههنا الصفه
العجيبه الشان لا القول السائر قوله الهدى هو الدلاله الموصله الى البغيه والعلم هو صفه
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فهما نظرا اما الى ان الهدى بالنسبه الى الغير اي
التكميل والعلم بالنسبه الى نفسه للشخص اي الكمال واما الى ان الهدى هو الدلاله والعلم
هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقه والعمل قوله نقيه بالنون اي طيبه طاهره
وفي بعض النسخ ثغبه بالمثلثه والغين المعجمه المفتوحتين وبالموحده وقد تسكن الغين ايضا
رواه الخطابي وقال هو مستنقع الما في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الروايه
غلط من الناقلين وتصحيف واحاله للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفه الاولى مثلا لما ينبت
والثغبه لا تنبت قوله قبلت من القبول وفي بعضها بالياء اخت الواو مشدده قالوا معناه
امسكت قوله الكلا بالهمز هو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا بالقصر فمختصان
بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام
والتخصيص بالذكر لنا بيه الاهتمام به لشرفه ونحوه قوله اجادب بالجيم والدال المهمله

متعلقه م

هي الارض التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الما فلا يسرع فيه النضوب وقالوا هو
جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن او جمع جديب
والمعنى الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم احادب بالحا المهمله والدال وبعضهم بها والذال
وليس بشي وبعضهم اجارد بالجيم والرا والمهمله قال صحيحها المعنى ان ساعدته الروايه والاجارد
ما لا ينبت الكلا معناه انها جرد بارزه لا يسترها النبات وبعضهم اخاذات بالخا والذال المعجمتين
وبالالف والمثناه جمع اخاذه بكسر الهمزه وهي الغدير الذي يمسك الما وقال صاحب المطالع هذه
كلها منقوله مرويه قوله سقوا قال اهل اللغه سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله
ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله وزرعوا وقع بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي قوله
لما بيه اي قطعه اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستويه وقيل الملسا
وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف
يفقه كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا فيه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها
كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني بضم القاف على المشهور وعلى القول الاخير بكسرها وقد روي
بالوجهين والمشهور الضم قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم
يلتفت اليه من غايه تكبره قوله هدى الله الكتفي بذكر الهدى عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم
لنفي قبول العلم قيل وانما اختير الغيث من بين سائر اسما المطر ليوذن باضطرار الخلق اليه
حينئذ قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا
بموت القلوب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمه من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهه
التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت قال النووي معنى هذا التمثيل
ان الارض ثلاثه انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت
الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه
ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها
فائده وهي امساك الما لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب
حافظه لكن ليست لهم اذهان ثاقبه ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس
عندهم اجتهاد في الطاعه والعمل به فهم يحفظونه حتى ياتي اهل للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهولا
نفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالما ولا تمسكه لينتفع به غيرها

وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون
به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما
او الاول اشارة الي العلما والثاني الي النقلة والثالث الي من لا علم له ولا نقل ولا يخفي ان دلالة اللفظ علي
كون الناس ثلثة انواع غير ظاهرة قال وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها
فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدي
وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدي فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به اقول فعلي هذا
التقدير لم يجعل الناس ثلثة انواع بل نوعان الطيبي والقسمة الثانية هي المنصوص وذلك ان اصابت
منها طايفة معطوف علي اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة علي كانت لا علي اصاب وقسمت الارض
الاولي الي النقية والي الاجادب والثانية علي عكسها فالواو في وكانت ضمنت ونا الي وتبر وبني اصاب
شفعا الي شفع فهو نحو قوله تعالي ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من حيث انه عطف الاناث
علي الذكور اولا ثم عطف الزوجين علي الزوجين وكذا ههنا عطف كانت علي كانت ثم عطف اصاب علي
اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والعالي في الضلال فعبر عمن قبل
هدي الله والعلم بقوله فقه والي قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا ان ما بعده فهو نفعه الخ في
الاول ولم يقبل هدي الله الخ يعني الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي
علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني
الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير قال المظهري في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض
ثلثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم
يرفع به راسا وانما ذكر كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه
ينتفع به والثالث هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل فهذا يوجب جعل
الناس في الحديث علي قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس علي ثلثة اقسام
منهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا
يقبل واقول ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظ نفعه
كلمة من بقرينة عطفه علي من فقه كما في قول الشاعر امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سوا
اذ تقديره ومن يمدحه وحينيذ يكون الفقيه بمعني العالم باللفظ مثلا في مقابلة الاجادب والنافع في
مقابلة النقية علي اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان فان قلت لم خص

لفظ

قال دلالة اللفظ اذ من الواقع على ثلثة انواع

لفظ من ولم اشعارا بانهما في حكم شي واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب
حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت
لانه نوع اخر مقابل لما تقدم فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهات متعددة
باعتبار الاجزا كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه انواع الناس بانواع الارض
ونحوهما فان قلت هي من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول
بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي
تشبيه صفة العلم الواصل الي انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الي انواع
الارض من تلك الجهة فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه ام هو تشبيه اخر قلت
هو تشبيه آخر ذكر كالتتمة للاول ولبيان المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي الامام صاحب
الجامع قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روي اسحق
عن حماد لفظ طايفة بدل ما روي محمد بن العلا عن حماد لفظ نقية واما اسحق فالاشبه ان المراد به ابن راهويه
بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والها المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالها المضمومة
وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب
الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها
الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو
احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومايتين ويحتمل ان يراد به
اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي البخاري بالخا المنقطة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلثين ومايتين
او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومايتين اذ البخاري في هذا الكتاب
يروي عن الثلثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتاب تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق
غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هولا الثلثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال فهو اما وهو مرتبة من
حدث او اخبر اذ هو يكون عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان
يروي عنهم بالواسطة والله اعلم

باب رفع العلم قوله ربيعة اي المشهور
بربيعة الراي ابو عثمان بن فروخ بالفا وبالرا المشددة المضمومة وبالخا المنقطة ابو عبد الرحمن القرشي
المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النايم والاخرس قال يحيي بن سعيد ما رايت
اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه

منه مات ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومائة في دولة ابي العباس بالمدينة او بالانبار وهذا
تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من تصحيحات التعليقات لا من تمريضاتها قوله يضيع
في بعضها ان يضيع اي بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم
قال التيمي قال الفقهاء لزم متعين البلد للقضا طلبه وندب للاصلح والمبتلى بحاجة الى رزق من
بيت المال او لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضا انتشر علمه وقال ابن بطال
معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي
له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمران
بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد
ابن ذكوان التيمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب قوله ابي التياح
بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية المشددة والحا المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس
ما بالبصرة احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه
يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها
واحدها شرط بفتح الشين والرا وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها
قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب لانه اسم ان والمراد منه محوه من صدور الحفاظ وموت
العلما نفعه بموت حملته وقبض العلما قوله يثبت الجهل في بعضها يبث الجهل من البث وهو
النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر كيف يكون
من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه بعض الناس
لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة
بل العلامة مجموع الامور المذكورة قوله يظهر الزنا اي يفشو وينتشر قوله مسدد بضم الميم
وبفتح السين والدال المهملتين ويحيى هو ابن سعيد القطان التيمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي قيل
فيه انه امير المؤمنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب
مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله لاحدثنكم بفتح اللام جواب قسم محذوف
اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وحديثا هو قائم مقام المفعولين لقوله لاحدثنكم
فان قلت من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه له او
قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وقال ابن بطال ان انسا

قال

[هامش: اوله ومن منح الجهال علما اضاعه ... لزوم متعين البلد للقضاء طلبه]

قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما
سمع من النبي صلى الله عليه في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه
قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية تعلق الذات مسموعا قوله
ان يقل العلم بكسر القاف معطوف على محل الرفع الكلمة بالابتدا فان قلت قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه
والرفع عدم بقائه فما وجه الجمع بينهما قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين
كان يقال مثلا القلة في ابتدا امر الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمه يثبت الجهل معناه يظهر
قوله تكثر النسا اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويكفي لكثرتهن
في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النسا حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله
لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر
فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحد عليه ليصير فوق
الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يمكن ان تؤلف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة
واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد
فزيد فوق الاصل واحدا ثم اعتبر كل واحد منها بحسب امثاله ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها
وقد يقدر مثله في قوله تعالى خمسين الف سنة قوله القيم اي من يقوم بامرهن فان قلت ما فايدة
التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد قلت فايدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال
قوامين على النسا فاللام للعهد فان قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فايدة معلومة قلت
والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع
الاديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب
والمال فرفع العلم يخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن
بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها
قلت لان الخلايق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة ولا قوة الا بالله

باب فضل العلم قوله سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وبالرا
مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه قوله الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل
بضم المهملة وبفتح القاف هو ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب
اي الزهري تقدموا في اول كتاب الوحي وغيره قوله حمزة بالحا المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر

[هامش: الدين]

الخطاب المكي بابي عمار بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو بيت فاسمع فتح النون مضاد بينا واتيت هو بضم الهمزة وعامله فيه والاصمعي لا يستفصح الا طرح اذ واذا وحشة ويدمرارا قوله فشربت اي من ذلك اللبن واني بكسر الهمزة على تقدير كونه في الابتداء وبفتحها على تقدير كونها جاره والري بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد فان قلت الري لا يري فما معناه قلت هو من قبل الاستعارة حعل الري كجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت حق الظاهر المضي فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل قلت فائدته استحضار صورة الروية للسامعين قصدا الى ان يستحضر تلك الحالة معها وصدفا قوله بحيج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري تجوزا ويحتمل ان كان الروية بمعنى الابصار او مفعول ثان لارى ان كانت بمعنى العلم قوله من اظفاري وفي بعضها في اظفاري فالظفر اما منشا الخروج واما ظرفه قوله اولته اي عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشي وههنا المراد منه تعبير الرويا والعلم روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وفي الحديث دليل على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرويا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير ولا تخفى عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته وينال ايضا ان فضلة الرسول صلى الله عليه فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم فان قلت رويا الانبيا حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو تصوير بسبب التخييل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شي قدير

باب الفتيا بضم الفاء ويقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح قوله وهو اي المفتي واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغال والحمير قوله اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان قوله عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي المدني كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وهو يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر

ذنا بينه وبين محمد والعاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب او اكثرها بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع وقيل انه اجوفي وجمعه الا عباص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روى له عن رسول الله سبعمائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحج بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وقال وهي منصوب بانه مصدر النوعي وفيه لغتان الصرف والمنع وقد مر قوله يسالونه هو اما حال من فاعل وقف اي وقف رسول الله صلى الله عليه واما من الناس اي فتقدم لما يلين عنه واما استيناف بيانا لعلة الوقوف قوله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم ولا حرج لا يحدون اي لا حرج عليك والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح اللام والموضع موضع القلادة من الصدر والتأني في حلقت وتحرت سببيه حعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره وصدق معا عليه هذه الافعال للعلم به بقرينة المقام قوله عن شي اي مما هو من افعال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف قوله فعل ولا حرج لا بد فيه من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح فلا تقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك ههنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سيل عن شي قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلما في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور في انه سنة لا شي في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك واولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شي عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صح في بعض الروايات تقديم الحلق على الرمي وفي الحديث ان العالم يجوز سواله راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة جايز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم والله اعلم

باب من اجاب الفتيا قوله موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام

النبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب بدو الوحي قوله وُهيب على صيغة التصغير ابن خالد الباهلي الكرابيسي البصري كان من اصحهم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة قوله ايوب هو ابو بكر ابن ابي تميمة السختياني التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان قوله عكرمة اي ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب قوله اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد بصريون قوله سُئل بضم السين في حجته بكسر الحا على المشهور فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي فاحكمه قال يعني ما حكمه فعل على صيغة فامي اي رسول الله صلى الله عليه بيده قال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله اومي ولهذا ما ذكر الواو العاطفة او حال وقال اي سائل اخر او ذلك السائل بعينه فامي اي رسول الله صلى الله عليه ان لا حرج وكلمة ان انا صلة لقوله اومي واما تفسيرية اذ في الايما معنى القول في بعضها ولا حرج مع الواو وبدون ان فان قلت ما معناه قلت يعني انه اشار باليد بحيث فُهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سُئل عن الحج اولفظ قال ههنا مقدر اي اومي قائلا وقال بيدلا حرج فان قلت لم ترك الواو اولا في لا حرج وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول كان في ابتدا الحكم والثاني عطف على المذكور اولا مباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه قوله المكي بفتح الميم وبالكاف والتحتانيه المشددة هو ابو السكن بفتح المهمله والكاف ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحده وبالمعجمه وبالدال البلخي التميمي روى البخاري عنه في رحله عنه قيل بعد ادخلوا وحدثنا الناس ذهابا وايابا قال حججت ستين حجه وتزوجت ستين امراه وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت دون التابعين عن احد توفي ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة قوله حنظله بفتح الحا المهمله وبالنون وبالظا المعجمه المفتوحه ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحيا من الايمان قوله يُقبض العلم هو بصيغة المجهول والهرج بسكون الرا هو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة في الشي فاراد القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده اشار بيده محرفا ومحرفها تفسير له ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله موسى اي التبوذكي مر عنه

اي

اي الباهلي بالموحدة وتقدما انفا قوله هشام بكسر الها وتخفيف المعجمه بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني ابو المنذر مات ببغداد ودُفن بمقبرة الخيزران مر في اول حديث من كتاب الوحي قوله فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها ام ابيها اسما بفتح الهمزة وبالمد بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنهم وهي اكبر من عائشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله صلى الله عليه ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد رسول الله صلى الله عليه وابو بكر ان يهاجرا الى المدينة واتتهما بسفرتهما ونسيت ان تجعل لها شدادا شققت نطاقها فجعلت نصفا شدادا للسفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها اسلمت بمكة قديما انا منه ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله يوما دق بالباب فخلا جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما دمت تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له ام توطا فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال له اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة ولها قريب مائة سنة ولم تقع لها ضرس ولم يتغير عقلها وابنها وابوها وجدها وابو جدها اربعة صحابيون وكانت من اعبد الناس للرويا وتعلمته من ابيها الصديق رضي الله عنهم قوله ما شان الناس اي قائمين مضطربين فزعين فاشارت اي عائشة رضي الله عنها الى السما يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم قوله سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي التنزيه فان قلت فكيف اضاف قلت نكر فاضيف قال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله قوله اية بهمزة الاستفهام وصدرها خبر مبتدا محذوف اي هي اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به ام لا قلت

مالاتقحام

الاقتحام ...

ان كان ... اضيف

المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق
الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب
ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى
قوله فقمت الى الصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين
وفيه ايضا بكسر الشين وتشديد اليا هو معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك
وتحقيقه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه
فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صب الما قلت اراد بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت
الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قوله ما من شي لم اكن اريته الا رايته ولفظ اريته
بضم الهمزة قال العلما يحتمل انه راى رؤية عين بان كشف الله له عن الجنة والنار مثلا وازال الحجب
بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية
امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه
شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان تكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورهما
تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ذلك فان قلت هذا اي نوع من الاستثنا وكيف وقع الفعل مستثنى قلت
هذا استثنا مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شي لم اكن اريته من قبل فاني ههنا
رايته في مقامي هذا ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شي لم اكن اريته كائنا في حال من
الاحوال الا في حال رؤيتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل فان قلت لفظ
الشي اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا مما لا يصح رؤيته قلت قال
الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم والمخصص قد يكون عقليا وههنا مخصصه
العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ابصاره مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوهما فان قلت
هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه راى في هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم اذ الشي يتناوله
والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله
حتى الجنة بالنصب نحو حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر فحتى جارة
فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة منصوبة قلت الغاية في حتى لا يجب ان يكون حكم ما بعدها
خلاف ما قبلها بل يجب ان لا تكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان تكون حتى ابتدائية اي حتى
الجنة مرئية ونحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الوجوه الثلاثة فيه قوله مثل او قريب

ما لحمه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا المقام ذات الله

ما يفيد التنوين مضافا الى فتنة المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيف
اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما قلت هي جملة معترضة موكدة لمعنى الشك المستفاد
من كلمة او والموكد للشي لا يكون اجنبيا منه مجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي فان قلت فهل يصح ان
يكون لشي واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا
فتقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قوله
بين ذراعي وجبهة الاسد فان قلت فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ
فتنة وهي لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر
بينهما اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام وفي وغيرهما في الاضافات ومنه قولهم لا
اباك ولئن سلمنا فهما ليسا بمضافين الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة
المقدرة والمذكورة هي من فتنة هو بيان ذلك المقدر فان قلت ففي بعضها قريبا بالنصب والتنوين
فما وجهه قلت يكون من حينئذ صلة له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريبا ليكون المثل مضافا اليه
فان قلت لفظة اي مرفوعة او منصوبة قلت الرواية المشهورة الرفع فهو مبتدا وخبره قالت
اسما وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي
استفهامية ويجوز ان تكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري
اي ذلك هو قالته اسما واما توجيه النصب فبان تكون مفعولا لا ادري ان كانت موصولة او مفعولا
قالت استفهامية او موصولة او يقال بانه من شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضمير المحذوف
ويحتمل ان تكون الدراية بمعنى المعرفة قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح
العين ودجالا لان الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف
بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم
ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قوله فقال هو بيان
لقوله تفتنون اي تمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه وما علمك الخطاب فيه للمقبور فان قلت
لم جمع اولا حيث قال في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال ما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع
فيفيد التوزيع وكانه قال لكل واحد انك تفتن في قبرك او لان السوال عن العلم يكون لكل واحد
بانفراده واستقلاله وكذا الجواب لكل واحد جواب خاص بخلاف الفتنة فان قلت هل يقال للانتقال
من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات قلت عرف بعض علما المعاني الالتفات بحيث

لا ابالكم لا يلفينكم
في سوءة عزو

اولد يا من روى عار رضا الرزية
ارادوا بالذراع ذراع الاسد
وهو كوكبان نيران وجبهة الاسد
اربعة انجم والمبادي من السنة
محذوف كانه قال يا قوم فمن
روى كما في قوله باللعنة الله
والاقوام كلهم على سمعان من جار
القليد

الاصل رابك
الاصل اذا
كلمعه الفناء

اذا كان العلا عن صحيح ن
التحقيق

يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الي صنف آخر من ذلك النوع كما قال المدرّس في شرح
الحماسه احيا ابا كن يا ليلي الا ما ديم انه التفات وكما في قوله تعالي يا ايها النبي اذا طلقتم النسا ونحوه
لكن الجمهور علي خلافه قوله بهذا الرجل اي بمحمد صلي الله عليه ولم يقل بي لانه حكايه عن قول الملايكه
للقبور والقايل هو الملكان السايلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما
اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدًا لهما لا اعتقادًا قوله او الموقن شك من فاطمه ومعناه
المصدق بنبوه محمد صلي الله عليه او الموقن بنبوته قوله بالبينات اي بالمعجزات الداله علي نبوته
والهدي اي الدلاله الموصله الي البغيه فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدا حقيقتها معترفا بها واتبعناه
فيما جا به الينا او نقول الاجابه تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله ثلثا اي يقول هو محمد ثلثا
مرتين بلفظ محمد ومره بصفته وهو رسول الله فان قلت فاذا قال هذا المذكور اي بمجموعه ثلثا يلزم
ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون المقول
الا ثلاث مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع قوله
ان كنت ان هي المخففه من الثقيله اي ان الشان قوله اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته فهو
في مقابله المصدق او المرتاب اي الشاك وهو في مقابله الموقن قوله فقلته اي قلت ما كان
الناس يقولونه وفي بعض النسخ نعبه وذكر الحديث اي الخ وهو كما جا في الروايات الاخر انه يقال له
لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربه فيصيح صيحه يسمعها من يليه غير الثقلين
هذا وفي الحديث مسايل متعدده من فنون العلوم منها كون الجنه والنار مخلوقتين اليوم واثبات
عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال وان الدويه ليست بشرط الرويه بل يخلق الله في المواجه
ونحوها ووقع رويه الله تعالي له عليه السلام وانه من ارتاب في صدق الرسول وصحه رسالته فهو كافر
ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقليه والعرفيه ومنها جواز مقيع الفعل مستثني صورة وتعدد
المضاف لفظا الي المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سُنِّيّه
صلاه الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعه وهو حجه علي العراقيين
حيث قالوا تمنع الجماعه فيها وانه تشرع هذه الصلاه للنسا ومنها جواز حضورهن ورا الرجال
في الجماعات وجواز السوال من المصلي وامتناع الكلام في الصلاه وجواز الاشاره فيها ولا كراهه
فيها اذا كانت لحاجه وجواز التسبيح للنسا في الصلاه فان قلت التصفيح لهن اذا نابهن شي قلت
المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن فيما نحن فيه الفضه حدثت بين الاجنبي

او

او التصفيح هو الاولي لا الواجب وفيه استحباب الخطبه بعد صلاه الكسوف وفيه ان الخطبه يكون
اولها التحميد والثنا علي الله تعالي قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشي
يفهم به الاشاره جاز وفيه حجه لمالك في اجازه لعان المراه الصما البكما ومبايعتها ونكاحها ونحو ذلك
قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا وهذا محمول علي انه لم
يكثر افعالها متواليه والا بطلت الصلاه واقول فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلاه
قلت حيث صدر ذلك مقدما علي الخطبه والخطبه متعقبه للصلاه لا واسطه بينهما بدليل الفا في
فحمد الله فان قلت هذا الحديث لا يدل الا علي بعض الترجمه وهو الاشاره بالراس كما ان الاولين لا يدلان
ايضا الا علي البعض الاخر وهو الاشاره باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب علي تمام الترجمه
بل اذا دل البعض علي البعض بحيث دل المجموع علي المجموع صح الترجمه ومثله مر في كتاب بدو الوحي
باب تحريض النبي صلي الله عليه والتحريض علي الشي الحث عليه والتحريض
بالمهمله بمعناه ايضا قوله مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثه بن حشيش بالحا المهمله
المفتوحه وبالشين المعجمه المكرره الليثي يكني ابا سليمان قدم علي النبي صلي الله عليه واقام عنده ايامًا
ثم اذن له في الرجوع الي اهله روي له خمسه عشر حديثا نقل البخاري منها ثلثه مات بالبصره سنه
اربع وتسعين قوله اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون
نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل فعلموهم فعظوهم قوله محمد بن بشار
بالموحده المفتوحه وبالشين المعجمه الشديده ابن عثمان البصري يكني بابي بكر ولقبه بندار وتقدم فيما
كان النبي صلي الله عليه يتخولهم قوله غندر بالغين المنقطه المضمومه والنون الساكنه والدال
المهمله المفتوحه علي الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام احواله
مر في باب ظلم دون ظلم قوله ابي جمره بالجيم وبالرا هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد
في المحدثين سبق في باب ادا الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله اترجم اي اعبر للناس ما
اسمع من ابن عباس وبالعكس وفد هم الذين يقدمون علي نحو سلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيله
من العرب يسكنون قريب بحر فارس وانما قالوا ربيعه لان عبد القيس من اولاد ربيعه قالوا ذلك
لان ربيعه بطن من عبد القيس وهو منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال اي رسول الله
صلي الله عليه مرحبا اي صادفت سعه والتذييل في الفتح والوفد انما هو بمعني الداخل والظاهر
انه من ابن عباس قوله ندامي هو جمع ندمان بمعني النادم وهو علي بابه وقيل جمع نادم وكانه الحق

والا ود بح
وما المال والاهلون
ولابد يوما ان ترد
الودائع

نادمين فانتصب حالا تحسينا للكلام كما يقال لا ادري ولا تليت والقياس لا تلوت قوله شقة بضم الشين
السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل هي المسافة والحي القبيلة ومضر بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف
قوله ندخل في الرواية السابقة ويدخل بالرفع وهنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه بانه حال
او استيناف او بدل او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة
لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها نخبر بالجزم ايضا وعلى
هذه الرواية ندخل بدل منه او عطف بالنصب بعد جواب قوله وتعطوا فان قلت لم حذف النون منه
قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما تقدر ان الناصبة بعدها قوله الدبا بضم الدال وبالموحدة
المشددة وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقانية المفتوحة
الجرة الخضراء والمزفت بالفاء الشديدة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار قوله ربما قال اي ابو جمرة
وفي بعضها لا وعند ربما الا والانية والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور فان قلت
فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ المزفت هو ما
يشبه القار الجوهري الزفت كالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث واسولتها واجوبتها وفوائدها
تقدمت بطولها مخصصا ونقلها ونقضنا في باب اداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه ان
من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فرض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في
اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه
يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من وراكم والله اعلم

باب الرحلة

بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو الموصول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي
تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسالة خاصة وفيه نص للشيخ ونزلت
به وذلك لعبي كذلك قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي
نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن
المروزي قال اسمعيل بن عياش ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال
لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدء الوحي قوله عمر بدون الواو
ابن سعيد بن ابي حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه
فقال هو ثقة مثله يتكنبون عنه قوله عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن ابي
عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك

ثلثين

ثلثين صحابيا مر في باب خوف المؤمن ان يحبط قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشي المكي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين
وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روي له
البخاري ثلثة احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن ابي مريم
واقول هذا مما يؤمنه لما يجي في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال
حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ
وهذا صريح في سماعه من عقبة قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة
وبالزاي المكررة من العزيز بن قيس التميمي وفي بعض الروايات بضم العين وبالزاي المفتوحة والرا
وكنيته ابنة ابي اهاب ام يحيى ولم يعلم اسمها قوله ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتيني
واخبرتيني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة فان قلت ولا اخبرتني علام عطف قلت على ما اعلم
فان قلت لم قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت لان نفي العلم حاصل
في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة هو متعلق بحاليا مقدرا لا
بقوله فركب وفسأله اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه عن الحكم في المسالة النازلة به
قوله كيف هو ظرف سوال عن الحال وقد قيل هو ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما
يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع وفيه
ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بريء الساحة وانشد
قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا فان قلت هل كان ذلك
من رسول الله صلى الله عليه حكما قلت منعقد احد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها
بيمينها لكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح
اذ لم يجر تنازع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما تقبل فيه
شهادة النساء الخلص من اربع نسوة عند الشافعي وامراتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل
على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها
قال مالك واصحاب ابي حنيفة قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وداود وابو ثور اقله
ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس رضعات فان قلت

النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى ففارقها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق لان في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم اتشفره بضيع التيمي معنى كيف وقد قيل الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وهي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها والله اعلم

باب التناوب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي تقدما في كتاب الوحي قوله وقال ابن وهب هو تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد آخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة وهو اما اشارة الى التحويل او الحائل او الى الحديث او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا قوله يونس فيه ست لغات وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري قوله عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر تقدما في اول الصحيح قوله وجار هو بالرفع ويجوز فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهو عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمى الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله في بني امية بن زيد اي بني هذه القبيلة يعني ضعهم والعوالي جمع العالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه من فوقها في جهة المشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة او اربعة وابعدها ثمانية قوله يتناوب اي يجيء من العوالي الى المدينة والى رسول الله صلى الله عليه لتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله فاذا نزلت جئته ان كانت اذا شرطية فالعامل فيها جئت او نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جئت قوله الانصاري فان قلت الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار هاهنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وتقرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول عليه السلام عن زوجاته فرجع الى

الى الانصاري

العوالي

العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة قوله ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجيء الحديث في كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه عن الازواج فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته قوله قد طلقت ابي قال عمر قد طلقت اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون الفاء قوله حفصة اي بنته ام المؤمنين اتى لها ستون حجة اخرجها البخاري منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة والسين السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وتزوجها سنة ثلاث او اثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة مزاحمة توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم قوله اطلقكن وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه قوله الله اكبر فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك هاهنا قلت كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا او ناشئا عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رسول الله عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه ويقولون قال رسول الله ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة واقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما بما يتعلق بالمزاوجة والسؤال قائما

يجوز دخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المؤمنين في الحديث تقدم في باب علامات المنافق قوله ابن ابي خالد اسمه اسماعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه

الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم كوفيون الا ابا عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود هو عقبة
ابن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء ببدر فنسب اليه لا انه شهد غزوتها شهد
العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات قوله لا اكاد الجوهري كاد معناه قارب
وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشي فعل او لم يفعل فمجرده ينبي عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد
ينبي عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون
في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال قوله يطول لنا في بعضها يطيل وفي بعضها بنا
وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الاناسي الفلان معرفا باللام قوله اشد
غضبا في يومئذ وفي بعضها منه من يومئذ ولفظه منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله
فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ
مفضل عليه باعتبار ساير الايام قوله منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلامية وفيه الخطاب للكل
ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكانت هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب
بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على روس الاشهاد قوله صلى بالناس اي ملتبسا بهم اماما
لهم وذكر هذه الثلاثة لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او لا
والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض [illegible] وفيه جواز التاخر
عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى
وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم
وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأموم به وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والامر
بتخفيف الصلاة قال ابن بطال لا اكاد يدل انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول
به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود الا وقد ازداد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه
ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه عليه لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم
المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه عليه السلام عن التطويل لكونه لانه
عليه السلام كان يصلي في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي
معه جلة اصحابه واكثرهم ممن همته طلب العلم والصلاة انوق ولذا خفف في بعض الاوقات
كما اذا سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاة يحتمل التاخر عن الصلاة
الصلاة نفسها في الجماعة والتاخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين آنفا لكن

الظاهر

الضعيف وذا الحاجة

الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام ويجي في باب الصلاة انه قال
اني لاتاخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي البخاري
المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين البصري
وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المديني وفي بعض النسخ المدني الجوهري اذا نسبت الى مدينة
النبي صلى الله عليه قلت مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني والقول
في هذا التقدير لا يصح المديني انه من مدينة رسول الله صلى الله عليه فقال الحافظ ابو الفضل المقدسي
في كتاب الانساب قال البخاري رضي الله عنه المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه
ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا في باب امور الايمان
قوله ربيعة بفتح الراء هو المعروف بربيعة الراي وقد يقال ايضا الرائي بالتشديد منسوبا الى الراي
كان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا مات بالمدينة او بالانبار تقدم في باب رفع العلم
قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة وبالمثلثة
متفق على توثيقه قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد
ابن ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فقيل ابو طلحة او ابو عبد الرحمن
او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روي له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة
نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وستين او اثنتين وسبعين قوله
اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع من الشخص بسقوط او غفلة فياخذه غيره بفتح القاف
على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط
قال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا
الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها اي بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك
فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالسكون واللقاطة بضم اللام واللقط بفتح اللام والقاف
قوله اعرف من المعرفة لا من الاعتراف والوكاء بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس
الصرة والكيس ونحوهما او قال شك من يزيد والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء
هو الذي تكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما الجوهري هو الجلد الذي يلبسه
راس القارورة واما الذي يدخل في فمه فهو الصمام بالصاد المهملة قوله ثم عرفها اي للناس
بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر

في بلد اللقطة قوله ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا قوله فضالة
الابل مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها الكذلك امر لا ... من باب اضافة الصفة الى الموصوف
والوجنة ما ارتفع من الخد وفيها لغات بفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة قوله
مالك ولها في بعض النسخ وما لك بالواو وفي بعضها فما لك بالفا وما استفهامية ومعناه ما تصنع
بها اي لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها قوله سقاؤها بكسر السين
هو للّبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي اراد ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن
والقربة للماء قوله حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطي عليه البعير من خفه والفرس من حافره
والحذا النعل ايضا واشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها ان المانع من استقلالها بالتعيش وذلك
انما يتحقق فيما يوجد في الصحرا فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود
الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمعة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه لسوء فهم السائل
اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشي على غير نظيره وذلك لانها يخشى عليها
الضياع بخلاف الابل قوله لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكتها او لاخيك اما ان يراد به
مالكها ان ظهر واما غيرك من الملتقطين ان لم تلتقطها او للذيب اي ان تركتها ولم يتفق ان يلتقطها
غيرك فيأكلها الذيب غالبا او نبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له وهي كونها
معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع فظهر ان الفارق
بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على انه ان عرفها سنة ولم يظهر صاحبها
كان له تملكها سوا كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفية لا يملك الغني
والحديث حجة عليهم فيه كما في تجويز التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف
لقوله ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت نقدا يملكها والا فلا ثم القايلون بانه يملكها قالوا هل
تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الكرخي تدخل بغير الاختيار فقال في شرح السنة
في انه لو اتى رب اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه تدفع اليه من
غير بينة لانها هي علتها وهو المقصود من معرفة العفاص والوكا وقال الشافعي والحنفية اذا وقع
في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها
فعلى هذا فايدة معرفة العفاص ان لا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جا مالكها والمراد
بالسقا بطنها لانها اذا وردت الما شربت من الما ما يكفيها مدة حتى تبلغ من اطول البهايم ظمأ

وقيل

التقاطها

٢ اي على اللقطة

ملخصه من عرف اللقطة سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وقال الحنفية لا يتملك الفقير والحنفية جوزوا التقاط الابل

في المحرر اذا مضت سنة التعريف لم تملك اللقطة في اصح الوجهين ما لم يختر التملك وفي وجه ان تملك بمضي السنة على الاظهر

وقيل اراد به انها ترد الما متى اخبرها اليه ... فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الما او
ورودها اليه بما هو سقاؤها وبالحذا اخفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان
معه حذا وسقا في سفره الخطابي في لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما
يفعل بملكه ان يردها اذا جا صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت
اللقطة تنظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شي لانه يد امانة وان ضاعت بعد السنة
فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غضبه فانما كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك
ان اللقطة انما هي اسم للشي الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشي في نفسه علامة ولا يصرف
هداية للوصول الى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لانها انما
تضل لعدولها عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها
واحتذايها في الارض وذلك معنى الحذا ومعنى السقا انها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلي ريا وشربا لايام
وان عدمت هي تمتنع عن الآفات من سبع يريدها وغيره تريد ادراكها ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس
لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله عن ابن العلا هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو
حماد بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري
وتقدموا في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون قوله اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما
ترك صرفه لان اصله فعلا كالشعرا جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة
فقالوا اشيا فتقديره لفعا وقال الاخفش والفرا هو افعلا كالانبيا فحذفت الهمزة التي بين
اليا والالف للتخفيف فوزنه افعا وقال الكسائي هو افعال كالافراح وانما تركوا صرفها لكثرة
استعمالهم لها لانها شبهت بفعلا قوله كرهها وانما كرهه لانه ربما كان سببا لتحريم شي على المسلمين
فتلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السايل ويسوءه او ربما احفوه عليه السلام
والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشيا التي لا ضرورة ولا حاجة اليها
او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السوال حينئذ اما واجب او
مندوب قوله سلوني عما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف قال بعض العلما هذا
القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات
الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان
غضبا قوله حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفا وشيبة بفتح الشين المنقوطة والتحتانية الساكنة

اصله شيئاء

اصاب في النقل عن الشافعية

السا كنة وبالموحدة قوله ما في وجهه اي من الغضب ونتوب اي من الاسولة المكروهة وفي الجملة مما
لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه

باب من برك على ركبتيه برك

بتخفيف الرا يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك فان قلت
اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد
وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فتستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد
بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد
غليظ المشفر قوله عبد الله هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم
الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه الى
كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال عليه السلام اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه
وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه في بعض اسفاره حتى كاد يقع
قال ابن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسر الروم في زمن عمر فارادوه على الكفر
فعصمه الله تعالى حتى انجاه منهم فمات بمصر في خلافة عثمان وكان سبب سؤاله ان بعض الناس
كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعى
لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك أأمنت ان تكون امك
قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود
للحقت به فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر
واما انه حكم بحكم القيافة او بالقياس او بالاستلحاق قوله رضينا معناه رضينا بما عندنا
من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وبروكه وقول هذه المقالة انما
كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه
فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
وسيجيء في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين
امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه
استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الآية
قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا اي فقاله ثلاث مرات
الخطابي يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان

ثم

ثم قد فصل الحكم هاهنا في وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه لانه لا يجوز
عليه غلط في الحكم يتقد عليه قولا وفعلا لعصمة الله تعالى اياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه
حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه
خشي ان تكون كثرة سؤالهم له كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه
لا يسأل العالم الا فيما يحتاج اليه

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم

بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وبزيادة عنه قوله فقال اشارة الى ما في الحديث الذي
سيذكر في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الا مخفف وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما
بعده وتأكيده وقول شيء في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك بالله وعقوق فهاهنا ايضا مرفوع لانه
حكاية منه والزور هو الباطل الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة
او الى الشهادة المرادة بقول الزور او الى الثلاثة او الى الثالثة بمعنى ما زال يكررها اي
ما دام في مجلسه لا مدة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مخرومة على سبيل التعليق
قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا ايضا تعليق بصيغة التصحيح وقال الا في حجة
الوداع ثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة اي ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان
وخمسين ومائتين بالاهواز قوله عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري
البصري المكنى بابي سهل ايضا العنبري مات سنة سبع ومائتين قوله عبد الله بن المثنى بفتح
الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامة قوله ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله المذكور آنفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا وفي السند
والرواة كلهم بصريون قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وبكلمة اي
بجملة مفيدة ولفظ فسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة الشرط الخطابي اما اعادته
الكلام ثلاثا فاما لانه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليفهم اذ هو مأمور
بالبيان والتبليغ واما ان القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد دفع الاشكال وازالة
الشبهة منه واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستئذان فقد روى عن سعد ان النبي

٧٨ ذكره كتاب الشهادات
١٠٦ احمد والذي ومع في كتاب الشهادات
(الا الذي وقع في هذا الباب)

صلى الله عليه وسلم جاء سعد في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال
يا رسول الله باذني تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم
اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل
الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكر بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد
اخرى وتسليمه ثلثا في باب سعد امر نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال
معناه كان النبي عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية
ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان عليه السلام يواظب
عليها لا مزيد في السنة على هذه الاقسام واقول حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضية له
من الحروف هي كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع
وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم قال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي
انه لم يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفيه ان الثلث غاية
ما يقع به البيان والاعذار قوله مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة وابو بشر بالشين
المعجمة وماهك مصروف وغير مصروف وتقدموا قوله فادركنا بفتح الكاف وارهقنا بسكون
القاف وفي بعض النسخ ارهقتنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم

باب تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحرة واصلها اموة بالتحريك
وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على
الاصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم قوله المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة
وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة
قوله صالح هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالتحتانية المشددة ابو حسن
الهمداني الكوفي ونسبه الى جد ابيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان مصروف وغير مصروف
قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقيل للملك اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان
اكرمته فلا ينصرف والا فينصرف ووجهه بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف
لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين قوله ابو بردة اي الاكبر
اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر في
اي الاسلام افضل قوله ثلثة مبتدأ وتقديره ثلثة رجال او رجال ثلثة ولهم اجران جملة خبرية

ورجل

قال الراغب ارهقت الصلاة اذا اخرتها حتى غشي وقت الاخرى

ورجل بدل من ثلثة او الجملة صفة ورجل مما عطف عليه خبره فان قلت اذا كان بدلا اهو
بدل البعض ام بدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل
قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكن خصصه
عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة
والمراد نصراني تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودي تهود قبل ذلك ايضا
فان قلت ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ قلت
قلت لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشان في التحقيق فان قلت
فيلزم اجراوه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت
منسوخة كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم قلت لا يحمل اذ هذا الحكم حينئذ
لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا
وقد جاء في الصحيح ايضا بدل آمن بنبيه امن بعيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد اما عن التوراة
والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك
يؤتون اجرهم مرتين قوله آمن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى فان قلت ما الفائدة في ذكر آمن
بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مومنا بنبيه قلت فائدته الاشعار بعلية الاجر اي سبب
الاجرين الايمان بالنبيين فان قلت اهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن آمن
منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
بعدها فان قلت أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل الاحكام
حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله العبد المملوك وصف بالمملوك لان جميع
الناس عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس فان قلت هذا يخالف لسابقه ولاحقه من
وجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة ذكر كلمة اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبد ورجل
مملوك ادى حق الله قلت لا يخالفه عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنسي مؤداه مؤدى النكرة
وكذا لا تنافي لدخول اذا لان اذا هو للظرف وان حالا والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا
جاء في وقت الركوب يعني حاله او نقول خالف بينهما اشعارا بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا
يفيد في الاستقبال للاجرين بل لا بد من الايمان بعهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان
الاستقبال ايضا يستحق الاجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم قوله حق الله

ودين موسى نسخه دين عيسى

في المحرر من دخل في التهود والتنصر بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقرون ولا اولاده بالجزية وانما يقرون اولاد الذين دخلوا في احد الدينين قبل نسخه وان اشكل الحال فلم يعرف متى دخلوا فيه فيقرون والاصح انه يقر اذا كان احد ابويه كتابيا والاخر وثنيا

الكافر الحربي الذي لم يعرف بنبيه ان آمن بنبيه ... اجران

عيسى ليس بنبي الكفار بعد بعثته صلى الله عليه وسلم

اي مثل الصلاه والصوم وحق مواليه مثل حذ منه والموالي جمع المولي فهو مشترك بين المعتق
والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امرا احد والمراد هنا الاخير اي السيد
اذ هو المتولي لامر العبد والقرينه المعينه له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل علي جميع المعاني كما هو
مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل علي جميع معانيه الغير المتضاده قلت ذاك عند عدم القرينه
اما عند القرينه فيجب حمله علي ما عينته اتفاقا فان قلت فهل هو حقيقه في المعني المعين اذ
الاحتياج الي القرينه هو من علامات المجاز قلت هو حقيقه فيه وليس كل محتاج اليها
مجازا نعم المحتاج الي القرينه الصارفه عن اراده المعني الحقيقي مجاز فمحصله ان قرينه التجوز
قرينه الدلاله فهو محتاج قرينه الاشتراك التي هي قرينه التعيين والاولي هي من علامات المجاز
لا الثانيه فان قلت لم عدل عن لفظ المولي الي لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد جنس
العبيد جمع حتي يكون عند التوزيع لكل عبد مولي لان مقابله الجمع بالجمع اوما يقوم مقامه مفيد
للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند ادا حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طايفه
مملوكا لهم فان قلت ما حال المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون
اجره ضعفه من هذه الجهه وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد والمراد
ترجيح العبد المودي للحقين علي العبد المودي لاحدهما فان قلت فعلي هذا يلزم ان يكون الصحابي
الذي كان كتابيا اجره زايدا علي اجر اكابر الصحابه وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم
واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل علي زياده اجره علي من كان كتابيا قوله
يطاها فان قلت فلم يطاها لكن ادبها الخ هل له اجران قلت نعم اذ المراد بيطاها يحل وطيها
سوا صارت موطوه ام لا قوله فادبها الادب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها اي
ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف فان قلت اليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا
اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي
والثاني ديني قوله ثم اعتقها فان قلت لم ذكر في اخواته بالفا وهنا بثم قلت لان التاديب والتعليم
يتعقبان علي الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما علي السيد بعد التمليك
بخلاف الاعتاق او ان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي الي صنف اخر منها ولا يخفي ما بين الصنفين
المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضديه في الاحكام والمنافاه في الاحوال فناسب لفظا
دالا علي التراخي بخلاف التاديب واخواته قوله فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الي الرجل

الثالث

ما الادب

الثالث ويحتمل ان يرجع الي كل من الثلاث فان قلت ما العله في التخصيص بهولا الثلاثه والحال ان
غيره ايضا كذلك مثل من صلي وصام فان للصلاه اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادي حق الله
وحق والديه قلت الفرق بين هذه الثلث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفه
عظيمه كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت ينبغي ان يكون
لهذا الاخير اجورا ربعه اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل بسبعه قلت المناسب بين هذه
الصور ما ضوابها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهه الاحوال
التي للرقيه والذي من جهه الاحوال التي للحريه ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها فان قلت فلم كرر
لفظ له اجران قلت البلغا يكررون بعض الكلام حتي طوله احتفاظا به قال الكرماني
وان اشتد ماانيق عيره علي مثل هذا انه لكبيرم م المظهري المراد بحصول الاجرين له هنا
بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا
بالاما وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر اذ تزوج المراد المودبه المعلمه اكثر بركه واقرب الي ان
تعين زوجها علي دينه قوله قال عامر اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصالح والضمير راجع الي
المساله اوالي المقاله قوله بغير شي اي بغير اخذ مال منك علي جهه الاجره عليه والا فلا شي اعظم من
الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم قوله قد كان في بعض النسخ فقد كان ويركب الي يرحل
واللام في المدينه للعهد عن مدينه رسول الله صلي الله عليه فان قلت الحديث كيف يدل علي الترجمه
اذ ليس فيه ما يدل علي تعليم الاهل قلت بالقياس علي تعليم الامه او تدرج واراد ان يلحق اليه
حديثا يدل عليه فلم يتفق له النووي في قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع
وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحله الي البلدان البعيده في حديث واحد او مساله واحده
قال ابن بطال وفيه ان فضل المدينه وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه
قال المراد بالاجرين في صاحب الامه اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم اقول هو
يشد عضد تقريرنا في تعيين الاجرين والله اعلم با عظه الامام النسا
العظه بمعني الوعظ وهو التذكير بالعواقب قوله سليمان بن حرب بالمهمله المفتوحه والرا الساكنه
والموحده الازدي البصري قاضي مكه جلسته ببغداد بالربيين الناس في باب من كره ان يعود في الكفر
وشعبه مر مرارا وايوب هو ابن ابي تميمه السختياني البصري مر في باب حلاوه الايمان قوله
عطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وبالموحده المخففه وبالمهمله القرشي الفهري المكي كان حبشي الشعر اسود

الثلاثه الاخر
الوطي
وحسن التاديب
وحسن التعليم

افطس اشد ا... ثم عمي بعد ذلك كان رحمه الله من اجلة الفقها وتابعي مكة قال اسمعيل
ابن امية كان عطا يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مويد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش
مائة سنة ومن غرايبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد ولا يجب بعدها لا جمعة
ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله اشهد على النبي
صلى الله عليه ذكره بلفظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه فان قلت لم استعمل الشهادة
بعلى لا بالباء قلت ذلك ايضا لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خصوصه كان النبي
صلى الله عليه الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا قوله خرج اي من بين
صفوف الرجال الى صف النساء وبلال هو ابن رباح بفتح الرا وبخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي
يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام
وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال
ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعيني عبدك هذا قبل ان يفوتك خيره
قالت وما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون
بالحجارة فكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه فلما مات رسول الله اراد ان يخرج الى الشام فقال له
ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب
الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله تعالى ان قتله بلال
يوم بدر فقال ابو بكر ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال
ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه فيما روي الا مرة لعمر حين قدم الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم
والا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان
وروي له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين
وفضايله كثيرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز
بغير ... قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا
بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن قوله بالصدقة هي ما يبذل من المال
لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد ههنا هو الثاني فاللام فيها للعهد
وانما امرهن بها لما رآهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني اريتكن اكثر اهل النار

وقيل

الخيره

الصحيح ... الحوقلة ... هذه المجالس ... رضي الله عنه وارضاه

ما الصدقة

وقيل امر بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله
تلقي اي تطرح ... مثلا كان في الاستعمال القرط بضم القاف وسكون الرا ما يعلق في شحمة
الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها
وختام بتقديم التا وخاتام الخاء بعد التا واحد فان قلت الصدقة حرام على رسول الله فما مصرفها
قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخاري رواية اسمعيل متابعة واسندها للتقوية
... هذا تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علية مات في عام ولادة البخاري
سنة اربع وتسعين ومائة ويحتمل انه مروي بابه ... ويحتمل ان تكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون
المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق قوله عن عطاء يعني رواه بلفظ عن
لا بلفظ سمعت كما في رواية شعبة قوله ابن عباس هو مقول قال اسمعيل ايضا والغرض منه انه
رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه من غير شك والمشهود عليه
بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو وعلى هذا التقدير المنقول اثر واحد هو
هذا المجموع لا امران قال ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم
ووعظ الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة تنجي من النار وقال محيي السنة وفيه
دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه قال لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة واقول او المراد من مال زوجها لا من مالها النووي فيه استحباب
وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة
او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل
عنهم وفيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على
ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها
ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها فقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضا الزوج ودليلنا ان
النبي صلى الله عليه لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف
الحكم بذلك لسال وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين واقول
وفيه ان الاصل في الناس العقل في التصرفات الصحيحة اذ لم يفتش عليه السلام عن كون الملقيات
كلها عاقلة بالغة ام لا فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام
الترجمة قلت من حيث ان الامر بالصدقة يستلزم التعليم

باب الحرص على الحديث

كلام مليح

والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشرعة ما يتحدث به عن النبي صلى الله عليه
وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن اذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل
في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابي سرح بالمهملات
الاويسي القرشي العامري المدني ابو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
اليوبي المدني مر في باب امور الايمان قوله عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما ابو عثمان المدني
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات
في اول خلافة ابي جعفر المنصور قوله سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وان كان الاصل
الكسر ابو سعد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث بأجمعهم مدنيون قوله قال
يا رسول الله في بعضها قال قيل يا رسول الله والشفاعة مشتق من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله
كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له واكثر
ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف
ويا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة مخففت الهمزة تخفيفا وسيأتي بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت
بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واول اختلف في انه افعل او فوعل والصحيح الاول
واستعماله بمن من جملة ادلة صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف ونعت حالا ويجوز الرفع بانه
صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة اقدم منك قوله لما رأيت ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية
او مصدرية ومن تبعيضية ومفعول رأيت اي لرؤيتي بعض حرصك قوله من قال لا اله الا الله احتراز
من المشرك وخالصا من قلبه احتراز من المنافق فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وافعل
التفضيل يدل على الشركة قلت الافعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج
اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان او هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي
هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب
اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه الكشاف فان قلت هلا
اقتصر على قوله فانه آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الاثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة
هو ان يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان آثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي
يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التأكيد ابصرته بعيني وسمعته اذني او تقول علم عدم السعادة
لهما من الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه فان قلت فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله

قلت لا يكفي لكن صار الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول
قرأت الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح فقول
الكلمة لا جرا احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة سعد بالشفاعة قلت نعم
لو لم يكن مع التصديق مناف فغايته القول حكمنا عليه بتلك السعادة او المراد بالقول القول
النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان
الكلمة فان قلت التقييد بالناس هل يفيد نفي السعادات عن الجن والملك قلت لا اذ هو مفهوم
اللقب والمعدود ليس بحجة عند الجمهور فان قلت فهل للعصاة واصحاب الكبائر شفاعة قلت
نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولاسقاط
العقاب والمطلق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال
قلت جاز الامران والظاهر الثاني فان قلت هو ظرف لغو ام مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا
فمستقر اذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب
والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ بدل خالصا مخلصا قوله او من نفسه شك
من ابي هريرة القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الاراحة
من هول الموقف الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه
الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه ومن يشاء الله تعالى الرابعة
في من دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه
والملائكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا
ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى النووي الاولى هي الشفاعة العظمى فيما يعني المراد
بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه هي الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة
ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم ان يتفرس في متعلميه فينطق في كل واحد
مقدار تقدمه في فهمه وان ينبهه على تفرسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه
ان للعالم ان يسكت اذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب ان يسأل
قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ثم على العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين بعد ان يسأل فقد كتم الا
ان يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة قول وفيه فضيلة
ابي هريرة وجواز القسم للتأكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيامة والله اعلم

ما لمحط الاحسان اللغو لا محل له من الاعراب

المعتزلة لا ينكرون الشفاعة لزيادة الدرجات

باب كيف يقبض العلم قوله عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان قوله اي بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضا والامر والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومايه قوله ما كان من حديث يعني بعضها ما كان عندك من حديث وكان اما ناقصة واما تامة قوله لا تقبل بصيغة النهي وفي بعضها عينه علي سبيل النفي ولتفشوا بصيغة الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشا هو الاشاعة وليجلسوا من الجلوس لا من الاجلاس وحتي يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله العلا بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن مكة مات سنة ثنتي عشرة ومايتين قوله عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الخفيفة الخراساني القسملي بفتح القاف وبسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومايه قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب امور الايمان قوله بذلك يعني بجميع ما ذكر في بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن عبد العزيز الي قوله ذهاب العلما والمقصود منه ان العلا روي كلام عمر الي قوله ذهاب العلما فقط فان قلت لم افرد اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين الاثر واما علي رواية العلا فظاهر اذ غرضه انه ما روي البعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض علي اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته قوله اسمعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك الي الامام وهشام بكسر الها وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون قوله تعلمت ذكره بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله انتزاعا مفعول مطلق من معني يقبض نحو رجع القهقري وتبرنه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين الناس علي سبيل ان يرفعه من بينهم الي السما او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت حملته قوله حتي ابتدا به دخلت علي الجملة ولم يبق بضم اليا اي لم يبق الله عالما وبفتحها ورفع عالم واتخذ اصله ائتخذ فقلب الهمزة تا ثم ادغم التا في التا ورؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس ورؤساء بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم للقلب المضارع

ماضيا

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماضيا فكيف يجتمعان قلت لم حيث القلب ماضيا واذا صير تقي القلب مستقبلا او يقال تعارضا وتساقطا فيبقي علي اصله وهو المضارع او يقال لا تقتضيه الاستمرار فان قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون للمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم بقا العالم مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشي لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب فهو عدم العلم بالشي مع اعتقاد العلم به قلت المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما قوله فسيلوا بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الي البغية فان قلت هذا مختص بالمفتيين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشي مستلزم للفتوي به فان قلت الضلال متقدم علي الافتا فما معني الفا قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب علي الافتا وان كان الجزء الاول متقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتا غير الضلال الذي قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي تقدم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وهو لن تزال هذه الامة قايمة علي امر الله لا يضرهم من خالفهم حتي ياتي امر الله وامثاله قلت هذا بعد اتيان امر الله ان لم تفسر اتيان الامر باتيان القيامة او عدم بقا العلما انما هو في بعض المواضع كما في غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا علي التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلالة للقايلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد علي ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن بطال معني الحديث ان الله سبحانه وتعالى لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان تفضل به عليهم والله يتعالي ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يودي الي معرفته والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقي من يخلف من مضي وقد انذر صلى الله عليه وسلم بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوي

باب هل يجعل للنسا يوما علي حدة في العلم ويوم روي بالنصب والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا وعلي حدة اي علي انفراد وهو بكسر العين الجوهري تقول اعط كل واحد منهم علي حدة اي علي حياله والها عوض من الواو قوله آدم هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن الاصبهاني اي ابي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي

١٢ ورقة ٥/٥

اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي تجر الى اصبهان
وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء
وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثيرة المحدثين فيها قوله ابا صالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف
غير منصرف مر في باب امور الايمان وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وبسكون المهملة في باب من
الدين الفرار من الفتن قوله قال النساء في بعضها قالت النساء وهكذا جاء الاتيان في كل اسناد
الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل بمعنى متعد الى مفعول واحد بمعنى خلق والى
مفعولين بمعنى صير والمراد هنا الاول وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك
ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون
المراد من وقت نفسك باعتبار الوقت والظرف صفة ليوما فهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال قوله
لقيهن التقاء فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصال والثاني موعظهن الفا الفصيحة لان المعطوف عليه
محذوف اي فوفى بوعده ولقيهن في اليوم الموعود موعظهن وامرهن وحذف المامور به اما لاراده
الجاد حقيقة الامر لهن واما لاراده عموم المامور به اي الحدث اما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما
للتعميم ويحتمل ان يكون موعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم والثاني فكان فصيحة ويحتمل ان يكون
لقيهن استينافا قوله امراة وفي بعضها من امرة ومن زايدة وتقدم صفة لها ومنكن حال منها تقدم
عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد آلة الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف
وقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امراة مقدمة الا كائنا لها حجاب فان قلت الثلثة مذكر
فلم يشترط ان تكون الاولاد الموتى ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد
والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبر الكان قوله واثنين وفي بعضها واثنتين
فان قلت علام عطف واثنين قلت على ثلثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القران اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي يعني ما امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب قوله محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم
المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم
قوله بهذا اي بهذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد فهو
آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين قال ابو عبد الله ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن الاصبهاني محافظة
على لفظ الشيخ والا فمن حقه احتياطه قوله ابا حازم بالمهملة وبالزاي هو سلمان مولى عزة

بالمهملة

وحصول الخلاف والنور

اني جاعلك للناس اماما

العطف التلقيني

مر

وغامي بن بشار وغندر

بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر
انه جالس ابا هريرة خمس سنين وهذا التعليق من البخاري عن عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث
بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث
اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلثة لفظ لم يبلغوا الحنث
وباقي الفاظ الحديث بما لفظ وكان حقه بحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال
ابن بطال وفيه سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما لهن الحاجة اليه
وقد اخذ العلم عن نساء السلف واقول وفيه جواز الوعد وبيان الاجر للثكل فانه تعالى قال للصابر
منك ما للمراة اذا قدمت الولد الى يوم القيمة قلت نعم لان حكم المكلفين على السوا الا اذا دل دليل على
التخصيص **باب** من سمع شيا فلم يفهم فراجعه وفي بعضها فراجع فيه قوله
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري وروى البخاري
عنه ثالثا وعن يحيى بن عبد الله الذهلي عنه ايضا مات سنة اربع وعشرين ومايتين نقل انه اتاه رجل
فساله كتابا ينظر فيه او ساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته
ولم تجبني فقال هذا حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا جمرة من ابي جمرة وكلاهما غايب
عباس حدثناك وخصصناك كما خصصناه قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة مات بمكة سنة تسع وستين ومايه قوله ابن ابي مليكة اي
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله عايشة
اي الصديقة بنت الصديق سبق ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على
البخاري ومسلم قال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عايشة وروي عنه عن القاسم
عن عايشة واقول هذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة
فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك قوله كانت لا تسمع فان قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع
فكيف اجتمعا قلت كانت هنا لثبوت خبرها دايما والمضارع للاستمرار فيتناسبان او جي بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي
فان قلت الا ما هذا استثناء متصل او منقطع قلت منقطع وما ههنا صفة لموصوف محذوف
اي كانت لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حوسب عذب عطف على قوله ان عايشة واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل

اذ لم يسنده الى صحابي قوله اوليس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف
العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت ههنا وفي امثاله مقدر هو المعطوف عليه فهو نحو قول
المعين نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ اوليس يقول الله تعالى
قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا نحو انه قيل او لا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله
يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه
المعارضة ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين
وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابراز والاظهار وهي عايشة رضي الله عنها هو
ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف قوله نوقش من المناقشة يعني الاستقصا في
الحساب وبذلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبها الرواية وهو بكسر اللام ولا ولم
وفيهم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللازم وان اخذ المتعدي ايضا والظاهر
ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك النووي
قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ
والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الاخرى يهلك مكان عذب ومعناه ان التقصير
غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك
لمن يشا ثم كلامه وفي الحديث بيان فضيلة عايشة وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله
صلى الله عليه ما كان يتضجر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة
ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك **باب**
ليبلغ العلم الشاهد الغايب قوله قاله ابن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وهذا تعليق من البخاري ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا قوله
عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ان يليه
مصر فابى واستعفاه وتقدما في اول الصحيح وسعيد اي ابن ابي سعيد المقبري في باب الدين يسر
قوله ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم
قبل فتح مكة وكان يحمل احد الوية بني كعب يوم الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه عشرون
حديثا ذكر البخاري منها ثلثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين قوله عمرو بفتح العين بن سعيد بن
العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه

وقتله

وقتله صبرا سنة سبعين قوله البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي
يبعث الى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير قوله قام صفة للقول
والمقول هو حمد الله الخ والغد اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة وذكر اذناي للتاكيد والا فالسماع لا يكون
الا بالاذن ولذا بالغ في التاكيد ذكرها بلفظ التثنية تكرارا وبهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه
زمانه ومكانه ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وهو حمد الله بيان لقوله تكلم
وحين ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت وتنازع ان يراد تنازعه فاعل به واعلم ان كل ما في
الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مونث بخلاف الانف ونحوه قوله حرمها الله اما ان
يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر
قوله لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله تعالى او اي
تحريمها بوحي الله لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره فان قلت جاء في الحديث
ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة قلت اسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع
كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الاحاديث
قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة
متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه السلام وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى قوله لا امرئ تقدم ان هذا اللفظ من النوادر
حيث كان عينه دايما تابعا للامه في الحركة وخصص من بين ما يجب الايمان به هذين الامرين
الايمان بالله واليوم الاخر اي القيامة لان الاول اشارة الى المبدا والثاني الى المعاد والبواقي داخلة تحتهما
وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه قال ذلك
لان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير
المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني من شان المؤمن بالله
وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرمه الله تعالى قوله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي
ضمها وكذا يعضد والمراد من اسالة الدم القتل والعضد القطع فان قلت لا يعضد عطف على
يسفك فمعناه لا يحل ان يعضد قلت لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر
فالذي لا يستنبته الادميون في العادة متفق عليه وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ
بها بدل بها قوله فان احد هو فاعل فعل محذوف وجب حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر

ولما لم يكن المفسر مفسرا والمفسد مفسدا ونحوه وان اخذ من المشركين استيفا ركا ونرخص من الرخصة معه وحكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه انه ايدل على انه قاتل فيها ما صفاقهرا وحاصله الشي لا يستلزم مخصه اوان الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك واما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شي وتاويله عند من يقول فتحت صلحا

فتحت مكة صلحا

ان معناه ترخص بجواز القتال لرسول الله صلى الله عليه خاصة دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه قوله اذن روي بصيغة المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال له لا لي لانه فيه التفات قلت لا لان السياق في قوله فقال رسول الله صلى الله عليه حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب المترخص ونصبه الالتفات تقتضي اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله موضعه قوله ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه في تلك الساعة قوله حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفاد من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت الطلوع الى الغروب ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من يوم الفتح قوله قال عمرو اي في جوابك ما تعيذ اي مكة وفي بعضها لا يعيذ اي الحرم اي لا يعظم العاصي مثلا كالظالم قوله فارا يعني اي ملتجيا الى الحرم ملتبسا بدم غير حق فارا من القصاص قوله بخربة بفتح الخا المعجمة واسكان الرا وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخا ايضا واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا وفي الصحيح وفي بعضها بعد لفظ بخربة يعني السرقة وفي بعضها بعده جناية وبلية وفي بعضها بجزية بالجيم المكسورة وبالزاي وبالتحتانية قال ابن بطال من رواه بالضم اراد بها الفساد ومن رواه بالفتح اراد السرقة وقال اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وحمله عمرو على الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على عمومه وابى عمرو عن بعث الخيل الى مكة وابن الزبير اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك

مكة لا تعيذ عاصيا

ابن الزبير اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك

لانه

١٢٧

لانه بويع لابن الزبير قبلهما وهو صاحب النبي صلى الله عليه واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سواله وقال اختلف العلما في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده ام لا فقالت طايفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال وفيه من الفقه انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيا من الدين وان لم يسال عنه الطيبي لما سمع عمرو ذلك رد بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس بجاوبه عن غير سواله

ملاحظة يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيا من الدين

الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدما كلها كان حفظ ذلك اولم يكن وبيوكده وانما اذن لي فيها ساعة ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وقد اباح قصاصا ما عليه في ذلك اليوم كما في غيره من الايام واليه ذهب قوم قالوا الجاني اذا لجا الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم الجاني ان كانت جنايته في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الكرماني ورد في من الفقها معينه في الاحكام السلطانية من خصايص الحرم اذا اهلها لو بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها واقول هذا بعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استاذن منه في التحديث وذكر التاكيد في الطلب وتنبيه الجمع على المقصود وشرف مكة واثبات الفقه واختصاص الرسول صلى الله عليه بخصايص وجواز القياس على الرسول لولا العلم بكون الحكم من خصايصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة وفيه لغة التابعي للصحابي بالاجتهاد قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة العصبي مات سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن زيد بن

درهم البصري وكان جده درهم من سبي سجستان مر في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
قال ابو زرعه حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمه بن دينار ولكن عبد الله بن معويه الجمحي عكس
فقال فضل ابن سلمه علي ابن زيد كفضل الدينار علي الدرهم والمرسوم الغالب عن ابن سلمه روي
عنه الجماعه غير قوله ايوب اي السختياني سبق في باب حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين مر
في باب اتباع الجنايز وابن ابي بكره هو عبد الرحمن ابن ابي بكره مر في باب قول النبي صلي الله عليه
رب مبلغ وابو بكره بفتح الموحده اسمه نفيع بصيغة التصغير سبق في باب وان طايفتان والرجال
كلهم بصريون قال الغساني في كتابه تقييد المهمل في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكره بحذف ابن ابي
بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكره عن ابي بكره نبه بذلك علي ان لفظ ابن وكلاهما وهم فاحش قوله قال
هو بدل عن النبي يعني ذكر قال النبي صلي الله عليه وليس ذلك مشتقا من الذكر الذي هو بعد النسيان
قوله فان دماكم فان قلت الفا عطفه ومعطوفه وما المعطوف عليه قلت هذا الحديث
مخروم لانه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي رب مبلغ حيث قال
رسول الله صلي الله عليه اي يوم هذا فسكتنا حتي ظننا انه سيسميه بسوي اسمه قال اليس يوم النحر
فقلنا بلي قال فاي شهر هذا فسكتنا حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجه
قلنا بلي قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم الخ فهو معطوف علي الكلام
السابق عليه المذكور في موضعه وقد خرم هنا اقتصارا علي المقصود وهو بيان التبليغ قوله محمد اي
ابن سيرين واحسبه اي ظنه اي ابن ابي بكره قال واعراضكم اي زاد في الروايه هذه اللفظه فهو
منصوب عطفا علي دماكم وهذه جمله معترضه بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روي محمد هنا ظانا
في هذا اللفظ وجازما فيه كما نقلناه في ذلك الباب قلت اما لانه كان عنده روايته لايوب
ظانا في تلك اللفظه وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواه جازما واما بالعكس لطرو
تردد له او لغير ذلك فان قلت ما معني عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت الكلام مبني
علي المقصود ومعناه ان اموال كل واحد منكم حرام علي غيره وذلك عند فقدان شي من اسباب الحل
وفي بعض الروايه الاخري وهي بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس والحسب قال في شرح
السنه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدما كاف اذ المراد بها النفوس فتعين
الاحساب الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانيه قوله كان ذلك فان قلت
ذلك اشاره الي ماذا قلت بجمله كان بيانا موديا الي تبليغ الشاهد معناه قد كان التصديق والتكذيب من

لوانه

لوانه الخبر قلت اما ان يكون المراد به عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون
الامر في معني الخبر ومعناه اخبار الرسول صلي الله عليه بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشاره
الي تتمه الحديث وهو ان الشاهد عسي ان يبلغ من هو اوعي منه يعني وقع تبليغ الشاهد او الي ما بعده وهو
التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الي الامه وذلك نحو قوله تعالي هذا فراق بيني
وبينك قوله الا هل بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضي ما قال تعالي
بلغ ما انزل اليك قوله مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي قال رسول الله صلي الله عليه مرتين الا هل بلغت
فان قلت فلم قدرت قال معا حصلته من تتمه قال المذكور في اللفظ ويكون وكان يجري الخ جمله معترضه
قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان شده مه التغليظ وحرمه
الغصب وحرمه الغيبه وتكرار الكلام للتاكيد والتقدير وسائر احكامه تقدمت في باب قول النبي صلي الله عليه
رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله الميثاق علي انبيايه في تبليغ دينه لاممهم وجب العلما ورثة
الانبيا وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتي يظهر الدين علي جميع الاديان وكان في عصره فرض عين
واما اليوم فهو فرض كفايه لانتشار الدين وعمومه باب اثم من كذب علي
النبي صلي الله عليه قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهمله وبالدال الجوهري
البغدادي مر في اداء الخمس من الايمان منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهمله والفوقانيه
المشدده الكوفي وكان متعبدا متهجدا قالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانه التي كانت في دار منصور
ما فعلت قال يا بنيه ذاك منصور يصلي بالليل فمات قال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور
فقد ملات يديك لا تريد غيره مر في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ربعي بكسر الراء وسكون
الموحده وكسر المهمله وشدة اليا ابن حراش بكسر المهمله وبالراء الخفيفه وبالشين المنقوطه وليس
في الصحيحين حراش بالحاء المهمله سواه ابن جحش بالجيم المفتوحه والمهمله الساكنه وبالمعجمه العبسي
بالمهمله المفتوحه والموحده الساكنه والمهمله الكوفي الاعور العابد الورع مات سنه مايه قال لم
يكذب قط وكان له ابنان عاصيان علي الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبه قط لو ارسلت اليه
فسالته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما بصدقك وحلف انه لا يضحك
حتي يعلم ابن مصيره الي الجنه او النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت
والربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتي يعرف في الجنه ام لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما
علي سريره حتي فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود في الكلام بعد الموت والربيع بحسب

اللغة المنسوب الى الربع والحداث جمع الحدث وهو الاثر قوله عليا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه واسم
ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية
ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وصلى عليها
رسول الله صلى الله عليه ونزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه ابا تراب
وهو اخو رسول الله صلى الله عليه بالمواخاة قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على
فاطمة سيدة نسا العالمين وابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة
من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وهو راض عنهم واحد الخلفا الراشدين واحد العلما الربانيين والشجعان المذكورين
والزهاد المشهورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلما في اول من اسلم من الامة فقيل
خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من
الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد
بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يودي عنه امانته ثم يلحقه
باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه استخلفه فيها
على المدينة وعلى عياله فقال يا رسول الله تخلفني في النسا والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر
واخبر ان الفتح يكون على يده واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلا
روي له عن رسول الله صلى الله عليه خمسماية حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة
وعشرين وسوال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتاواه واقواله في المسايل المعضلات ايضا مشهور
واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار
وكلها جعله للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا ستماية درهم اعدها
ليشتري بها خادما لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة ولي الخلافة خمس سنين بويع له
في مسجد رسول الله صلى الله عليه في ذي الحجة سنة خمس وثلثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جا
الصحابة وغيرهم الى دار علي فقالوا نبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك لاهل بدر فمن رضوا به
فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون
قال

اسم ام علي رضي الله عنهما

فاطمة سيدة نساء العالمين

اول خليفة من بني هاشم علي كرم الله وجهه

قال رضي الله عنه
محمد النبي اخي وصهري
وحمزة سيد الشهداء عمي
سبقتكم الى الاسلام طرا
غلاما ما بلغت اوان حلمي
واوجب لي ولايته عليكم
رسول الله يوم غدير خم
فمن منكم له هذا المزايا
ومن مثلي واني باب علم

قال النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها
وانه لما خرج لصلاة الصبح حين خرج صاحت الاوز اليه في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن
فانهن نوايح وقال اهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان
اخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعوية وعمرو بن العاص فقال اشقاها ابن ملجم
انا لعلي وقال الاخر انا لمعوية وقال الاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد
الى المصر الذي به صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه
ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين فغسله الحسن والحسين وعبد الله
ابن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان
عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه اوصى ان يحنط به وتوفي رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وستين سنة
على الصحيح وكان ادم اللون ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر
ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة عليه السلام قوله لا تكذبوا علي فان قلت هل فرق بين
كذب عليه وبين كذب له ام الحكم فيهما سوا قلت معنى كذب عليه نسب الكلام اليه كاذبا سوا كان عليه
او له فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذا المراد من الكذب عليه
الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فالكاذب عاص ثم العاصي يلج النار لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظة علي فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت
لا شك ان الكذب على الرسول صلى الله عليه اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا
الى يوم القيمة فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند اجتناب
عن الكباير او المراد نحوه عن تعمد الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزا فكيف يتصور
سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام
وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب
الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انها مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته
والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الاخير يكون
بينهما الواسطة التوفيق بين الحديثين ان هذا جزاوه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه
بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر انه جزاؤه وادخل النار

فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته **باب** حدثنا ابو الوليد

هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار قوله

جامع بالجيم بن شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان

عشرة ومائة روى له الجماعة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي الكوفي مات

سنة ثمان عشرة ومائة القرشي اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة

قوله عن ابيه اي عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر ويكنى ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى

وسكون التحتانية بينهما الصحابي بن الصحابي امير المؤمنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة

ولدته امه اسماء بنت الصديق بقبا واتت به النبي صلى الله عليه فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم

تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس

لا لحية له روي له عن رسول الله صلى الله عليه ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد

العبادلة الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم بقول الجوهري

العبادلة الاربعة منهم

انه منهم تقدم بيانه قطعة كان رضي الله عنه صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر

ثلاث ليال ليلة يصلي قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فاتاهم ملكهم في

مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ

ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معوية بويع له بالخلافة سنة اربع

بعد يزيد بن معوية بويع لعبد الله بن الزبير

وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الحرم

والكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول

ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية حجر

فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه قوله للزبير بضم الزاي اي لابيه اي

عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى

واحد المهاجرين بالهجرتين وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي

صلى الله عليه اسلم واسلم وهو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن

ستة عشر سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد

كلها مع رسول الله صلى الله عليه روي له ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وهو اول

من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه يوم احد وكان ابيض معتدل اللحم خفيف

العارضين

العارضين وله مناقب كثيرة سيأتي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه

جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثم ثم حول الى البصرة وقبره

مشهور بها قوله لا اسمعك بعني بعضها اي لا اسمعك تحدث ومعناه لا اسمع تحديثك وتحدث

قد حذف منه عليه العلامة قوله اما مخففة الميم من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي

لم افارق رسول الله صلى الله عليه واراد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة

من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته

عند ظهوره او في اكثر الاحوال قوله لكني سمعته بعضها لكنني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية

بها مع الكاف فان قلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين فما هنا قلت لازم عدم المفارقة

السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة

فصار كالمتنافيين فان قلت الموافق لسمعت ان يقول مصيبا ثم الغائب في العدول الى المضارع

قلنا استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الان قوله فليتبوأ

بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل

المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر

يريد ان الله يبوئه مقعده من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا ولكنه

خاف ان يزل او يخطئ فيكون مما يجري من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن ان رسول الله صلى الله عليه قد قاله

وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه

ويجد صحته قال ابن بطال قيل التبوء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوئ نفسه وله الى تركه

سبيل وان كان الى الله فامر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز واجيب انه بمعنى الدعاء اي بوأه الله تعالى

فان قيل اذلك عام في كل كذب او خاص قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين

كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه

في حياته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتج الزبير به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب

ديني ودنيا مع الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه

اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء

واقول ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه

يلقوله فليتبوأ توجيهات اربعة فان قلت من تعمد الكذب على الرسول ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم

قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا بد من تخصيص الحديث النووي الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه عليه السلام وانه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه عمدا في حديث واحد فسق ورُدّت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقالت الائمة احمد وجماعة منا لا يقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما قال قلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها فقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوّزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما ما يتعلق بالتزيين في الرواية والاكثار منها فلكونه مظنة الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحوه وقد يتعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث في نهاية الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا فقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا منهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا ذلك قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المنقري البصري قوله عبد الوارث بن ابي سعيد بن ذكوان التيمي التنوري البصري وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب قوله عبد العزيز بن ابي صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول من الايمان قوله حديثا المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديثا واحدا والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه ولفظ منعني متعد الى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل النصب بانه فاعل اي يمنعني قول النبي كثرة الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ اذا كان

صادقا

صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان مفروضا على سبيل الندرة قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم قوله المكي بالكاف والياء المشددة ابن ابراهيم ابو السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومائة مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله يزيد من الزيادة من مشايخ البخاري ابن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة قوله سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها احدا وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك تنتزعه مني قال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه فاسلمت مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة قوله ما لم اقل اي لم اقله والعايد المفعول يجوز حذفه فان قلت هذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وكلمة من في من النار بمعنى اذ تكلف بباينه وابتدائيته فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي يمنعها من ان يقال انه متواتر قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواتر واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري قد عرفه قال يحيى السنة الكذب على النبي عليه السلام اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عن الرسول صلى الله عليه خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب

عليهم

حكى امام الحرمين عن والده ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر ويراق دمه

قيل لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر الا حديث من كذب ...

على رسول الله صلى الله عليه فقال يعني المبوأ المنزل المنزوع ولقد دار بين الزهري وربيعة محاوره
فقال ربيعة للزهري انا انما اخبر الناس برأيي ان شاءوا اخذوا وان شاءوا تركوا وانت انما تخبرهم عن
رسول الله صلى الله عليه فانظر ما تخبرهم به قوله موسى اي ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي
وابو عوانه بفتح المهمله وبخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي
قوله ابي حَصين بفتح المهمله وبكسر الصاد المهمله قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين
بفتح الحاء ممن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني
كان شيخا ثقه صاحب سنه مات سنه ثمان وعشرين ومايه قوله ابي صالح اي ذكوان السمان الزيات
المدني مر في باب امور الايمان قوله تسموا بصيغة الامر من باب التفعل وهو امر حقيقه في معناه
او هو بمعنى التسميه ولا تكنوا من الكنايه وهو ايضا من التفعل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف
النسخ والاسم نحو زيد والكنيه نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب
واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والام والابن وهو الكنيه او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه
محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين الجوهري الكنايه ان يتكلم بشيء ويريد
به غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا عن كذا والكنيه والكنيه بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته ابا زيد
وبابي زيد واختلف العلماء في هذه المساله فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سواء كان
اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث ومنهم من قال لا يباح التكني به لمن اسمه محمد او احمد ام لا لان

هذا كان في زمن الرسول لان الناس يكنونه عليه السلام لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم

القول ما قاله امام دار الهجرة

فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال
عليه السلام تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير رحمه الله انما
كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقالت جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص
بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنيه وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روي انه عليه السلام
نهى عن ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والخامس انه منهي عن التكني بابي القاسم مطلقا ونهي عن التسميه
بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم والسادس ان التسميه بمحمد ممنوعه مطلقا سواء كان له كنيه ام لا

قيل التسميه بمحمد ممنوعه مطلقا

وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قوله فقد رآني فان قلت
الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء حقيقه
بل لازمه نحو فليستبشر فانه رآني وهي رؤيا ليس بعدها شيء او ان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل

شيء

على الكمال والغايه نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان
فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه فان قلت ما معنى الرؤيه فيه فهل المراد منه
حقيقه الرؤيه ام شبيهها قلت قال القاضي الباقلاني معناه رؤياه صحيحه ليست باضغاث احلام
ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفه كمن يراه ابيض اللحيه وقد يراه
شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال آخرون
بل الحديث على ظاهره ولا مانع يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى
على خلاف صفته او في مكانين فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئيه وصفاته متخيله والرؤيه
امر يخلقها الله تعالى في الحي لا تشترط لا بمواجهه ولا بتحديق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط
كونه موجودا فقط حتى جاز رؤيته اعمى الصين بقعه اندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه عليه السلام بل
جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار

فهمتو للغزالي في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

ذلك المثال يتأدى به المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظه ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما
يراه مثال حقيقه روحه المقدسه التي هي محل النبوه فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه ولا
شخصه بل هو مثال له على التحقيق اقول فله ثلاث توجيهات وخيرها اوسطها قوله
الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما
ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس قوله لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي قال
القاضي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه بان رؤيه الناس اياه صحيحه وكلها صدق
ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزه
وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظه قال محيي السنه رؤيا النبي صلى الله عليه في
المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكه عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى فان قلت
اذا قلنا انه رآه حقيقه فمن رآه في المنام هل يطلق عليه الصحابي ام لا قلت لا اذ لا يصدق عليه حد
الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه اذ المراد منه الرؤيه المعهوده الجاريه على العاده او الرؤيه في
حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا في الدنيا
لا في القبر ولهذا يقال مده نبوته ثلث وعشرون سنه وعلى انا لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز

الحمد لله

انظر ان هذه المسئله من مفردات هذا الكتاب

بهذا احسن واولى فان قلت الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجه يستدل بها قلت لا اذ
يشترط في الاستدلال به ان يكون الرائي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط والله اعلم

باب كتابة العلم قوله ابن سلام اي محمد ابو عبد الله البيكندي قال
المقدسي في الكمال سلام بتخفيف اللام وقد شدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد
لا بالتخفيف مر في كتاب الايمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة ابن الجراح
بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة وبالمهملة الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي
التابعين بالكوفة اصله من نيسابور او سمرقند او اصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت
وكيع ارجح من سفيان وقال الامام احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك
في حديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد
فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع وكان يحيى
صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت افضل من
وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج
يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة قوله سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به
ابن عيينة لان وكيعا روى عنهما فكلاهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا
كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يرويه لهما في الجامع كثيرا
قال الغساني في كتابه التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي
هذا هو سفيان بن عيينة ولم يبينه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين
والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكره مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
والفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني اني كذبت كذبة وان لي الدنيا
كلها فقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنتين
واربعين ومائة قوله الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم
من سلم المسلمون قوله ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية والفاء وهب بن عبد الله
السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي روي عن رسول الله صلى الله عليه
خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه
وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي عليه السلام
ولم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي
رضي الله عنه والجمع للتعظيم او اراد به مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى

خطاب

كان وكيع يفتي بقول ابي حنيفة

١٤٠

موقوف اسماء ... [illegible]

خطاب الجمع على منصبه من قال من علماء المعاني يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون الالتفات حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي
مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وانما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه السلام
خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى
منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع واعطيه
بصيغة المجهول وفتح الياء المفعول الاول ضمير لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم
المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه
الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه قوله الصحيفة اي الكتاب
وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر
ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقلم
تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل شيء في موضعه فان
قلت الاستثناء متصل ام لا قلت منقطع لان المفهوم من الكتاب ليس كتابا ايضا لان المفاهيم توابع
للمناطيق قوله فما في هذه وفي بعضها وما في استفهامية مبتدأ بخلاف المذكورة اولا فانها موصولة قوله
العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء دار ولي المقتول والمراد
احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها قوله فكاك بكسر الفاء وفتحها ما يفتك به وفكه وافتكه
بمعنى اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف
وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان
فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر التي ينبغي ان يهتم بها قوله وان لا يقتل مسلم
بكافر وفي بعضها ولا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مقدر قوله تعالى
فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم
بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب
ابو حنيفة الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل
الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه بقتله قال القاضي البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به
ثم انه اخطأ اذ قال ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول عليه السلام سنين
متمسك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وان المستأمن لا يقتل به

نوت الاجوبة

المسلم وفاقا ثم ان صح ثم منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح ومنه قال صلى الله عليه بيوم الفتح في
خطبه خطبها على درج البيت الشريف لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى كلامه اي
رضي الله عنه انه ليس عنده شي سوى القران وانه صلى الله عليه لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما
دون قوم وانما يقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة
احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان
فيها من الاحكام غير ما ذكره ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره
ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على علي رضي الله عنه
انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه لم يعرفه غيره حيث قال ما عندنا
الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشي
غير ما هو ممكن في غيره واقول وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج بفهمه من القران ما لم يكن
منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها
وفيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو نعيم
بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية الفضل بفتح الفا وسكون المعجمة ابن دكين بضم الدال
المهملة وفتح الكاف والياء الساكنة وبالنون هو لقبه واسمه عمرو وكان مزاحا مع تنبهه وفضله
ودينه وامانته واتقانه وحفظه مر في باب من استبرا لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن
ابو معاوية النحوي البصري التيمي المودب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن
سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما
تسع وسبعون سنة قوله يحيى اي ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري
كان من العباد مات سنة تسع وعشرين ومائة وتقدم ذكره قوله ابي سلمة بالمهملة واللام
المفتوحة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار هرقلي مر في كتاب الوحي قوله
خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد
تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه انه تخلف عنهم قوله منهم اي من خزاعة
قتلوا بنو الليث من ذلك الخزاعي وقاحيه بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل
ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والفتك بالفا والكاف سفك الدم على غفلة
وفي بعضها بدله الفيل بالفا وباللام قوله او الفيل الذي ارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابابيل

نزهيهم

نزهيهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادي قريبين من مكة قوله واجعلوه اي قال
ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك في بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه
على الشك فعلى الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المولف واما غير ابي نعيم فجازم بلفظ
الفيل بالفا واللام من غير تردد بينه وبين ما في احدى النسختين قوله سلط بالمجهول وبالمعروف
بالبا وبالمجهول والمومنون بالواو وفي بعضها بدل عليها عليهم اي على اهل مكة قوله الا وانها
فان قلت الا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو نحو الا انهم هم
المفسدون قلت هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال مكة حلال
القتال فيها فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما في
ساير النسخ من لا تحل بكلمة لا قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله ساعتي
هذه اي في ساعتي التي تكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام خبر لقوله انها فان قلت ما بال الخبر
ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة
الاسمية عليه فتساوى التذكير والتانيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنية
والجمع قوله لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته اي جززته وقطعته وكذا الشوك دال على منع قطع
ساير الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع ولا تلتقط ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك اي اللقطة
الا لمنشد اي لمعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا منشد قال في شرح السنة المؤذي من الشوك
كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس
بقطع اليابس كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها
بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة ساير البقاع وهو اظهر قولي الشافعي
وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها
في ساير البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها
واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى اختصاص
ويجوز عند الشافعي رعي البهائم في كلا الحرم خلافا لاحمد وابي حنيفة قوله فمن قتل بضم القاف
فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب له
الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وساير الروايات تدل عليه وقال ايضا الاكثر
على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما رق منه دون

الشوك الصلب الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ويخرج قوله يعضد مشتق من العضد وهو
الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واما القتيل فمعقول ما لم يسم فاعله ويقاد بالقاف
والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه ويقاد مبني لما لم يسم فاعله
وضمير فيه راجع الي المقتول فان قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم قلت جاز عند الشافعي
واما لفظ الحديث فلا ينفي ما يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور فيه
القصاص فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر الرسول على خزاعة اذ ما كان سبب الخطبة
الا الرد عليهم قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية فان قلت ما
الذي احلت لرسول الله صلي الله عليه ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار
لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال
بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعي انما منعنا تحريم نصب القتال عليهم بما
يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد آخر فانه
يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ يفاد بالفا يقال افدت المال اذا اعطيته
وفي بعضها يفادى اي يقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه فان قلت فيلزم التكرار سوا كان من الاجوف
ام من الناقص اذ هو معنى يعقل بعينه قلت على هذا التقدير يخصص العقل بالدية التي يتحملها
العاقلة وهو دية القتل الخطا والفدا بدية يتحملها الجاني فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين
على لفظ الاهل قلت نعم قالوا وفيه على تقدير القاف حجة للشافعي في ان الولي بالخيار بين
القصاص وبين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي الامرين شا فقال مالك ليس للولي
الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص
فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا عليه احد الامرين
الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية
بدله بالاختيار وقوله لابي فلان اي لابي شاه بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف والدرج ولا يقال
بالتاء قالوا لا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وقيل للبخاري اي شي كتب له
قال هذه الخطبة قوله رجل من قريش اي العباس رضي الله عنه الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون
المعجمة وكسر الخا المنقطة هو نبت معروف طيب الرايحة قوله لبيوتنا لانه يسقف به البيت فوق
الخشب وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى

الاذخر منه فان المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثنا فكانه قال
قل يا رسول الله لا تختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ الرسول فهو ظاهر
انه استثنا من كلامه السابق فان قلت كيف جاز وشرط الاستثنا الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد
وقع الفاصلة قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعله اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان
يسيرا وهو جايز اتفاقا ولين سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا تختلى شوكها فيكون استثنا
من المقدر لا من الاول يعني لعضها الا الاذخر مرتين فالثاني تاكيد للاول فان قلت هل هو حجة لمن
جوز اقتضا رسول الله صلي الله عليه بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم اليه عليه السلام فيحكم بدون
اجتهاد قلت لا لاحتمال انه صلي الله عليه اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم
او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا شي منه فاستثنيه او لما علم انه يحتاج اليه استثنى
بحكم ان الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم
لانها تسبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي
هو اصل العلم وكان النبي صلي الله عليه كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت
شيا فاكتبه ولو في الحايط واقول يحمل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة
عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه الحديث وكان بين السلف
الاختلاف في كتابة غير القران ثم اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها واجابوا عن هذا الحديث
بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه
او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك بسبب اشتهار القران اذن في الكتابة
او بان النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القاري او انه
نهي تنزيه او بانه منسوخ م قال البخاري رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله اي ابن
المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان يسميه حية الوادي
مر في باب الفهم في العلم قوله سفيان بالحركات الثلاث فيه اي ابن عيينة بالضم تصغير العين
تقدم اول الكتاب قوله عمرو بالواو هو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة
التابعي احد الايمة المجتهدين اصحاب المذاهب الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتقة
من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين
من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة وانما قال اخبرني لانه لا شريك في السماع له عنده الاخبار

يجوز تلقين الاستثناء

جاز الفصل اليسير بين المستثنى والمستثنى منه اتفاقا

والفرق بين الاخبار والتحديث مرارا عند من يفرق بينهما قوله وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه
بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب
الا صنيه قال قرات من كتب الله تعالى اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى
الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة قوله اخيه اي همام بفتح الهاء وشدة
الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى وثلثين ومائة مر في باب حسن
اسلام المرء وهؤلاء كلهم يمانيون من اهل الفرس يروي بعضهم عن بعض وكان ابا عمرو ايضا فارسي قوله اكثر
بالنصب ويجوز الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ من لانها ليست
اجنبية وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون وانما
قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه
استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة فان قلت الا ما كان استثناء متصل ام منقطع
قلت يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام
سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث
يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ام لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز
كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض
الروايات ما كان احد اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان قلت فعل
الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت ان قلنا قول الصحابي
وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول كما بينته قوله تابعه اي تابع وهبا معمر
على متابعة ناقصة سماها الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني همامًا ثم انه يحتمل ان يكون بين
البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب
التعليق عن معمر قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام
هو الذي تقدم ذكره آنفا اخو وهب وفائدة المتابعة التقوية قوله حدثنا يحيى بن سليمان بن
يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلثين ومائتين
قوله ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا قوله
يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب اي الزهري وقد حفظ القرآن في ثمانين ليلة قال
الشافعي لولاه لذهبت السنن من المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله

الفقيه

الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدم في باب كتاب الوحي قوله بكتاب فان
قلت ما الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة قلت هو من باب الحذف اي ايتوني
بادوات الكتاب اي الكتابة او المراد بالكتاب ما الكتابة فيه وهو نحو ابيات القصيدة او اراد بالكتاب
ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اميا قلت اي امر من يحسن الكتابة لان الامي لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب بيده فهو من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة
واكتب مجزوم جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري
الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام اضل بكسر الضاد هي الفصيحة واهل العالية يقولون
ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء ضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك فان قلت لا تضلوا نهي او نفي قلت نفي
وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف قوله
حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت
والجلبة قوله قوموا عني اي عن قوموا مستعد بعن وهو متعد باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالى
نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلات
لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله عندي وفي بعضها عني اي عن جهتي والرزية المصيبة يقال
رزاته اي اصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو بريه قوله حال اي حجز اي صار حاجزا
الخطابي هذا وما على مصنف احتمل انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس
ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والاظهر انه صلى الله عليه وسلم قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه
الاختلاف بعده شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا عني وترك
على ما هو عليه ووجه ما ذهب اليه عمر انه لو زال الاختلاف بان ينص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد
في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم فان قيل كيف يجوز لعمر ان يعترض
على ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين وان يسرع الى قبوله امتثاله فقد خاف ان يتكلم رسول الله
بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلت لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله
او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر ان قد اكمل الله الدين وتم شرائعه وقد غلب الوجع رسول الله
والحلبة الوفاة وهو بشر تعتريه من الآلام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم
به المريض مما لا عزيمة فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين فقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم

الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعقل

يبدي الرأي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شي كما راجعوه يوم الحديبيه
فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشي امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلما
جوزوا على رسول الله صلى الله عليه الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطا ولكنهم
مجمعون على ان تقديره على الخطا غير جايز ومعلوم ان الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق
الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمرض موضوع عنه والقلم عن الناسي مرفوع وقد
سها في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذلك راى عمر المصلحة
في التوقف والله اعلم مع هذا كله يجب ان نعلم ان ذلك القول منه عليه السلام لو كان عزيمة
لامضاه الله تعالى هكذا اخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما تدعيه الشيعة
من وصايه رسول الله صلى الله عليه بالامامه لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول
او وصيه لاحال عليها وفيه من فقه عمر انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه امورا ربما عجزوا
عنها فاستحقوا العقوبه عليها لانها منصوصه لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شي وقنع به واراد الترفيه عن النبي صلى الله عليه لاشتداد مرضه فعمر
افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقران ولم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان
يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اباحه للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازري
فان قيل كيف جاز للصحابه الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب ان
الاوامر تقارنها قراين تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحه وغيرهما فلعله ظهرت منه قرينة
من القراين بما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم
بحسب اجتهادهم ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح بما اشتهر من قواعد الاسلام
بكتاب يكتب في خلوه واحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال
القران حسبنا النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه معصوم من الكذب ومن تغيير شي من الاحكام
الشرعيه في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه
تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضه للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد
في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه
قال وكان النبي صلى الله عليه هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحه او اوحي اليه بذلك
ثم ظهر ان المصلحه تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال

باب

باب العلم والعظة بالليل وفي بعضها بدله العظة واليقظة قوله
صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة ست وعشرين
ومايتين قوله هند هي بنت الحارث الفارسيه وقيل القرشيه روى لها الجماعه ويجوز فيه الصرف
ومنعه قوله ام سلمه بفتح المهملة وفتح اللام ام المومنين اسمها هند بنت ابي اميه المخزومية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه بعد وقعه بدر وكانت من اجمل الناس نقل لها عن رسول الله صلى الله عليه
ثلثمايه وثمانيه وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة
تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المومنين وفاة رضي الله عنها
وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح اي صورة مسمى لفظه الحا وهو اما اشاره الى التحويل من اسناد
الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى الحايل بينهما او الى الحديث او الى صح وقد شرحه قوله ويحيى
بالواو مجرور اعطف على معمر اي حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر وعن يحيى ايضا قال الكرماني
يعني ان ابن عيينه يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلثه ففي بعضها معمر بمعناه اخبرنا ابن عيينه قال
عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي
الاثرم وقد مر في الباب السابق ايضا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله عن امراة
والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل امراة فان قلت فشرط البخاري على ما اشتهر ان يكون
شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل
في الاصول ومعناه ذكر متابعه او ليست بمجهوله اذ الروايه السابقه قد بينتها وعينته معرفة لها قوله
استيقظ اي تيقظ ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد
الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مره وذو صباح فهو من
ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليله قوله سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح
وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاه انه
من الفاظ التعجب ومعنى ماذا استفهام فيه متضمنه لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمه بالخزاين
لقوله خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب قوله الليلة بالنصب
يعني انه صلى الله عليه راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين وعرف عند الاستيقاظ
حقيقته بالتعبير وعلم او انه اوحي اليه في اليقظه ذلك اما قبل النوم او ما بعده وهو من المعجزات
لانه وقعت الفتن كما هو مشهود وفتح الخزاين حيث تسلط الصحابه على فارس والروم قوله

أيقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا والصواحب مفعول به ويجوز بكسر الهمزة اي انبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصواحبات جمع الصواحب جمع الصاحبة ويراد بها ازواجه عليه السلام قوله فرب اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير ايضا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات ورب وفعلها التي تتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى سيما عند اية تحدث او رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك **الطيبي** رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه اي رب كاسية خلعة الازواج والزوجية المشرفة بها هي عارية عنها في الاخرة لا تنفعها اذا لم تضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ

باب السمر في العلم باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد المصري سبق في بدء الوحي قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد بن فهم وكان امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وابو بكر يعرف بكنيته معدود في التابعين قرشي عدوي قوله صلى بنا وفي بعضها لنا فان قلت الصلاة لله تعالى لا لهم قلت معناه صلى اماما لنا والعشاء بكسر العين وبالمد يريد به صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق **الجوهري** هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت بمعنى الابصار ولابد له من مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعولا ثانيا فيجب ان يقال ارايتكموكم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون بالتاء والميم كما في ضمير قوله فالمعنى رعاية المطابقة قلت قلنا

بلا ذلك ايضا في التاء فان التاء اسم فينبغي ان تكون ارايتموكم قلت الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بانه جمع لقولكم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه دونها ودون التنوين وياء النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني قوله فان راس وفي بعضها على راس فان قلت ما اسم ان قلت فيه ضمير الشان **النووي** المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته وموجود بين اظهرنا ويأولون الحديث على انه كان على البحر لا على الارض فقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت ما تقول في عيسى عليه السلام قلت ليس هو على ظهر الارض بل في السماء او هو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت اما انه ليس على الارض بل في الهواء او في النار او المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد عليه السلام ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة قوله حدثنا ادم اي ابن ابي اياس ابو الحسن التميمي ويقال التيمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالفوقانية ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة من بني عدي من كندة الكوفي الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير وعطاء واصحابه احيا لقيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه يصلي اليها مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الاسدي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه سنة ست او سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه ستة واربعون حديثا خرج البخاري منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه الرسول وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه

اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة
العباس وام اولاده عبد الله والفضل وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان عليه السلام يزورها
وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب
قسم النبي صلى الله عليه بين الازواج قوله فصلى فان قلت ما وجه صحة الفا هنا اذ الصلاة
ثم المجي لم يكن بعد الكون عندها قلت هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو
عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم قوله ثم جا اي من
المسجد الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام بحذف الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام
عن ميمونة وصرف الخبر بقرينة المقام والغليم تصغير الغلام واليا مشددة وهذا هو تصغير
الشفقة نحو يا بني والمراد به عبد الله قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس فانه قلت
مقول القول شرطه ان يكون كلاما والكلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة
ولفظ تشبهها قرينة له ولم يعلم منه انه صلى الله عليه صلى بعد هذا القيام شيا ام لا قوله ثم صلى
ركعتين ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت
اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس ما اقتدا ابن عباس به والركعتين بعد
اقتدائه قوله غطيطه الغطيط النخير اي صوت الانف والخطيط اي الممدود من صوته وقيل
الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم
وقيل الغطيط اعلا من النخير قال ولفظ او خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند اهل اللغة
بالخا قال وفيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث رصد النبي صلى الله عليه
طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه ليطلع على عمله بالليل
قوله ثم خرج هذا من خصايص الرسول صلى الله عليه اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان
عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون
فيه محذوف اي ثم توضا ثم خرج وان لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال محيي السنة فيه
جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة
واقول وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وعدم الاستفسار وتقسيمه عليه السلام
بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وان موقف الماموم الواحد
عن يمين الامام واذا وقف على يساره يحوله الى يمينه وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احدى عشر

تجوز الجماعة في النافلة

ركعة

ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه فان قلت ما الذي فيه من الدلالة
على الترجمة قلت لفظ نام الغليم او ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه قال لابن عباس
قف عن يميني فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا
لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه كله فايدة وعلم ويبعد من مكارمه
ان يدخل بيته بعد صلاة العشا ويجد ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا

باب حفظ العلم

قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم روى عنه
البخاري وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود
عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف مر في باب حب الرسول صلى الله عليه قال
العلما يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوزوا ذلك كما جوزوا
جرحهم للحاجة قوله اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس ووضع
المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت قوله ولولا ايتان يقول قال لا يقول
يتلون وحرف اللام في جواب لولا محذوف وجايز ولم يتلو بلفظ الماضي وذكر بلفظ المضارع استحضارا
لصورة التلاوة كانه فيها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الايتين ان الذين يكتمون الى آخر الايتين ومعناه
انه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار
والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي منه قوله ان اخواننا فان قلت لم ترك العاطف
ولم يقل وان قلت لانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سايلا سال لم كان هو مكثرا دون غيره من
الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فان قلت حق الظاهر ان اخوانه ليرجع الضمير الى
ابي هريرة قلت عدل عنه لغرض الالتفات فان قلت لم جمع ولم يقل ان اخواني قلت يريد به
نفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام قوله المهاجرين اي الذين هاجروا من مكة
الى رسول الله صلى الله عليه والانصار اي اصحاب المدينة الذين آووا ونصروا قوله تشغلهم بفتح
التا وفتح الغين وحكي ضم اليا مضمومة والصفق هو كناية عن التبايع يقال صفقت له
بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد والاسواق اي في الاسواق والسوق يؤنث ويذكر
وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال يريد به الزراعة قوله ليشبع بطنه
بشبع بطنه اي كان ملازما قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة يحضر ما لا يحضرون من
احواله عليه السلام ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله وهذا اشارة الى المسموعات وذلك الى المشاهدات

في قوله ان اخواننا

ومحضا اما عطف علي ليشبع فينصب واما علي يلزم فيرفع واما حال فان قلت هل يلزم من هذا
الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبي اصلعم اكثر حديثا مني
الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية
فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المصاحبين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة
وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة
علي طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم علي طلب المال
وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الي ذلك اقول وجواز اكثار الاحاديث وجواز
التجارة والعمل وجواز الاقتصار علي الشبع وقد يكون مندوبات وقد يكون واجبات بحسب
الاشخاص والاوقات قوله حدثنا احمد ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على
الراء مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن بطال مات وهو
فقيه اهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين واربعين ومائتين قوله محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله
المدني الجهني كان معروفا بالحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رايت
في فتيان مالك افقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب القرشي العامري المدني قال الشافعي ما فاتني
احد فاسفت عليه ما اسفت علي الليث وابن ابي ذيب وقال الامام احمد كان ابن ابي ذيب
افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقيه للرجال منه وقدم المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع
يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة قوله سعيد اي ابن ابي سعيد المدني المقبري
سبق في باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله يا رسول الله وفي بعضها لرسول الله
وكثيرا صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق علي الكثير والقليل وانساه صفة اخرى والنسيان
جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة
فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه بادني تنبيه والخطا لا يتنبه به قوله ضمه
وفي بعضها ضمه وبعضه الي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع عن الاضافة مبنيا علي الضم لان
الاضافة منوية فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما
معناه قلت هذا من بركة رسول الله صلي الله عليه وهو معجزة ظاهرة فان قلت ما المراد
بلفظ شيئا اهو عام في جميع الاشيا او خاص بالحديث قلت اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن

يجوز للعالم ان يخبر عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى الاخبار

ما الفرق بين النسيان والسهو والخطاء ما هم

اول الناس اول الناس

الظاهر

الظاهر من السياق فانه يريد ما نسيت شيئا من الاحاديث بعد ذلك ويجي في بعض الروايات فما نسيت
من مقالته تلك فان قلت تقدم ان ابن عمرو كان اكثر من ابي هريرة حديثا لضبطه بالكتاب فاذا
لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكن هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة
او هو استثنا منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني
فان قلت ما السر في بسط الردا وضمه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس كان
رسول الله صلي الله عليه صب الحفظ كالشي الذي يغترف منه فاخذ غرفة منه ورماها في ردايه
واشار بالضم الي ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك
بهذا وقال يحذف بيده فيه اي زاد هذا القدر وابراهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك
هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة اسمه
دينار مات سنة مائتين وبهذا اي بهذا الحديث وقال يحذف بيده فيه اي زاد هذا القدر والظاهر ان
ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذيب فيتفق مع الي اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره
قوله حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس عبد الله وقد مر اولا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي
المدني القرشي ابو بكر الاعشي مات سنة اثنتين ومائتين قوله وعايين هو تثنية الوعا بكسر
الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي واطلق المحل واراد الحال اي نوعين من العلوم
وبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى اي نشره وقطع اي لقطع مجرى الكلام منه والبلعوم
بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري وقال الفقها الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم تحت الحلقوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى
النفس الي الرية والمري يجري الطعام والشراب الي المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعا
الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلي الله عليه من فساد الدين وتغيير الاحوال
والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلي الله عليه يكون فساد هذا الدين علي يدي اغيلمة سفها قريش
وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمايهم فخشي علي نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لمن
امر بمعروف اذا خاف علي نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال
والحرام لما وسعه كتمها بحكم الاية فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي فهو
معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد ان الذي حفظ
من النبي صلي الله عليه من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يكون يملي منها وعا

احاديث الحلال والحرام ما وسع لاحد كتمها والوعاء الذي كتمه ابو هريرة ما يخبر به النبي صلي الله عليه وسلم من فساد الامر على ذلك اغيلمة سفهاء قريش

في الاحياء وبعض الحمقى يعني بالشطح صنفين من الكلام احدثه بعض المتصوفة احدهما الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله والوصال المغني عن الاعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم الى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب الصنف الثاني من الشطح كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائعة وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل

وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم بحيث ان يملأ وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعلى هذا ولم يقل وعاءين وعاءا واحدا لا طائل حكم المحفوظ في الا على به واسنده وانوت هذا الحديث هو دليل مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحيات يقولون هاهو ذا ابو هريرة تمثل اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا والمراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله تعالى من اهل العرفان قال قائلهم

يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا

وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للمرتاضة وانوت نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال وقال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفض الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا ان ذلك انهم منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض ولبسوا من المرقعات ما يلبسهم اعجز من العجائز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء لافتضحوا على رؤوس الاشهاد قال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا تعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم الاولين والآخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء حتى ان الفلاح ليترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة فهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العباد انهم اجراء متعبون

في المعنى ما من طائفة الا ولو تعلقا طائفة مالك ابو السعادات الا مامن امرء عظيم الا وتوقعا ما نقموا على منه الا ما من داهية الا وموقعا داهية

ح لا يظفر بها

سه الطائفه

وفي

قال محمد ابن عباس ان النبي قال ان الله بعث جبريل الى قوم فقال انهم عباد الله ... عادلون [illegible]

في الطائفة انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقاء الجاهلين واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبالله الاستعانة

باب الانصات للعلماء الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام في للعلماء بمعنى لاجل قوله حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الاصح ابن عمرو بن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان بروي عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكرر ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة قوله حجة الوداع المشهور في الحاء كذا في الواو الفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات استفعال من الانصات ومثله فليتأمل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت ومتعلقه محذوف والانصات جاء لازما ومتعديا بمعنى استمع انصتوه وانصتوا له لا انه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله رقاب بعض فان قلت لم يرد لتخصيص الرقبة واحدة لاشك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنه قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا او صفة كاشفة اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا يكفر يدخل النار ويقع هنا مستعملا استعمال صار بمعنى الانتقال اي لا تصيروا وبعدي كفارا قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل قال محيي السنة اي لا تكن افعالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النووي قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه وقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله تعالى اعلم

قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مثلما يجب له عليه السلام وكذلك
يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته

باب

ما يستحب للعالم قوله اي الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره فان قلت
اذا ظرفيه او شرطية قلت يحتمل شرطيتها فالفا حينئذ داخلة على الجزا اي فهو يكل والجملة بيان لما
يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اي ما يستحب هو الوكول عند
السوال ويحتمل ظرفيتها للقول يستحب فالفا تفسيرية على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما
يستحب عند السوال هو الوكول وامثال هذه التقديرات كثيرة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي
المسندي تقدم في باب امور الايمان وسفيان اي ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي
الجمحي الاثرم في باب كتابة العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي في كتاب الوحي قوله
نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفا ابن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر
الموحدة وتخفيف الكاف واللام وبالنسبة الحميري وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه
وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف والبكالي بفتح الموحدة
وتشديد الكاف قوله ان موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في قصة الكهف قال
موسى بن ميشا لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة فان قلت العلم كيف يضاف
الى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ آخر وهو نكرة قلت نكر ثم اضيف ووصف بالنكرة فان قلت
كيف ينكر العلم قلت ان يؤول بواحد من الامة المسماة به فان قلت فهل ينون بالتنوين حينئذ
قلت نعم فان قلت آخر هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه
الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية فان قلت فهل ينون قلت لا اذ هو غير منصرف
للصفة الاصلية ووزن الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مومن
وكان عالما فاضلا اما ما لاطلق قلنا قال العلماء هو على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله
لا انه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس
لشدة الانكار وحال الغضب يطلق الالفاظ ولا تراد بها حقايقها قوله ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشدة اليا الصحابي الجليل سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى قوله انا اعلم قال
ذلك بحسب اعتقاده والا فان الخضر اعلم منه ولم يرد يجوز منه مثل ذلك بجواز ضم الدال وفتحها وكسرها

وفتح
وابو بكر

واليه

[margin:] الوكول كاروا كس كذاشتن م
[margin:] مناسبه نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفاء
[margin:] هذا هو المسطور في كشف الكشاف
[margin:] بالاضافة
[margin:] هو
[margin:] في حال الغضب يطلق الالفاظ ولا تراد بها حقايقها

واليه اي الى الله وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا هو
قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو قوله عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس
والروم مما يلي المشرق قوله فكيف به اي كيف الالتقاء والالتباس به اي على اي حال يكون الطريق
الى ملاقاته قوله حوتا اي سمكة قيل كانت سمكة مملوحة والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو
الزنبيل فاذا فقدت الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثمه اي هنالك قوله فتاه فان قلت المصاحبة
مستفادة من الباء فما فائدة معه قلت التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع بضم المثناة التحتانية
وفتح المنقطة وبالعين المهملة ابن نون بالتنوين والاولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى
كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله يقال بالسين وبالشين يوسع ويوشع قوله عند الصخرة اي
التي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة واصاب روح الماء وبرده السمكة فحييت وعاشت
وانسلت من المكتل فاتخذت سبيلها في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب ذهابا
فيه قيل وامسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب
وهو ضد النفق معجزة لموسى وللخضر عليهما السلام قوله يومهما بفتح الميم وبكسرها والغدا بفتح الغين
المعجمة والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار والنصب التعب قالوا لحقه التعب والجوع ليطلب
الغدا فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد
امره وما يكون منه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة معجزتين
حياة السمكة المملوحة الماكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب
منه قلت قد شغله الشيطان بوسواسه والتعود بمشاهدة امثاله عند موسى من العجايب
والاستيناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي
نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا على آثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا
قوله مسجى اي مغطى بثوب جعله تحت رجليه او تحت راسه والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم في باب
ما ذكر في ذهاب موسى وبيان آخذات فيه مع سبب تلقيبه به والاختلاف في انه نبي او ولي وفي
حياته الان ومحله بين اظهرنا بضوء ذلك قوله انى هو الاستفهام اي من اين السلام في هذه
الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا اتى نبي بني اسرائيل وبني بني مضبت وكيف قوله رشدا
الكشاف فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا النبي
يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا نقص بالنبي في اخذ العلم عن نبي مثله ما فوقك هذا الجواب

لا يتم علي تقدير وكا يتو فالجواب انه لم يساله عن شي من امر الدين والانبيا لا يجهلون ما يتعلق
بدينهم الذي تعبدت به امتهم وانما ساله عن غير ذلك قوله فحملوهما فحملوهم فان قلت
هم ثلثه وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال فحملوهما مثني قلت يوشع تابع فاكتفي بذكر الاصل
عن الفرع ولفظ فعرف انما هو بصيغه المجهول من المعرفه قوله بغير نول بفتح النون اي بغير
اجر والنول والنوال العطا وصف السفينه بالقاطعين قوله ما نقص هو هي من النقص متعديا
من النقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبه النقر الي البحر نسبه المتناهي الي المتناهي
ونسبه علمهما الي علم الله نسبه المتناهي الي غير المتناهي وللنقر الي البحر في الجمله نسبه بخلاف علمهما
فانه لا نسبه له الي علم الله قلت المقصود منه التشبيه في القله والحقاره لا المماثله من كل الوجوه
قال العلما لفظ النقص هنا ليس علي ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبه الي علم الله تعالى
كنسبه ما نقره العصفور الي ما البحر وهذا علي التقريب الي الافهام والا فنسبه علمهما اقل فقال
بعضهم نقص يعني اخذ لان النقص اخذ خاص قوله فكانت الاولي اي المساله الاولي من موسي نسيانا
وفي بعضها نسيان بالرفع ففي كانت ضمير القصه والاولي مبتدا وهو خبره او خبر مبتدا محذوف
وكانت تامه او كانت زائده قوله زكيه اي طاهره من الذنوب لانها صغيره لم تبلغ الحنث ولفظ
الغلام يدل عليه لانه حقيقه الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه
انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد به التنبيه علي انه قتل
بغير حق اوان شرعهم كان ايجاب القصاص علي الصبي كما انه في شرعنا ان يواخذ بغرامه المتلفات
قوله اوكد والاسناد اليه انما هو بزياده لك في هذه المره الثانيه قال الزمخشري فان قلت ما معني زياده لك
قلت زياده المكافحه بالعتاب علي رفض الوصيه والوسم بقله الصبر عند الكره الثانيه قوله
حتي اتيا بدون لفظ اذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوه القران حتي اذا اتيا والقريه انطاكيه
وقيل الابله وهي ابعد ارض الله من السما واسناد الاراده الي الجدار مجاز اذ لا اراده له حقيقه
والمراد منها المشارفه وهذا مما استدل به علي ان المجاز واقع في القران وينقض اي يسرع
سقوطه قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه وقيل هذا دليل علي انه نبي لانه معجز
ولا كلام فيه لاحتمال انه كرامه وكانت الحال حال اضطرار وافتقار الي المطعم وقد مستهما الحاجه
الي اخر كسب المرء وهو السوال ولم يجدوا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسي لما راي من الحرمان
ومساس الحاجه ان قال لو شيت لاتخذت عليه اجرا حتي نستدفع به الضروره قوله هذا فان قلت

ما حجه
في شرعنا لا قصاص علي الصبي

ما حجه
آخر كسب المرء وهو السوال

هو

هو انكار الي ما ذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حصول مقتضاه علي ما قال فلا تصاحبني فاشار
اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشاره الي السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق
قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي والله لوددنا صبر
موسي اي لانه لو صبر لا بصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا يكون مفعوله مثل الموده
الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك ويقص بصيغه المجهول من
اسمها مفعول ما لم يسم فاعله التوضيح وفيه استحباب الرحله للعلم وجواز التزود للسفر وفضيله
طلب العلم والادب مع العالم وصحبه المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من
اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفه وفيه اثبات كرامات الاوليا وجواز
سوال الطعام عند الحاجه وجواز الاجاره وركوب السفينه ونحو ذلك بغير اجره برضا صاحبه
وفيه الحكم بالظاهر حتي يتبين خلافه وفيه ان الكذب هو الاخبار علي خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا
للمعتزله وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينه لدفع غصبها
وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جا به الشرع وان كان بعضه
لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلاله قتل
الغلام وخرق السفينه فان صورتهما صوره المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينه لكنها
لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله
من الاصول والفروع واقول سبق التنبيه علي بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسي عليه السلام
قال ابن بطال وفيه اصل وهو ان ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجه علي
العقول ولا تكون العقول حجه عليه الا تري ان انكار موسي عليه السلام كان صوابا في الظاهر وكان غير
ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك كان الصواب الذي ظهر لموسي من انكاره خطا والخطا الذي ظهر
له من فعل الخضر صوابا وهذا حجه قاطعه في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته
واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمه فيه وفي قوله وما فعلته عن امري يدل علي
انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد
الوقوع وكذا لا يقطع علي فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك
السفينه وعن استخراج الغلامين الكنز لانه كله لا يدرك الا بالوحي وفيه حجه لمن قال بنبوه الخضر
عليه السلام والله اعلم باب من سال وهو قايم قوله عالما جالسا

سال معوفا لم حال عن الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم بن خواستي بالخا المنقطه المضمومه
والواو المخففه والسين المهمله الساكنه والمثناه الفوقانيه ثم التحتانيه ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبه
وجرير هو بفتح الجيم وبالرا المكرر ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعه
بضم الرا وتشديد المثناه التحتانيه ابو عتاب بالمهمله وبالفوقانيه وابو وايل هو شقيق بفتح الشين
المنقطه والقافين ابن سلمه المخضرمي قال ابراهيم النخعي ما من قريه الا فيها من يدفع عن اهلها به
واني لارجو ان يكون ابو وايل منهم تقدموا في باب من حضر لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفيه وابو
موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الي رسول الله صلى الله عليه
بمكه ومنها الي الحبشه ومنها الي المدينه تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله الي النبي صلى الله عليه
فان قلت جا متعد بنفسه فلم عدي بكلمه الانتها قلت للاشعار بان المقصود بيان انتها المجي اليه
قوله غضبا الغضب هو حاله تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحميه هي المحافظه
على الحرم وقيل هو الانفه والغيره والمحاماه عن العشيره والاول اشاره الي مقتضى القوه الغضبيه
والثاني الي مقتضى القوه الشهوانيه او الاول لاجل دفع المضره والثاني لاجل جلب المنفعه
قوله فرفع اي رسول الله صلى الله عليه اليه اي الي السايل والا انه كان قايما استثنا مفرغ وان
مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر اي ما رفع لامر من الامور الا لقيامه الرجل قوله كلمه الله اي دعوته
الي الاسلام وهي فصلا امبتدا وفيها تاكيد فضل كلمه الله في العلو وانها المختصه به دون ساير الكلام
فان قلت السوال عن ماهيه القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب
وزياده او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينه لفظ فان احدنا وقد قلنا انه عام
للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبد معنى الوصفيه فيه اذ صححوا تنفي الفرق
بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له
قانتون فان قلت كيف جا بما الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا
او لتحقير وتهوين راجع الي القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله فان قلت فمن
قاتل لطلب ثواب الاخره او لطلب رضا الله فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلا الكلمه وطلب
الثواب والرضا كلها متلازمه محاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاوه القوه
العقليه لا القوه الغضبيه او الشهوانيه وانحصار القوى الانسانيه في هذه الثلاث مذكور في موضعه
قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه بعيد لفظ سواله والله اعلم منا حال الغضب

اي من يدفع عن اهلها ببركته

اي كلمه حق منفرده

عبر بما الذي عن العقلاء ولم يعبر بمن لعظم ما لم يعبر بلسان العقلاء الذين جعلوا له ولد الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقيل سبحان ما سخركن لنا جمع عن ذوي العلم خاصه بلفظ ما الدال على العام الواصف لعظم الشانه ٢ سبحانه

والحميه

والحميه قد يكونان لله تعالى فهو كلمه مشترك فجواب النبي صلى الله عليه بالمعنى لا باللفظ الذي سال به
السايل اراد اوضح به وحينيه الالتباس الجواب عليه لو قسم له صحه الغضب والحميه وهذا من
جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه الكرماني فيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحه
وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلا كلمه الله وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي
واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجه وفيه اقبال المتكلم على المخاطب **باب**
السوال والفتيا عند رمي الجمار السوال انما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي والجمار
جمع الجمره واحد جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمع الحصاه قوله ابو نعيم
بضم النون وفتح المهمله الفضل بن دكين بضم المهمله وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب فضل من استبرا
قوله عبد العزيز بن ابي سلمه بالمهمله واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه هو عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمه الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها
سنه اربع وستين ومايه وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول
بالقدر ثم اقبل الي السنه ولم يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا منه فكان بعد يقول جعلني اهل بغداد محدثا
وقال محمد بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض
وقال ابن ابي خيثمه انه كان من اصفهان فنزل المدينه وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وقيل
الامام احمد عنه فكان يتعلق بالفارسيه بكلمه اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي
الماجشون فارسي وانما سمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسيه الماه كون ثم عرب
اهل المدينه بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمه وبالنون قال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمه
واسم ابي سلمه ميمون والماجشون بالفارسيه بالطبق فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر
وقال البخاري في تاريخه الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمه اخو عبد الله بن ابي سلمه يجري على بنيه
وبني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمره في وجهه ويقال ان سكينه بضم السين المهمله
بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك قوله عيسى بن طلحه اي ابن عبيد الله ابو محمد القرشي
التيمي تقدم في باب الفتيا وهو واقف على الدابه وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي تقدم مرارا قوله
الجمره اللام اما للجنس فيشمل كل جمره كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمره العقبه لانها اذا
اطلقت كانت هي المراده قوله نحرت النحر في الابل مثل الذبح في الغنم وهو بضع والنحر في اللبه والذبح
في الحلق ومباحث الحديث بما فيه من مساله قد تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال معنى هذا الباب انه

يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب بما يشتغل في طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله قيس بفتح القاف
وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة ابن حفص بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع
بالقافين والمهملتين الدارمي ابو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين قوله عبد الواحد
بالحاء المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والتحتانية البصري توفي سنة ست
وسبعين ومائة قوله سليمان اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو
ابن قيس النخعي عم والد ابراهيم وهؤلاء الثلاثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود
الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم قوله في خرب المدينة في بعضها بفتح الخاء وكسر الرا
وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الرا وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب ضد العمارة وقد ضبط المعجمة بالكسر نحو ضرب
وقد روي ايضا بالحاء المهملة وبالمثلثة قوله عسيب بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة الجوهري
معنى السعف ما لم ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف قوله ثم قال فان قلت ما جواب
بينا والعامل فيه اذ الفاء الجوابية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل في بينا قلت لا نسلم انها جوابية
اذ ليس فيه معنى المجازاة الصريحة بل فيه رائحة منها سلمنا لكن لا نسلم انما بعد الفاء الجوابية لا يعمل
فيما قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز
فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مقدرا والمذكور مفسر له ونقول في الفاء
واذا اصح حيث استعمل اذا موضع الفاء نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فههنا ايضا استعمل الفاء موضع
اذا ثم اعلم ان السؤال مشترك الالتزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث يقع شيء منهما جوابا لبين
لان اذ واذا كلاهما نحو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فالطريق الاولى لا يعمل
في المتبوع على المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفاء قوله بنفر النفر بالتحريك عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ باللام
ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق
بين المفرد والجماعة قوله لا يجيء بالرفع استيناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني ان لا تسالوه لا يجيء
بمكروه قوله لنسالنه جواب لقسم محذوف وبابا القسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا فسكت اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنحيت حتى لا اكون مشوشا له وانجلى اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او انجلى رسول الله عن اثره قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان

سالوه

سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني
اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن ومعنى من امر ربي من
وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا
استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله
اي اوتوا بصيغة الغائب اذ القراءة المشهورة وما اوتيتم بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح
مما انفرد الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا يدل على ان من العلم اشياء لم يطلع الله تعالى عليها
نبيا ولا غيره

باب من ترك بعض الاختيار اي المختار قوله في اشد
منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اشر بالرا وفي بعضها في شيء قوله عبيد الله بن موسى بن باذام
مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف
قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومائة سمع جده ابا اسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلاة من الايمان
قوله الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس
وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع
بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما
وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفيون قوله ابن الزبير اي عبد الله وهو اول
مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير المؤمنين سبط الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تسر اليك فان قلت كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا قلت
كانت تسر معناه الاستمرار او ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار قوله الكعبة اي في شان الكعبة
وسميت بها لان الكعوب النتوء وهي نائتة من الارض الجوهري سميت بذلك لتربيعها ويقال برد مكعب اذا
طوي مربعا قوله عهدهم هو فاعل فعل محذوف وجب حذفه خبر المبتدا فان قلت تقرر في القوانين النحوية
ان الخبر بعد لولا يجب حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا
لا يجب حذفه قال الشافعي ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لولا
ان قومك بزيادة ان المخففة قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البيت لصحة
ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت ذلك بحال لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس بحال اذ
غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط

وجه تسمية الكعبة كعبة

من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث اوغرضه اني لما رويت باذن ابن الزبير الي روايه
اخرى اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا اما ان الاسود اشار الي اول الحديث كما يقال قرات الحمد
ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فتبين ابن الزبير ان اخر ذلك قلت فالقدر الذي ذكره
ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الي رسول الله لكن السياق
يدل علي انه مرفوع والروايات الاخر ايضا داله علي رفعه فان قلت فالحديث من ايهما واصل البنا
قلت هو ملتفق من صحابيين اوله من عائشه واخره من ابن الزبير قوله بابا هو بالنصب بدل او
بيان لبابين فهي نقضها بالرفع اي ادخلها باب يدخله الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير المفعول
محذوف مثل يدخله او بمعني باب نتائج الفعلين يعني يدخل ويخرج في لفظ منه قوله نفعله
اي المذكور من النقض وجعل البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف
اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنه قوم ينكرونه وفيه ان النفوس يجب ان يساس بما تانس اليه في
دين الله من غير الفرائض قال ابو الزناد انما خشي ان تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون
انه انما يفعل ذلك ليتفرد بالفخر دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهليه تنازعت
فيمن يضع الحجر الاسود في موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه فراي ان يوضع
الحجر في ثوب وامر كل قبيله ان تاخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهه
منعك ابن الزبير فيه مانعك النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحه ومفسده وتعذر
الجمع بين فعل المصلحه وترك المفسده بدي بالاهم لان النبي صلى الله عليه اخبر ان رد الكعبه الي قواعد
ابراهيم عليه السلام مصلحه ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهو خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما
كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب
ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعيه كاخذ الزكاة واقامة الحد ومنها
تالف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك
امر شرعي وقال العلما بني البيت خمس مرات بنته الملايكه ثم ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
ثم قريش في الجاهليه وحضر النبي صلى الله عليه هذا البنا وله خمس وثلثون سنه ثم بناه ابن الزبير
ثم بناه الحجاج بن يوسف واستمر الي الان علي بنائه وقيل بني مرتين اخريين او ثلثا قالوا ولا يغير
عنه وقد ذكروا ان هرون الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الي بنا ابن الزبير فقال مالك
نشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فتذهب

بني البيت خمس مرات

هيبته

هيبته من صدور الناس باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي غير قوم
كراهيه بالاضافه لا بالتنوين قوله علي اي ابن ابي طالب امير المومنين وتقدم في باب اثم من كذب
علي النبي صلى الله عليه وحدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس علي قدر عقولهم بما يعرفون
وتحبون بالفوقانيه وتكذب بفتح الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد
استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الي الله ورسوله يلزم تكذيبهما قوله عبيد الله اي ابن موسي
ابن باذام تقدم انفا ومعروف اي ابن خربوذ بفتح الخا وتشديد الرا المضمومه وبالذال المعجمه وقد يروي
بضم الخا ضعفه ابن معين قوله ابي الطفيل بضم المهمله وفتح الفا عامر بن واثله بكسر المثلثه الليثي
الكناني ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حيوة رسول الله صلى الله عليه وروي له عن رسول الله
تسعة احاديث وكان من شيعة علي رضي الله عنهما سكن الكوفه ثم اقام بمكه حتى مات بها سنه مايه
وقيل واثنين وعشرين وهو اخر من مات من الصحابه في جميع الارض فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن
قلت اما للفرق بين طريقه اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمه
الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان تجويزه الامرين بلا تفاوت في المقصود
ولذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما علي المتن قوله اسحق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم
وعلم ومعاذ بضم الميم بن هشام بكسر الها وتخفيف الشين ابن ابي عبد الله الدستوايي بالميم وقيل
بالنون وقيل بالتحتانيه البصري مات سنه مايتين وابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان
ونقصانه وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان قوله رديفه اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه
والرحل للبعير وهو اصغر من القتب ومكي الرحل متعلق برديفه والجمله حال وقال هو خبر لانه يحتمل
ان يكون علي الرحل حالا من النبي صلى الله عليه قوله يا معاذ بن جبل يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها
ولبيك معناه انا مقيم علي طاعتك وسعديك اي مساعده لطاعتك بعد مساعده وهما من المصادر التي يجب حذف
فعلها وكان حقهما ان يقال لبا لك واسعادا لك ولكن ثنيا علي معني التاكيد والتكثير اي البابا بعد
الباب اي اقامه بعد اقامه واجابه بعد اجابه واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلثا متعلق بقول معاذ
ويحتمل ان يتعلق بقول النبي ايضا اي قال النبي يا معاذ ثلاث مرات فقال معاذ لبيك ثلث مرات ايضا
فيكون من باب تنازع العاملين قوله صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه
يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظيه وبيشهد فالشهادة قلبيه فقال بعضهم الصدق لا يجيء به توكيدا عن

مطابقة القول المخبر عنه وقد يتعبد به فعلا عن تحري الاخلاق الكاملة قال تعالى والذي جا بالصدق وصدق
به اي حقق ما اورده قولا باتحاده فعلا قوله الا حرمه الله على النار يعني التحريم المنع كما في قوله تعالى
وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هذا يؤدي الى التوقف بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار
قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان فان قلت فهل تفاوت بين ما في الحديث
وما ورد في القران حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار مصروفة والجنة منصرف فيها ثم
والتحريم انما هو على المتصرف انسب فهو على المناسبة قال قلت الا حرمه الله استثنا مما ذا قلت
من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كاينا بصفة الا بصفة التحريم قوله افلا اخبر فان قلت الهمزة
تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعها قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة
نحو اقلت ذلك فلا اخبر قوله فيستبشروا النون محذوفة لان الفا تقع بعد النفي او الاستفهام
او العرض يعني بعضها بالنون اي فهم يستبشرون والبشارة هي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه
على بشرته قوله اذن هو جواب وجزا اي ان اخبرتهم يتكلوا وكانه قال لا تخبرهم لانهم حينيذ يتكلوا
على الشهادة المجردة فلا يشتغلوا بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الاوتكال فقلبت الواو تا
وادغمت الثانية في التا وفي بعضها ينكلوا بالنون من النكال قوله تاثما اي تجنبا عن الاثم يقال تاثم فلان
اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي تحرج به كتمان ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان
يرجع الى رسول الله صلى الله عليه فالحديث على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت معنى اول
اي عليها هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت واخبر لا تندرج في الحديث من المرجح
فلا انس فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس او من مسانيد معاذ قلت هذا السياق
دل على انه من مسندات انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر بها انسا وبه نفى انس
ذلك عن اخبار يصير من مسند معاذ واعلم انه جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال لم خالف معاذ
قول رسول الله صلى الله عليه واخبر به الناس فاجاب بانه احترز عن اثم كتمان العلم فان قلت
تعقب انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة رسول الله في التبشير قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال
فزال القيد زال المقيد او علم معاذ ان النهي عن الاخبار لا احتياط لا لتعقدوا عليه ويتركوا العمل والعمل
يعبد كانوا حريصين على العبد بالاستلة فلا استقاموا وثبتوا وصاروا حريصين على العبادة حيث علموا ان
عبادة الله تزيد تقربا اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم او تنزيل

رواه

انهم لا يرجعون
في الحقيقة قال اهلكناها
في موضع اردنا هلاكها
بقرينة انهم لا يرجعون الى
عن سنا جميعهم للنجدلات
الانصراف بالانتقضا م

ولذلك قال الفقها
البشارة هو الخبر
الاول حتى لو قال
الرجل لعبيده من
بشرني بقدوم ولدي
فهو حر فاخبروه
فرادى عتق اولهم
ولو قال من اخبرني
عتقوا جميعا
التفاوت
فسره

روايه ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع ما كان الا
عن العوام لانه من الاسرار الالهية التي يحرم كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل
عليه ولهذا لم يخبر عليه السلام به الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك
حيث اخبر به من الخواص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ان نداه عليه السلام معاذا ثلاث مرات
كان للتوقف في افشا هذا السر عليه ايضا فان قلت الحديث متمسك المرجية والا عتقاد بمقتضاه
يسلم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط من الجسارة على اراقة دما المسلمين
ونهب اموالهم ومد الايدي الى النسا الاجنبيات فما وجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرايض
لمن شهد في ذلك الوقت به فقد اتى بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب انما هي تا داحققها
وقيل المراد انه كاف يشهد بذلك مات قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار اصلا لمن قالها عند
الندم والتوبة ومات عليه او يقول بوجيه يعارضه بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال
معناه حرمه الله على الخلود في النار لثبوت قوله عليه السلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من
ايمان قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله
من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه والتوك وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة
وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وفيه تكرار الكلمة وفيه جواز الاستفسار من الامام
فان قلت ترجمة الباب لتخصيص القوم معاني الحديث دل على تخصيص شخص واحد هو معاذ قلت
المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما بالكثرة وانما خالف العبارة فسهل او ليس مخصوصا بشخص
لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ
كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا
كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام قوله مسدد بضم الميم وبالسين والدال المشددة المهملتين المفتوحتين
ونقلوه مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية وكسر الميم وبالرا ابن سليمان ابن طرخان
بفتح المهملة وسكون الرا وبالخا المنقطة وبالنون ابو محمد البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة
بالبصرة وكان الناس يقولون يوم موته مات اليوم اعبد الناس وابوه سليمان ابو المعتمر بن طرخان
التيمي كان مولى لبني مرة نزل فيهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجوه فقبله بنو تيم معروف قال شعبة
ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه تغير لونه وقال ايضا
شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشا الاخرة وكان هو وابنه معتمر

فضاره

بدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى منا فيه حجه مات
بالبصره سنه ثلاث واربعين ومايه والرجال كلهم بصريون فان قلت ذكر تقتضي انيكون هذا
تعليقا عن النبي ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الروايه عن المجهول فهل هو قادح في
الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحه اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهاله اذ معلوم
ان انسا لا يروي الا عن العدل سوا رواه عن الصحابي او غيره وفي الجمله يحتمل في المتابعات
والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قوله لا يشرك به شيئا اي يوحده فان قلت الاشراك لا يتصور
في الفجه وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة
فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة او المراد يلقاه الله لتا
احل الله اي من مات حال كونه موحدا حين الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرساله
كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا الله قلت هو مثل من توضا صحت صلاته
اي عند حصول سائر شرايط الصحه فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان
به او معلم رسول الله صلى الله عليه ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنه فقال
ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنه فان قلت هل يدخل الجنه وان لم يعمل
عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيه الله تعالى ان شا عفا عنه
وان شا عذبه ثم ادخله الجنه قوله لا اخاف لبيب لا دالا على اخاف اذ الخوف مثبت لا منفي بل معناه
لا تبشر واخاف استيناف كله على سبيل التعليل كانه قال لم فقال لاني اخاف ان يعتمدوا على
مجرد التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرايض او بالنسبه
الجمن ادى حقوق الاسلام او تاب عند موته باب الحيا في العلم الحيا ممدود
وهو الاستحيا وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه
اسناده الى الله تعالى قوله مجاهد بضم الميم وكسر الها ابن جبر بالجيم المفتوحه والموحده الساكنه
ابو الحجاج المفسر من التابعين مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربيه يقال استحيا يستحيي قبل الف
يستحيي بيايين ويقال ايضا استحى يستحي بيا واحده في المضارع فعلى هذا يجوز مستحي بيا ومستحيي
بدون اليا فوزنه مستفع او مستفل والاستكبار والتكبر هو التعظم وعايشه هي الصديقه بنت الصديق
رضي الله عنهما تقدمت في كتاب الوحي وقال عطف على قال مجاهد وذكره البخاري تعليقا ويحتمل
ان يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عايشه لكن

الظاهر

الظاهر الاول ونسا الانصار نسا اهل المدينه من المومنات قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر
البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه انا اعلمكم بالله قوله ابو معويه محمد بن خازم بالخا المعجمه
وبالزاي المكسوره الضرير التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الها وتخفيف
المعجمه بن عروه بن الزبير بن العوام القرشي مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله زينب بنت
ام سلمه بفتح اللام هي بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمه ونسبت الى الام التي هي ام المومنين
بيانا للشرف لانها ربيبه رسول الله صلى الله عليه واشعارا بان روايتها هي من امها واسمها كان
برة فغيره النبي صلى الله عليه الى زينب وكانت من افقه نسا زمانها ماتت بعد وقعه الحره روى لها
البخاري حديثا واحدا وام سلمه هي ام المومنين هند بنت ابي اميه هاجرت مع زوجها الى الحبشه
فولدت له بها زينب ثم سلمه ويقال ان ام سلمه اول ظعينه دخلت المدينه مهاجره فمات ابو سلمه
سنه اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه تقدمت في باب العلم والعظه بالليل قوله ام سليم
بضم المهمله وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله وبالنون النجاريه الانصاريه
اسمها سهله او رميله او رميثه بالرا فيهما وبالمثلثه في الثاني او مليكه او الغميصا او الرميصا بالصاد
المهمله فيهما والخمسه الاخير بصيغه التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقطه ابو انس بن مالك
فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحه وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام
فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها روي لها عن رسول الله صلى الله عليه
اربعه عشر حديثا خرج البخاري منها ثلثه وهي من فاضلات الصحابيات قوله لا يستحيي اي لا يمتنع من
بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجه اليه مما يستحيي النسا في العاده عن السوال عنه
لان نزول المني منهن يدل على شده شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين وهو اسم الفعل
المشهور وبفتح الغين وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به من زا بالمد اي هل
غسل يجب على المراه واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه حلم بالفتح واحتلم
قوله اذا رات الما اي عليها غسل حين رات المني اذا انتبهت فاذا ظرفيه او اذا رات وجب عليها
غسل فاذا شرطيه فلو راى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه
قوله فغطت ام سلمه الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من روايه صحابيتين ويحتمل ان يكون
من ام سلمه على سبيل الالتفات كانها جردت عن نفسها شخصا فاسندت اليها التغطيه اذ اصل
الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا الادراج من عروه ظاهرا ويحتمل

ان يكون من اواخر معدا اداخ في ادراج قوله وتحتلم المراه هو عطف على مقدر يقتضيه السياق
اي انقول ذلك او اتري المراه الما وتحتلم وتحو قوله تربت يكسر الرا ويمينك اي يدك
وفيه خلاف كثير والاقوي في معناه انها كلمه اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير
قاصده حقيقه معناها الاصلي فيذكرون تربت يمينك اويداك وقاتله الله ولا اب له مما اشبهه
يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او الاعجاب به وقيل انه ليس تربتها
بل هو خبر لا دا د حقيقته قوله فيم اصله فيما حذفت الالف معناه ان الولد لا يشبه الام الا ان
ما ها يغلب ما الرجل عند الجماع ومن كان منه انزال الما عند المجامعه امكن منه انزال الما عند
الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحيا المانع من طلب العلم مذموم ولذلك
بدا بقول مجاهد وما يشبهه واما اذا كان الحيا على جهه التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمه
حين غطت وجهها ومعني لا يستحي لا يترك لان الحيا هو الانقباض بتغيير الحال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه
ان الحيا ينبغي ان لا يمنع من طلب الحقايق وفيه ان المراه تحتلم وفيه ان ذلك نادر في النسا ولذلك انكرته
ام سلمه واقول وفيه ان حكم الرجل ايضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من
رويه الما لان حكمه صلى الله عليه على واحد حكمه على الجماعه الا اذا دل دليل على تخصيصه به قوله
اسمعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان يروي عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن
دينار القرشي مر في باب امور الايمان قوله فحدثنا اي يحدث الحطاب وهذا الحديث مر في باب قول
المحدث في باب طرح الامام المساله مع شرحه الا من هذا اللفظ وهو فحدثت ابي الخ قوله لان تكون
بفتح اللام قال قلت تكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت قلتها قلت الغرض
منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم
محفوها ولفظ كذا موضوع للعدد معناه الكنايات قال ابن بطال فيه تمني عمر رضي الله عنه
ان يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه بما وقع في نفسه وفيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور
ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمني ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه باصابته
فيدعوله وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا **باب** من استحيا
فامر غيره بالسوال قوله عبد الله بن داود بن عامر الخريبي مصغرا منسوب الي الخريبه بالخا المنقوطه
وبالموحده محله بالبصره انهجر او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مره
واحده في صغري قال لي ابي ذهبت الي الكتاب فتخلف علي ولم اكن ذهبت فقال لكم مره ذهبت

من

من الخريبه الي البصره في شا حاجه لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على
وجهي الي مكه مات سنه ثلاث عشر ومايتين والاعمش هو سليمان بن مهران مر في الاسلام سيد
المحدثين المسمي بالمصحف لصدقه مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمه
ابو يعلي بفتح التحتانيه وسكون المهمله وفتح اللام الثوري بالمثلثه الكوفي قال ابن سعد محمد بن الحنفيه حتي
قال بعض ولد ابي لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روي له الجماعه قوله محمد بن الحنفيه هو محمد بن علي بن ابي طالب
الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفيه والحنفيه هي امه خوله بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفه قال علي كرم الله وجهه قلت لرسول الله صلى الله عليه ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك
واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقيتا من خلافه عمر وقيل لا نعلم احدا اسند عن علي عن النبي عليه السلام
اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفيه مات سنه ثمانين او احدي وثمانين او اربع عشر ومايه وفي هذا
الاسناد ان التابعي يعني الاعمش يروي عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين كوفيان والوسطي
كوفيان والاخيرين هاشميان حجازيان قوله مذا بصيغه المبالغه والمذي ما رقيق لزج يخرج عند الملاعبه
والتقبيل لا بشهوه ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النسا اكثر منه في الرجال وفي
المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد اليا وتخفيفها والاوليان مشهورتان واولاهما افصحها
واشهرها ونقول منه مذي الرجل بالفتح وامذي بالالف ومذي بالتشديد كما ان مني الرجل وامني
ومني مشددا بمعني والودي ما يخرج بعد البول ويكون من البروده قال الاموي المذي والودي
مشددتان كالمني قوله فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبه البهراني
الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال
له الكندي لانه اصاب دما في بهرا فهرب منهم الي كنده فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الي مكه
فحالف الاسود وهو قديم الصحبه من السابقين في الاسلام قيل انه سادس سته وشهد بدرا ولم يثبت
انه شهدها فارس غيره مع رسول الله عليه وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا روي له اثنان واربعون
حديثا مات بالجرف قريب المدينه وحمل على رقاب الرجال اليها سنه ثلاث وثلثين في خلافه عثمان روي الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله امرني بحب اربعه واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا
قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا الي الاب الحقيقي
والاب المجازي كما يقال محمد بن علي ابن الحنفيه منسوبا الي ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون
علي ويكتب ابن الحنفيه بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وقس عليه نظايره

ولو قدرت على الاتيان زرتكم سعيا على الوجه لا مشيا على الراس

ملحظه ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم بحب اربعه

وبه خبرتك

ويتلا المنسوب الي الاب والام عبد الله بن ابي ابن سلول

الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا

فان قلت الامر هو حقيقه في الايجاب فما حكمه في لفظ فامرت قلت صيغه الامر ظاهر في الايجاب لا لفظ آمر فهمنا لا صيغه ولين سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقراين قوله فساله اي عن حكم المذي من وجوب الوضو فيقال سالته الشي وسالته عن الشي سوالا وقد يعدي بنفسه الي المفعول الاول وبعن الي الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سالة قوله فيه الوضو يحتمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا او فاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا به قال واجمع المسلمون علي انه لا يوجب الغسل فان قلت هذا العذر الذي هو لفظ الرسول يدل علي نسيا عه من رسول الله صلي الله عليه او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلي الله عليه ولين سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمه وهذا الحيا محمود لانه لا يمنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد واقول وفيه جواز الاستنابه في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد علي الخبر المظنون مع المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر علي قول المقداد مع تمكنه من رسول الله انه قد ينازع فيه ويقال لعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله وقت السوال وانما استحيا ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشره مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضرة اقاربهن

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد قوله والفتيا عطف اما علي العلم واما علي ذكر قوله قتيبه تصغير القتبه مر في باب السلام من الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب الوحي قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهمله وسكون الرا وكسر الجيم وبالمهمله اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز الي مصر يعلمهم السنن مات بالمدينه سنه سبع عشره وماية قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلي الله عليه ويهل بضم النون وكسر الها مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه والمقصود منه السوال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني قوله ذي الحليفه بضم المهمله وفتح اللام تصغير الحلفه باللام المفتوحه كالقصبه وهي تنبت في الما جمعها حلفا وهو موضع علي عشر مراحل من مكه قال الرافعي وهي ميل من المدينه وقال النووي بحف

وسنه

وسنه اميال قوله ويهل اي يحرم اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الي الفرات وعن ايله الي بحر الروم وهو مباح في في قصبه دمشق والجحفه بضم الجيم وسكون الحا المهمله موضع بين مكه والمدينه من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفه وكان اسمها مهيعه بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتانيه فاجحف السيل باهلها اي اذهبه فسميت جحفه وهي علي سبعه او سته مراحل من مكه الموضي علي ثلاث مراحل منها وهي قريه من البحر وكانت قريه كبيره قوله نجد هو من بلاد العرب ما ارتفع من ارض تهامه الي ارض العراق مر في باب الزكوه من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الرا جبل مدور املس كانه هضبه مطل علي عرفات قالوا غلط الجوهري في صحاحه حيث قال انه بفتح الرا وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون الرا وان اويسا منسوب الي قبيله يقال لهم بنو قرن وهو علي نحو مرحلتين من مكه واقرب المواقيت اليها قوله ابن عمر هو عطف علي لفظ عن عبد الله عطفا من جهه المعني كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ابن عمر ويحتمل ان لا يبعد ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا حكم يكون ابن عمر فان قلت الواو في ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف علي مقدر وهو قال رسول الله ذلك وقال من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم اما ان يراد به القول المحقق او المعني المشهور له قوله اليمن هي البلاد المشهوره ويلملم بفتح التحتانيه وفتح اللامين جبل من جبال تهامه علي مرحلتين من مكه ويقال ايضا الملم بقلب اليا همزه قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقاله وهي ويهل اهل اليمن من يلملم قال الرافعي اليمن تشتمل علي نجد وتهامه وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد به نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم اردنا به تهامتها لا كل اليمن قال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله وقت رسول الله صلي الله عليه لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقرا منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عاده بعضهم يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرا بالتنوين ويحتمل انه يراد به البقعه فترك صرفه تم كلامه فان قلت فيلملم منصرف ام لا قلت ان اريد به الجبل فمنصرف وان اريد البقعه فغير منصرف البته بخلاف قرن فانه علي تقدير ارادة البقعه يجوز صرفه وفايده المواقيت ان من اراد حجا او عمره حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه والله اعلم

باب من اجاب السايل قوله ادم هو ابن ابي اياس التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطه وبالهمز الساكنه وبالموحده محمد بن عبد الرحمن

لنا سوالان سوال استعلام وسوال استعطا ... عن الاعمال ...

مرسل الصحابي معمول عند الاكثرين

حدود الشام ... الاربعه ...

او مسر القرني ...

من تابع التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلي الله عليه فلم يبق احد الا قام الا ابن
ابي ذيب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المومنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين
فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي فقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن
ابن زيد بن الحسن بن فاطمه قال انه ليتحري العدل قال ما تقول في مرتين او ثلثا فقال
ورب هذه البنيه انك لجاير فاخذ الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمايه دينار
مر في باب حفظ العلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ قبله لفظة ح وهو اشاره الي التحويل من
اسناد الي اسناد اخر فحينيذ كان المتن وحكمه مرمرارا ولفظ والزهري مجرور عطفا علي نافع وابن ابي ذيب
يروي عن الزهري لا عن سالم وادم يروي عن ابن ابي ذيب لا عن الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله بن عمر
وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري
عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصوله وهو مفعول ثان للسال اي عما يلبسه او موصوفه او
استفهاميه واللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح
مصدر لبست عليه الامر البس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج او العمره
واصله الداخل في الحرمه وهو قد حرم عليه ما كان حلالا قبله كالصيد ونحوه قوله لا يلبس بضم السين
نفي بمعني النهي وبكسرها نهي والعمامه بكسر العين والسراويل اعجميه عربت وجا علي لفظ الجمع وهي واحده
يذكر ويونث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث ويجمع علي السراويلات وقد يقال هو جمع مفرده سرواله
قال الشاعر عليه من اللوم سرواله فليس يرق لمستضعف وهو غير منصرف في الاكثر قوله
البرنس بضم الموحده وسكون الرا وضم النون ثوب راسه منه ملتزق وقيل قلنسوه طويله
كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قوله ولا ثوبا مسه اي بعضها ولا ثوب فذ فعه انما هو ينتذبد نعل
ما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريقه اخواته قلت لان الطيب حرام علي الرجل
والمراه فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمه بخلاف الثياب المذكوره فانها حرام علي الرجال فقط قوله
الورس بفتح الواو وسكون الرا وبالمهمله نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة
للوجه والزعفران بفتح الزاي والفا جمعه زعافر والنعل الحذا وهي مونثه تثنيتها نعلان فان قلت
فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل
فلا يناسب التثقيل واعلم انه صلي الله عليه سيل عما يجوز لبسه فاجاب بعدما لا يجوز لبسه
ليدل بالالتزام من طريق المفهوم علي ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر

فان

اذا اطلق ابن عمر لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب

٣ المستضعف ٦
الاستضعاف ضعيف يافتن
وشمردن الاستطلاف
سهرباي كردن خواستن ١٣
م

فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لانه لو قال يلبس كذا وكذا ربما احجم ان لبس شي مما عداه من
المناسك ولبس كذلك او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الي
البيان هو الحرمه واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتي بالجواب علي
وفقه تنبيها عليه وفي عطف البرانس علي العمامه دليل علي ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد
وغيره ونبه عليه السلام بالقميص والسراويل علي جميع المخيطات ازارا وردا وكذا بالورس
والزعفران علي ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام علي الرجل والمراه فان قلت ما تقول عليه وما
تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصه قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكر
واما العموم فمن الادله الخارجه عن هذا الحديث ولو كانت الروايه برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال
العلما والحكمه في تحريم اللباس المذكور علي المحرم ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفه الخاشع الذليل وليتذكر
انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الي كثره اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه
من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمه حفاة عراة مهطعين الي الداعي
والحكمه في تحريم الطيب ان يبعد من زينه الدنيا ولانه داع الي الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر و
محصله اراده ان يجمع همه لمقاصد الاخره واختلفوا في قطع الخف قال احمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس
من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جا مطلقا من غير التقييد بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر
المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعه مال وقال الجمهور المطلق يحمل علي المقيد والزياده من الثقه مقبوله
والاضاعه انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعه بل حق يجب الاذعان له قال ابن بطال
نقلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سيل عن الشي ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان
ما سيل عنه واما الزياده علي السوال فحكم الخف وانما زاد صلي الله عليه لعلمه بمشقه السفر وبما يلحق
الناس من الحفا بالمشي رحمة لهم وكذلك يجب للعالم ان ينبه الناس في المسايل علي ما ينتفعون به
ويتبعون فيه ما لم يكن ذريعه الي ترخيص شي من حدود الله تع وهذا هو خاتمه كتاب
العلم وفاتحه كتاب الوضو يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات
افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين
وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوضوء

باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد
تفضلا وإحسانا وهي إما دينية تتعلق بالعبادات أو دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما
والدينية هي أشرف لأنها هي المقصود من خلق أهل العالم ولأنها موجبة لنيل السعادات الأبدية والصلاة
مقدمة على سائر العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء
فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الأحكامية والوضوء يقال بضم الواو إذا أريد الفعل
الذي هو المصدر وبفتحها إذا أريد الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل إلى أنه بالفتح فيهما وحكى
صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لأنه ينظف المتوضي
ويحسنه وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس قوله أبو عبد الله
أي البخاري رضي الله عنه وبين النبي صلى الله عليه وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكأن غرضه من لفظ
وبين الإشارة إلى أن الأمر من حيث هو لإيجاد حقيقة الشيء المأمور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل
محتملا لهما فبين النبي صلى الله عليه أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن
الغرض الأمرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من وتوضأ مرتين الإشارة إلى أن الزيادة
عليها مندوب إليها لأن فعل الرسول صلى الله عليه يدل على الندب غالبا إذا لم يكن دليل دال على
الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا قوله مرة منصوب المرة لأنها مفعول مطلق أي فرض الوضوء
غسل الأعضاء غسلة واحدة أو ظرف أي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها
بالرفع أي فرض الوضوء غسلة واحدة فإن قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت إما التأكيد وإما
إرادة التفصيل أي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة فلك
نحو بوبت الكتاب بابا بابا أو فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذاك مرة
والتفصيل إما بالنظر إلى أجزاء الوضوء وإما بالنظر إلى جزئيات الوضوء قوله وثلاثا وفي
بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثة بالهاء قوله كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء
ما الفرق بين الإسراف والتبذير الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بأنه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والإسراف
هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي وأن

يجاوز

يجاوز وهو عطف تفسيري للإسراف إذ ليس المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه
أي الثلاث فإن قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديثه وجعله كله ترجمة للباب قلت لا نسلم
أنه لم يذكر إذ وبين هو حديث لأن المراد من الحديث أعم من قول الرسول وكذا وتوضأ أيضا
حديث ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة ثم ذكرهما على
سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ فهو كذا هو مقتضى هذا
التوجيه

باب لا تقبل صلاة بغير طهور الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر
به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء قوله الحنظلي بفتح المهملة وسكون
النون وفتح الظاء المنقطة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعلم عبد الرزاق أي ابن
همام الصنعاني كانت الرحلة إليه من أقطار الأرض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري
ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة
الصنعاني تقدموا في باب حسن إسلام المرء قوله لا تقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله
وحضرموت بفتح المهملة وسكون المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة أيضا وهما اسمان
جعلا اسما واحدا والاسم الأول منه مبني على الفتح على الأصح إذ قيل ببنائهما وقيل بإعرابهما فيقال
هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية
الإضافة فإذا أضيف جاز في المضاف إليه الصرف وتركه قوله فساء بضم الفاء وبالمد والضراط
بضم الضاد معناهما مشهور كانا في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الأول بدون الصوت
والثاني مع الصوت فإن قلت الحدث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال إنما اقتصر على بعض
الأحداث لأنه أجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من
الأحداث في صلاته لأن البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلاة الخطابي لم يرد بذكر هذين
النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى إذا كان أوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله أراد به أنه يثبت الباقي بالقياس عليه بالمعنى المشترك بينهما وأقول
ولعل ذلك لأن ما هو أغلظ من الفساء بالطريق الأولى ويحتمل أن يقال المجمع عليه من أنواع الحدث ليس
إلا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار إليه على سبيل المثال كما يقال
الاسم زيد أو كزيد ويسمى مثله نحو بيانا بالمثال أو يقال كان أبو هريرة يعلم أنه عالم بسائر أنواع الحدث
جاهل بكونهما حدثا فتعرض لهما بيانا لذلك فإن قلت ما بال الصلاة التي بالتيمم هل تكون مقبولة

أي السائل

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ... فلم تجدوا ماء فتيمموا ... قاله الواعظ رضي الله عنه وارضاه

قلت التيمم قائم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء نظرًا الى كونه الاصل
فان قلت الضمير في يتوضأ ما مرجعه قلت من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار
ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة
ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما ومنها ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه
سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه
احدها انه يجب بالحدث موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو
الراجح ولا يخفى عليك ان اخر الحديث حتى يتوضأ والباقي ادراج والظاهر انه من همام والله اعلم

وجوبا

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون
بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار
الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشاهم اثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل
الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية بما ورد هكذا اي الغر المحجلون
من اثار الوضوء قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني
البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وثلثين ومائة قوله سعيد بن ابي هلال
الليثي ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة
ثلثين ومائة قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر
اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب
وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشرين سنة
روى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور
فسمي المقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق
على ابنه نعيم مجازا قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف
بالهمز وبدون الهمز والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وتوضأ وقال استيقاظا فاكانت
فايلا قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال بماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر فيهما واو
العطف في بعضها وتوضأ بالواو ويقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او
الحكاية عنها والا فالاصل قال بلفظ الماضي والامة الجماعة والقبيلة لفظ واحد في المعنى
جمع وامة محمد صلى الله عليه تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليه عليه السلام

استحضارا للصورة الماضية عند الحكاية عنها

امة الدعوة ... وامة الاجابة ... كل امة اجابة امة دعوة ولا عكس

وامة

وامة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد منها ويدعون اما من الدعاء بمعنى النداء
واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به قوله غرا هو جمع اغر اي
ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف
وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس اعني ثلاث منها اعني رجليه
قال اوكلها بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه
الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو
محجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل اويد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل
واقعا بيد او يدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل
ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد
او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء
قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر
الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وهذا مستحب بالاتفاق لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة
فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث
الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه
من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في
عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها
بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصايص هذه الامة فقيل ليس الوضوء
مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل ويحتج بقوله صلى الله عليه هذا وضوئي
ووضوء الانبيا قبلي واجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت
بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة قوله فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته
بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت
لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت اما لانه اكتفى به عنه لانه عليه فهو من باب
سرابيل تقيكم الحر واما لعدم العرف بينهما لان تطويل الغرة يطلق في اليد ايضا نقله الرافعي
عن الكوشي قال ابن بطال يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقارب اي من

قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ... قال ابو الحسن ...

استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه تطول غرته اي يقوي نوره ويتضاعف بها وهو
مكني بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه قال كني بالغرة عن التحجيل لان اليد هو كان
ينتهي الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب
واقول فله توجيهات اربعة لكن الرابع قلت لما هو المفهوم منه بحسب اللغة مردود عليه ايضا
بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان تغسل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على
ظهر المسجد لكن عقد باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وقال ابن المنذر اذا
توضأ في مكان من المسجد يبله ويتأذى الناس به فاني اكرهه وان فحص عن الحصا ورد فاني لا اكرهه
قوله فليفعل اي فليفعل الاطالة فان قلت ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة
قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به والله اعلم

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

والشك بحسب اصطلاح الفقها
اعتقاد متساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة لا يفرق بين
الثلاثة قوله علي اي ابن عبد الله المشهور بابن المديني قد ذكر في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة
والزهري اي ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح اليا هو المشهور تقدم في باب من قال
الايمان هو العمل قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني المدني علي ثقة قال ابو نعيم الحذف ابن حصين فذكرا شيئا واعيبا وكتابع النسائي في الاكام
خوفا من بني قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي صحابي وهذا الغلط هو المشهور قوله عن
عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في
شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة وقتله
عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما
او بعباد وحده قلت الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون
بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه قوله الرجل هو فاعل شكا والذي يخيل
صفة له وان في الاصل بالخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكا
وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل فهو مجهول مضارع
التخييل ومعناه تشبه وتخايل وفلان يمضي على المخيل اي على ما خيلت اي شبهت يعني على غرر

هو سفيان بن عيينة

من غير

من غير يقين قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر فقال اي رسول الله صلى الله عليه لا ينفتل بالفا
واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وفي
مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد صوتا اي من الدبر
وريحا اي منه ايضا وكذا من القبل عند الشافعي قال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث
تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل
عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها
ريحا فيكون عليه استيناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم
فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل امر ثبت يقينا فانه
لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يزيل اليقين وقد يستدل به في ان رؤية
المتيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته ولا يجب الاستئناف به لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من
ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو ما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود
به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير جنس المقصود به اقتصار للكلام وعدوان عليه فيه
قال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه
الشك مضى في صلاته واخذ قوله حجة عليه في الاخر وقال ابن بطال الحديث ورد في الذي يشك
في الحدث كثيرا اذا الشكوى لا تكون الا من علة والتخيل لا يكون حقيقة واقول وصورة الحال ايضا
تشعر بان الرجل كان من عادته ذلك وحاصله انه جواب للسائل الشاك في صلاته عند حركة الدبر عنه
فلا يرد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى الله عليه قال اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال النخعي
من العلماء فلو الشك لا يزيل اليقين ما حكم له وانه متفق مع اليقين فلو لم يبني على الاصل حدثا كان
او طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته انا تعبدنا باداء
الصلاة بيقين الطهر واذا طرأ الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة
عليه بالاجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك
اذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محيي السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان
سماع الصوت او وجود الريح شرط

باب التخفيف في الوضوء

قوله علي
ابن عبد الله اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار ذكرهم في باب كتابة العلم وكريب بضم الكاف

ريح القبل ناقضة عند الشافعي رضي الله عنه

المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى هذه العبارة تقدمت مرارا

وفتح الدال وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى
ابا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات
بالمدينة سنة ثمان وتسعين قوله نفخ بالخاء المنقطة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر
في باب السمر في العلم وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير ومعناه يختلف الامر بحسب الغرض انه
فالمناسب هنا ... الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام قوله ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم
حدثنا ... ميمونة هي ام المؤمنين واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية زوجة
العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور آنفا قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه
ويحتمل ان تكون تامة ومعنى ذلك اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من فان قلت ما هذه الفا
الداخلة على قام اذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه من الليل ثم لابد من المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه قلت لبيس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل قوله شن بفتح
الشين هي القربة التي قربت للبلى اي الخلق واذا كانت الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد
او السقا او الوعا وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالتانيث فتاول بالقربة قوله يخففه عمرو اي ابن
دينار ويقلله هذا ادراج بين الفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف
والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب
الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضا دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى
ما تجزي الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله عليه كان يتوضا ثلثا ثلثا للفضل
والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف قوله نحوا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته عليه السلام
لا يقدر عليها غيره قوله ثم قال هو ادراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين هو الجارحة
المقابلة لليمين وبفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله فآذنه
اي اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ المضارع بدون الفا ومعناه مع المناجي اي اخبره بالاذان قوله قلنا
اي قال سفيان قلنا لعمرو وهذه تصيغة التصغير المعبد اخو ابن عمير مصغرا عبيد بن عمير بن قتادة (م)
الليثي ابو عاصم المكي قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر
رضي الله عنهما قوله رؤيا هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب
والرؤية بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام
الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان

قال الله تعالى عن ... حيد
قال الراغب رحمه الله ... الشمال الريح الهابة من شمال الكعبة

رؤيا الانبياء وحي ولهذا جاز لابراهيم صلى الله عليه وسلم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم

المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله
الامام وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام
ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه
مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا لم ينم قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا
من خصائصه فان قلت روي انه توضأ بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان
يعلم انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه ليعي
الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا
كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا متمكنا لم ينتقض وضوءه به والله اعلم

باب اسباغ الوضوء والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقا من باب تفسير
الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقا عادة قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام هو
القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة توفي باب من البدن الغزار من الفتن ومالك هو الامام المشهور
وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى آل الزبير بن العوام
صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وكريب تقدم آنفا واسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة
القضاعي الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمها بركة مولاة حاضنة رسول الله صلى الله عليه كانت لابيه
عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه
وهو ابن ثماني عشرة سنة فقبض النبي صلى الله عليه وهو ابن عشرين روي له عن رسول الله مائة حديث
وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر مات فيه كثير نزل بوادي القرى وتوفي به بعد قتل
عثمان على الصحيح ورجال الاسناد مدنيون قوله دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفة اي افاض منها
فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منه قلت المراد اما الزمان
اي رجع من وقوف عرفة بعرفات او من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات بمعنى واحد
وجمعها كلاهما اسمين للمكان المخصوص والاولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقها الحجيج
عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفرا لا واحد له بصحة قوله بالشعب هو
بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر
نحو اتؤدي الصلاة او تصلي يا رسول الله او صل الصلاة قوله امامك بفتح الهمزة لانه ظرف ومعناه
ان الصلاة ستصلى امامك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا ايضا ويقال سميت المزدلفة جمعا

تجوز الجماعة في صلاة النفل

قال ... عرفات ... اليوم ... جبل ... عرفة ... يوم ... والله اعلم

لان ادم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها وقيل لانه يجمع فيها بين الصلاتين
ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها اليه قوله
العشا بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقها قالوا
انه من غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التي بعد وقت غروبه الخطابي قوله الصلاة امامك
يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات
الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من
عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشا بجمع على ما سنه رسول الله صلى الله عليه
بفعله وبينه بقوله ولو اجزاته في غير هذا المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام واقول
ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب والملازمة في شرطيته وهي لو
اجزاته في غيره لما اخرها ممنوعة لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ
الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان انه لا صلاة بينهما ولا اذان لواحد منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما
وفيه انه يستبيح العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم
فيما بينهما واقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير محل قطع الكثير بل يدل على عدم
القطع مطلقا يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا حكم جمع التاخير
اذ لا يشترط فيه الولا واما مسالة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه
صلى الله عليه صلى بالمزدلفة المغربين باذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة فمعنى هذا الحديث
ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا
للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه يتاخى في عامة احواله ان يكون على طهارة وانما لم
يسبغه لانه لم يرد ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلي وفي وضوء لغير الصلاة دليل على
ان الوضو نفسه عبادة يثاب عليه وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه يقيم الطهارة اذا اوى الى فراشه
ليكون مبيته على طهر قال ابن بطال ولم يسبغ الوضو يريد منه انه توضا مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفع
الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوا يرفع به الحدث لانه عليه السلام كان لا يبقى بغير طهارة واما من
قيل ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوا الاستنجا فقوله مدفوع بقول اسامة الصلاة يا رسول الله
لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضا وضوء الصلاة واقول قول اسامة لا يدفعه لاحتمال ان يكون
تريد الصلاة فلم لا تتوضا وضوءها وجواب الرسول صلى الله عليه بان الصلاة امامك معناه ان الساعة

لا يصلي

لا يصلي في هذا المكان فلا تحتاج الى وضوء الصلاة الاتم قال الجواب الدافع للتشنيع هو ان يقال
اذا كان اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضو الذي يصح به
الصلاة قال ومعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة لمن دفع من عرفة ان يصلي العشائين بالمزدلفة ولم
يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه في الجمع بين
الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضو اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان
الادون قد يذكر الاعلى وانما خشي اسامة ان ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه ان
للصلاة تلك الليلة موضعا لا تتعدى الا من صنوره مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه السلام ان يجمع بين
صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت احداهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشا وقيل فيه حجة لمن لا
يتنفل في السفر واجيب بانه ليس محلا في ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا باب
غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف ملء الكف وقرا ابو عمرو
الا من اغترف غرفة بفتحها ويحكى ان ابا عمرو طلب شاهدا على قراته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب
منه الى اليمن فخرج ذات يوم مع ابنه فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت الثقفي
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال . قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال
ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله له فرجة لانه شاهد لقراتي كان
مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كما مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراه الضم والفتح ينطابقان قوله
محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشبه بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه
وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين قوله ابو سلمة بفتح المهملة
واللام الخزاعي بضم المنقوطة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا ابن عبد العزيز
ابن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغور فمات بالمصيصة سنة عشر ومائتين
قوله يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومر ذكر سليمان في باب امور الايمان
قوله زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما
في باب كفران العشير قوله فغسل فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفا بينهما
قلت هي الفا الداخلة بين المجمل والمفصل فانهما متغايران فان قلت فلم ترك الفاء من اخذ غرفة قلت
لانه بيان لغسل الوجه لا استيناف فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت
اعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فمضمض المضمضة تحريك الما في الفم والاستنشاق ادخال الما

وغيره في الانف وقال اصحابنا كمال المضمضة ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان
يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بان يجعل الماء
الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم
يستنشق ولفظ الراوي هنا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احديهما ثم يستنشق
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل بست
غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووي هو الثالث ع
واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط
فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا
فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد
انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري
ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول
انه فرض في الوضوء ما ذكره الله تعالى في القران او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه
ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا
بالمضمضة وحجة من اوجبها فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا
فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة القارف ان النبي صلى الله عليه فعل المضمضة ولم
يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله قوله اضافها يعني بان الغرفة جعلها هكذا اي
فغسل بها اي بالغرفة وفي بعضها بهما اي باليدين قوله لفظ ثم مسح براسه لفظ برأسه لا يجوز المسح بماء
غسل به يده وذلك يحتاج ان يقدر ثم بل يده فمسح براسه ولفظه يعني ليس من كلام عطاء بل من الراوي بعده
والظاهر انه من زيد يعني بعد لفظ رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله فان قلت المشهور
ان الرش والغسل متباينان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال حتى غسلها
وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة قلت الغرف ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض
من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال

فيه

ثلاثا

فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا
غسلت مرة فان الماء الاتي اولسجز من اجزاء الوضوء فقد صار مستعملا مع انه يجزيه في سائر اجزاء كل
العضو فلو كان العضو بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة ولما اجمعوا على انه جاز استعماله في العضو
الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك واقول لا حجة فيه لمالك اذ الماء ما دام متصلا بالعضو فهو في
معنى الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وقع من الاستعمال يصدق انه
مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وبين القياس والفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال
وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع التسمية هي قول بسم الله

والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء المكرر بن عبد الحميد
الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي اثبت اهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل
لاهل العلم اياما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن رافع
الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة قوله يبلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه
وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول عليه السلام لكنه يحتمل
ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وان يكون بدونها ولما لم يكن
قاطعا بانه حفظه او لم يرد ديانة ذكر بهذه العبارة قوله اتى اهله اي جامعها وهو من قبيل الكناية
والشيطان اما من شطن واما من شاط وهو فيعال او فعلان قوله ما رزقتنا هو المفعول الثاني
لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا
بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعطاء في احد المفعولين
قوله فقضي للقضاء معان كثيرة متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينهما اي بين الرجل والاهل وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان
اقل الجمع اثنان والولد الذكر والانثى ولم يضره جزالمو وتقديره لو ثبت قول احدكم بسم الله عند
اتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة اذ لا دلالة
له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك
سن فيه التسمية ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب
اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلا بين ابواب الوضوء لا يناسب ما

عليه الوضوء قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع في نسخة الفربري ههنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية
ايقول بالفارسية قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على
حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكره تعالى على حالتين
على الخلا وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتدا كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله هو
الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الى انها
فرض في الوضوء قالوا روي عن النبي صلى الله عليه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فاجيب بان الامام
احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضا
وصلى ان صلاته تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر ان ثبت محمول على نحو الفضيلة
وتاوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب ومعناه ان يذكر انه يتوضا لله تعالى وامتثالا لامره وجعلوا
الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله تعالى

باب ما يقول عند الخلاء والخلا

ممدود المتوضا وسمي به لان الانسان يخلو فيه قوله آدم اي ابن ابي اياس وشعبة اي ابن الحجاج تقدما
في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول
من الايمان قوله يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل
هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا
لان اسم الله مستحب الذكر قبل الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد
قوله اللهم اصله يا الله على الاصح حذف حرف الندا وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه قوله الخبث
الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين
واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون تسكين الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم
المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان
كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام السنن واما تخصيصه الحاجات الخلا لان الشياطين
يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال عليه السلام
ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين فاذا دخل احدكم الخلا فليتعوذ بالله التوربشتي
في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء

للتخفيف

للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث
الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران
الشياطين واناثهم وبعضهم يرويه بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال
ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشي يخبث خبثا
وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله تعالى على الخلا وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلا بلسانه ولكن
بقلبه واما اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب الا انه يحتمل قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي
اذا اردت القراة فيدل ان الاستعاذة متصلة بالقراة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن اراد دخول الخلا
متصلة بالدخول فلا يمنع من اتمامها في الخلا مع ان من روى عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول ذلك
اذا اتى الخلا اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة اي في المعنى والاخذ بالزيادة اولى قوله
ابن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالرا المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وضمير المفعول
راجع الى آدم اي تابع محمدا كما قال آدم راويا عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية
قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالرا ومعناه المشغب هو لقب
محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وغرضهما استشهاد لا متابعة وذكره البخاري
تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي حماد بالمهملة
وبالميم المشددة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج
سبعين امراة فلم يولد له قيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على
الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة وروى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروي عن عبد العزيز
عن انس يعني متابعة ناقصة لا تامة قوله سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسين الازدي الجهضمي البصري
اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثهم وما روى البخاري له الا استشهادا مات سنة وفاة
ابن سلمة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد
الا في الراوي الثاني والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث

باب وضع الما عند الخلا قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي قال

البخاري قال الحسين بن محمد من ابن يقولك الحديث فقد يعنف على هذا الكنز يعني المسندي مر في باب
امور الايمان قوله هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكناني الخراساني
نزل بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين

علامة الابدال ان لا يولد لهم
ما يحكي
قال ابو الدرداء رضي الله عنه
الابدال قوم صالحون يجعلهم
الله مكان آخرين مثلهم
ماضين وحقيقتهم الذين
بدلوا احوالهم الذميمة
باحوالهم الحميدة وهم
الذين بقوله تعالى فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات
قال ابو السعادات في النهاية
في حديث علي الابدال بالشام
هم الاولياء والعباد الواحد
بدل كحمل وبدل كجمل سموا بذلك
لانهم كلما مات منهم واحد ابدل
بآخر

قوله ورقا مونث الا ورق بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر وتيال اصله من خوارزم سكن المداين قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبه عليك بورقا فانك لن ترى عيناك مثله حتى ترد الاسما قبل مات سنه تسع وستين وماية قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالرا وبالظا المنقطه حلفا بني زهره كان ثقه كثير الحديث مات سنه ست وعشرين وماية

قوله وضوءا بفتح الواو وضوءا لما الذي يتوضا به وقال اي بعد الخروج من الخلا وعنداي الوضو فاخبر بصيغه المبني للمالم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل قاطع على اجابه دعا الرسول صلى الله عليه لا نه صار فقيها واتى فقيه رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الما عند الخلا انما هو للاستنجا به عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجا بالما وقال انما ذلك وضوء النسا وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجاره وفيه خدمه العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه ان يفقهه الله سرورا منه بانتباهه الى وضع الما بمعنى امور الدين وفيه المكافاه بالدعا لمن كان منه احسان اومعروف قال الخطابي فيه ان حمل الخادم الما الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجا بالما وان كان مما الحجاره يجزيه وكره قوم من السلف الاستنجا بالما وزعم بعض المتاخرين ان الما نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان لبعض القرا يكره الوضو في مشاريع المياه الجاريه وكان يستحب ان يوخذ له الما في ركوه ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه توضا على نهر او شريع في ما جار قال هذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجاريه والانهار فاما من كان بين ظهراني مياه جاريه فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج النووي قد اختلف في المسله والذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الما والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسه وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سوا وجد الاخر اولم يجده فان اقتصر فالما افضل من الحجر لان الما يطهر المحل طهاره حقيقيه واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسه ويبيح الصلاه مع النجاسه المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الما لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الما واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وجدها فعدل عنها الى الاواني . والله اعلم

باب لا يستقبل القبلة بغايط او بول في بعضها الا بول اي لا يستقبل

لما

يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل الجوهري اصل الغايط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغايط فيقضي حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغايط يكنى به عن العذره الخطابي اصله المطمين من الارض كانوا ياتونه للحاجه فكنوا به عن نفس الحدث كراهه لذكره بخاص اسمه ومن عاده العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكنايه في كلامها وصون الالسنه مما تصان الابصار والاسماع عنه قوله جدار بدل للبنا ونحوه كالحجر الكبار وفي بعضها او غيره مما يقاربه قوله عطا بن يزيد من الزياده الليثي بالمثلثه الجندعي بالجيم المضمومه والنون الساكنه وبالدال والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رمله الشام مات سنه سبع وماية قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم الشامي شهد بدرا والعقبه والمشاهد كلها نزل عليه رسول الله صلى الله عليه حين قدم المدينه شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده فقدم على ابن عباس البصره فقال اني اخرج لك من مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه عن مسكنه فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا فمنهم من غلبت عليه كنيته روي له عن رسول الله صلى الله عليه ماية وخمسون حديثا خرج البخاري منها سبعه وكان مع علي رضي الله عنهما في حروبه مات بالقسطنطينيه غازيا سنه خمسين وذلك مع يزيد بن معويه خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه قوله فلا يستقبل القبلة بصيغه النهي وكذا لا يولها ولهذا حذف اليا منه وفي بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغه النفي ومعنى لا يولها ظهره لا تقرب الكعبه ظهره اي لا يستدبرها قوله شرقوا التشريق الاخذ في ناحيه المشرق والتغريب الاخذ في ناحيه المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب في الكلام قلت اسلوب الالتفات من الغيبه الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينه ولمن كانت قبلته على ذلك السمت اما من كانت قبلته الى جهه المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال قوله في الترجمه الا عند البنا فليس ماخوذا من هذا الحديث لكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنا البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه كله كانه شي واحد وان اختلفت طرقه كما ان القران كله كالايه الواحده وان كثر واقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث اذ لفظ الغايط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحرا وية لا في الابنيه وقال المهلب انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملايكه فيوذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا

كالاحجار

مناقب ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

اي لا تستعمل ولا تولي

اي شرقوا او غربوا

واما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها
واقول هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية نعم يحتمل ان يفرق بان الاماكن
تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تخريب كنيفه او ان الحشوش في الابنية تحضرها الشياطين لا الملائكة
الخطابي المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملك والانس والجان فالقاعد مستقبلا
القبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار او ان المصلي
انما يستقبل القبلة عند الدعا والصلاة ونحوهما من امور الخير فكره صلى الله عليه ان يتوجه اليها عند
الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قالوا اختلفوا فيه فذهب ابو ايوب
الى تعميم النهي والتسوية بين الصحاري والابنية وابن عمر الى ان النهي انما جا في الصحرا واما
الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها قال ومذهب ابن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين الاحاديث
المختلفة واستعمالها على وجوهها واعمال الدليلين مهما امكن اوجب النووي فرقوا بين الصحرا
والبنا بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحرا ثم فيه مذاهب يحرم في الصحرا
ولا يحرم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول ابي ثور واحمد في رواية
يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما
وهما اصح الروايتين عن ابي حنيفة واحمد ولكل حديث يتمسك به وقال المانعون مطلقا انما منع
لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحرا ولانه لو كان الحايل كافيا لجاز في الصحرا لان
بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغيرها من انواع الحايل — من تبرز على
لبنتين التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح البا اسم للفضا الواسع من الارض وكنوا به
عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط واللبن هو الذي يبنى به وهي بفتح اللام وكسر الموحدة
ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول
مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع
وهو كسر الاول والثاني كفخذ قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي مالك اي الامام ويحيى بن سعيد
اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح قوله محمد بن يحيى بن حبان بالحا المهملة المفتوحة وبالموحدة
المشددة وبالنون الانصاري المازني النجاري بالجيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله
وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان اي
المذكور آنفا واختلف في انه صحابي ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر

الموحدة

الاستقبال فيها ... [illegible]

اي الحذر من تفرج حاجته لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها والى كان في الصحرا حرم استقبالها مع استدبارها

الموحدة اذا طرا له السبب ام من حيث معنى الاسناد لطيفة وهي ان الثلاث منهم تابعيون بعضهم
عن بعض قوله انه كان اي ابن واسع كان وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر
والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان
الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف
الى صفته نحو مسجد الجامع قوله لقد ارتقيت اللام هو في جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت
وعلى لبنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكونا مترادفتين وان يكونا
متداخلتين قوله وقال اي ابن عمر والخطاب في لعلك لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما بين الفخذ اي
لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت
الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا
بالسنة والماضي عليه والسنة في السجود التخوية اي ان لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله
لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس قوله قال مالك يعني
يفسر الصلاة على الورك باللصوق بالارض حالة السجود وهو اما قول البخاري نقله تعليقا واما
قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال ابن بطال اي قول ابن عمر ان ناسا
يقولون الخ يريد بما رواه معقل الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان نستقبل القبلتين
بغائط او بول واقول يحتمل ان ناسا هم غير ابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال قال احمد
ابن حنبل حديث ابن عمر ناسخ النهي عن استقبال بيت المقدس واستدبارها وقيل للشعبي ان ابا هريرة
يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت رسول الله صلى الله عليه
في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق
ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنف قال وحديث ابي ايوب مخصوص بحديث
ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون فيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني
السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف فان قيل
كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه فالجواب انه يجوز ان يكون منه التفاتة رآه
ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر الى الزناة يجوز ان
يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك وراى راسه دون ما

والله سبحانه ... بردا ... يجل ويعظم

... لا يتحمل الشهود النظر الى الزنا ولا يجوز ان يقع ابصارهم عليه ... الشهادة بعد ذلك

عداه من بدنه ثم تامل فعورته فعرفت كيف هو جالس ليستفيد فعله فتفكر ما ذكره الخطابي

النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل

ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة والله اعلم

باب خروج النساء الى البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى

به عن الحاجة الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل

مبارزة وبرازا قوله يحيى بن بكير بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا

في كتاب الوحي قوله ازواج النبي اي امهات المومنين فان قلت فهل يدخل نفس الراوي اي عائشة

تحت لفظ الازواج في هذا الحكم ام هي خارجة منه بقرينة كونها راوية له قلت هذه مسئلة اصولية

اختلف فيها والاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا

نحو من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك يجب عليك اكرامه قوله

الى المناصع بالنون وبالصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد

منه ما قيل به وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء وبالحاء المهملة

الواسع ودار فيحاء اي واسعة وفاحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه عن

الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل

ان يتعلق بقوله يتبرزن قوله سودة بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة

المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس

القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو اسلم

معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها

بمكة وذلك بعد موت خديجة رضي الله عنها وقبل عقد عائشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما

كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روي لها خمسة احاديث

للبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل زمن معوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله

روح بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب

بانه مفعول له والعامل فيه فناداها قوله الحجاب اي حكم الحجاب ما بين النساء والرجال فانزل

الله تعالى اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها

النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين

وكان

وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقوله تعالى قل للمومنات

يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الايه

وان يراد بها العمدة من واحدة من هذه الثلاث اليتيم الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن

شي عند خروجهن واما الحجاب الثاني فمعارضه حجب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه

مراجعة الادون للاعلى في الشي الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل

عمر وهذه من احدى الثلاث التي وافق فيها ربه من الموافقات وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق

وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من امهات المومنين وفائدة هذا الباب انه يجوز للنساء

التصرف فيما لهن اليه الحاجة لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك

جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ

قد عرفناك دليل على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قصده الخير وفيه حجة لمن سلك التزام النصيحة

لله ولرسوله قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زكريا يحيى بن صالح اللولوي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه

الامام المصنف في السنة مات ببغلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلثين ومائتين وابو اسامة هو

حماد بن اسامة الكوفي مر في باب فضل من علم قوله اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي بعضها قد اذن بزيادة قد وقال هشام اما تعليقه عن النجاربي واما متصل الى ابي اسامة وتعيين

اي عائشة من الخارجة للبراز

باب التبرز في البيوت قوله ابراهيم بن المنذر

بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة

وتخفيف التحتانية والمنقطة ابو ضمرة الليثي المدني مات سنة مائتين وعبيد الله بالتصغير هو

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني ذبح سنة سبع واربعين ومائة ومحمد بن يحيى

ابن حبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة مر ما واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين ورجال

الاسناد كلهم مدنيون الا انهم في العلم قوله فوق وفي بعضها ظهر وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب اخت

عبد الله الصوامة القوامة مر ذكرها في باب الثناء وفي العلم قوله مستدبر القبلة منصوب على

الحالية فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفايدة ذكره

التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر للقبلة قطعا قوله يعقوب بن ابراهيم

ابو يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون بن زاذان

بالزاي وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبد كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وكان

الكشاف كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فامرن بان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها ويلابسها ومنه قولهم ناصح الجيب وقوله ضربت بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط اذا وضعتها عليه

في مجلس اسماعه ببغداد سبعون الفا توفي سنه ست وماتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
قوله ذات يوم اي يوما فهو من باب اضافه المسمى الى اسمه اي طرف من زمان هو مسمى لفظ
اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافه العام الى الخاص اي طرف نفس اليوم فيفيد التاكيد
اي اليوم نفسه ومعنى العبارات الثلاث بيت حفصه وبيتنا وبيت لنا محصلها امر واحد وكذا مستدبر
الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبله ومباحث هذين الحديثين تقدمت في باب من تبرز
على لبنتين

باب الاستنجا بالما

الجوهري النجو ما يخرج من البطن يقال
انجا اي احدث واستنجى اي مسح موضع النجو او غسله تم كلامه فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه
طلب النجو قلت الاستفعال قد جا ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل
لطلب الاعتاب والهمزه فيه للسلب فكذا هنا هو لطلب الانجا والهمزه للسلب والازاله والله اعلم
الخطابي الاستنجا في اللغه الذهاب الى النجوه من الارض لقضا الحاجه والنجوه المرتفعه منها كانوا يستترون
بها اذا قعدوا للتخلي تقول قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كنايه عن الحدث وقيل
اصل الاستنجا نزع الشي من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه
اصطلاحا ازاله النجو من احد المخرجين بالحجر او بالما قوله ابو الوليد هشام بكسر الها وخفه الشين المنقوطه
ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامه الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالمعجمه
عطا بن ابي ميمونه البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصره سنه احدى وثلثين ومايه والرواه
كلهم بصريون قوله كان النبي هذا اللفظ مشعر باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويحتمل
النصب بانه مفعول معه والواو اما مبتدا او معنا خبر مقدم عليه فهو جمله اسميه وقعت حالا بدون
الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوه بكسر الهمزه المطهره بفتح الميم على اللغه الاعلى
ومعنا يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبه متحركه وساكنه غير ان المتحركه
العين تكون اسما وصفا والمسكنه حرف لا غير وبعضهم يسكن العين من مع فيقولون معكم ومعنا
وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فيهما وكسرها الجوهري مع
المصاحبه وقد تسكن وتنون فيقال جا معا قوله يعني فاعله انس وفاعل يستنجي رسول الله
فهو من كلام احد الرواه والظاهر انه من عطا قال ابن بطال الاستنجا بالما ليس بالمثبت في هذا
الحديث لان قوله يعني يستنجي به ليس من قول انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل
ان يكون الما لطهوره او لوضوه وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضو النسا واما الرجال فاستنجاوهم

انما

انما هو بالاحجار واحتج الخطابي على الاستنجا بالما بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الايه قال النبي صلى الله عليه يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي
اثنا الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالما

باب من حمل معه

الما لطهوره الطهور بفتح الطا هو الما الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر فهو المشهور وقد
حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهاره اصلها النظافه والتنزه وفي بعضها لطهور بدون الضمير المضاف
اليه قوله ابو الدردا بمهملات واسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
الانصاري روي له عن رسول الله صلى الله عليه مايه حديث وتسعه وسبعون حديثا خرج البخاري
منها خمسه احاديث وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضا دمشق في خلافه
عثمان مات سنه احدى او اثنتين وثلثين ودفن بباب الصغير من دمشق قوله صاحب النعلين
اي نعل رسول الله صلى الله عليه لانه كان يلبسه اياهما اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعه واما
الطهور فهو بفتح الطا هنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الما الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه واما
في الترجمه فيجوز فيها الضم والفتح على اللغه المشهوره والوساد هو المخده وكذا الوساده والمراد به عبد الله
ابن مسعود الصحابي ابن الصحابيه والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بتقديم السين على الواو
وسياتي في كتاب فضايل الصحابه ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب القلب
والمقصود منه انه صاحب السرار تقول ساودته مساوده وسوادا اي ساررته واصله ادنا
سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخده لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار
الصحابه ومن السابقين الاولين سادس سته ممن اسلم وكان سادسه صاحب الهجرتين المشهود
له بالجنه تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيكم الخطاب فيه لاهل العراق قال لهم حين سالوه
مسايل وابو الدردا كان ساكن الشام اي لم لا تسالون من عبد الله وهو في العراق وبينكم لا تحتاجون
العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلي وهذا تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه ان
خدمه العالم وحمل ما يحتاج اليه من انا وغيره تشرف للمتعلم مستحب له الا ترى قول ابي الدردا
اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني عبد الله فاراد بذلك الثنا عليه والمدح له قوله
سليمان بن حرب بالحا المهمله المفتوحه والرا الساكنه وبالموحده البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه
انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يقول ذكره بلفظ المضارع
مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لاراده استحضار صوره القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر

الحاضرين ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس فان قلت اذا للاستقبال وان دخل
للمضي فكيف يصح هنا اذا خرج مضى وقع قلت هو ههنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج
او هو حكاية للحال الماضية قوله غلام هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته
الى ان يبلغ منا اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث
لا يدل على ان حمل الماء معه كان للاستنجاء او لغيره وباقي ابحاثه تفهم في الباب المتقدم عليه

باب حمل العنزة وهي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه

طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان قوله محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه يتخولهم قوله محمد بن جعفر
هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون قوله الخلاء بالمد هو المتبرز ويستنجي
استئناف كان قائلا قال ما كان يصنع بالماء قال يستنجي به فان قلت ما الغرض من حمل العنزة
قلت انه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وكانت العنزة لسترته في الصلاة او لانه عليه السلام
كان يبعد عن الناس وكانت لدفع الضرر لو احتاج اليها او لينبش الصلبة لئلا يرتد البول نحوه
فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت انسا وقال هنا بلفظ سمع انسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى
قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطا وهذا اخبار عنه وحاصلهما واحد قوله تابعه النضر بفتح النون
وسكون الضاد المنقوطة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين
الساكن بمرو قال ابن المبارك هو احد الاصحاب وقال ايضا هو درة بين مروين ضايعة يعني كورة مرو
وكورة مرو الروذ هو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان
وكان اروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث او اربع ومائتين يحكى انه دخل على المامون ووقع
بينهما مذاكرة ما الى ان عرف بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها التي هو
البلغة فوصلت اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار انعاما واكراما والظاهر انه تعليق من البخاري
لانه ابن تسع سنين عند وفاة النضر قوله شاذان بالشين والذال المنقوطتين وبالنون
هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكانه
معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة
فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفايدتها التقوية وقد سبق مرارا ابحاثها

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

قوله معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطة ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطة

البصري

كورة مرو وكورة مرو الروذ

رحم الله مامون اعطى بتصحيح لفظ واحد ثمانين الفا

ما الفرق بين روى عنه وروى له

البصري الدهاني ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالفوقانية وبالهمزة بلا نون
وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ولفظ هو الدستوائي للبخاري وذكره لغرض التعريف
ودفع الايهام وانما قال بصيغة العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه قوله
يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل
يحيى بن ابي كثير وقال شعبة ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدينة من ابن ابي كثير مر في كتابة العلم
قوله عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالفوقانية ابو ابراهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة
قوله ابيه اي ابي قتادة هو الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة
التحتانية السلمي بفتح السين المهملة واللام المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه
شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روي له عن رسول الله صلى الله عليه مائة حديث وسبعون
حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى
عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته قوله فلا يتنفس وفلا
يمس ولا يتمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح اي لا يستنجي الخطابي
نهيه عن التنفس في الاناء نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لا يامن ان يبدر من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه
الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كان متغير الفم والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروايح ثم
انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت واما السنة
ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان ياخذ
ريه منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فنوع تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث
وكان صلى الله عليه يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء
التي هي مجاري الاثفال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات
وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس وكذلك الامر في نهيه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة
لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل فهو نهي تاديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت
ههنا شبهة وهي انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البائل في بعض الاحوال
ان ياتي لمعالجة ذلك وان يدفق به وذلك اذا لم يجد الا حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه
فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه يستنجي بشماله فقد
دخل في النهي قلت يلصق مقعده بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله

كبر علي رضي الله عنه سبعا في صلاة الجنازة

بمسحه به وبين عنه بيمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معا قالت وسمعت ابن ابي هدبه يقول
حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان نبيل المهيبه قدم ايام الموسم حاجا
فاقبلت عليه وسالته عن مسله من الطهاره فقال مثلي يسال عنها فقلت لا والله ان سالتك
الا عن الاستنجا نفسه فالقيت عليه هذه المساله فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الي ان فهمته الطيق
انه لان النهي بمسح اليمين مختص بالدبر والنهي المس مختص بالقبل فعلم منه انه اذا اخذ الحجر باليمين
ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا شبهه ولا اشكال فيه والله اعلم **با**
لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهمله ابو عبد الله الفريابي
بكسر الفا وسكون الرا وبالتحتانيه وبالف وبالموحده سكن قيساريه الشام قال البخاري كان
من افضل اهل زمانه مات سنه اثني عشره ومايتين والاوزاعي هو امام اهل زمانه علما وعملا
علمه من الاعلام مر في باب الخروج الي طلب العلم قوله فلا ياخذن ذكره ولا يتنفس ذكره قوله ولا يتنفس
بفتح الذال وبنون التوكيد المشدده ولا يخفي التفاوت الذي بين اذا بال احدكم واذا اتي الخلا وبين فلا ياخذن
ذكره ولا يمس ذكره قوله ولا يتنفس فان قلت انه عطف على فلا ياخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه
اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه مبني مطلقا والمعني ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزا بل
هو عطف على الجمله المركبه من الشرط والجزا مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يوكد بالنون وذهب
السكاكي الي ان الجمله الجزائيه جمله خبريه مقيده بالشرط فيحمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائيه
ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا تقييد كون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاه فان قلت
فما حكم الاستنجا اهو مقيد به حتي يختص بالقبل او مطلق حتي يعم الدبر قلت يحمل الامرين وهذا يؤيد
قوله تعالى في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه يختص بالدبر **با**
الاستنجا بالحجاره قوله احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقي ابو الوليد ويقال ابو محمد القواس المكي مات
سنه سبع عشره ومايتين قوله عمرو هو ابن يحيي بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو اميه القرشي
المكي الاموي قوله جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه اذ غلب على دمشق
فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الي الحجاز ثم سكن الكوفه وكان عقب
معونته صدوق قوله وخرج جمله حاليه وقد فيها مقدره وابغني اما مشتق من الثلاثي واما
من المزيد فيه فالهمزه اما وصل واما قطع ومعناهما جا الروايه الجوهري بغيت الشي طلبته
وبغيتك الشي طلبته لك وابغيته الشي اعنته على طلبه ومعني ابغني اطلب لي بعضها حجار

والمستنفض

يذكر في هذا الباب زاد الجن وزاد دوابهم

والمستنفض مجزوم بانه جواب الامر ومرفوع بانه استيناف واستنفاض استفعال من النفض وهو
ان يهز الشي ليطير غباره او يزول ما عنه ومعناه ههنا استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث
قوله او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعني جمله ولا تاتني بعظم ولا روث قال الخطابي
قيل المعني في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسه وينشف البله وقيل ان العظم لا يكاد يعري
من بقيه دسم قد علق به ونوع العظم قد يتاتي منه الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في
حال الرفاهيه والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعه والشده وقد حرم الاستنجا بالمطعوم واقول
يمكن وجه النهي كونه طعام الجن واما الروث فاما لانه نجس لا يزيل النجاسه بل يزيدها في المحل
ولايت التحقيق نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوه ان الجن
سالوا هديه منه صلي الله عليه فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجي بها
واما انه طعام الجن انفسهم روي ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لابن مسعود ليله الجن اوليك جن نصيبين جاووني فسالوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال
وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ
ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احد لا بعظم ولا روث وفي
روايه ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم او روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها
فنهي رسول الله صلي الله عليه عنه قال فعن النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجاره غير مختصه بهذا
المعني وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثناها مخصصها بالنهي دل على ان ما عداها قد دخل في الاباحه
ولو كانت الحجاره مخصوصه بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معني اي لو كان الحجر متعينا لنهي عما سواه مطلقا
وانما جري ذكر الحجاره وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشيا التي يستنجي بها وجودا واقربها تناولا
وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر
مزيل للعين ليس له حرمه قال ابن بطال النهي عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن
لتخصيصها فايده فان قيل انما نص عليهما تنبيها ان ما عداهما في معناهما قلنا هذا يجوز انما التنبيه
انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزياده كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في ساير الطاهرات
معناهما فلم يقع التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الي ان الاستنجا سنه قالوا لان الحجر لا ينقي
انقا الما فلما جاز ان يقتصر على الحجر في ذلك مع بقا اثر الغايط علم ان ازاله النجاسه سنه والشافعي
واحمد الي انه فرض وحجتهم انه صلي الله عليه امر بالاستنجا بثلاثه احجار وكل نجاسه فرض في الشرع

الزنج في ... [illegible]
اللمح دوكلمه شلث
الجن العباره ...
يتمشمش مرباد النعل
... الصحاح ... العظم
الكلت مشانه او ...
والمشانه واحده
المشاش ... [illegible]
الطعام اللينه ...
... التمشمش الحرم
استخوان ... [illegible]
... نصيبين اسم بلد ... [illegible]
... صحاح

بعيد فان اذا انتهاما جثه كولية الحلب قوله بطرف الثيا للظ فيه اي في طرفه والثياب يحتمل
ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات
بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع وتقريبه الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء
قبل القعود لئلا يحتاج ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجاء لم يا من ان يتلوث منه المشرج
بما جاوز من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعني حيث قال ونحوه باب

لا يستنجي بروث قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب من استبرأ
لدينه وزهير مصغرا المصغر ابن معويه قال ابن عيينه ما بالكوفه مثله وقال احمد زهير من معادن
العلم ثقة ثبت لكن في حديثه عن ابي اسحق اي السبيعي لين لانه سمع منه باخره اي بعد اختلاط
ابي اسحق قوله ابي اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحده التابعي تقدم ذكره
مع زهير في باب الصلاة من الايمان قوله ابو عبيدة مصغرا هو عامر التابعي ابن عبد الله بن
مسعود الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم
يصلي كل يوم سبعمايه ركعه وكان يصلي العشا والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا
قوله ابيه اي الاسود بن يزيد من الزيادة بن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم
ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فان قلت ما الفايده فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ
الاسناد بدونه تمام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي اسحق في هذا اللفظ ان يبين انه لا يروي هذا
الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه عنه لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاراد
دفع وهم من توهم ذلك فنقله البخاري بلفظه بعينه قال الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة
قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه
لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال انها ركس هكذا روى قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر
عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد
عن عبد الله وهذا الحديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري اي الروايات
في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشي وكانه رأى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن

ابن الاسود

في حديث الاستنجا اعداد النبل هي الحجارة الصغار التي يستنجى بها واحدتها نبلة كغرفة وغرف والمحدثون يفتحون النون والباء كانه جمع نبيل في التقدير والنبل بالفتح في غير هذا السهام العربية ومن الابل والصغار وهو من الاضداد

ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شي عندي حديث اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء
وزهير في ابي اسحق ليس بذاك لان سماعه منه باخره قال وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه
واقول فتكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة
عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحق باخره فلا يقدح فيه
لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه
لكان متقدحا بذلك لكنه ليس كذلك قوله اتى اي لقضا الحاجة الغايط اي الارض المطمينة وان في ان
آتيه مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار لا بنفسه بخلاف لم تدان اتحف فانها يحتمل ان تكون
صلة وان يكون بنفسه قوله بها اي بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فيها عايدا الى الروثة
فقط قوله هذه اي الروثة وفي بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر
الرا الرجس وبالفتح رد الشي مقلوبا قال النسائي في سننه الركس طعام الجن الخطابي الركس
الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال اركس الرجل في البلا اذا رد فيه بعد
الخلاص منه قالوا وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجا اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي بها
كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون
قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نكتفي بدون
ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يستنجي بدون ثلاثة احجار النووي
مذهبنا انه لا بد في الاستنجا بالحجر من ازالة النجاسة واستيفا ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين
فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقا فان حصل
بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجي بحجر له ثلاثة احرف ومسح بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجي
في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلث وقالوا ان لم يحصل الانقا بثلاثة وجب رابع
فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولا اجد لاهل اللغة
شرح هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة الى انه ان اقتصر على دون الثلاثة كفى اذا انقى
قال الطحاوي في الحديث دليل ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه قعد للغايط في
مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شي لما احتاج ان
يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين واخذهما دل على ان الاستنجا بهما يجزي لانه لو لم يجز الا الثلاثة

مما يرد الشمس مازعمه مال هذا زين ولم تعلق هذه بكلام الخبر

منا محمد في حديث سلمان و[ابي] هريرة رد على من لم ير الثلاثة واجبا في الاستنجاء بالحجر

لما اكتفي بهما ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا فقال ابن المغضاد وقد روي في بعض الاثار التي لا نصح انه
اتاه بثالث فابي الاخذ كان فالاستدلال به صحيح لانه اقتصر للموضعين علي ثلاثه فحصل لكل
واحد منها اقل من ثلاثه قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثه ان الغالب وجود الانقا بها والدليل علي
ان الثلاثه لم تستحب انه لو تم بنق بها لزاد عليها فعلم ان الغرض هو الانقا وبجوزان تحمل الثلاثه علي
الاستحسان وان الغا بما دونها لان الاستنجا مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس
والخفين وايضا فانها نجاسه عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها وما قوله لم يكتف عليه السلام
بالحجرين فامر عبد الله ان يبغيه ثالثا كما روي في بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث
وايضا لم يجد الا حجرا ولم يكرر اوطرا بامر لانه اكتفي باطراف الحجرين لصحه المسحات الثلاث باطراف حجر واحد
وليس الاستدلال به صحيحا لان الحديث لا يدل علي انه احتاج الي مسح الموضعين حتي يقال انه لم يخرج حينئذ
الا من سبيل واحد مع ان الدليل علي الخروج منهما ولئن سلمنا الاحتياج الي مسح السبيلين فكان الاطراف
كافيه ثم ان مسح الاحليل يكفي في القبل فيكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان الثلاثه .
ليست بحجة علي الاطلاق بل هو الاقل اذ الغالب ان النقا يحصل الانه واحد للوسط واثنان للطرفين
واحكام الشرع جارية علي الغالب والائمة الحنفيه مطلقا ثم القياس علي مسح الراس ونحوه قول بالراي
مع وجود النص الصريح علي خلافه بحديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص
ومثله يسمي بفساد الاعتبار في عرف الاصوليين اليمين اي الدواه انما يكون للجلد والنعال
والحميد قوله قال ابرهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنه ثمان وتسعين
ومائه يعني لمعي عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي سنه سبع وخمسين ومائه وقبل زمن ابي جعفر وهو يروي
عن جده ابي اسحق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ومثله متابعه ناقصه ذكرها البخاري
تعليقا فان قلت قد تكلم في ابرهيم قال عباس عن يحيي ابرهيم ليس بشي وقال النسائي ابرهيم ليس
بالقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول

باب الوضوء مرة مرة

قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي صلي الله عليه يتخولهم وابن عيينه
مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما الفريابي وسبق في باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري
اذ الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينه والفريابي عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن
ابن عيينه لان السفيانين كليهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكان ابي يوسف شيخا البخاري
فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه الموجب الي ان الراوي يحتمل مثلا القدح في الاسناد قلت

مثل

قال محمد
في عرف الاصوليين
فساد الاعتبار عبارة
عن القياس في مقابلة
النص

مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك قوله
زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل المدني وعطا بن يسار بفتح التحتانية وبالمهملة تقدما في باب كفران
العشير من كتاب الايمان قوله مرة منصوب علي الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمه غسلتان
او غسلات لكل عضو من اعضا الوضو لكان التوضي زمانين او ازمنة اذ لابد لكل غسله من زمان
غير زمان الغسلة الاخري او منصوب علي المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة
وكذا حكم المسح فان قلت فعلي هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلي الله عليه في جميع عمره
مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرير او تقول المراد
انه غسل في كل وضو كل عضو مرة لان تكرار الوضو من رسول الله صلي الله عليه معلوم بالضرورة من الدين

باب الوضوء مرتين مرتين قوله الحسين بصيغة التصغير ابن عيسي بن حمران
بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنه
سبع واربعين ومائتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد البغدادي الحافظ مات في ثمان ومائتين
قوله فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالحا المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه
مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحا المهملة المفتوحة والزاي
الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد حنبل حديثه شفا توفي سنه خمس وثلثين ومائه
وفي بعضها سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو والنسخه الواضحه خير من الناقصه قوله عباد بتشديد الموحدة
ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد وقد تقدم
ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك حتي يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص علي الحديث في كتاب العلم قوله ابرهيم
ابن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا
وعطا بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله حمران بضم المهملة
وسكون الميم وبالرا ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد
فوجده غلاما كيسا فوجهه الي عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وكان من الثقات
تابعيين قوله عثمان امير المومنين ابو عبد الله عثمان بن ابي العاص بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف
الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام علي يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج ابنتي رسول الله صلي الله عليه

رقية فأتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله عليه مايه حديث وستة واربعون حديثا
خرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان
عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وسكون
التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن
حزام بكسر المهملة وبالزاي كثرت في زمن خلافته الاموال حتى بيعت جارية بوزنها وفرس
بمائة الف وهو [illegible] وجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم سياتي
بعض فضايله ان شا الله تعالى قوله دعا باناء اي بظرف فيه الما للوضو فافرغ تعالى فيفرغ الما بالكسر اي
انصب ما فرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاوها قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار
وهذا دليل على ان غسلها في اول الوضو سنة وتمضمض الفا فيه فصيحة وتقديره فاخذ الما منه وادخله
في فيه فتمضمض وفي انفه به فاستنثر وفي بعضها واستنشق والاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد
الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اذ جا في بعض الروايات
استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي
هي الانف وقال الجوهري النثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف والاستنثار نثر ما في الانف
بالنفس والمضمضة تقدمه على الاستنشاق والاستنثار واظهر الوجهين انه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين
وثانيهما انه تقديم استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ
الما بيمينه وانهما يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه
باليدين الفقه اجمع العلما على ان الواجب في غسل الاعضا مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جات
الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قالوا
واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال واما ما اختلفت الرواة فيه من الصحابي الواحد
في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقة كما تقدم من
قبول زيادة الثقات واختلف العلما في مسح الراس فذهب الشافعي الى انه يستحب فيها المسح ثلاثا
وذهب الايمة الثلاثة الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه
انه صلى الله عليه مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضا واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك
لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفي في الغسل جريان الما على الاعضا ولا يشترط الدلك خلافا لمالك
وقاسه انما قال صلى الله عليه نحو وضوي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد

بالغفران

قاتل عثمان رضي الله عنه الاسود التجيبي المصري

في زمن عثمان بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف

ما يحفظ
روى ابو داود في سننه مسح الراس ثلاثا

بالغفران غفران الصغاير دون الكباير وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضو ويقوم الفرض والراتبة
مقامهما ومعنى لا يحدث انه لا يحدث بشي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض
عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي
تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع
في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته
اليه وقال بعضهم هو الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث
نفسه بشي لان النبي صلى الله عليه انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس
وانما حصلت له هذه المزية لمن جاهد نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل
عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه [illegible] ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله
لا يكون لطلب الجاه والتسلق وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداهما بل ينبغي
ان يحقر نفسه كيلا تغتر فيتكبر قوله عن ابراهيم اي ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن ابراهيم بصيغة
التمريض وصالح اي ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل وابراهيم روى عن الزهري بلا
واسطة في اول الباب وبالواسطة هنا وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد
اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان
صالحا اكبر سنا من الزهري قوله لاحدثنكم اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة
وآية مبتدا وخبره واجب حذفه اي لولا اية ثابتة في القران وما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه
ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم
قوله فيحسن اي ياتي به بكمال ادابه وسننه فان قلت احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو فكيف
عطف عليه بالفا التعقيبية قلت الفا هو فيها مع ثم التي لبيان المرتبة يشعر كلامه على ان الاحسان في الوضو
والاتيان فيه بمحافظة السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من ادا ما وجب مطلقا ولا شك ان
الوضو المحسن فيه اعلا رتبة من الغير المحسن فيه وفيه حث على الاعتنا بتعلم اداب الوضو وسننه
والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن ودلك الاعضا والتتابع في الوضو وترتيبه وغير ذلك
من المختلف فيه فان قلت الا غفر ثم استثنى والفعل كيف يقع مستثنى قلت من رجل اي لا يتوضا رجل
الا رجل غفر له او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة قوله حتى يصليها

ما يحفظ
يقوم الفرض والراتبة مقام ركعتي الوضوء

فان قلت لفظ حتى غاية لماذا قلت لحصول المقدر الحاصل في الظرف اذ الغفران لا غاية له فان قلت
بين الصلاة معنى عن ذكر حتى يصليها فما فايدته قلت لا يغني لان بين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع
في الصلاة وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفايدته ان يشمل الحاصل في الصلاة
كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة قوله قال عروة هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون متصلا
لابن شهاب والآية التي قال عثمان لولا آية هي في الموطا قال مالك اراه يريد آية اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث عثمان انه
فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والآية
وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من
تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب
الله عليه الغفران ويتقبله من عبده واذا صح هذا وجب ان يكون من لها في صلاته عما هو فيه وشغل
نفسه بالاماني فقد انتلف اجر عمله نعوذ بالله من ذلك من السهو

باب الاستنثار في الوضوء

قوله عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان
يعني هو الثلاثة الصحابي يبوب ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه ونقل البخاري
عنهم تعليقا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب
وهذه الاربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي قوله ابو ادريس هو عايذ الله بالمهملة وبالذال
المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية
مات سنة ثمانين ومر في كتاب الايمان قوله فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق
مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقيه مجاري النفس
الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر
فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق
الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة هو الانتثار وليس بواجب
بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا
الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار
بظاهر الحديث وحمله الكثيرون على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا

في الوضو

في الوضوء قوله من استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار
قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغايط والبول والاستجمار مختص بالمسح
بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار قوله فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد
المسحات ثلثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصلت
الانقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار
قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث وعلى الندب فيما زاد
الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة
صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث

باب الاستجمار وترا

قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي
قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن
ابن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم
ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان قوله فليجعل في انفه اشارة الى الاستنشاق ثم لينتثر اشارة
الى الاستنثار وفي بعضها لينثر وفي بعضها لينتشر مباحث الاستنثار والاستجمار مرت فان قلت
ما وجه المناسبة في تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوضوء على
الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب قلت معظم نظر البخاري الى
نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب كان امره سهل
قوله اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ معناه لازم وفي الاناء اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها
في وضوئه وفي بعضها بيده فان احدكم اذا نام الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه
قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا
ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه وانما جا هذا في المياه التي هي في صغار الظروف اذا كان قد جرت
عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم لا في ما ضب دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة
واذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد
قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق الامام احمد بين نوم الليل ونوم النهار
قال لان الحديث انما جا في نوم الليل بدليل لفظ باتت والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان

لا ينكشف لنوم النهار كالنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النايم ليلا فربما اصابت موضع العذرة وكانوا قل ما يستعملون الما انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث لم ينقه الاستنجا بالحجارة فتعلق بيده واذا غمسها في الانا فسد الما لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل ان يكون ويحتمل ان لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالمتردد بين ان يكون وان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها والقياس انه لا وجوب قال وفي الخبر دليل على ان الما القليل اذا وردت عليه نجاسة وان قلت غيرته لان الذي يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل من الما اذا ورد على النجاسة ازالها ولم ينجس بها لان الما الذي امر النبي صلى الله عليه بصبه من الانا على يده اقل من الما الذي انقاه في الانا وقد حكم للاول بالطهارة والتطهير وللاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الما واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وان ما دونها من العدد كاف لازالة ساير الانجاس وفيه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الما سوا كان على يده نجاسة ام لا قلنا الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه علله بقوله فانّ احدكم فاعلمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لان قايلا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري اي شي حدث فيه ولعله اصابه نجس لا لعلم ان ذلك على الاحتياط **النووي** قال الشافعي معنى لا يدري ابن باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يامن النايم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قمله او قذر غير ذلك قال ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سوا قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لا حتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قوله

موسى

ما يحفظ
الفرق ثابت من الما واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة

موسى اي ابن اسمعيل سبق في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانه بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشيه الواسطي وماهك روي بكسر الها وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمه في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد قوله فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وارهقنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه حتى دنا وقت الاخرى وفي بعضها بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وجعلنا اي طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاه فيما تقدم والله الموفق

باب المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس اي قال بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم وسياتي حديثه في باب من مضمض واستنشق وهذا تعليق من البخاري ههنا وان اسنده في بابيهما قوله ابو اليمان بفتح التحتانيه وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما مع اول الكتاب وعطا بن يزيد من الزيادة وحمران بضم الحا المهملة وسكون الميم تقدم ذكرهما في باب الوضوء ثلثا والى شرح هذا الحديث فقد تقدمت بتمامها ثمه ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق هنا ورايت النبي صلى الله عليه يتوضا نحو وضوي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتا رجليه

باب غسل الاعقاب قوله ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان فان قلت ما جزا اذا توضا ان كان اذا للشرط او ما عامله ان كان ظرفا قلنا اما كان واما يغسل والظاهر هو الاول فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونها داخلين تحت اسباغ الوضو قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر شعبه في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظا المنقطة روى له الجماعة قوله كان يمر هذا التركيب يفيد ديمومة الا في موضع كان ذلك الفعل مكررا وعطف من يفعل سمعت والناس يتوضون حال عن فاعل كان فهما حالان متداخلان وان لا خطر ان يكونا مترادفين

ودبان؟

قوله المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلا قوله قال حال عن ابي هريرة يعني بعضها
فقال فان قلت فكيف يصح حينئذ ان يكون ابو هريرة مقول السمعت اذ شرط رفع الذات مقول
فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت القول مقدر ثمه
وهذا مفسر له والفا تفسيريه ولا يتفاوت وجودها وعدمها الا بان افادة كون القول بيانا قوله
اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ الانقا فقال بعضهم الاسباغ الزيادة
على المرة في غسل الاعضا عند التوضي وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء قوله ابا القاسم هو كنية رسول الله
صلى الله عليه والاعقاب جمع العقب بكسر القاف بمعنى مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل القدم
وسائر الحاجة تقدم مستوفى في باب من رفع صوته بالعلم

باب غسل الرجلين في النعلين

قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن
ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر قوله عبيد بن جريج بالجيم والنقطات كلها بتصغير
للعبد والجريج مكبرا وتمامه يشبه الخبر مولى النبي المولى المدني الاصل روى له الجماعة وابو عبد الرحمن
كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وصفة المدن من الاب تخفيفا قوله اربعا اي اربع خصال يعني اصحابك
اي صحابة رسول الله صلى الله عليه يعني بعضها بني اصحابنا فان قلت اهو كان منفردا من جميع الصحابة
بذلك اوالمراد لم يفعل الصحابة والمطا الاكثر حكما للكل قلت يحتمل ان مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك وان
كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بتخفيف اليا هي اللغة الفصيحة المشهورة
وحكي تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فابدلوا من احدى يايي النسبة
الفا فلو قالوا اليمانيّ بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف
زايدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والذال في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن
ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام قال القاضي
عياض واتفق الفقها اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان
الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله يلبس
بفتح الموحدة والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله ليس
فيها شعر الجوهري السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال
ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير

مدبوغة

هو الذي يلي الركن اليماني مقصود
حسنت وجه ثاني عكه موقعت

يراد بالاسن اليمانيين
الركن اليماني والركن الذي
عنده الحجر الاسود

مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية قوله يصبغ بضم
الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي
صلى الله عليه صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاء آثار عن ابن عمر انه صفر
لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود قوله اهل
اي هل الناس بالحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لانهم يرفعون الصوت عند رؤيته واصطلاحا
رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا
يتروون فيه من الما اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم عليه السلام
راى الرويا ليذبح ولده في ليلته وقيل لانه تفكر في رؤياه التي رآها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى
الابصار وبمعنى العلم وكنت يحتمل ان تكون تامة وناقصة وبمكة ظرف لغو او مستقر واذا في اذا كنت وفي اذا
راوا تحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الاول شرطية والثاني ظرفية وبالعكس واهللت اما حال واما
جزا للاول واما جزا للثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط واما مفسر لجزا الثاني
على مذهب البصرية ويوم اما مرفوع بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان
المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير والاولوية بعضها فان قلت ذكر في اخواتك كل من الامر
الرابع فعلا رآه منه منهما وكان القياس ان يقول رايتك لم تفعل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون
منع عبد الله منه
عدم وهو المذكور دليل عليه واما ان يكون الشرطية قائمة مقامه قوله قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
في جواب ابن جريج قوله يتوضا فيها ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها
النووي معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد فان قلت فهذا كيف يدل على الترجمة قلت الوضوء
اذا اطلق لا يتبادر الذهن الا الى الوضوء الذي تغسل الرجلان فيه لا الى ما تمسح فيه لما ورد ظاهرها القرآن
بالغسل ولان الغسل هو الاصل قوله تنبعث راحلته انبعاثها كناية عن ابتدا الشروع في افعال الحج
قالوا يعني انبعاثها استواوها قايمة قال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال
الى اجابته ابن جريج
بنفس فعل الرسول صلى الله عليه على المسالة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه
انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حين شروعه في الحج وتوجهه
اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وقال الشافعي وقال الاخرون الافضل ان يحرم
من اول يوم من ذي الحجة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى

باب التيمن في الوضوء والغسل

بفتح الغين وضمها والمشهورات الفتحة مصدر والضمة اسم الفعل المخصوص النووي

النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران رواه ابو داود

در اشكال
در اخوات رابع وآن
سه را اشكال است يعني
ذكر نكرد وآن لا تحرم
وتلبيه وصبغ است
ودر رد اشكال رابع
ذكر فعل نكرد وآن
فعل چيست

في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء فهو مضموم واذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل
ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون
واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي ونحوه قوله مسدد بفتح الدال المشددة
مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واسمعيل هو ابن علية في باب حب الرسول صلى الله عليه
وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب قوله حفصة بنت سيرين
هي ام الهذيل الانصارية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله ام عطية بفتح
العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة وقال ابن معين
بفتح النون وكسر السين هي بنت كعب وقيل بنت الحارث البصرية الانصارية الصحابية الجليلة كانت
تغزو مع رسول الله صلى الله عليه فتمرض المرضى وتداوي الجرحى روي لها عن رسول الله صلى الله عليه
اربعون حديثا للبخاري منها سبعة قوله لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه
النووي في تهذيب الاسماء ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم قوله ابدأن بسكون الهمزة وفتح النون
مخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في التغسيل وفي التوضية كليهما فان قلت كيف دل على التيمن
في مواضع الوضوء قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوزه بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد
من عموم لفظ بميامنها والله اعلم قوله حفص بالحاء وبالصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة
بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة وبالراء الازدي ابو عمر الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية
قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين
قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير
من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله ابي يعني سليم بن اسود المحاربي
بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي سئل عنه ابو حاتم فقال هو
لا يسأل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين زمن عبد الحجاج قوله مسروق هو ابن
الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت
عائشة ام المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة مر في باب علامات
المنافق قوله يعجبه بضم الاول فقال يعجبني هذا الشيء يحسنه في تنعله اي في لبسه النعل
وترجله اي في تمشيطه الشعر وطهوره اي في تطهره والطهور هو بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم
من

من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور قوله في شانه بدل من بعضها وفي شانه بالواو العاطفة
فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح
ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلاث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتكلم
ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف
ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال مرادهم
بانتفاء الكلية والجزئية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول
ولا بعض الاول وههنا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح
قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات
كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو كبدل
الكل من الكل او هو قسم خامس من الابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت
الى القمر فلكه وبقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما
وسموه بدل الكل من البعض او بتقدير لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فتكون الجملة بدل الجملة او
هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كانه قال وفي شانه عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة
تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو متعلق بيتيمن لا بالتيمن اي يعجبه في كل شانه التيمن
في هذه الثلاث اي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك قوله كله
فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما
قلت على تقدير الجواب السابع هذا السؤال ساقط من اصله او اقتضى ذلك بالادلة الخارجية فهو
من عام الا وقد خص او المراد مما يكون عليه او ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي
اما تروك واما غير مقصودة فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو
ايضا خارج بالدليل وان امكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع فيستحب عنه تقديم مسح الاذن اليمنى
النووي هي قاعدة مستمرة ما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل مما كان بضده كالخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اه قوله
ولهذا قال صلى الله عليه لا يبصق احد في المسجد عن يمينه باب التماس
الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وهنا على مذهب الجمهور وحانت اي قربت يقال حان حينه
اي قرب وقته او اي آن يقال حان له ان يفعل كذا اي آن قوله حضرت العصر انث فعل الحضور

باعتبار صلاة الصبح وقال التمس بصيغة المجهول وفي بعضها بصيغة المعروف وفتوك التيمم اي آية
التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح قوله عبد الله اي التنيسي مر اكثر اي الامام وتقدم واسحق
هو ابن ابي طلحة مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله رايت النبي
اي ابصرته فوجدوا مشتق من الوجدان يعني الاصابه وفي بعضها فلم يجدوه بالهاء راجع الضمير وفاتي
بصيغة المجهول قوله في ذلك اي الاناء فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه قلت الوضوء
دل عليه اذ الماء لا بد له من اناء ومعناه اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي بيده المباركة فيه قوله قال
اي انس وينبع فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها معنى ويخرج صحاحا من المنبوع
اذ رايت يعني البصر لا يقتضي الا مفعولا واحدا واصابعه جمع الاصبع الجوهري فيه لغات اصبع بكسر
الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما وكذلك ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة قوله حتى توضؤوا من عند آخرهم
حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت
الشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة يحمل
عند وان كانت للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في فكانه قال الذين هم في آخرهم
فان قلت هل دخل انس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين به ام لا قلت لا شك ان لفظ
الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا
او نهيا او خبرا ام لا وفي كيفية هذا النبع اختلاف آخر والكثر العلماء على ان معناه ان الماء كان
يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وقال بعضهم ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين
اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة النووي بين في من عند آخرهم يعني الي فهي لغة
اقول وورود من بمعنى الى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ثم ان
ما بعد الى من الف لا يقبلها مثلهم خرج من عند آخرهم عنه النيمي توضؤوا من عند آخرهم اي توضا
كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر قال ابن بطال في الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة
لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت وعند وجوبها
يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا
لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المهلب نبع الماء من بين اصابعه
اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة
وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع **باب** الماء الذي يغسل

به شعر الانسان اي باب حكم الماء قوله عطا الظاهر انه عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس عشرة ومائة قوله ان يتخذ بدل من الضمير
المجرور في لفظ به كقوله مررت به المسكين اي لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها
لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالدقة والغلظ قوله وسؤر بالهمزة الباقي
من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب سؤر الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ
المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا ولغ الكلب والمقام يدل عليه
وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به وله اي لمن اراد ان يتوضا وضوء بفتح الواو وفي بعضها بدل لفظ
وضوء لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة النفسية حال ويتوضا جواب
الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها بها فباعتبار الانا بالمطهرة او الاداوة فيكون المراد فيتوضا بالماء الذي فيها
قوله سفيان اي الثوري ظاهره يقتضي الفقه اي الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من القرآن وفات
لم تجدوا وكان في بعض النسخ سمعوا اذ المتلو ولم تجدوا وفي النفس منه شيء كلام سفيان ويتوضا اي للاحتياط
ويتيمم لان الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت
اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم يبقى منه في النفس شيء قلت قد يبقى اما لعدم ظهور دلالته
او لوجود معارض له اما من القرآن او غيره ذلك قوله مالك بن اسمعيل بن زنجم النهدي بالنون المفتوحة
وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متفق ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث
من ائمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لاحد ان شئت ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء
فاكتب عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين قوله اسرائيل اي ابو يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي
الهمداني مر في باب من ترك بعض الاختيار قوله عاصم اي الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري
القاضي بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين اي محمد مر في باب اتباع الجنائز
وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان
شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين قوله من شعر يحتمل ان
يكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره
وتقدر في الكشاف مثله في مواضع وان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه
او عندنا من شعر النبي عليه السلام شيء اصبناه اي وجدناه قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة

قال صلى الله عليه وسلم اذا اسفر الصبح فاسفروا ... بقية

... الاكلب ... بفتح الهمزة وسكون الكاف وضم اللام ... السور ما ... الراغب ...

... هكذا في المعرب ... اذا جعل ...

وكمعنى هذا النبع احتمالان

رضي الله عنه ... وارضاها ...

فيكون من بعض المعنى ... مواضع ... الا الاستعمال

اي من جميعه وكله او للشك فهو منا ابن سيرين ظاهرا قوله احب بالرفع خبر للكون فهو يحتمل
ان تكون تامه وناقصه فان قلت ما وجه دلالته علي الترجمه قلت انه دل علي ان الشعر طاهر
والا لما حفظه انس ولما كان عنده تمنيه احب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالما الذي يغسل
به الشعر لا محاله يكون طاهرا اذ حكم الغساله حكم المغسول فيك هذا رد من البخاري علي من يقول
ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الما نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزار
البغدادي المعروف بصاعقه مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفه قوله سعيد بن سليمان
ابو عثمان الواسطي سكن بغداد وكان ينزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس يعرف بسعد ويه كان ثقه
كثير الحديث حج ستين حجه قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنه وامتحن فاجاب في المحنه يعني
بغيه لا بقلبه فقال ابن مكشكر لما دعي سعدويه للمحنه رايته خرج من دار الامير فقلنا يا غلام
الحاذق ما فعلت قال كفرنا وخلينا مات سنه خمس
وعشرين ومائتين روي البخاري عنه بدون الواسطه في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهمله وتشديد
الموحده ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقه صدوق ولعل اجدا انه مضطرب الحديث
وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلي عنه واقام ببغداد مات سنه
خمس وثمانين ومائه قوله ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهمله وبالنون تابعي سيد قرا زمانه
قال قوم كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانساناه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم
رب مبلغ قوله ابن سيرين هو محمد واذا الحلق اي ازاله وقد مر مرارا قوله لما حلق راسه
هذا تجوز اذ معناه لما امر الحالق بحلقه والقدر بالادبه وابو طلحه هو زيد بن سهل الانصاري النجاري
بالجيم المشدده شهد العقبه والمشاهد كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو نقيب روي له عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثه وقال فيه النبي صلي الله عليه وسلم صوت ابي طلحه
في الجيش خير من فيه مات رضي الله عنه سنه اثنتين وثلاثين بالمدينه او بالشام او في البحر والاصح الاول
وصلي عليه عثمان فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه قلت انه دل علي طهاره الشعر حيث اخذه
ابو طلحه وقدره الرسول عليه السلام عليه فالما الذي يغسل به الشعر كذلك فهو المطلوب فان قلت
احتمال ان يكون ذلك من خصايص شعره صلي الله عليه وسلم قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام
التكليفيه الا اذا خص بدليل فالبيان علي المخصص وفي الجمله المسئله مختلف فيها مقرره في علم اصول الفقه
قوله ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستنجاد وترا قوله شرب

نسخ الورق

بما كمحوه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفيه حكمه صلي الله عليه وسلم الا اذا خص بدليل

الكلب في آناء احدكم شرب بمعني ولغ فعدي بعديته فقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا
وفي الحديث دلاله ظاهره لمذهب الشافعي في نجاسه الكلب لان الطهاره لا تكون الا عن حدث
او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهاره اللغويه فالجواب ان حمل اللفظ علي
حقيقته الشرعيه مقدم علي اللغويه النووي وفيه ايضا نجاسه الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في
اقتنايه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكيه فيه اربعه اقوال طهارته
ونجاسته وطهاره سوء المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب
غسل نجاسه ولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفه يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه
وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك الرافعي في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ
لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفه لا عدد في غسله ولا تعفير
بالتراب بل هو كسائر النجاسات الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الما نجس علم ان ساير اجزايه
نجس بمثابه لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل علي ان الما النجس يجب تطهير
تطهير الاناء منه وفيه دليل علي تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كساير النجاسات تم كلامه ولو
ولغ كلاب او كلب مرات في اناء ففيه ثلثه اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد
سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسه اخري في ما
ولغ فيه كفي عن الجميع سبع ولو كانت نجاسه الكلب دمه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب
ذلك ست غسلات ام غسله واحده ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلثه اوجه اصحها واحده
فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل علي انه لو كان الما الذي في الاناء قلتين ولم تتغير اوصافه بشربه كان
الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقها لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم
انها ما كانت تسع القلتين فلفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الما
في احدي الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر الداله عليه فهذا الحديث
وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين والله اعلم
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق اي ابن راهويه تقدم في اول كتاب الوضو وعبد الصمد هو ابن
عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي
مولي عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله سمعت ابي اي عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات
المدني تقدم ذكرهما في باب امور الايمان قوله يأكل اما صفه او حال لا مفعول ثان لان الرويه بمعني الابصار

للكلام

والذي علي وزن العصا هو التراب الندي اي المبتل ومخبك اي فطفق يخرج الكلب بخفيه وارواه
اي جعله ريانا والشكر هو الثنا علي المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام
افصح والمراد منه هنا مجرد الثنا اي فاثني الله عليه او الجزا اذا الشكر نوع من الجزا اي فجزاه الله
فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزا فما معني الفا قلت هي من باب عطف الخاص علي العام او
الفا تفسيرية نحو فتوبوا الي باريكم فاقتلوا انفسكم علي ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه
ان ايصال الخير الي غير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان اخسها وانجسها النبي
فيه دليل علي ان في كل كبد رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وكذا الحكم في الاساري الكفار
النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم فهو
المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع في قتله وقال
فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف دل هذا الحديث علي الترجمة قلت قال ابن بطال
بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سور الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك
ان سوره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر في الحديث غسله واقول
فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا رسول الله صلي الله عليه فلعله كان قبلها او
كان بعدها قبل ثبوت حكم سور الكلاب او انه لم يلبسه بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد بن
شبيب بفتح المنقوطة وبالموحدتين بينهما تحتانية ساكنة والاولي مكسورة ابن سعيد البصري التميمي مات
سنة تسع وعشرين ومايتين قوله ابي يعني شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة
الي مصر وكتابه كتاب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي تقدم ذكره في كتاب الوحي
وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة
قليل الحديث روي له الجماعة قوله ابيه يعني ابن عمر في المسجد اي مسجد رسول الله صلي الله عليه اذ
اللام للعهد فان قلت هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله صلي الله عليه
دال علي عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة
ليس في قوله فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالي وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله
وكذا في لفظ الرش حيث اختاره علي لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الما بخلاف الغسل
فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت
في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الي

بعض اجزاء المسجد فاذا فقرر الرسول صلي الله عليه ذلك ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر قلت لا دلالة
له علي ذلك اذ تقرير الرسول انما كان لان طهارة المسجد متيقنة ومشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن
فضلا عن الشك وعلي تقدير دلالته فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب
الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كان الغالب من استمرارها ملحوظ فيه الغالب منه ايضا بوله فيه
فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابراهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في رتبة الفربري
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول
عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يعلمون ان الارض المتنجسة الي الوجه الآخر او هو
منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز ممر الكلاب في المسجد فقط وان
النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه
ما يعني نوازل الدرجات قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الي البعيد فالبعيد اما بحسب المكان
بان كان ابن عمر عند الرواية بعيدا عن المسجد واما بحسب المكانة اي البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم
البعيد درجة عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه قوله
حفص بالحا والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا في باب التيمن في الوضو وابن ابي السفر بفتح الفا
هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفا وفي بعضها لم يوجد
لفظ ابن وهو غلط قوله الشعبي بفتح السين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور قوله
عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وبكسر الفوقانية ابن عبد الله
الطائي المكي بابي طريف بفتح المهملة وبكسر الرا قدم علي النبي صلي الله عليه في سنة سبع روي له عن
رسول الله صلي الله عليه ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن
مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روي عن عدي رضي الله عنه انه قال ما دخل علي
وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلي الله عليه يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق
زمن عمر وكان يفتّ الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسياتي
بعض فضايله ان شا الله تعالي قوله سالت النبي صلي الله عليه اي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب
والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لا مرة بل مرارا وفي اطالته دليل لاباحة
صيد جميع الكلاب المعلمة من اسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان قوله
فقتل اي انه لو بقي له حياة مستقرة لابد من ذكاته اذا جاء معناه فقتلته ولم ياكل منه لان فيه هوا اذا اكل

وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قوله تسمية اي ذكرت التسمية
على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من السوال والجواب لانه ورد على طريق المقاولة كما
في اية مقاولة موسى مع فرعون فعلم منه انه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال
والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند
الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا
حل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم تحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل
والا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان المراد
ما ذبح للاصنام كما قال في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال انه لفسق واجمع الامة
على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو
في وانه لفسق ليست للعاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية بل هي حالية
اذ الاصل عدم غيرهما فتقييد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما اهل به لغير الله
واذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم فالاية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل
واحتجوا ايضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط
التسمية فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد
بالجاهلية ياتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا افناكل منه فقال سموا وكلوا فان قلت
ما وجه ارتباطه بالترجمة قلت اما على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة
فظاهر واما على غيره فلمناسبة حكم السور والله اعلم باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين بفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت
الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء
من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين فهو رد لمن راى ان الخارج من البدن
بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالمفتصد
كما هو اعتقاد الشافعي قوله من الغائط اي من الارض المطمئنة فيمتنا ولت القبل والدبر اذ هو
كالبعض الخارج من السبيلين مطلقا قوله فقال عطاء اي ابن ابي رباح التابعي فان قلت
لم قال في الباب المتقدم وكان عطاء في هذا الباب فقال عطاء قلت ثمة اخبر عن اجتهاده
صحنا

اول الاية حالة عدم مواقعة الجاهلين الى قوله فانه ان كسر الصادفين

مسالحة اجمع الامة على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق

فيكون الحصر اضافيا لا حقيقيا

رجعنا اخبر عن افتائه به اصعوا بعض في الخلافة وكلاهما تعليق من البخاري عنه والقملة بفتح القاف
وسكون الميم واحدة القمل هو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض
لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا ما خرج الدود من الدبر والقملة
من الذكر الا ان يخرج معها شيء من حدث قاله ابن بطال قوله جابر اي الصحابي المشهور احد المكثرين
من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي قوله اعاد الصلاة عند الشافعي مشروط
بما اذا انتشرت القهقهة دونه ولم يغلبه فقالت الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة وللوضوء والضحك
للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بان ظهور الاسنان اما مع الصوت اولا والثاني هو
التبسم والاول اما يجب يسمع جيرانه ام لا والاول القهقهة والثاني الضحك قوله الحسن اي البصري التابعي
الكبير مر في كتاب الايمان قال في جمعه ما اخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء فقال الحدث من خلع خفيه
بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو قوله
لا وضوء الا من حدث فان قلت هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي هريرة والحدث هو امر مقدر على
الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة قلت انه فسر الحدث بالضراط اي نحوها من الخارج من المعتاد
فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر هذا تعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض بخلاف قال
ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قوله ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة
بها وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح
قوله فنزفه بفتح الزاي وبالفاء الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف
وقال ابو حنيفة الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه فان قلت كيف مضى في صلاته
وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث قلت اما لان قليله دم
الجرح معفو او لانه ازاله في الحال مصا ضاتم بكسر الجيم الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال منه
والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه به ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته الا
ان يقال ان الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك
فهو امر عجيب قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان ينزل
مخاليف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة
وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء
قوله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه

الى السبيل المعتادة

ما وجه تسمية غزوة ذات الرقاع بغزوة ذات الرقاع

بَقَر العلم اي شقه بحيث عرف حقايقه التابعي الجليل مات سنة اربع عشرة ومائة وتجمل اذ يريد
به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول قوله اهل الحجاز
اي مالك والشافعي ونحوهما ويزيد بالزاي والسين والصاد يعني واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله واوفى
على وزن اعطى الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان ثم بعضها من المشاهد ولم يزل بالمدينة
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسة وتسعون حديثا خرج البخاري خمسة عشر منها
وقال صلى الله عليه في ضمه اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره رضي الله عنه قوله ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها فقط لفظ الا والنسخة
الواحدة هي الصحيحة لا الفاقدة وابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا يرون من الحجامة الوضوء وغسل
اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث
يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله قوله آدم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذئب
في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها قبله وكيسان ايضا في باب الدين يسر قوله
في صلاة خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام ينتظرها خبر للفعل الناقص واما
حال وفي المسجد خبر فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة قلت ليعلم ان المراد
نوع صلاته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو كان في صلاة الظهر وانتظرها فانه فيها وهلم جرا
فان قلت فلم حال التكلم وساير ما يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار
يجب ان يقع الطلاق قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ما دام ينتظرها والقرينة
لفظ الانتظار نعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك قوله اعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان
كان من العرب الجوهري يقال رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون العجم والعجمي يعني مثل دوار
ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ تعالى الى ادراج بن سعيد فان قلت الحدث
ليس منحصرا على الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفسا وساير الخارجات من السبيلين
وانما خصص به لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما فان قلت فالحدث ليس ايضا مختصا
بالخارج من السبيلين لان له اسبابا اخر قلت المجمع عليه ذلك والباقي اما نظنه او مختلف فيه او هو
ليس معنا الا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث اي الحدث
الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زايدا على الضرطة قوله ابو الوليد هو الطيالسي
مر في باب علامة الايمان حب الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم الانصاري وعمه

عبدالله

عبد الله بن زيد بن عاصم تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كما ان تحقيق معنى الحديث سبق ثمة قوله
الى من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او يجد ريحا منه ● قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
قتيبة مصغر القتبة ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة
المكرر ابن عبد الحميد الرازي فالكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان
ابن مهران بكسر الميم الكوفي سبق في باب علامات المنافق قوله منذر بضم الميم وسكون النون وبالمنقطة
المكسورة ابن يعلى ابو يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة وبالراء
الكوفي ومحمد بن الحنفية ابن علي رضي الله عنه والحنفية امه تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد
وجميع مباحث الحديث مستوفى وشعبة هو امير المؤمنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان وهو تعليق
من البخاري ذكره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروي عن غير
المنذر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي يجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان ما سلس منه عند مالك
منه ترعى ولا يكون فيه الوضوء قوله سعيد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة ابو محمد
الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن
النحوي ابو معوية ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم قوله عطاء بن يسار بفتح التحتانية وبالمهملة المدني
مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان
ابن عفان امير المؤمنين في باب الوضوء ثلثا ففي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة قوله قلت فاكر
هو بصيغة التكلم فان قلت لم لم يقل قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا قلت
جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاز في
انا الذي سمتني امي حيدره ● انا الذي سمته امه حيدرة لانه فيه اعتباران فهما عبارتان عن مرواه
ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم فهو نوع من باب الالتفات قوله
ارايت بفتح الراء مفعوله محذوف اي ارايته انه ينقض وقوله يمني هو بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية
وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى وامذى ومذى تلك لغات
والاول اشهر وافصح وبها جاء القران قال تعالى افرايتم ما تمنون قوله ويغسل ذكره فان قلت
الغسل مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا نسلم التقديم لجواز ان يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه ثم
ان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتاخير فان قلت لم امره بالوضوء قلت لخروج المذي اذ الغالب ان المذي مع

خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت ولم امر بغسل الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت
غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه المذي قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني وان
قلت الامة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال
ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسالته هو مقول
زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه والزبير فيه ايضا وطلحه
في باب الزكاة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله فامروه الضمير
راجع الى المجامع الذي في ضمير جامع وبذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره فان قلت ما وجه مناسبته
بالترجمة قلت ههنا سبق جزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء للخارج من المخرج المعتاد
ثم ايد بسلي الجزء الاخير وهو عدم الوضوء من غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة
بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التبويب بها قال ابن بطال
اما حديث عثمان فانما اراد حصول المذي لمن جامع ولم يمن وهو في معنى حديث المقداد في ان فيه
الوضوء الا ان الفقهاء مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه بذلك
وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذ الاغلب في ذلك سبق الماء للمولج فهو لا يشعر به
لمغيب العضو اذ ذاك بذوق اللذة واول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة
الثابتة في ذلك قوله اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل
من علم وعلم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقوطة المضمومة ابو الحسن المازني
البصري في آخر باب حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر
العتبة اي عتبة الدار في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور الايمان
والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري الصحابي في باب من الدين الفرار من الفتن
قوله ارسل اي الى رجل يطلب حضوره والانصار هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه
عند الهجرة الى المدينة قوله يقطر اي ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الراس مجاز من
قبيل سال الوادي قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي ههنا وكيف يقع نعم ههنا والترجي لا يحتاج
الى جواب قلت لعل قد جا لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك ونعم مقرر له قوله اعجلناك بفتح
الهمزة وسكون العين يقال اعجلته وعجلته تعجيلا اذا استحثثته ولفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين

لعل قد جاء لافادة التحقيق
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

وفي

وفي بعضها اعجلت بهمزة الاستفهام وضم العين وكسر الجيم المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم
قوله قحطت بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة
مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر
وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري قحط المطر اذا احتبس وحكى الفراء
قحط بالكسر واقحط القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله قحطا التيمي وقع
في الكتاب فحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع فارق ولم ينزل
الماء اي جامع فلم يأته الماء اقحط واقول فعلى هذا التقدير لا يبقى لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال
انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او ههنا هو شك من الراوي او تنويع الحكم من رسول الله
قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وبيان ان عدم الانزال سوا كان بحسب امر
خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث
منسوخ بحديث التقاء الختانين انزل او لم ينزل قوله فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدا
وخبره مقدم عليه وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء
قوله تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة البصري مات على ستة اميال
من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومايتين ومعنى المتابعة وفايدتها تقدمت
وفي بعض النسخ وجد لفظ قال غندر حدثنا شعبة فهو المراد سوا وجد او لم يوجد وهذا تعليق من
البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثني عشر سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى آخر
هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر
هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كله البخاري هو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما تابعا
ايضا في هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء فالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك
لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ **باب** الرجل يوضي
صاحبه ويوضي بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد البيكندي
مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن
سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا
وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء

سقوط
الا بحال مثنا
وما كه سهو كاتو
م

قوله أفاض أي دفع يقال أفاض الناس من عرفات أي دفعوا منها فإن قلت عرفة اسم الزمان
فالمناسب أن يقال من عرفات لأنه اسم المكان قلت المراد أفاض من وقوف عرفة أو أن عرفة
جاء اسماً للمكان أيضاً الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض والشعب
بالكسر الطريق في الجبل قوله أصب بضم الصاد ومفعوله محذوف ويتوضأ جملة حالية
وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالاً مع الواو قال الزمخشري في قوله ويجعل الله فيه خيراً كثيراً
حال وكذا ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز أن يقدر وهو يتوضأ فتكون الجملة اسمية
حالاً أو الواو للعطف قوله المصلى أي مكان الصلاة أمامك أي قدامك وهو بفتح الميم أنه ظرف
ومباحث الحديث تقدمت في باب إسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب
الماء عليه أنه يجوز للمطهر أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الآنية لأعضائه وجاز له
أن يكفيه ذلك غيره بأن يصب عليه والاغتراف بعض أعمال الوضوء كذلك يجوز سائر أعماله
وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للمريض
أن يوضئه غيره وييممه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع دل أن حكم الوضوء بخلاف
حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة أنهم قالوا نكره أن يشركنا في الوضوء أحد
النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام
أحدها أن يستعين في إحضار الماء ولا كراهة فيه والثاني أن يستعين في غسل الأعضاء ويباشر
الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث أن يصب عليه وهذا الأولى تركه وهل
يسمى مكروهاً فيه وجهان وأقول وفيه جواز أنه لا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال
فيه الأولى تركه لأنه لا يتحرى إلا ما فعله أولى ثم إذا قلنا الأولى تركه كيف ينازع في كراهته وليست
حقيقة المكروه إلا ذلك قوله عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة
ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون التحتانية وبالزاي أبو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي
البصري المعروف جده بالسقا مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين قوله عبد الوهاب
أي ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال أبو حاتم الثقة وذكر عبد الوهاب فقال هو والله أحلى من أمن
بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن
الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة إلى خمسين
ألفاً وكان إذا أتى عليه الحول لم يبق منها شيء كان ينفقها على أصحاب الحديث مات سنة أربع
وتسعين

عرفة هي اليوم التاسع من ذي الحجة

قال تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام

نعم القول قول الشارح وهو [illegible]

وتسعين ومائة قوله يحيى بن سعيد هو الأنصاري التابعي وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
التابعي قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين
ومائة قوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء
المهملة وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين أيام خلافة سليمان
ابن عبد الملك بالمدينة قوله عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير أهل بيته روى له
الجماعة قوله المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في أول كتاب الإيمان وفيه أربعة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وهو من اللطائف وغرضه أن البخاري الفاظ الصيغة بعينها حيث فرق بين التحديث والإخبار
والسماع فتأمل قوله أنه أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وأن مغيرة على لفظ
المغيرة باللام وهو مثل الحارث في أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فإن
التعريف باللام لازم ثمة قوله جعل أي طفق وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه إذ لو كان
حكاية من لفظه لوجب أن يقال وإني جعلت أصب والأمران في مثله جائزان قوله فغسل فإن قلت
الغسل ليس متعقباً على الصب بل هو نفسه فما معنى الفاء قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل
لأن المفصل كأنه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفاء في قوله تعالى فإن فاءوا فإن الله غفور
رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فإن قلت
لم قال فغسل ماضياً ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ قلت الماضي هو الأصل وعدل
في يتوضأ إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف
وأنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين ومسح الأخرى فإن قلت ما باله عدى بعلى ولم يعد بالكلمة التي في الآية
قلت نظراً إلى معنى الاستعلاء كما لو قيل مسح إلى الكعب كان نظراً إلى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف
صلات الأفعال فإن قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لأنه يريد به كون المسح على
الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالاً بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فإنها مقررة
بنص القرآن

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره أي غير القرآن من

السلام وسائر الأذكار قوله منصور أي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لأهل العلم
أياماً وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري قوله في الحمام خصه
ذكره إذ الغالب أن أهله أصحاب الأحداث وكره القراءة فيه الحسن البصري وطائفة قوله يكتب الرسالة
أي بكتابة الرسائل التي لا تخلو عن القرآن والأذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل بحمل المضارع ولفظ

صلاح الدين والدنيا جميعاً
أحاديث النبي الهاشمي

على غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة اذ الخلاف في مسئلة القراءة في الحمام انما هو على الاطلاق
نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه مقيد بالحدث قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي واصله من نواحي اصفهان وهو فقيه اصحاب ابرهيم النخعي وهو شيخ الامام
ابي حنيفة مات سنة عشرين ومائة قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار هو الثوب الذي يلبس
في النصف الاسفل والدرع يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر ويونث قوله اسمعيل هو المشهور بابن ابي
اويس الاصبحي والامام مالك هو خاله تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله مخرمة بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الرا ابن سليمان الوالبي المدني قتلته الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر مما يلي الحجاز سنة ثلثين ومائة
قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض فان قلت الظاهر يقتضي ان يقول اضطجع نحو بات
غائبين او بت نحو اضطجعت متكلمين قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا
تفننا في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح
المشهور ضد الطول خلافه وفي بعضها عُرض بضم العين وعُرض الشي بالضم ناحيته
والوسادة المخدة قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حين استيقظ وقت انتصاف
الليل او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها اي حين اذا انتصف
او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله يجلس وفي بعضها فجعل والعشر مضاف الى الآيات وجاز
دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى
الموصوف والخواتم جمع الخاتمة اي اواخر آيات سورة آل عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض الى تمام السورة قوله شن بفتح المعجمة هو القربة الخلقة اذا كان من ادم فانثت وجمعه
شنان بكسرها فان قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق
وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن ووصف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال
معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما
قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد ويونث باعتبار القربة واتمام الوضوء
لا ينافي التخفيف او كان هذا في وقت وذلك في آخر قوله فصنعت مثل ما صنع اي توضأت
نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى
انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه
قوله باذني بضم الذال وبسكونها ويفتلها اي يدلكها وذلك اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة

الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف عنهم وقديد بلفظ المصغر موضع بين مكة والمدينة ت

قوله

قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة ثم اوتر اي جاء بركعة
اخرى فرده فهذا دليل من قال صلاة الليل ثلث عشرة ركعة وهذا تقييد للمطلق الذي ذكر في باب
التخفيف اذ قال فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان تكون مثنى لا رباع قوله ثم خرج
اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال في الحديث رد على من كره قراءة
القرآن على غير طهارة ولم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في ذلك لانه عليه السلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه
من النوم قبل الوضوء واقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام فلا ينتقض
وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندبية صلاة الليل وقراءة الآيات
المذكورة بعد الانتباه من النوم وجواز فتل اذن الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين
قبل صلاة الصبح وغير ذلك **باب** من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل
والغشي بفتح المعجمة وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد اليا الجوهري يقال
غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال
فان قلت كيف يصح هذا الحصر وللوضوء اسباب اخر غير الغشي المثقل قلت الحصر انما هو
رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكأن ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل
ويشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي وافرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى
بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من غير المثقل وليس معناه من لم يتوضأ
الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما من جهة النحو فيقال
انه استثنا مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي
المثقل قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس يروي عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروة بن الزبير
ابن العوام القرشي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتهما اسماء هي ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق
زوجة الزبير وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة
لهشام ولفاطمة وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله زوج هو يطلق
على الرجل والمرأة يقال هي زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته قوله خسفت الشمس يقال كسفت
الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخا وخسفا بضمها وانخسفا وقيل
كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخا قال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان
لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه وقيل الخسوف في الجميع والكسوف في البعض

السنة في النوافل ان تكون مثنى لا رباع

وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيرهما قوله اي نعم وفي بعضها اي نعم ولا فرق بينهما
لانهما حرفا التفسير وفلما انصرف اي من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعاني
واصولا ومذهبا تقدمت بتمامها في باب من اجاب الفتيا باشارة فتذكر ثم قال ابن بطال
الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه اذا كان
خفيفا لا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صببن الماء على راسها مدافعة للغشي ولو كان
كثيرا لقطعت الصلاة لانه اذا كان كثيرا صار كالاغماء وتنقض الوضوء بالاجماع باب
مسح الراس كله قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه افضل
التابعين تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب
مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلته في وجوب اصل المسح قوله اتجزي
بفتح اليا اي ايكفي وفي بعضها بضمها من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد به قوله بعض راسه
في بعضها ببعض وفي بعضها الراس واحتج اي على عدم الاجزا بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك بفتح العين انصاري مدني مازني وابوه هو
يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان قوله فهو السايل
السايل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي حسن المازني ويجي بعد هذا ان السايل هو اخو عمارة
عمرو بن ابي حسن وانه هو عم يحيى ويجي بينهما ان شا الله تعالى قوله فافرغ اي صب الما على
يده وفي بعضها بيديه واستنثر اي اخرج الما من الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الما بالنفس فالفرق
بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق قوله الى المرفق بفتح الميم
وكسر الفا وبكسر الميم وفتح الفا موصل الذراع في العضد فان قلت حكم ما بعد الى يخالف
لما قبلها فلا يجب غسل المرفق قلت قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم هنا وجب
غسل المرفق لانما اوجبه للاحتياط قوله بدا اي لفظ منه بيان لقوله اقبل وادبر ولهذا
لم يدخل الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع
ما ذكر منه واجبا والا لوجب المضمضة والاستنشاق فان قلت هما واجبتان كما هو مذهب بعض
الفقها قلت نحن من ورا النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل
الوجه وقد ذكر فيها لفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيد بهما فان قلت المسح بيان
لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه
بيانا

٢ عبارة منهاج السعادة

بيانا بخلاف التثليث والتثنية قلت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو ايضا واجب
بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز
الاكتفا بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بايجاد ماهية المسح سوا
كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد
في كمال الوضو فيما لا بد منه بدليل الاحاديث التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل ايضا
على كفاية ما ينطلق بان البا في المتعدي للتبعيض لما علم من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه
بانه لم يثبت ذلك وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال المناقشة
وقالت الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ القران يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته
مبين له والناصية ربع له ومما جا في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب
حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فان قلت نحن نقيس
على مسح الوجه في التيمم قلت قياس مسح الوضو على مسح الوضو اولى واشبه من قياسه على مسح
التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل عن عموم غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع
مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق واقول لفظ مسح بناصيته
يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث
مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث روايته المعتبرة هكذا مسح بناصيته
وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم انه لا تعين للربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر
قال ابن بطال الامة مجمعة على انه من مسح كله بالوضوء لفرضه واختلفوا فيمن مسح بعضه فيجب
الاستيعاب ادا لفرض الوضو بيقين وللخصم ان يقلب عليه فيقول الامة مجمعة على وجوب الاقل
فان من قال بالكل قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزايد عليه اصله برا الذمة عنه
فلا يجب الا الاقل الذي هو متيقن الوضو بيقين فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه
لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا قلت
اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يؤدي به الفرض هو المرة ادنى بحسب الامتثال والتثليث هو الكمال
والتثنية متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الاعضا في غسل بعضها ثلاثا وبعضها
مرتين وبعضها مرة والوضو على هذه الصفة صحيح لكن الاكمل التثليث وانما كانت مخالفتها من النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضا ايضا في بعض الاوقات مرة مرة بيانا له وكان

الرواية المعتبرة في مسح الناصية
هكذا مسح بناصيته وعلى
عمامته فاذا لا تتعين
مسح ربع الراس

ذلك افضل في حقه صلى الله عليه فان قلت البيان يحصل بالقول قلت انه بالفعل اوقع
في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب حيث
حمل ظاهر القران والاعلية في ترجمة الباب وقال يحيى السنة في مسح السنة القران يوجب
مسح الجميع والسنة خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بما قل من قدر الناصية واقول لا نسلم
دلالة الاية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة خصته
بقدر ما لحديث عبد الله قال ابن بطال كله ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها الاخبار
عن صفة الغسل وهي ههنا بمعنى الواو **باب** غسل الرجلين الى الكعبين
قوله موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب
من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور آنفا وهو يحيى هو ابو المازني وشهدت ابا حسن وعمرو
بالواو وابو حسن بفتح الحا وعمرو هذا هو ابن ... جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السايل هو جده
وهنا يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه
قوله تور بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالرا هو اناء يشرب منه وقيل هو اناء من صفر
او حجر كالاجانة قوله لم اي للسايل واصغى به واللام بمعنى لاجل وتاء كفأ فعل ماض من الاكفاء
الجوهري كفأت الانا كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة وقال الكسائي كفأته
كببته واكفأته امليته قوله استنشق واستنثر هذا دليل على ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو
الصواب وثلث غرفات يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلثا وللاستنشاق ثلثا او كانتا الثلث
لهما معا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة ابحث في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل يديه
مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين فلا يكون لكل يد الا غسلة مع
واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للمتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل
بجواز الادخال بعده وان كان في اثنا الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة والاستنشاق وانه مسح
الراس مرة واحدة ووجوب غسل الرجلين وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم قال
الزمخشري لفظة الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل
فمما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال
ومما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران
كله وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط

حكموا

قال الكسائي ولهذا قيل اكفأت القوس اذا املته وسهام ص

فحكموا بدخولهما في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلهما وقال وقيل الى الكعبين فهي بالغاية
اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال
جماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب
غسل اليد من الحافة الاصابع الى اصل الكتف بالجمعية فالغاية على ما هو وضعها ودخل المرفق
في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لانها من
اليدين ولم يدخل الصبح في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم
الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن
من اوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين في ادا الفرايض واجب والخلاف في غسل
الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين قال مالك الكعب هو الملصق بالساق
المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الناشز في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان
من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان هما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول
النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه اقيموا صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه
باب استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو وهي اللغة المشهورة
وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد به الماء الذي
يتقاطر عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي
اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي
طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او خبث يعني
طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد به يعني طاهر لا مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى
الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالرا المكرر ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه
رداه واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله
السواك يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث
والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد به هنا العود اي المسواك وفضل السواك
هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قوله ادم اي ابن ابي اياس
وشعبة بن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
بضم المهملة وفتح الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله الهاجرة هو نصف النهار

زعم بن هذيل نحوية ما كاع من صبغة من شرح الحاوي للقونوي

للملازمة ...

المالكي ح

عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهر ركعتين ركعتين والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق قوله نحوركما جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث قصد دافعيه صلاة السفر وندبيه نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق في الما قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الما الذي يتقاطر عن المتوضي وفضل السواك وهو ما ينقع فيه السواك وهو الاراك ولا يغير الما فاراد البخاري رضي الله عنه ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والما المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه اي كما يغسل الدرن من الثوب كذلك يتحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لانه الما الذي يغفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليه بما ينتشش عليه من الما المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يوثر الاستعمال في عينه فلم يوثر في حكمه فهو طاهر لا في جسمها كما هو فجاز ان يسقط الفرض به مرة اخرى كالما الذي غسل به ثوب طاهر فهو مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يوثر في عينه لا يكون موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة ممن يعلم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم قال وفي الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتادب في ذلك وهذا التقذر الذي نهي عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه بل كانت نخامته اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها لا تشبه نخامة افواه البشر وذلك لمناجاته الملايكة فطيب الله نكهته صلى الله عليه قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شي اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان امرهما بذلك واقول المراد بهما بلال وابو موسى رضي الله عنهما ولم يكن ذلك من اجل مرض او شي اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فتامله من ثمة قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم

ابن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان تقدم في عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في اخر قصة هرقل قوله محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ولفظ من بيرهم متعلق بقوله مج وهو على جهة وجملة وهو غلام الا فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه ويقول محمود وهو لفظ واذا انضم الى اخره ولفظ وهو الذي مج الى لفظ بيرهم كلها لابن شهاب ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه قوله عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا تكدره الدلا تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله وروي له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات في محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين قوله يصدق بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فان قلت هنا تعليق من البخاري ام لا قلت هو موصول عطف على قول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة قوله منهما اي من محمود والمسور اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والالف واللام في المسور كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتها ونزعها وهو في الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ويقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ الى اخره حكاية وبيان تصديقه ان في السن كبيرا في القدر رضي الله عنهما قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وبعضهم كادوا وهذا مبالغة في تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه والا فمعلوم ان التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له احتمال ان يتبدل المهج على تراب قدميه ويوثر الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه

باب

قوله عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات فجاة في سنة اربع وعشرين ومايتين قوله حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومايه في خلافة هرون قوله الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي ويقال له الجعيد مصغرا قوله السايب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية وبالموحدة

في النهاية الحقو ... (marginal note, partly illegible)

ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
روي له خمسة احاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال الجعيد رايت
السايب بن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله
صلى الله عليه قوله ذهبت به والفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا
ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه قوله وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف
وبالتنوين وفي بعضها وجع قال ابن بطال معناه انه وقع في المرض وقد روي وقع بكسر القاف
واهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدمه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين
الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا يقال وقع الرجل يوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض
والحجارة قوله خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع
ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه
نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح
اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله زر بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد ازرار القميص
والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب
والاسرة والستور ولها ازرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم
المراد بالحجلة القبجة الطاير المعروفة وزرها بيضتها ويجي في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله
شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة
وسكون الجيم الخطابي جاء في بعض الروايات ان خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول
زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا شيء لا حقيقة له وقد
روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد
الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت قال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين
بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره الكريم والله اعلم

باب من مضمض قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب
الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة نفسه فضة
ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابو يحيى
تقدما قريبا قوله ثم غسل اي الفم وكلمة او شك من الراوي والظاهر انه من يحيى قوله من كفه قال

ابن بطال

الوقع درد مند گشتن پاى از درشتى زمين م
من باب وجل يوجل
البلوغ رسيدن ونزديك گشتن الابلاغ رسانيدن م

الاتمام تمام كردن وتمام شدن م

ابن بطال اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب
الحاق هذه التاء في الكف ثم كلامه وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفاة مهموزا فان قلت اين
ذكر غسل الوجه قلت هو مطوي باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب
مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية
غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه
فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه ليس من
جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه
اي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره واو في او مضمض بمعنى الواو قوله من كفة واحدة متعلق بمضمض
واستنشق فقط قوله اي التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة
فيها من باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم نظيره فيما سلف في الحديث في الابواب السالفة فتذكر

باب مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة قوله سليمان بن حرب بالمهملة
المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره ان يعود في الكفر ووهيب اي الباهلي قوله
بتا وفي بعضها بتور من ما وتكفاه وفي بعضها فاكفاه وبثلاث غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق
كليهما بثلاث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه
الذي تقدم آنفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظ
مرتين هنا وزاد التاء في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ من واحدة ولفظ الى
الكعبين فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين
وذلك ظاهر فيه فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد بمرة كما مرات
فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة قلت نعم لكنه
ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتمدون السياق ايضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه
لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله موسى اي التبوذكي
وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب اي قال موسى حدثنا وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة
في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه عطاء عن ابن عباس في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه ولم يذكروا مرتين ولا ثلاثا فدل ان المرة الواحدة تجزي في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك
ليري امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون من مسح الراس مسحة واحدة وقال مالك رد

تثليث مسح الراس رواه ابو داود في سننه

اليدين من موخر الراس الي مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من الموخر لكان المسنون ان يرد
يديه من المقدم الي الموخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قالت الحنفية على الشافعي
ان المسنون يحتاج الي شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا فيه انه مسح براسه بدا
بالمقدم ثم رد الي حيث بدا معوضا للمخالف الشافعي و[illegible] الشرع الذي قال الشافعي
في مسنونية التثليث ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضا

تثليث مسح الراس رواه ابو داود في سننه

باب وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة

اللغة المشهورة تقتضي ان نضم واو لفظ الوضوء في المذكور اولا وتفتح في المذكور ثانيا قوله الحميم
قال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه
من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده واجمع اهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه
كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلانه كان يرى سورها طاهرا قال ابن المنذر
ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق تم كلامه وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم فان قلت
ما وجه مناسبته بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث
بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوي السلف واقوال العلما ومعاني اللغات
وغيرها فقصد هنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة فنقل ما قاله مجاهد
وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير اليق
هو مناسب لترجمة الباب من نقل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما
من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضا من
بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو
لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرا قوله عبد الله اي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قوله الرجال فان قلت تقرر في علم الاصول ان
الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه هنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا
القرينة العادية مخصصة بالبعض فقال الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ [illegible] فيها
لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس مما يستفاد من القرائن والامور الخارجية التي تنضم
اليها فيحمل هنا على الجنس فان قلت فحينئذ لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت
التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وقد تقدم في موضعه انهم كانوا يفعلون

سيما

سيما اذا قيد بزمن رسول الله صلى الله عليه او بحياته حجة فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي
فهو حجة عند الاكثر قلت لانه لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه قوله جميعا اي
مجتمعين الجوهري الجميع ضد المتفرق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين
قلت يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الائمة الي انه يجوز للرجل
ان يتوضا بفضل وضوء المراة وغسلها الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضا من فضل ما توضات به
المراة واغتسلت منه منفردة واتفقوا على انه يجوز لها ان تتوضا من فضل الرجل والرجل من فضل
الرجل والمراة من فضل المراة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضا الرجل منه قال ابن القصار
وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضؤوا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا
لفضل المراة لا محالة فان قلت يعارضه ما روي انه صلى الله عليه نهى ان يتوضا الرجل بفضل المراة
قلت حديث الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع انما هو فيما اذا ابتدا
احدهما قبل الاخر قلت النجاسات اذا وقعت في الما قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منه حكمهما سوا
فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا ينجس الما عليه كان وضوء بعده من فضله كذلك
بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد النووي اجاب العلما عن حديث النهي باجوبة احدها انه ضعيف
ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب
لا للايجاب

باب صب النبي صلى الله عليه وضوءه على المغمى عليه

قوله اغمي
عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمي عليه بصيغة المفعول والاغما
والغشي بمعنى واحد وتقدم تعريف الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون
والنوم والاغما ان الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغما انغماره قوله ابو الوليد اي الطيالسي
وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة
المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن
الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم ندرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه
من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها فشكى
اليها الحاجة فقالت له اول شي ياتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى
منها جارية فولدت له محمدا اماما [illegible] رضي الله عنه وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي
قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم واما

الفرق بين الجنون والنوم والاغماء

الانغمار [illegible]

الحذف في بعلت فهو من القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام للعهد من المتكلم وفي بعض نسخ البخاري باب
بدل من المضاف اليه اذ اصله ميراثي قوله كلاله الجوهري الكلالة الذي لا ولد له ولا والد يقال كلّ
الرجل يكل كلالة الزمخشري تنطلق الكلالة على ثلثة من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد
ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من جهة الولد والوالد قوله ايه الفرايض فهي ايه يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل هي ايه المواريث مطلقا والفرايض جمع الفريضة اي
المقدر والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الما
الذي يتوضا به لانه لو كان نجسا لم يصبه عليه اقول وليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب عليه الباقي
قال وفيه رقية الصالحين الما مما يشفيهم اياه وذلك مما يرجى بركته النبي الكلالة في هذا الحديث
اسم للوارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى المورث منه وفي الحديث دليل
على انه بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه ان ما تبقى على الما للمتوضي مما ينفع
اقول وفيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك **باب**
الغسل والوضو في المخضب ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضو بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر
الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقوطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب والقدح
واحد الاقداح التي للشرب والحجر بفتح الحا وفتحها قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وبالرا ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة احدى واربعين ومائتين قوله عبد الله
ابن بكر ابو وهب السهمي نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة
التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله
الى اهله متعلق بقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الما والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قاموا من مجلسه قوله فاتي بضم الهمزة وصغر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه
منقوضا القوم اي من الما الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان الا معجزة لرسول الله صلى الله عليه
قوله قلنا في بعضها قلت لمن قال حميد الطويل الراوي عن انس وقلت كم كنتم اي كم
نفسا كنتم وكذلك بتمييز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر الكون المقدر اي كنا ثمانين نفسا
وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فايده هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها
طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر
قال وفي وضو الثمانين رجلا من مخضب صغر ان يبسط النبي صلى الله عليه كفه فيه علم كبير من اعلام

النبوة

النبوة قوله محمد بن العلا بالمهملة والمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة وبريد بالرا
وبالدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه
تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم
والرجال كلهم كوفيه وبريد يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى قوله دعا بقدح اي
طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل في القدح بفتح العين
لا على الغسل بضمها ولا على الوضو قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي بفتح السلام
تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني الماجشوني بفتح الجيم مر في باب السوال والفتيا عند رمي الجمار
واعلم انهما مكنيان بابي عبد الله منسوبان بالنسبة الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما
تخفيفا وهو من الغرايب قوله تور بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري هو اناء الذي يشرب منه
والصفر بالضم الذي تعمل منه الاواني وهو صنف الحديث تعلقت فان قلت لم يذكر في الترجمة
لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب
من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان
بفتح التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله ثقل بفتح الرا بكسرها مرضه ثقلا اذا
تمكنت منه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت عنه المرضه والجلد
قوله فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي وتخط بضم الخا
ورطلوا فاعله اي يوثر برجليه على الارض كانه يخطط وفي بعضها تخط بصيغة المجهول قوله
عباس اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه
وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه بسنتين او بثلث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام
وكانت اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وشدد
العقد مع الانصار واكره شهد بدرا مع المشركين واسر يوميذ واسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل
بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه بالمقام بمكة وكان يكتب
الى الرسول صلى الله عليه باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله
صلى الله عليه خمسة وثلثون حديثا للبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله وثبت معه

جلد البعير كشيد جلدوه بوصف باز كرد وستردم اقتاع

تا قبل للعباس رضي الله عنه اسن اكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو اكبر مني وانا اسن منه ... علي كتاب ...

من الباقي في الما

بيده

حتى انتهوا الناس فأمر النبي صلى الله عليه ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيّتا
فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين ابن ثمان وثمانين سنة
وهو معتدل القامة قوله عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا الكلام الذي
اوله قال فأخبرت تابع لقول عائشة رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه قوله وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان
يكون مما سمع عبيد الله من عائشة فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله وبينه في بعضها
بينها واضيف اليها إزاء ما لابسه السكني فيه قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها
هريقوا بدون الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوهري هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه
واصله اراق يريق اراقة واصل يريق يؤريق وانما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا أُؤريقه لاستثقالهم
الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى أهرق الماء يُهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا
قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من
حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق وقال القرب هي ما يستقى
به والجمع في ادنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللكثير قرب وكذا الاوكية جمع الوكاء وهو الذي
يشد به راس القربة وآخذت بفتح الهاء اي وجد بما عهدت اليه اي الاصبت قوله فأجلس بضم الهمزة
وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب الصحابية القوامة ام المؤمنين
تقدمت في باب التناوب في العلم قوله تلك اي القرب السبع فمعلق اي بما امرتكن به من
اهراق القرب الموصوفة فان قلت اين ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب قلت
لعل القدح كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك فقال طفق الرجل يفعل
كذا اذا واصل الفعل وانما طلب صلى الله عليه ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت
اليه قوته في بعض الامراض ويشبه ان يكون ما اشترطه في القرب من انه لم تكن حللت اوكيتهن
طهارة الماء وذلك ان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تمسه بعد وقد يحتمل
ان يكون انما خص به عدد السبع من ناحية التبرك بعدد السبع بركة وله شان لوقوعه
في كثير من اعداد معاظم الخليقة وبعض امور الشريعة والاواني والقرب انما توكى ويحل على ذكر الله تعالى
فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا
والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك قال ابن بطال وروي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر قيل

لانه

لانه جوهر يستخرج من معادن الارض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك قال المهلب انما توارث
يراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما
ظن من غلط وزعم ان النبي صلى الله عليه اغتسل من اغمائه واقول وفيه ان القسم كان واجبا
على رسول الله صلى الله عليه والا لم يحتج الى الاستيذان منهن وفيه ان لصحة العذراء ان تهب وقتها للضعف
الاخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب ونحوه واراقة الماء على المريض بنية التداوي
وقصد الشفا باب الوضوء من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد
مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مر في اوائل كتاب الايمان قوله عمي فان قلت نعم
في باب مسح الراس كله ان المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عمه يحيى قلت يكون جدا من جهة الام عما للاب
قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار فان قلت حكم العدد من ثلثه الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة
فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو مرات قلت هما يتقارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر
كقوله تعالى ثلثة قروء قوله واستنثر فان قلت لم ما ذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه
اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة
المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين قوله فغسل وجهه ثلث مرات لفظ ثلاث متعلق
بالفعل اي اغترف فغسل ثلثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلثا لا يمكن باغتراف واحد
قوله فادبر بيديه واقبل احتج بعض العلماء كالحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الراس
مقدم على الاقبال والجواب ان الواو ليس للترتيب وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل
بهما وادبر وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه في التقديم والتاخير ليبين ان السعة في ذلك
والتيسير لهم قوله حماد بتشديد الميم بن زيد بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض والكل بصريون قوله فأتي
بضم الهمزة والرحراح بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء المهملة اي الواسع ويقال رحرح ايضا بحذف
الالف قوله شيء من ماء اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض وينبع يجوز فيه فتح الموحدة
وضمها وكسرها والحزر بتقديم الزاي على الراء الخرص والتقدير فان قلت اين ذكر التور في هذا الحديث
ليناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح
فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة وههنا في باب

علامات النبوة في الاسلام تارة انه زهاء ثلثمائة وتارة انهم سبعون وثمانون ايضا جابر بن عبد الله ثمه
كانوا خمس عشرة مائة فامكن الجمع بينهما قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام
ابحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء الخطابي القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر
ومثل ذلك من الاقداح لا يسع الماء الكثير وهذه اية من ايات نبوته ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا
ابلغ في الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليهما لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق
الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني ادم قال ابن بطال رحراح اي قصير الجدار قريب القعر ومنه
الدحداح في صفة الفرس وهو ان يتسع فاه ويقل عمقه المخضب التور وهو ظرف مثل الطست وقال
صاحب المجمل هو عربي **باب** الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث
عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب
فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالرا
ابن كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال ابو نعيم كان مسعر شكاكا
في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه فيشككه في الحديث فقال شعبة كنا نسمي مسعرا
المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان
اذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة قوله ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة الايمان
حب الانصار قوله انسا في بعضها انس بدون الالف ويجوز حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا
قوله او كان يغتسل هذا شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بذكره وفي انه قال
يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب
وقد تقدم قوله بالصاع الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد والى خمسة امداد [illegible]
وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق ان الصاع
ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل
بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث
وبه قال ابو يوسف واليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد واتاه بمد ابناء المهاجرين والانصار
ورثوه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزئ الوضوء باقل من المد والغسل باقل من
الصاع فقال قوم لا يجزئ اقل منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم

وانما

وهذا من وجه اللغو هذا في الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى

الامتثال

قال السراج الدمشقي في شرح الوجيز روي ان الرشيد حج ومعه ابو يوسف ومالك بالمدينة فتكلما في الصاع فاحضر مالك جماعة من اولاد الصحابة ومعهم بعض الصيعان ونقلوا عن ابائهم انهم كانوا يؤدون الفطرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فقدرت فبلغت خمسة ارطال وثلثا

بحتم وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا انه حد لا يجزئ دونه وانما قصد به التنبيه
على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك
لان السرف ممنوع في الشريعة النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير
مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا
ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث
وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم **باب** المسح على الخفين
قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي
المصري الاموي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان
بنو امية يشنؤون عبيد المسجد فيعرضون بجده منه وكان من اوائلهم وكان متضلعا بالفقه والعلم قوله
ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه
طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع واصبح كان وراقا له مر في باب من يرد الله به خيرا قوله عمرو بالواو
ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ
في زمانه وقال ابن بكير قدم علينا المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل
درة الغواص قلت ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث
مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية
القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان صالحا كان مصعبه دينار هو قبلي تقدم في كتاب
الوحي وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قد شملت
فقهاء اعلام والاولون منهم مصريون والاخرون مدنيون قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله
شيئا هو نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وفيه مدح
عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فكيف فائدة
السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره قلت خبر الواحد قد يصير
محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال اذ لا فائدة فيه او هو كناية عن التصديق
اي فصدقه وذلك لان الصدق لا يسأل غيره قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين

خبر الواحد قد يكون محفوفا بالقرائن فيفيد القطع

وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع منه
وحجة الجماعة ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا
يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه
انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول
اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه
والمائدة نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه مسح
على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في
في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ
السنة للقران وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد
باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا ما تعليق من البخاري
فهو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام ابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو قوله ان سعدا قال قلت ابن عمر
ان ابيه ثبت بالعمل قلت تقديره ان سعدا اخبر ان رسول الله صلى الله عليه مسح على الخفين
ولفظ بذلك عطف على المقدر ونحوه منصوب بانه مفعول القول اي نحوا فاحدثك سعدا الخ قوله عمرو
بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة وبالخا المنقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة
وشدة الرا موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين قوله الليث
بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما
في كتاب الوحي قوله سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ونافع بن جبير
بضم الجيم بن مطعم التابعي ومر ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضي صاحبه قوله فاتبعه
من باب الافتعال يعني بعضها من الافتعال وبالتشديد اي لحقه وفصبت اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه
قوله فتوضا ومسح فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على
غسل تمام اعضا الوضو قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه
للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت اللفظ يقتضي صحة مسح اسفل الخف
بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلا قلت لا يقتضي اذ لفظ
على يدل على الاستعلا عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند

[illegible] غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها

التوضي

التوضي وسبقت مباحثه قوله ابو نعيم هو الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير
التابعي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم وفيها اربعة تابعيون وفي هذا
ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح المنقطة
وسكون الميم وبالرا المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين
قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون
من احد وكان من رجال العرب نجدة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه الى النجاشي فقدم عليه بكتاب
رسول الله صلى الله عليه يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روي له عن رسول الله صلى الله عليه عشرون
حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين قوله حرب بفتح المهملة وبالرا الساكنة ابن
شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصري العطار او القصاب او القطان ثقة حافظ مات
سنة احدى وستين ومائة قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ممن صرفه قال الهمزة اصلية
والالف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف مبدلة من الياء ووزنه افعل
هو ابن يزيد العطار البصري قال له هو ثبت في كل المشايخ ويحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر
هذه المتابعة تعليقا من البخاري ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن
تقدم في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى بن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله معمر
بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة ذكرها
على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو
باسقاط جعفر منه قوله رايت النبي صلى الله عليه معناه رايته يمسح على عمامته وخفيه مجردة
حواله على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي
لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب
تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة معمر والاوزاعي ففي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه يمسح على خفيه م
هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر
فلا حجة فيه وقال اختلف العلما في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها

عن ابي سلمة خ

لكن بشرط الاغتنام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج الا نعوف بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقيل متى قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق

باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان اي ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث قوله زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زايدة بالزاي الكوفي وعامر ابي الشعبي التابعي قال ادركت خمسمايه صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة ومر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم فهو اعلم بها مني تقدم في باب فضل من استبرا لدينه قوله عن ابيه اي المغيرة والاصل في ميم الضم وجا الكسر اتباعا للعين قوله فاهويت بفتح الهمزة اي اسرعت اليه الجوهري اهوى اليه بيده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به ودعهما اي اتركهما وهو من الافعال التي اماتوا الفعل الماضي منها وادخلتهما اي في الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهرتان فالضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي ادخلتهما الى الرجلين ومسح عليهما الى الخفين والتثنية ظاهر التيمم اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهوا الامالة قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعمل على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد فافتاه بانه يجزئ المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا التعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يبيح المسح على الخفين وهو ادخاله رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن فرغ غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم وقال الايمة الثلاثة لا بل يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق قوله ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعده عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلما لا يعرف اربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله

قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم

صلى

صلى الله عليه وسلم الا آل ابي بكر وهو محمد بن عبد الله بن اسما بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهولا اربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن في نسبه شي يعاب به وهو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن النبي صلى الله عليه وسلم ثم توفي رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة عايشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله مايه حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضايله الا العلم الله تعالى وسياتي بعضها في فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلثا ثلثا قوله فلم يتوضوا عن ضمه منه بيان الاجماع السكوتي فيه قوله زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطا بن يسار ضد الاعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله اكل كتف شاة اي اكل لحمه فان قلت كيف وجه دلالته على مسلة السويق قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته ورفعه منه فعدم التوضي من السويق اولى بذلك ولما كان الحديث الذي ياتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وامية بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث قوله يحتز بالحا المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه والسكين معروف يذكر ويونث وحكى الكسائي سكينه ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به وفي الحديث الاستعجال الى الصلاة وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين

الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا

باب من مضمض من السويق قوله يحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد وهو هذا الحديث قوله عام خيبر اي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة

لم يسمى اول الخلفا والراشدين عتيقا

سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالتحتانية والمهملة الخفيفة الانصاري المدني قوله بشير بن يسار
مولى بني حارثة والمدني فيه عن سويد بضم المهملة ابن النعمان بضم النون الانصاري شهد بيعة الرضوان قوله بالصهباء بفتح المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالمد
موضع قريب من خيبر وهي ادنى خيبر اي اسفلها فان قلت
ما هذه الفا في فصلى قلت لا يجوز ان تكون للجزاء لا تقدر في النحو فلت اذا ظهر فيه لا جزاء به والفا للعطف
المحض قوله بالازواد هو جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر وفائدته اي
بالسويق ان يثرى فثرى بلفظ مجهول الماضي من التثريه اي بل والثرى التراب الندي يقال
ثرب الموضع تثريه اذا رششته وثريت السويق اذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير
والحنطة وغيرهما للزاد قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه واكلنا منه ولم يتوضا اي بسبب اكله
والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذا اكل اللحم قوله اصبغ بفتح الهمزة وابن
وهب هو عبد الله وعمرو بالواو هو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا ابن
عبد الله الاشج المدني التابعي المخزومي المولى قال سعد بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يتوقف بكيرا في
الحديث وكريب بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضوء وميمونة ام المؤمنين في باب السمر بالعلم
فان قلت هذا الحديث لا تعلق بالترجمة قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة
لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر
مندرجا بذلك الحكم بينها على الغاية التي في ذلك الحديث الزائد على الاصل اصععن قلم الناسخ
لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا
الحديث الاوسطها ملحوظا هو قال الخطابي في الاعلام وفي الصلاة بعد اكل السويق من غير احداث
وضوء دليل على ان امره بالوضوء مما مست النار وهما غيرت منسوخ وانما كان خيبر سنة سبع
وكان الامر بالوضوء منها متقدما وعا حديثان في احدهما الوضوء مما مست النار وفي الاخر الوضوء
مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار
والامران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على ان
الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال اختلف السلف
قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وابو هريرة وجماعة الى الايجاب
لقوله عليه السلام توضؤوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الباب
وقال جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك
اذا جا عن النبي صلى الله عليه حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه

دلاله

الجريش بالعيغوكردن وسبوسه ازنسو بواكم چرسنشام ننم

دلاله على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار فلقي عطا فاخبره
ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضا فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال
لان يقع ابو بكر من السما الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وذهب فقهاء الامصار
الى ان الوضوء في توضؤوا مما غيرت غسل اليد وهذا يدل على فهم عاما جا عن السلف في ذلك
من التنازع في ايجاب الوضوء المشهور قال الخطابي الحجة فيه من جهة النظر ان اكله شيئا
مما مسته النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وفرق احمد
بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله
صلى الله عليه انتوضا من لحوم الابل فقال نعم فقيل انتوضا من لحوم الغنم قال لا وهذا الصحيح
لكان منسوخا لما ذكرناه من آخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل
لا على الايجاب لان تناول الاشيا النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان لا توجبه الاشيا الطاهرة
اولى وقال معنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يتحبس بقاياه بين الاسنان ونواحي
الفم فيشتغل تتبعه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد في السفر وفيه الرد
على الصوفية الذين يقولون لا ندخر شيئا لغد وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت
من لا زاد معه من اصحابه وفيه وجوب التواسي بالرفق اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان ياخذ
المحتكرين باخراج الطعام الى الاسواق عند قلته فيبيعونه من اهل الحاجة بسعر ذلك البيع والله اعلم

للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الاسواق

باب هل يمضمض من اللبن هو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها
يتمضمض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وقتيبة بلفظ
المصغر في باب السلام من الاسلام وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون فالموحدة في اول قصة
هرقل ويونس وصالح في آخرها وكيسان بفتح الكاف قال اولا بلفظ ابن شهاب واخرا بلفظ الزهري
مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة بضم الزاي
رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو معقل النحوي وصيغه راجع الى عقيل قال المهلب انه له دسما
قد بين العلة التي من اجلها امر وابالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة
التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وفيه
ان المضمضة عند اكل الطعام من الادب قال في شرح السنة المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة
او يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه في الصلاة باب الوضوء من النوم

قوله النعسة اي فتور في الحواس الجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا
ونعست نعسة واحدة وانا ناعس وخفق الرجل اي بفتح الفا يخفق خفقة اي حرك رأسه وهو
ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم قوله هشام بكسر الهاء
وابوه عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي قوله فليرقد اي فلينم فان قلت الشرط هو
سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله محتمل للعربي كما يقال في
نحو اضربه تاديبا فيحتمل له اما للامر بالضرب واما للمأمور به والظاهر هو الاول قوله وهو
ناعس جملة حالية فان قلت ما الفايدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثم وهو يصلي بلفظ الفعل
وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال
بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق
بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو
احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لم اختار
ذلك ثم وهذا هنا قلت الحال هو قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد نفيا او لا شك
ان النعاس هو علة الامر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة
علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزاء
هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر للكلمة المحققة قوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر
فيسب وفي بعضها ليسب بدون الفا وهو حال فان قلت لعل معناه الترجي فكيف صح ههنا قلت
الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو
في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب كما ان الترجي بين حصول المرجو
وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكي جاز في فيسب
الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب لعل فانها مثل ليت قوله
ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم عبد الوارث بن ذكوان المعروف بالتنوري تقدما
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر
القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون قوله اذا نعس
اي احدكم والقرينة ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد
لفظ في الصلاة ونعلم بالنصب لا غير وقيل فليتم معناه فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام وما في

ما

معا محتمل

في العباب الحال هي ما يبين هيئة الفاعل التي يكون عليها الفاعل عند وقوع الفعل منه او يبين هيئة المفعول عند وقوع الفعل عليه فلعل كلام العباب يرد الاحتمال الذي ذكره في كل من المثالين

تجوز في صلاته خففها اقتناع

الله يبسط الرزق لمن يشاء

ما يقرأ موصولة والعايد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية فان قلت كيف دلالته على
الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه السلام قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق
فيه دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه واقول
سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقد ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلبه النوم ان يخلط الاستغفار
بالسب فمتى اراد ان يستغفر ربه فسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما
يقول فيستحق ما لحق الذين نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها بقوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرايض ورفع التكليف
عنه ودل الحديثان انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او حايل بينه وبينها
لتكون همة واحدا لا هم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف
ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل
النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع واقول فقد قال به غير المزني ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي
بما دونها رب التكليف اليه قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء
على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن
البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة وهو قول غريب
للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على
هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لا
وهو مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض
الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة
وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا مقعده من الارض لم ينقض والا انتقض سوا
قل او كثر سوا في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه
انما هو دليل على الحدث فاذا نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب
كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقا الطهارة قوله الترجمة تدل
على انه فرق بين النوم القليل والكثير وان الخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم باب
الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما

عن ابي موسى الاشعري وابن المسيب

قوله محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه وسفيان اي الثوري تقدم في باب
علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة قوله سمعت
انسا فان قلت اين مفعول سمعت قلت هذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر ومفعوله هو ما يجي
بعد الاسناد الثاني معنى فلذلك كان في بعض النسخ بعد لفظ انسا صورة ح يعني اشارة الى التحويل
او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه قوله مسدد بفتح الدال المشددة ويحيى اي
القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري في الاسناد الاول
بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان ففي ذكر الاسناد الثاني فوايد منها ان سفيان
من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثاني المصرح
بالسماع فقال حدثني عمرو قوله كان النبي صلى الله عليه يتوضا هذه العبارة تدل على انه
كان عادة له صلى الله عليه فان قلت ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتى انه كان متوضيا
لكل مفروض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل مفروض صلاة من الاوقات الخمسة قوله يجزي
بضم حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزاني الشي اي كفاني فان قلت التوضي لكل صلاة كان واجبا
على رسول الله او هو على سبيل الافضلية قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف
فان قلت ظاهر القران يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الى
الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما تبين في موضعه في الاصول قلت المسالة مختلف
فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظ الكشاف فان قلت ظاهره انه يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة
محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة
وان يكون الندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهولاء على وجه الايجاب ولهولاء
على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل
كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد
اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة فرضا او نفلا والثاني لا يستحب الا لمن صلى فرضا والثالث
يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيا اصلا
بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس
بواجب وان تجديد الوضوء سنة وجواز سوال الادنى عن الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان اي ابن بلال البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر

الصديق

الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسالة على اصحابه ويحيى بن سعيد اي الانصاري وبشير
بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا بتخفيف اليا بينهما تقدموا في باب
من مضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمه ايضا ولفظ وشربنا جمعنا اياه على ما تقدم
فان قلت ما المراد به اشرب السويق ام شرب الما قلت يحتمل الامرين اذ السويق يبل بحيث
يصير مايعا فيصدق الشرب منه حينيذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق
بين مقتضاهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه كان يتوضا عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضا عند
بعضها قلت ذكر الاول مبنيا على الغالب الاكثر واعطى معظما التي حكم كله او انه لم يثبت هذا الترك محكي
عما شاهد وانما ترك صلى الله عليه التوضي في بعض الاوقات ليبين امته ان ما التزمه في خاصته من
الوضوء ليس بلازم لكل مسلم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم قلت
ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان في العلم فلا يقدم احدهما على
الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه فان قلت فيقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات
عام فيقدم الخاص على العام قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على ما تقرر اذ معنى
التقديم ليس اهماله واعمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام
يخصصه علم تاخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويتوقف حيث جهل فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا
وانتفا والدلالة عليها حينيذ ظاهرة

باب من الكباير ان لا يستتر من بوله

قوله عثمان اي ابن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالرا المكررة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي
ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان قوله او مكة فان قلت لم عرف المدينة
باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس فجي باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي
صلى الله عليه فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه من مكة ابن ثلاث سنين
فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه الى مكة
سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه واما انه من باب مراسيل الصحابة
قوله في قبورهما فان قلت لهما قبران لا قبور قلت هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال
المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى اثنين جاز افراد المضاف الى المثنى نحو اذا

ما محمول
تقدم النفي على الاثبات
عند التعارض اذا لم
تكن النفي محصورا

مكة علم ومدينة اسم جنس

كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس كبشين وجمعه اجود كما في فقد صغت قلوبكما والتثنية مع
اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان
سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه
قوله بلى كان فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه
التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير عندكم وهو كبير
يعني عند الله كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكباير فقيل الكباير سبع
وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال
رجل لابن عباس الكباير سبع فقال هي الى سبعماية اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع
الاصرار والحديث حجة له لان ترك التحرز من البول لم يات فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر
حق يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر
كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انها
غير كبيرة في امر الدين قال وفي الحديث مستحب الاستتار عند قضاء الحاجة اي الاختفاء عن اعين الناس
عند قضاء الحاجة قال وفيه دليل على انه يستحب قراءة القران عند القبور لانها اعظم من كل شي بركة
وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالنون والزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب النووي
ذكر العلماء تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما تركه وسبب كونهما
كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من
اقبح القبايح لاسيما مع قوله صلى الله عليه كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا واقول
هذا ابحث على قواعد الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا
ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد
بالكبيرة معناها الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زايد
ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما
عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه
حقيق بالعذاب وقد روي عند البخاري في مكان لا يستتر لا يستبري اي لا يستفرغ البول جهده
بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوءه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها ليس
بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من اوجب الازالة مطلقا اي الشافعي

ونحو

ونحو بانه صلى الله عليه اخبر انه عذب في القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل مالك
بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده
ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه بغير عذر فهو ماثوم قوله
بالنميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اي السعفة التي جرد عنها
الخوص اي الغصن من النخل بدون الورق قوله لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بان في خبره
قال المالكي وفي يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين
في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان
وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان تكون ان
زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة وانا اقول ويحتمل ان يكون الضمير مبهما يفسره
ما بعده والا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا قوله ما لم ييبسا بفتح الموحدة
وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها الى ان ييبسا وفي بعضها الا ان تيبسا
النووي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف
عنهما الى ان ييبسا وقيل ويحتمل انه صلى الله عليه يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان
ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده معناه وان من شي
حي ثم حياة كل شي بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم ينقطع وذهب المحققون الى انه
على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله
واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به
وجب المصير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه ودعائه
بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف
العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في
قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة باب
ما جاء في غسل البول قوله قال النبي صلى الله عليه هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في
الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لاجل قوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد
ببول الناس من اضافة البول اليه وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع
الابوال والذي سياتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به

مسالة تستحب قراءة القران عند القبور لانه اعظم من كل شي بركة

بالموحدة والمثناة عنهما

خوص النخل ورقه

على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال
ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان يبين ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول
هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر
الحيوانات قوله يعقوب بن ابرهيم ابي الدورقي واسمعيل بن ابرهيم اي ابن علية تقدما في باب
حب الرسول من الايمان وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين
المعجمة المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين وعطا بن ابي ميمونة البصري مولى انس
ابو معاذ تقدم في باب الاستنجا بالما قوله تبرز اي خرج الى البراز بفتح البا اي الفضا او دخل المبرز
اي مكان البراز بكسرها اي الغايط قوله فيغسل اي ذكره به وصرح بالطهور وبالاستنجا عن ذكره
كما قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة فعبر بعضهم فيغتسل وباب
الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله
واكتسب لنفسه قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن
تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن خازم بالمعجمة والزاي ابو معوية الضرير تقدم هو وابن اربع مر في باب
المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس
هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ومجاهد سقط في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس
بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض انه لا يظن انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منهما
قوله وما يعذبان في كبير فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم
قلت في بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما
بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبير واما انه يعني ليس بكبير في زعمهما او علينا وهو كبير بناء على كونه
كبيرا بالاصطلاح اي هنا نفي للمعنى اللغوي وثمه اثبات للمعنى الاصطلاحي واما ان لفظ في كبير
متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكره تعظيما
وتاكيدا للتعذيب واما انه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في الباب بخلاف الباب
السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكباير فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من
جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله قوله ابن المثنى اي محمد
المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم قوله سمعت الغرض من
ذكر هذا الاسناد التقوية بهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم

سماعه

علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن وقال ثمه حدثني محمد بن المثنى فقال
هنا قال ابن المثنى اشاره الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجة من حدث
كما راعى ايضا ثمه الفرق بين حدثني وحدثنا جريا على مذهب بعض وجمع في آخر فتامل فان قلت
مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر الاول لانه متابعة لذلك
ولفظ مثله فيه اشعار بانه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه باب
ترك النبي صلى الله عليه قوله والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل قوله
الاعرابي الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب
سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله
موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام بفتح الها وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان ثقة في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين
ومائة واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
قوله راى اي ابصر ويبول اما صفة واما حال ودفعه بضم العين اي اتركوه وجف ليبوله اخلا
تحت مقول قال بل هو كلام انس وجف هي بنداية واذا شرطيه وقصته في بعضها فصب في الحديث
تنزيه المسجد من الاقذار وان الارض تطهر بصب الما عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة
لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة ولاصحابنا فيه ثلثة اوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت
وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فنجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف
اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذا اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين
باخفهما فقال العلما كان قول النبي صلى الله عليه دعوه لمصلحتين احديهما انه لو قطع عليه بوله
لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس
قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من
المسجد قال ابن بطال فعله صلى الله عليه ذلك استيلافا للاعراب وتخفيفا لمتبعي قوله تعالى وانك
لعلى خلق عظيم باب صب الما على البول قوله ابو اليمان بفتح التحتانية
وخفة الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوحي مع سائر شيوخه قوله فتناوله الناس اي
وقعوا فيه بوذونه وحديثه الاصله اريقوا فابدلت الهمزة ها وتقدم مصطفا في باب الغسل والوضوء

رحم الله استادي
من لا قفاع اعمل عمل لنفسه
قال
ان اكرم وايكل يحتمل
انهم يجدون ما على من
يتكلم
من حدث جبير دفع اليهم ارضهم
على ان يعملوها من اموالهم
الاعمال الشغال على العمل
اي انهم يقومون بما يحتاج
اليه من عمارة وزراعة
وتلقيح وحراسة ونحو ذلك
من الفوايد

في الحاوي
وغسالة كل مرة ان لم تتغير
وهو تردد وزنا كالمغسول
لها

في المخضب والسَّجْل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قلّ او كثر وهو مذكر والذنوب بفتح
الدال الدلو الملأى ماء يذكر ويؤنث ولا يقال لها وهي فارغة سجل وذنوب ولفظ من ماء زائدة
وردت تأكيدا وكله او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه فيكون للتخيير وان تكون من
الراوي فيكون للترديد قوله ميسّرين حال والمبعث رسول الله صلى الله عليه ولما كانت الصحابة
مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم تبعثوا معسرين
على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي
تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد ابي الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب قوله وحدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب ظهر الامام
المسألة وفي بعضها وجد قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث
قوله طائفة اي قطعة من ارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على
سبيل الغلبة لها طهرها وان غسالة النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بها وصار فيها طاهر ولو لم يكن كذلك
لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البائل واما ما روي من حفر المكان
ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه ولو
وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى ان يكونوا معسرين اقرب وقال سفيان الثوري لم يجد
في امر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الذنابة تقع في التنّور تطبخ فتقع
على الثوب فقال يجوز ان يكون في طينها ما ينجس ما يوطأها فان كان كذلك والا فالنبي اذا ضاق اتسع
وقال في المعالم واذا اصابت الارض نجاسة فمطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان
امر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين قال ابن بطال فرق اصحاب
الشافعي بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين
ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال ابن القصار هذا لا معنى له لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد على
النجاسة لم ينجس الا ان يتغير فكذلك يجب اذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق
بين الموضعين واقول لا نسلم انه لا فرق اذ الماء قوي عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة
للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها
ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير
الارض

الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل
النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن
البصري جفوف الارض طهورها باب بول الصبيان الصبي الغلام والجمع
الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قوله عبد الله اي التنيسي ورجال
هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة
بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما
وبايعت النبي صلى الله عليه وهاجرت الى المدينة وهي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها
اثنان وهي من المعمرات قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه البول الذي على الثوب الماء
قوله لم يأكل الطعام فان قلت اللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما
يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا تخصيص فان قلت الطفل يبقى ولا بد انه يلعق بعسل او يحنك بتمر
فما معناه قلت ذلك ليس باكل او المراد لم يستقل باكل الطعام او لم يأكل على جهة التغذي به ونحوه قوله
فنضحه بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فقيل النضح رش
الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي النضح امرار الماء عليه رفقا من غير دلك والغسل
انما يكون بصب الماء وعصره منه يريد ان ازالة اعيان النجاسات انما يعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما
غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك اي
النضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى
آخر حديث ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب
فقال فيه فنضحه ولم يزد ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول
الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل ان يأكل الطعام معتمد الشافعي عليه واسحق والجمهور لهم
هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وقد فرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس
وان لم تأكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة بولهما نجس اكلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال
المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا والدليل على صحته ان عائشة رضي الله عنها
قالت فاتبعه اياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في
معنى الغسل لقوله صلى الله عليه للمقداد انضح فرجك ولاسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه وقال
المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستقى به الماء ناضح

وقال واللبن الذي رضعه الصبي هو طعام واما قال في الحديث لم يأكل الطعام ليخرج اللبن كما
وقعت لا الفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمراة فكذا
بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه
ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وليس فعلى الشافعي واحمد فان مذهبهما
نجاسته وليس النضح يعني الغسل دل عليه كتب اللغة وليس اتباع الما حكمه حكم الغسل بل الاتباع
اعم منه كما نسلم انه في حديث المقداد واسما يعني الغسل ولو ثبت انه بمعناه بهما فذلك لدليل خارجي
واما قولهم ناضح فقولنا لا علينا لان الما الذي يحصل بسببه دفعات غليانه لا ما جاز كثير كالقنوات والاودية
فسمي ناضحا لقلته لا لكثرته واما القياس على بول الرجل والمراة فقاسد للفرق فهو ان بول الرجل
والمراة غليظات وان نتنا وناسب الغلظ بخلاف بول الطفل فانهما رقيقات خفيفات ثم بول الغلام اخف
من بول الجارية او ان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلا الرطوبة
والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وقيل لرطوبته فيه لنزوجه فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك لا ينتشر
بوله وتفرقه وان بولها يجتمع فينطبع اثره في المحل ظاهرا بينا والله اعلم وقد جا الحديث صريحا في الفرق بينهما
قال النبي صلى الله عليه يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي
وزاد ابو داود ما لم يطعم قال النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه ابن بطال
ابما فالا بطل زنه في به بالحاله قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم
وسوا في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع
والرفق بالصغار وغيرهم

باب البول قائما وقاعدا قوله آدم
وشعبة تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش اي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم وابو
وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان في اول كتاب العلم
في باب قول المحدث قوله سباطة بضم السين المهملة وخفة الموحدة اي الكناسة قال
ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما واما البول قاعدا ففي دليل الحديث لانه اذا
جاز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن واختلفوا في البول قائما بالكراهة وعدمها فقال مالك
يبول نائل صوان البال اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه ووجه دليل
الحديث ان البول في السباطة ابلا دينطاير منه كبير شي فلذلك بال قائما ومن كرهه فانما كرهه
خشية ما يتطاير اليه من بوله ومن اجازه انما اجازه خوف ما يحدثه البايل جالسا في الاغلب

من الصوت

من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جا عنه عند البول قائما احصن للدبر وكان
رسول الله صلى الله عليه اذا بات قائما لم يبعد من الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه
الخطابي السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفنا الدار مرفقا للقوم وتكون ذلك في الاغلب سهلا
يخد فيه البول ولا يرتد على البايل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
الى القيام اذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه
وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه بال قائما من جرح كان بمأبضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم
ثم موحدة مكسورة ومنقطة باطن الركبة ومنها ما رووا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع
الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قائما كان احصن
للدبر اي انه بال قائما لانه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لا سيما المقعد
حينيذ ومنها انه كان نادرا بسبب او ضرورة دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه المعتاد
من فعله انه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر
النووي يجوز فيه وجه اخر هو انه عليه السلام فعله بيانا للجواز وقال العلما يكره البول قائما
الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال سفيانا بوله صلى الله عليه في سباطة القوم فلانها لم تكن مختصة
بهم بل كانت لفنا دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او لانهم اذنوا لمن اراد قضا الحاجة
اما بصريح الاذن واما بما في معناه والظاهر الصحيح انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به
ومتى كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور
مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب فلعله انه صلى الله عليه كان من الشغل بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز
البول بقرب الديار واقول يعني فيه جواز المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ما الوضو

باب البول عند صاحبه اي صاحب البايل والبول بدل عليه او اللام في
البول بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب متى يصح
طلب العلم ايا ما قوله رايتني بضم التا وبنصب اليني لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية
ويجوز لغة ايضا من جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد
قلت ذلك جايز في افعال القلوب فقط لانه من خصايصها وتقديره رايت نفسي والنبي منتاشيين قوله
فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية

قال الله تعالى وادكروا
الله كثيرا اذا نبذت
من اهلها مكانا شرقيا
وقال
فحملته فانتبذت به مكانا قصيا

الخطابي فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب
ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية
والمحال المسكونة او قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المار قال ابن بطال من السنة ان تقرب
البايل اذا كان قايما هذا اذا امن ان يرى عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة
ليلا يسمع شيا مما يجري في الحدث فلما بال قايما وامن عليه السلام مما خشيه حذيفة امره بالقرب منه
ولفظ فاشار يدل انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وجعله نزاه لانه كان يحرسه صلى الله عليه
وفيه انه عليه السلم كان اذا اراد قضا حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حايط او نحوه
فان قلت قد جا في الحديث انه صلى الله عليه قال حتى اراد قضا الحاجة تنحى فاعطه الجمع قلت هذا
عند التغوط والتغذيب كان عند القيام والغرق قد تقدم من ضجة استماع الصوت محصه فيه جواز
البول قايما وجواز قرب الانسان من البايل وجواز طلب البايل من صاحبه القرب منه ليستره

باب البول عند سباطة قوم قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالرا المكررة
تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل قوله يشدد اي كان يحتاط
عظيما في الاحتراز عن رشاشه حتى كان يبول في القارورة وبنوا اسرايل بنوا يعقوب واسرايل
لقب يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل صلوات الله عليهم فان قلت بنوا اجمع فلم افرد ضمير كان الراجع
اليه قلت ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وقايل اصاب ضمير البول وقرضه بالقاف
المعجمه اي قطعه ومنه المقراض قوله ليته اي ليت اباموسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه
عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خالف السنه فان النبي صلى الله عليه
بال قايما ولاشك في كون القايم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه الى هذا الاحتمال ولم يتكلف
البول في القارورة قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قايما
ان يتطاير اليه مثل روس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامه حيث لم يوجب القرض كما اوجب
على بني اسرايل واختلفوا في مقدار روس الابر فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي
يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون
في القليل من البول **باب** غسل الدم قوله محمد بن المثنى بفتح النون اي
المعروف بالزمن ويحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه
وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها ام ابيها اسما المسماة بذات النطاقين

بنت

ما صح
في رواية مجوزات

بنت ابي بكر الصديق تقدمنا في باب من اجاب الفتيا باشارة قوله ارايت اي اخبرني قاله
الزمخشري وفيه تجوزان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام
بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف تصنع متعلق بالاستخبار قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض
الى الثوب وتحته بضم الحا المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه بضم الرا وبالصاد المهملة من
القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالرا المشددة المكسورة الجوهري في الحديث
ان امراة سالته صلى الله عليه عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك ويقال
التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه وتنضحه بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف
الاصابع والاظفار مع صب الما عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيا فشيا وهو
المراد هنا الخطابي تحته اي المستجسد من الدم ليتحات ويتقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو ان تقبض
عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه بها حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالما اي تصب عليه
والنضح هنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالما دون غيره من
المايعات اذ ساير النجاسات بمنزلة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما امر بحكه ليتقلع منه المتجسد اللاصق
بالثوب ثم باتباع الما ليزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث
اسما اصل عند العلما في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته اي تدلكه ومعنى تقرصه تقطعه بالما وهذا
الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وكناية عن الكثير الجاري
الا ان الفقها اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي ساير النجاسات
دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل ساير النجاسات
وروي عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكساير الانجاس بخلاف ساير الدما والحجة في ان اليسير
من الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه لاسما حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها
عن مقداره ولم يحد منه مقدارا الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو عنه لان
قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا
حرم الله تعالى المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يتعبد في ساير النجاسات بان تكون مسفوحة
وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل كساير الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريرة
لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى واقوال
عند الشافعي ليس المستثنى مخصوصا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والفصد ونحوه كذلك

التشوف
درخوستن
جيدن
م

عبارته مشعر بان الخطاب في حتيه لاسما بنت ابي بكر راويه هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به
اسما بنت شكل بالشين المنقطه والكاف المفتوحتين او اسما بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النسا
ان ثبت ان السايله اصاحا علي ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد اي ابن سلام
البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه انا اعلمكم بالله وابو معويه اي الضرير
مر في باب ما جا في غسل البول بالاسم وههنا خالفه وذكره ههنا بالكنيه رعايه للفظ الشيوخ
وهشام هو ابو المنذر بن عروه روي عن ابيه عروه بن الزبير الراوي عن خالته عايشه رضي الله عنها
تقدموا في كتاب الوحي قوله بنت ابي حبيش بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالشين
المعجمه القرشيه الاسديه قوله استحاض بضم الهمزه الجوهري استحيضت المراه اي استمر بها الدم
بعد ايامها فهي مستحاضه والاستحاضه هي جريان الدم من فرج المراه في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له
العاذل بالعين المهمله وبالذال المعجمه المكسوره بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فان قلت ما
معنى اني اي استحاض ولا تستعمل الا عند انكار المتعجب لدخوله او التردد فيه وما كان لرسول الله
صلى الله عليه انكار لاستحاضتها والتردد فيها قلت قد تذكر ايضا لتحقيق نفس القضيه اذا كانت بعيده
الوقوع نادره الصدور ومعناها كذلك قوله افاتدع اي فاترك فان قلت الهمزه تقتضي عدم المسبوق به
بالفعل والفا تقتضي المسبوق فيه فكيف يجتمعان قلت هي عطفت على مقدر اي ايكون لي حكم الحايض فاتدع
الصلاه او الهمزه مقحمه او توسطها جايز بين المتعاطفين اذا كان عطف الجمله على الجمله لعدم انسحاب حكم
الاول على الثاني او الهمزه لبقيت بافيه علي صرافه استفهامها لانها المقصود ههنا فلا تقتضي الصدار
قوله لا اي لا تدعي الصلاه وذلك هو بكسر الكاف ويعرف هو بكسر العين مفعول اسم الى المسمى
بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحا وفتحها وفيه نهي عن الصلاه في زمن الحيض وهو نهي تحريم
ويقتضي فساد الصلاه ههنا باجماع المسلمين قوله ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامه
انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفره والكدره سوا خرجت رطوبه بيضا او لم يخرج شي اصلا واذا انقطع
وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاه تدركها وقال مالك في روايه انها تستظهر بالامساك
عن الصلاه ونحوها ثلثه ايام بعد عادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان تكون المراد به الحاله التي
كانت تحيض فيها فتكون ردا الى العاده او الحاله التي تكون للحيض من قوه الدم في اللون والقوام فتكون ردا
الى التمييز وقال معنى اذا ذلك عرق انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوه المولده
هياه الله من اجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجار مخصوصه فتجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم

استحوض

(٢٠٤)

الاشى بكسره مشرف م

الاصنا وكشاده مشوت م

استحوض الما اذا اجتمع فاذا كثر وامتلا الحوض ولم يبق فيه حيث او كان اكثر ما يحتاله ينصب منه قوله
فاغسلي فان قلت اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كنايه عن الغسل المشروع للحيض قلت الظاهر
الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها
مبسوطه في الكتب الفقهيات وفي الحديث الامر بازاله النجاسه وان الدم نجس وان الصلاه تجب بمجرد انقطاع
الحيض وفيه ان ازاله النجاسه لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا الخطابي احتج بالحديث بعض
فقها اهل العراق في ايجاب الوضو من خروج الدم من غير السبيلين فزعم ان النبي صلى الله عليه علل نقض
الطهاره بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد
قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله عليه من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه
العله انما حدثت بها من تصديع العرق وتصدع العرق عله معروفه عند الاطبا يحدث ذلك عن غلبه الدم فتصدعه
العروق اذا امتلات الاوعيه وانما اشار عليه السلام بهذا القول الى الفرق فيما بين الحيض والاستحاضه فان
الحيض خروجه صحيحه للبدن لانه يجري مجرى صنيع سائر الاثقال من البول والغايط التي تستغني عنها
الطبيعه فيجد له البدن خفه وان الاستحاضه سقم كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيه
انها كانت تميز دم الاستحاضه من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفه دم الاستحاضه من دم الحيض
قوله قال اي قال هشام وقال ابي اي عروه توضايي بصيغه الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال
الحيض فان قلت لفظ توضايي الخ مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه او موقوف على الصحابي قلت السياق
يقتضي الرفع والله اعلم باب غسل المني وفركه اي دلكه حتى ينقلب الا ثقاله
عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده وبالدال المهمله وبالنون هو عبد الله اي ابن المبارك وفي بعضها
هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ
شيخه وتقدما في كتاب الوحي قوله عمرو بالواو ابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالرا
منسوب الى الجزيره الرقي ابو عبد الله كان راسا في السنه والورع مات سنه خمس واربعين ومايه
وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونه ام المومنين فقيه المدينه العابد الحجه توفي عام سبعه ومايه
قوله كنت اغسل الجنابه يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها فان قلت الجنابه معنى لا عين
فكيف تغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابه او موجبه او هي مجاز عنه قوله بقع بضم الموحده
وفتح القاف وبالعين المهمله جمع البقعه كالنطف والنطفه والبقعه قطعه من الارض مخالف لونها لون
ما يليها وفي بعضها بقعه بفتح البا وسكون القاف جمع بقعه كتمر وتمره بها يفرق بين الجنس والواحد منه والنا
بفتحهم

العين ما قام بنفسه والمعنى ما قام بغيره

التيمي يريد بالبقعه الاثر قال اهل اللغه البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع فان قلت
الحديث لا يدل علي الفرك ولا علي غسل ما يصيب من المراه قلت علم من الغسل عدم الاكتفا بالفرك
والمراد من الباب باب حكم المني غسلا وفركا في ان ايها ثبت في الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا
غسل رطوبه فرج المراه اذ لا شك في اختلاط المني بها عند الجماع او انه ترجم بما جا في هذا الباب
واكتفي من ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم
يتفق له او لم يجد راويه بشرطه فان قلت فالحديث حجه لمن قال بنجاسه المني قلت لا حجه له لاحتمال
ان يكون غسله بسبب ان معه كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبه فرجها علي مذهب من قال
بنجاسه رطوبته فان قلت هل دل الحديث علي نجاسه رطوبته قلت لا هذا وقد جا في الصحاح ان
عايشه قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلي الله عليه فركا فيصلي فيه وهذا يدل
علي طهاره المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلي الله عليه كان يغسل ما
اصابه من المراه وهو يدل علي نجاسه رطوبه فرجها فمن قال بطهاره المني والرطوبه قال في
الصورتين الغسل محمول علي الاستحباب واختيار النظافه قال ابن بطال الفرك انما جا في
ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع في جواز النوم في الثياب النجسه ولين سلمنا انه في الثياب التي
يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما رمي بها اصحابنا النعل
من الاذي ان التراب يجزي من غسلها وليس ذلك بدليل علي طهارة الاذي في نفسه النووي اختلفوا
في طهاره مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفه الي نجاسته الا ان ابا حنيفه قال يكفي في تطهيره فركه
اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد الي طهارته واما مني
الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف واما عداهما من الحيوانات ثلثه اوجه الاصح ان كلها طاهر من
ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسه والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار
مني الادمي نجس قياسا علي مذيه لعله انه خارج من مجري البول فان قيل انه طاهر لانه خلق
منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشي طاهرا ويكون متولدا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم
فان قيل يخلق منه الانبيا فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا وكذلك خلق منه الغذا عنه فيجب ان يكون نجسا
قوله قتيبه اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزياده اي ابن زريع بضم
الزاي وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالمهمله العايشي بالعين المهمله وبالتحتانيه المكسوره وبالشين
المعجمه المصري ابو معويه الصدوق الثقه المامون قال احمد اليه المنتهي في التثبت بالبصره
ما

ما ثقه ومما اضبطه توفي بها سنه اثنتين وثمانين ومايه اي يزيد بن هرون ابو خالد الواسطي كان
حافظا متقنا صحيح الحديث اما ما متعبدا مر في باب التبرز في البيوت قال الغساني في كتاب التقييد
قال ابن السكن هو ابن زريع واليه اشار ابو نصر الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي
هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه واقول وبهذا الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لان ايا كان
منهما عدل ضابط بشرط البخاري قوله عمرو في بعضها يعني ابن ميمون واشار بهذه العباره الي ان
شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقا نفسه قوله سمعت مفعوله ما ياتي بعد الاسناد التالي
معه قالت كنت اغسله الخ وفي بعضها فتح بعد لفظ مسدد سمي الحاي صوره ح اشاره الي التحويل
من اسناد قبل ذكر متن الحديث الي اسناد اخر له قوله عبد الواحد بالحا المهمله هو ابن زياد بكسر
الزاي وبالتحتانيه الخفيفه وبالدال المهمله ابو بشر بكسر الموحده وسكون الشين المعجمه البصري
كان ثقه كثير الحديث معروفا بالثقتي مات سنه سبع وسبعين ومايه قوله عن المني اي عن حكم المني
غسلا وفركا ويخرج اي من الحجره الي المسجد للصلاه وبقع الما اي اثار الما وهو بفتح العين بقعا في
الاختصاص اي اعني بقع الما وفي بعضها نصبها علي انه جواب سوال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب
بانه بقع الما وفي الحديث جواز سوال النسا عما يتعلق باامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمه الزوجات
للازواج باب اذا غسل الجنابه قوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسل
وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابه والفا في فلم لتعقيب العطف لا للجزا اذ الجزا محذوف تقديره صح صلاته قوله اغسله
ونحوه فان قلت الضمير مذكر والمرجع مونث فكيف ذلك قلت اريد بالجنابه اثرها ورجاله
الاسناد ومباحثه المسند تقدما بيانهما قوله عمرو بن خالد ليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد
بدون الواو وزهير بضم الزاي ابو خيثمه الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلاه من الايمان قوله عمرو
ابن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف هو الجزري المذكور انفا قوله ثم اراه اي ابصر
ومرجع الضمير في فيه للثوب وفي بعضها ارى بدون الضمير فان قلت هو ليس مقول سليمان
لانه تابعي لا صحابي فما تقديره قلت تقديره قالت قبله اعقبه انها كانت وتكون اول الكلام
نقلا بالمعني عن لفظ عايشه اذ اصله ان تقال اني كنت اغسل واضع نقلا للفظها بعينه قوله
او بقعا الظاهر انه من كلام عايشه ويحتمل ان يكون شكا من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث
حكم غسل غير الجنابه الذي هو بعض الترجمه قلت علم بالقياس علي الجنابه فان قلت
كيف الحكم علي نسخه تانيث الضمير في اثرها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الي

زوال كل صفاتها اذا كانت سهله الزوال اما لو كانت عسره فتفوعفي عن ازاله اللون او الرايحه
العسر ثم قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الما الذي غسل
به الثوب والضمير راجع الى اثر الما فكانه قال واثر الغسل بالما بقع الما فيه يعني لا بقع الجنابه
وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابه الذي غسلت بالما فيه بقع الما التي غسلت به
الجنابه والضمير فيه راجع الى اثر الجنابه لا الى اثر الما وكلا الوجهين جايز لكن لفظ ثم اراه في الحديث
الاخر يدل على ان البقع كانت بقع المني لان العرب ابدا ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المني
اقرب من ضمير الغسل واقول هذا بقع الما على الوجهين خبر لقوله واثر الغسل نعم يحتمل ان
يقال جعله مبتدا وفيه خبره والجمله خبر الاثر سيما حيث صار اذ لا طريق للحصر الا التقديم على المبتدا
ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقع المني اذ اقرب المذكورات النبي صلى الله عليه اي ثم اري
النبي في ثوبه بقعه من الما او بقعا منه او الاقرب الثوب اي في ثوب النبي فيه بقعه او بقعا من
الما قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لان سائر النجاسات حكمها في ذلك
حكم الجنابه فاذا غسلت اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل
الجنابه او غيرها قياسا لباقي النجاسات على الجنابه باب ابوال الابل
والدواب موضع الدابه وهي موضوعه لكل ما يدب على الارض فان قلت فحينئذ يكون متناولا للابل
والغنم فما فايده ذكرهما قلت المراد منه ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال
والحمار فلا ينافي ولئن او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو
الاول قوله مرابضها جمع المربض بكسر الموضع والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم
مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم ماواها قوله ابو موسى اي الاشعري الصحابي الجليل تقدم
في باب اي الاسلام افضل قوله البريد الجوهري البريد بفتح الموحده المرتب والرسول واثنا
عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين
ايضا والبريه بتشديد الرا والمثناه التحتانيه الصحرا وقال صاحب المحكم هي منسوبه الى البر قوله
السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وتروي بالرفع ايضا والبريه بالرفع لا غير
لانه مبتدا والى جنبه خبره وفاعل فقال ابو موسى معناها اشار الى مصلاه ثم اشار الى البريه
فان قلت ما المراد بهما نسيا وبما فيه قلت في صحه الصلاه فيهما التيمي دار البريد دار ينزلها من ياتي
برساله السلاطين والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجه على طهاره ارواث

الدواب

الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس
جازت صلاته قوله سليمان بن حرب بفتح المهمله وسكون الرا وبالموحده الواشحي مر في باب من كره
ان يعود في الكفر وحماد بفتح الحا المهمله وتشديد الميم في باب المعاصي من امر الجاهليه وايوب هو السختياني
التابعي وابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وبالموحده عبد الله البصري سبقا في باب حلاوه الايمان
والرجال كلهم اعلام ايمه بصريون قوله قدم اي الى رسول الله صلى الله عليه او الى المدينه ويحتمل
ان يكون لفظ المدينه في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها قوله ناس في بعضها
اناس وعكل بضم المهمله وسكون الكاف وباللام قبيله وبالها ايضا وعرينه بضم المهمله وبالرا المفتوحه وسكون
التحتانيه وبالنون اسم قبيله معروفه ولفظ او ترديد من انس قوله فاجتووا المدينه اي مدينه رسول الله
واجتووا بالجيم كراهه المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقه لك في بدنك واستوبلتها اذا
لم توافقك في بدنك وان احببتها قوله بلقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي الحلوب مثل قلوص
وقلاص قال ابو عمرو اذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثه ثم هي لبون بعد ذلك وان يشربوا عطف على لقاح
نحو اعجبني زيد وكرمه واللقاح اما لبيت المال واما ملك لرسول الله صلى الله عليه خاصه واما مشترك بينهما
فان قلت لم اذن لهم في شرب لبن الصدقه قلت البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلا منهم قوله فانطلقوا
الى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه واستاقوا من الاستياق وهو السوق
والنعم واحد الانعام وهي المال الراعيه واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله فبعث اي رسول الله صلى الله عليه
بعث الناس في اثرهم لياخذهم ويجازيهم على ما اخذوه وقاموا اي فاخذوا وجاوا
بهم الى رسول الله صلى الله عليه فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع ايديهم والقطع فقطع قوله ايديهم
اما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان عند بعض العلما لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان
يقطع من كل واحد منهم يد واحده والجمع في مقابله الجمع يفيد التوزيع قوله سمرت روي بتخفيف الميم وتشديدها
وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقوها يقال سملت عينه بصيغه المجهول سملا اذا فقئت
بحديده محماه ومعنى سمر بالرا كحلها بمسامير محميه وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغه في السمل
لقذف بحجارة الدال الله قوله القوا بصيغه المجهول والحره بالمهمله المفتوحه وبالرا المشدده ارض
ذات حجاره سود كانها احرقت بالنار ويحتمل انه اريد بها حراره الشمس وكانوا لا يسقون بفتح القاف فان
قلت لم لم يسقون اجنبيهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود وايه المحاربه والنهي عن المثله فهو منسوخ وقيل
ليس بمنسوخ وانما فعل عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاه مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه

العاملان
قدموا واجتووا

وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم فان قلت لم لا يغفث وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الما قصدا فيجتمع عليه عذابان قلت ليس فيه انه عليه السلام امر بترك السقي او نهى عن سقيهم مع انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرهما اذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور قوله قال ابو قلابة هو اما مقول ايوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما منقول البخاري فيكون تعليقا منه فان قلت ما الذي دل على كفرهم ومن اين استفيد ذلك قلت علم من الطرف الاخر روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهارة الابوال فقال مالك بول ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح لهم عليه السلام شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يامرهم عليه السلام بشرب ابوالها وهي نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفا في الحرام وقال ابن القصار ان ذبح ما يوكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مائع مستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير ابن ادم ونوقش البخاري في الترجمة بابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكنه ان يصلي على ثوب بسطه فيه او في مكان لا تعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله الخطابي اجتووا المدينة يريد انهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض اصابهم امراض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة تقدما في اول كتاب الايمان وابو التياح بالفوقانية المفتوحة ثم بالتحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد الضبعي مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه يتخولهم قوله المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وفي مرابض متعلق بيصلي والغنم اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغرتها ادخلتها الها فقلت غنيمة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم

باب ما يقع من النجاسات في السمن قوله لا باس اي لا ينجس الما بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة في تنجيسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه فنقول لا يخلو

ا ما

اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الما او طعم الشي المنجس فعلى الاول معناه ما لم يتغير الما من حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه له لا بد ان يكون بشي نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الما طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الما اذ لا شك ان الطعم هو المغير واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشي يوثر في الملاقي بالتشبيه وجعل الشي متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الما طعم الملاقي النجس او لا باس معناه لا تزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفي الجملة ففي اللفظ تعقيد قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث قوله لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا وكذا الما الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش الماكول وغيره عنده قوله عندهم يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي لا توثر الذكاة فيه اي ما لا يوكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير اذ المقام يقتضيه نحو ان لنا لابلا ويدهنون هو من باب الافتعال اصله يتدهنون قلب التا دالا فادغم الدال في الدال قوله لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الما فلا باس به ايضا ومسالة نجاسة العظم وطهارته مبنية على ان له حياة ام لا وكذا مسالة الريش فهما طاهران عند ابي حنيفة بناء على ان لا دم فيهما يحسان عند مالك والشافعي لا يمتشط بها ولا يتوضا فيها الا ان مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع قوله ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم اي النخعي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحد عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا لا ينجس الما بوقوعه فيه قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي بسط عتبة بن مسعود تقدم في قصة هرقل وميمونة ام المومنين في باب السمر بالعلم قوله وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له او الحول ويجب القا كل السمن في المايع وقد جا ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدني كان يتوسد عتبة مالك وقرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سايله وكان له غلمان حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة به

اجمع المسلمون على ان من وجب عليه [illegible] العمل ما يستحق لا يمنع الماء

للطعم

ان محلا او ان من محلا وانه في الصغر اذ مضوا محلا

من تخيير العظام وهو [illegible]

قال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع

قرا معن الموطا على مالك للرشيد وبنيه

قوله فاطرحوه اي الماخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموت الفارة فيه لا يحتاج الى تغير
احد اوصافه فان قلت هل يفهم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان
امتناع ماكوليته كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو
وكلوا سمنكم فقال سفيان هو كلمة ابن المديني مقول داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان ظاهرا بعيدا ان
يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان
هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهمه بعضهم انه من مسانيد ابن عباس اي يرويه ابن عباس
عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه قوله احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار
المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الرا وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي سنة
خمس وثلثين وماتين قوله عبد الله اي ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالرا
ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بكسر الموحدة تقدم في باب حسن
اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جراحة وفي بعضها كلمة ويكلمه بضم اليا وسكون
الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله
قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في
طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها فقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل
وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم اذا طعنت تلبظ اذا مع الالتفات
قلت اذا للاستقبال وما بعدها المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد يتعارضان او هو
لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح
فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع كما نحن فيه قوله تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة
اي اماوه
وحذف التا الاولى منه من التفعل قوله واللون في بعضها بدون الواو والعرف بفتح العين وسكون
الرا الريح قيل واصحاب الاعراف الذين يعرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي
بعضها مسك ودم منكرين والحكمة في كونه يبعث على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه
في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت من جهة المسك فانه اصله
دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد
البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهر المناسبة
غاية الظهور وان استشكله النوع غاية الاشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس بالما ما لم

يغير

قوله اصحاب الاعراف الذين يعرفون عرف الجنة اي ريحها
قال الناظم
فاح تنويه الانام وانتشر
مان المسك معدوم النظائر

يغير طعمه هو مذهب اهل المدينة فقد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه ايضا لما انتقل حكم الدم
بطيب الرايحة من النجاسة الى الطهارة حين حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما
الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب
نجاسة الما لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الما فاستدل على حكم الما المايع بحكم الدم المايع وذلك المعنى الجامع بينهما
قال بعض العلما مقصود البخاري من الاثار المذكورة ان الما اذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب
مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفة يوثر في الموصوف كما ان تغير صفة الدم بالرايحة
الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة
الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فتقول للبخاري لا يلزم من وجود الشي
عند الشي ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال
وصف اخر يخرجه به عن الطهارة لمجرد الملاقاة

باب لا تبولوا في الما الدايم

وفي بعضها البول في الما الدايم وفي بعضها باب الما الدايم قوله ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في
قصة هرقل وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم
الها والميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حب الرسول من الايمان قوله الاخرون
بكسر الخا جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى
اعم من الاول والدراية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة قوله
وباسناده الضمير راجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام والذي
لا يجري صفة مبينة للدايم والمراد منه الما الراكد فقال ابن مالك رحمه الله تعالى في الشواهد يجوز في ثم
يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه
الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطا ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة
قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قراه السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ قال
النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول
فيه منهي عنه سوا اراد الاغتسال فيه او منه ام لا واقول لا يقتضي الجمع اذ لا يريد تشبيهه ثم بالواو
المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضره كون الجمع منهيا يعلم من
هنا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب
فان قلت ما دخل نحن الاخرون السابقون في هذا الباب قلت قال ابن بطال وما ادخال البخاري

صاحب التاج

في اول الحديث نحن الاخرون السابقون فيكن والله اعلم سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلي الله عليه في
نسق واحد فحدث بها جميعا كما سمعها وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون همام فعل
ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اوايلها نحن الاخرون السابقون فذكرها علي الترتيب الذي سمعه
من ابي هريرة فقال بعض علما العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر
الحديث لاخره قلنا اما ضرب الترجمة فله وجهان احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه
موضع الدلالة المطلوبة به ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال وانما جا تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث
نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روي الصحيفة استفتح
بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره فوجهه ان هذه الامة اخر
من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعا والوعا اخر ما يوضع فيه واول ما يخرج منه فكذلك
الما الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله
وتكلف الثالثة في صحته لا يخفي عليك الخطابي الما الدايم هو الراكد الذي لا يجري كما جا من تفسيره في الحديث
هو الذي لا يجري يقال دام الشي اذا سكن ودامت القدر اذا سكن غليانها وفيه دليل علي ان حكم الما الجاري
بخلاف الراكد لان الشي اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعني فيه ان الجاري اذا خالطه
النجس دفعه الجز الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير في معني المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه
النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله فمهما اراد استعمال شي منه كان النجس
فيه قايما والما في حد القلة فكان محرما واقول وفيه تحريم الغسل والوضو بالما النجس والنادب
بالنزه عن البول فقال العلما النهي عن البول في الما الدايم مردود الي الاصول فان كان الما كثيرا فالنهي
عن ذلك علي وجه التنزه لان الما علي الطهارة حتي يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي علي الوجوب
لفساد الما بالنجاسة وقالوا ولم ياخذ احد من الفقها بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال
النهي مختص بالبول القايم ومختص ببول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا بما بال فيه غيره وجاز
ايضا للبايل اذا بال في اناثم صبه في الما او بال بقرب الما وجري اليه وهو مما قبح ما نقل عنه في
الجمود علي الظاهر باب اذا القي علي ظهر المصلي قذر هو بفتح الذال ضد
النظافة ويقال قذرت الشي بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المريحة قوله ابن عمر اي
عبد الله بن عمر بن الخطاب مضي في صلاته اي اتمها وابن المسيب سعيد بفتح اليا تقدم في باب من قال
الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب من سلم المسلمون وادا

صلي

مطابقة التراجم

صلي الي الشخص وهو شرط جاز ولا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينيذ
في صلي راجع اليه فان قلت فينبغي ان يثني الضمير لانه يرجع الي ابن المسيب والشعبي قلت المراد
كل واحد منهما قوله او جنابة اي اثر جنابة او مصلي الي غير القبلة اجتهادا وفي وقته اي وقت التيمم
اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة
وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم وبالموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو
السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي
بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلي الله عليه ولم يلقه وحج ما به حجة وعمرة وادي صدقته
الي عمال الرسول صلي الله عليه وهو الذي راي قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات
سنة خمس وسبعين قوله بينا هو بين زيدت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الي الجملة التي بعدت
والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد التحويل الي الاسناد الثاني قوله شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة و
الفوقانية وبالنون المشددة وبالخا المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين قوله ابراهيم بن
يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومايه وابوه يوسف المذكور وابو اسحق
اي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان قوله قال حدثني في الاسناد الاول قال عن عمرو اشعارا بان
المعنعن محمول علي السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقا بينهما فقال الامام احمد
لا يلتحق ذلك بعض بان يكون متلقيا حتي يتبين السماع وهذا البحث لا يتاتي ههنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه
بل هو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه قال لتاتي ذلك قوله عند البيت اي الكعبة زادها الله
شرفا وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي بالخا المنقوطة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الامة وكان
كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلي الله عليه بابي جهل فقتل يوم بدر قوله جلوس جمع
جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف اي جالس كقوله نحن بما عندنا وانت بما
عندك راض او هو خبر ابي جهل واصحابه جميعا قوله سلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو اللفافة
التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الادمية المشيمة والجزور بفتح الجيم يقع علي الذكر والانثي من الابل
قوله فانبعث يقال بعثه فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اي اسرع واشقي القوم هو
عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقي قوم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل عند مفارقة من

حكاية تجمعه لي مشاورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالاضافة الى النكرة ولا تحصل الموصوف

التعريف باللام او بالاضافة فان قلت هل فرق في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة قلت
الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان
من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة قوله وانا انظر
اي قال عبد الله وانا اشاهد تلك الحالة لا اغني شيئا اي لا انفعه وفي بعضها لا اغير شيئا والمنعة بفتح
النون على الصحيح هو القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة بمكة
يمنعونهم مني لا غنيت وكففت شرهم او غيرت فعلهم او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله يحيل
بالحاء المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى الحق من
غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا اليه قوله
فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد وقعة احد
وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
حديثا في الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر وقيل بثمانية وقيل غير ذلك وغسلها بعلها علي امير المؤمنين وصلى عليها ودفنت ليلا
ودفنها بالبقيع وكفى لها شرفا كونها بضعة من رسول الله قوله بقريش اي باهلاك قريش فان قلت
كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن
سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله
ثلاث هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الامور ويروى بضم الياء على الرواية المشهورة وفتحها به
اي يجاب به يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قال وداع دعا يا من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب
يعني ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله
سمى اي رسول الله بتفصيل ما اراد بذلك الجمع وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
ابن ربيعة بفتح الموحدة وشيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم الوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه
غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وعقبة بضم
المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة قوله
وعد السابع هو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء مصرحا باسمه في بعض
الروايات وفاعل عد رسول الله او عبد الله وفاعل لم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها

اي التاكيد

فلم

فلم احفظه بصيغة المتكلم وقال في كتاب الجهاد قال ابو اسحق ونسيت السابع قوله قال
اي عبد الله يعني في بعضها في بدر والذين عد حذف العائد اليه اي عدهم وفي بعضها الذي فهو ذا
ويجوز ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وصرعى جمع صريع بمعنى المصروع والقليب بفتح القاف
وكسر اللام هو البئر التي لم تطو يذكر ويؤنث وانما القوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس
برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو
معروف على اربع مراحل من المدينة مذكر او مؤنث وقيل بدر بئر لرجل كان يسمى بدرا فسميت باسمه
وقتل ابا جهل ابنا عفراء بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالراء وبالمد او عبد الله بن مسعود وعتبة
عبيدة ابن الحارث بضم العين او حمزة وشيبة حمزة او علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد
قتله حمزة او علي
علي واعترض بعضهم بان عمارة ابن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله
سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة حتى هلك ثمة واجيب بان المراد رأى اكثرهم بدليل
ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على
ثلثة اميال مما يلي المدينة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استمراره في الصلاة مع وجود
النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران
والسلا من ذلك قال النووي هو ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة
من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلاة
فريضة فتجب اعادتها على الصحيح او نفلا فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها واقول
هذا قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وقليل الدم الذي لا ينفك منه عادة معفو الخطابي ذهب
اكثر العلماء الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على انه عليه السلام لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه
كالخمر كانوا يلاقون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة
فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه
من القرآن قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام
وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه
في الصلاة انه يتمادى في صلاته ولا يقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من آذاه كما دعا النبي
صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان المؤذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه

اي وقتل عتبة

اي وقتل الوليد

ابو داود

للانسان ان يدعو على من آذاه

باب البزاق والمخاط ونحوهما على وزن فعال بضم الفا والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف قوله عروة اي ابن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالرا ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الرا الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضو الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه كانوا يقتتلون على وضوئه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه ولم يسمع النبي صلى الله عليه لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه الى الطايف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة فهلك بدمشق سنة خمس وستين فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه ولم يكن بالحديبية قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا قياسيا اذا انضم بسند المسور ورواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف اليا كذا قاله الشافعي وتشديد اليا عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها على فرسخ من مكة قيل سميت ببير هناك وقيل سميت بشجرة حدبا هنالك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب غزوة الحديبية وهو خروج النبي صلى الله عليه عام الحديبية في بضع عشرة ماية من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها الى اخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرف المذكور ثمه منها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه قوله ما تنخم تفعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اي رمى بنخاعته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقها النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضو قلت

من حيث

من حيث انه اذا تبين طهارة النخامة يعلم منه انه لو وقعت في الما لا ينجس الما ويجوز الوضو به او المراد من كتاب الوضو كتاب الطهارة عن الحدث وتنوعها الطهارة عن الخبث والنحض عن نفس الحدث والخبث وبعناهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم آنفا وهو في بعض النسخ بدل كتاب الوضو هو كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديثين معوفا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون قوله محمد بن يوسف اي الفريابي بكسر الفا وسكون الرا وبالتحتانية قبل الالف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفيان اي الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اي المشهور بالطويل سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان قوله في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وهو الظاهر ويحتمل عوده الضمير الى انس وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيا في كتاب العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة ثم بالفا المكسورة ثم بالقاف مات سنة ثمان وستين ومايه ويعني بطوله انه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشارة الى ان ما روى حميد بلاغ عن انس الاسناد المذكور مروي في هذا الطريق بلفظ سمعت وعن متابعة ناقصة وللبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق ما دخل كلام المسند والمرسل في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد الى اسناد على طريق المتابعة ومجرد ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه فان قلت اين تعلق بحديث تلك بحديث المعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه الخ في الباب بيان طهارة النخامة والبزاق ونحو والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله غاية التعظيم

باب لا يجوز الوضو بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الما والمراد به اما ما لم يصل الى حد الاسكار اما ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به قوله الحسن اي البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وابو العالية بالعين المهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانية الرياحي بكسر الرا وخفة التحتانية وبالحا المهملة كما هو سبق في اول كتاب العلم وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النسا ولا يخفى ان الكراهة انما هي في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة

ما يجيء رد عثمان رضي الله عنه لحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحكم ابو مروان لانه كان يفشي سره

رضي الله عنهم

ما يجيء لما توفي معوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة

محمد

فكيف اذا اقول الحنفية اي ابي حنيفة وابي يوسف

وابو سلمه بن عبد الله عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي قوله اسكر اي من شانه
الاسكار اذا لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل كثيره وقليله حرام
فهذه قضيه كليه تندرج تحتها جزئيات كثيره فهي من جوامع الكلم الخطابي فيه ابين الدليل
على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وبايه صنعه صنع لانه اشار الى جنس الشراب
الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام اشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجز المتجرد
بكميه منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ
نيه ومطبوخه مع عدم الما ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مسكرا فهو نجس لا يجوز شربه
ولا الوضو به وقال ابو حنيفه لا يجوز الوضو به مع وجود الما فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصه
وقال الحسن جاز الوضو بالنبيذ والاوزاعي جاز بسائر الانبذه ايضا واحتجوا بما روي عن ابن مسعود
في ليله الجن ان رسول الله صلى الله عليه قال امعك ما قال معي نبيذ فقال رسول الله اصببه علي
انه شراب وطهور وقال ايضا تمره طيبه وما طهور وتوضا به والجواب انه قد روي عن ابن مسعود
من الطرق الثابته انه لم يشهد ليله الجن مع رسول الله صلى الله عليه ولو صح الخبر لكان منسوخا لان
ليله الجن كانت بمكه وقوله تعالى فلم تجدوا ما نزلت في غزوه بالمدينه حين فقدت عايشه رضي الله عنها عقدها
وايضا القياس حجه على ابي حنيفه اذ راينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب فقلنا يجب
ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الما كان خارجا من حكم
المياه في حال عدم الما قلت وجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب
لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضو به لخروجه عن اسم الما في اللغه والشريعه وكذلك النبيذ غير
المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهه انه لا يقع عليه اسم الما ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ما
جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ما وقال ابو عبيده امام اللغه النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله تعالى شرط
الطهور بالما والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت يحيى السنه ليس ثبت حديث
ليله الجن تقول لم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ما معدا للشرب يلقى فيه تمرات ليتجذب ملوحته

باب غسل المراه اباها الدم عن وجهه واباها هو مفعول الغسل والدم
بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل
المراه الدم عن وجه ابيها قوله ابو العاليه اي رفيع الرياحي محمد اي ابن سلام مر في باب قول
النبي صلى الله عليه انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحا المهمله وبالزاي سلمه بن دينار

المدني

وكل شراب اسكر

الذي يتجرد

مناقشه لو صح حضور ليله الجن بجعل ابن مسعود فكان منسوخا لان ليله الجن كانت بمكه وقوله تعالى فلم تجدوا ماء نزلت في غزوه بالمدينه حين فقدت عائشه عقدها

المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنه خمس وثلاثين ومايه وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين
المهمله الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه سهلا روي له
عن رسول الله صلى الله عليه مايه حديث وثمانيه وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعه وثلاثين مات سنه
احدى وتسعين وهو ابن مايه سنه وهو اخر من مات من الصحابه بالمدينه قوله سال الناس يعني بعضهم
وسالوا الناس على لغه اكلوني البراغيث وما بيني اي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد عند
السوال منه يعني جمله معترضه لا محل لها من الاعراب او جمله حاليه كالجمله السابقه وذو الحال اما
مفعول سال فيكونان حالين مترادفين واما مفعول سمع فيكونان حالين متداخلين قوله دووي
في اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواه وفي بعضها دوي بواو واحد فتكون احد الواوين محذوفا
كما تحذف في داود في الخط وجرح النبي اي الذي وقع في غزوه احد من شج راسه وجراحه وجهه قوله
اعلم مرفوع بانه صفه احد او منصوب بانه حال فان قلت غرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس
به لكنه لا يلزم منه اذ لا ينفي مساواه غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند
انتفا المساوي ايضا وذلك ظاهر لمن يتتبع كلامهم قوله يحشى بصيغه المجهول وكذلك اخذ ما حرق وبه
اي بالحصير المحرق اي برماده وذلك لما فيه من استمساك الدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب
الوضو قلت ان كانت النسخه كتاب الطهاره بدل كتاب الوضو فلا اشكال فيه والا فالمراد بالوضو اما
معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاه وهو الحسن والنظافه فيتناول نفي الخبث ايضا او معناه
الاصطلاحي فيكون ذكر الطهاره عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعيه لطهاره الحدث والمناسبه بينهما كونهما
من شرايط الصلاه ومن باب النظافه وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه
دليل على جواز مباشره المراه اباها وذوي محارمها ومداواه امراضهم ولذلك قال ابو العاليه لاهله
امسحوا على رجلي فانها مريضه ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحه التداوي لان النبي
صلى الله عليه داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع الابتلا والاسقام بالانبيا عليهم السلام لينالوا
جزيل الاجر وليعرف اممهم ويتسلوا بما اصابهم ويتاسوا بهم وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا
ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر
على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواه ومعالجه الجراح وانه لا يقدح في التوكل

باب السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود
الذي يتسوك به الجوهري السواك المسواك وسوكت فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك

ومثل هذا السوال في قوله صلى الله عليه وسلم ما المسوول عنها باعلم من السايل

لم تذكر النم معو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك
ليس بواجب في حال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضو وكماله بان يمر السواك
على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن
الفضل المشهور بعارم تقدم في آخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصي من
امر الجاهلية قوله غيلان بفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكسورة المكررة
المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد
وقال صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله ابي بردة بضم الموحدة
عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله يستن بتشديد النون اي يستاك
وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي
حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه السكين لتتحدد قوله اع بفتح الهمزة
وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة قوله يتهوع اي يتقيا
يقال هاع يهوع اذا قا من غير تكلف ويقال تهوع قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المنقطة وسكون
التحتانية ثم الموحدة وجرير بفتح الجيم وبكسر الرا ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق
المخضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية
ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث وآلكاتب
كلهم كوفيون الا ابا حذيفة فانه عراقي مات بالمداين قوله يشوص بفتح اليا وضم الشين المعجمة وبالصاد
المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل
هو الاستياك من السفل الى العلو ومن ذلك الشوصة هو ريح ترفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل
هو ريح تعتقب في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت من جهة
انه من سنن الوضو او انه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة موكدة لمواظبته
عليه السلام عليه بالليل والليل لا يناجي فيه احدا من الناس وانما ذلك لمناجاة الملايكة وتلاوة القران
وهو مطهرة للفم مرضاة للرب

باب دفع السواك الى الاكبر قوله عفان
بفتح المهملة وشدة الفا ابن مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصفار البصري الانصاري
ابو عثمان سئل عن القران زمن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل
له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا تفشعنه والتلف

شيئا

الانتصاب مع الزوال

ما الشوصة

ما الحوجة عفان بن مسلم كان من حكام الجرح والتعديل

صح

شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم يا خذ شيئا مات ببغداد سنة عشرين ومائتين قوله صخر بفتح المهملة
وسكون المعجمة وبالرا ابن جويرية بتصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الفقيه قوله نافع مولى
ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم في آخر كتاب العلم قوله اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل
والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة بمعناه اظن
نفسي قوله فناولت اي اعطيت ولهذا تعدى لمفعولين وكبر اي قدم الاكبر والمراد من الكبر الذي هو في العمر
اي الاسن قوله ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة والتحتانية الساكنة
ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كان نسبه الفارض
كان من اعلم الناس بالفرايض وسيل عن القران فلم يجبهم اراد وه منه فحبس بسامرا حتى مات في
السجن سنة ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة ابي اسحق بن هرون الرشيد يعني المعتصم وههنا انه ذكر
تحصيل الحديث وحذف بعض مقدماته قوله ابن المبارك اي عبد الله سبق في كتاب الوحي واسامة
بضم الهمزة بن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين
ومائة قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك وكذلك ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي
والكلام وما شابه على السواك وهذا من باب ادب الاسلام قال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل
شي ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرئيس او الشيخ
اراني معناه اري نفسي في المنام اتسوك فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر
من الجماعة الحاضرين والبداءة به وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله
ثم يستعمله

باب فضل من بات على الوضوء قوله محمد بن مقاتل بضم الميم
وبالثاء وبالقاف بينهما المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله اي
ابن المبارك الذي يشتغل بذكره الدهر ويرتجي بحبه المغفرة وسفيان يحتمل الثوري وابن عيينة لان
عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور هو
الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر
عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات
في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البرا بفتح الموحدة وخفة الرا وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي تقدم
في باب الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضطجعك اي اذا اردت ان
تاتي مضجعك متوضا كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله اسلمت وجهي

الیک ای استسلمت وجعلت نفسی منقادة لك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنی والمراد من
الوجه الذات قوله الجأت ظهری الیک ای توكلت علیک واعتمدتک فی امری كما یعتمد الانسان
بظهره الی ما یسنده الجوهری الجأت ای اسندت قوله رغبة ورهبة الیک ای طمعا فی ثوابک
وخوفا من عقابک فان قلت الرهبة تستعمل بمن یقال رهبت منک قلت الیک هو متعلق برغبة
واعطی للرهبة حکمها والعرب کثیرا تفعل ذلک قال ورأیت بعلک فی الوغا متقلدا سیفا ورمحا
والرمح لا یتقلد وکقوله علفته تبنا وماء باردا قوله لا ملجأ بالهمز ویجوز التخفیف ولا منجی مقصور
وان اعرابه کاعراب عصا فان قلت فهو بغیر التنوین او بغیر التنوین قلت فی هذا الترکیب خمسة اوجه
لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بین نصبه وفتحه بالتنوین وعند التنوین تسقط الالف منهما
ان کانا مصدرین بینا نحافی منک وان کانا مکانین فلا اذ اسم المکان لا یعمل وتقدیره لا ملجأ منک
الی احد الا الیک ولا منجا الا الیک قوله بکتابک ای القرآن فان قلت المفرد المضاف مفید للعموم
فلم خصصته بالقرآن قلت بقرینة المقام مع ان عمومه یختلف فیه لم الایمان بالقرآن مستلزم للایمان
بجمیع الکتب المنزلة فلو حملناه علی العموم لجاز ایضا معنا فائدة معنی ان المعرف بالاضافة کالمعرف
باللام یحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ کتابک محتمل بجمیع الکتب ولجنس الکتب ولبعضها
کالقرآن بل بجمیع المعارف کذلک یعلم من الکشاف فی قوله تعالی ولقد اریناه آیاتنا کلها وفی قوله تعالی
ان الذین کفروا فی اوائل البقرة قوله علی الفطرة ای علی دین الاسلام وقد تکون الفطرة بمعنی الخلقة
کقوله تعالی فطرت الله التی فطر الناس علیها وبمعنی السنة کقوله علیه السلام خمس من الفطرة
قوله تکلم فی بعضنا تکلم بحرف اصحی التابعین فان قلت هذا ذکر ودعا وتنزیه ولا یسمی
کلاما عرفا ذکره الفقها فی باب الیمین قلت کلها لغة واما امر الایمان فمبنی علی العرف قوله
فرددتها ای رددت هذه الکلمات لا حفظهن فان قلت السیاق یقتضی ان یقول قلما بلغت ونبیک
قلت ورسولک اذ التغییر فیه لا فی اللهم امنت بکتابک الذی انزلت قلت المراد فلما بلغت آخر
هذه الجملة ای حین تلفظت بانزلت قلت ورسولک بدلت نبیک قال رسول الله صلی الله علیه لا تقل
ورسولک بل قل ونبیک الخطابی فی رد الرسول صلی الله علیه لفظ البراجة لمن لم یر ان یروی
الحدیث علی المعنی کما هو قول ابن سیرین وغیره وکان یذهب هذا المذهب ابو العباس النحوی ویقول
ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة من کلامهم الا وبینها وبین صاحبتها فرق وان دق ولطف کقولک
بلی ونعم وقال قلت والفرق بین النبی والرسول ان النبی هو المنبأ فعیل بمعنی مفعول والرسول

هو

هو المأمور بتبلیغ ما أنبئ واخبر عنه فکل رسول نبی ولیس کل نبی رسولا واقول او فعیل بمعنی
فاعل ای المخبر عن الله وقال ویحتمل ان یکون الرد بسبب ان الرسول یبنی عن الارسال فاذا قال
نقول له ارسلت یکون تکرارا فقال ونبیک وقد کان نبیا قبل ان یکون رسولا لیجمع له الثنا بالاسمین
تعالی ولیکون تعدیدا للنعمة فی الحالین وتعظیما للمنة فی الوجهین قال ابن بطال فیه ان الوضوء
عند النوم مندوب الیه مرغب فیه وکذلک الدعاء لانه قد تقبض روحه فی نومه فتکون قد ختم عمله
بالوضوء والدعاء الذی هو افضل الاعمال وقال المهلب انما لم یبدل الفاظه علیه السلام لانها
ینابیع الحکمة وجوامع الکلم فلو جوز ان یعبر عن کلام بکلام غیره سقطت فائدة النهایة فی البلاغة التی
اعطیها صلی الله علیه وقال بعضهم لم یرد علیه السلام بردّه علی البراء تحری لفظه فقط انما اراد بذلک
المعنی الذی لیس فی لفظ الرسول وهو تخلیص الکلام من اللبس اذ الرسول یدخل فیه جبریل وغیره
من الملائکة الذین هم لیسوا بانبیاء قال تعالی الله یصطفی من الملائکة رسلا ومن الناس والمقصود
التصدیق بنبوته بعد التصدیق بکتابه وان کان غیره من رسل الله واجب الایمان بهم وهذه شهادة
الاخلاص الذی من مات علیها دخل الجنة قال النووی اختار المازری ان سبب الانکار ان هذا
ذکر ودعا فینبغی فیه علی اللفظ الوارد بحروفه وقد یتعلق الجزا بتلک الحروف ولعله اوحی الیه
صلی الله علیه بهذه الکلمات فیتعین اداؤها بحروفها وقال واعلم انه لا یلزم من الرسالة النبوة وکذا
عکسه واحتج بعضهم به علی منع الروایة بالمعنی والجواب ان المعنی فی هذا الحدیث مختلف ولا خلاف
فی المنع اذا اختلف المعنی وقال فی الحدیث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وان
کان متوضئا کفاه ذلک الوضوء لان المقصود النوم علی طهارة مخافة ان یموت فی لیلته ولیکون
اصدق لرؤیاه وابعد من تلعب الشیطان به فی منامه الثانیة النوم علی الشق الایمن لانه علیه السلام
کان یحب التیامن ولانه اسرع الی الانتباه واقول والی انحدار الطعام کما هو فی الکتب الطبیة
الثالثة ذکر الله تعالی لیکون خاتمة عمله ذلک واقول هذا الذکر مشتمل علی الایمان بکل ما یجب به
الایمان اجمالا من الکتب والرسل من الالهیات والنبوات وعلی اسناد الکل الی الله من الذوات والذوات
الواجبة علیه ومن الصفات ویدل الامور علیه ومن الافعال ویدل اسناد الظهر علیه مع ما فیه
من التوکل علی الله والرضا بقضائه هذا بحسب المعاش وعلی الاعتراف بالثواب والعقاب
خیرا وشرا هذا بحسب المعاد وعلی هذا الباب خاتمة کتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا بحول وخاتمتنا
مسعود بحق اشرف الکائنات وافضل الممکنات محمد واله وصحبه علیهم السلام

قال صاحب الموجز فیه
ومن استحسان بالنوم علی
القعض فینبغی ان یتعود
علی الیمین فعلا لیتحدر الغذا
الی المعدة بسهولة
جذب الکبد...

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا
اسم للماء الذي يغتسل به وضم الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه
وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه
قال النووي في شرح صحيح مسلم إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح
وقيل إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وإن كان بمعنى الاغتسال فبالضم تم كلامه واعلم أن
حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وإمرار اليد تقول العرب غسلتني السماء ولا
مدخل فيه لإمرار اليد وقد وصفت عائشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه من الجنابة
ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء
وقال ابن بطال وهذا لازم وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء أيضا قوله
فاطهروا فإن قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المؤمن لا ينجس إذ الطهارة في مقابلة النجاسة
قلت التطهير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث وأما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان
أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله عبد الله أي التنيسي ورجال الإسناد
كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل فإن قلت لم ذكر هذه الألفاظ
بالماضي والبواقي بالمضارع قلت إن كان إذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل
معنى وأما الاختلاف في اللفظ فللإشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل مما ليس كذلك وإن كان
ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله وما عدل عن الأصل إلى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين
قوله الشعر وفي بعضها شعره وإنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه
قوله ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات فإن قلت
هذا هو الأصل لأن مميز الثلاثة ينبغي أن يكون من جمع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة
يقام مقام جمع القلة وبالعكس وأما الكوفيون فيفعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جمع القلة
لقوله كانوا يعشون سور وقوله ثماني حجج قوله ثم يفيض أي يسيل والإفاضة الإسالة وفيه
استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز إدخال
الأصابع في الماء قوله محمد بن يوسف أي البيكندي وسفيان أي ابن عيينة والأعمش أي الإمام سليمان

التابعي

التابعي وتقدموا مرارا وسالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب
مصغرا مخففا إلى النخاع نسبة تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجليه فإن قلت ما التلفيق
بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة
على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين فإن قلت الزيادة هي في رواية عائشة
حيث أثبتت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان
رسول الله صلى الله عليه يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة ويحتمل أن
يقال إنهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فإن قلت فالعمل على أيهما أفضل قلت للشافعي
قولان أصحهما وأشهرهما أنه لا يؤخر غسلهما فإن قلت لم أخر رسول الله صلى الله عليه قلت لبيان الجواز
قوله وغسل فرجه أي ذكره وهذا دليل على صحة إطلاق الفرج على الذكر فإن قلت غسل الفرج متقدم
على الوضوء فلم أخره قلت لا يجب التقديم أو الواو ليست للترتيب أو أنه للحال فإن قلت ما المراد
بالأذى قلت الظاهر أنه هو المستقذر الطاهر قوله غسل بضم الغين معناه أشار إلى الأفعال
المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا إلى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم أن العلماء مجمعون
على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه
له عندهم قال ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه
أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعله لانتقاض وضوء أو شك فيه باب
غسل الرجل مع امرأته قوله آدم أي ابن أبي إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في أول
كتاب الإيمان وابن أبي ذئب بلفظ الذئب الحيوان محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم
قوله والنبي يحتمل أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفا على المضمر المرفوع المتصل فإن قلت كيف
يكون عطفا ولا يصح أن يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت تقدير مناسبه ما يليق وهو من باب
تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله اسكن أنت وزوجك الجنة المخاطب على الغائب وتقديره
اسكن أنت وليسكن زوجك فإن قلت الفائدة في تغليب اسكن هي أن آدم كان أصلا في سكنى الجنة
وحوا تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
وكانت أصلا في هذا الباب قوله من إناء واحد من قدح يقال من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى
أن يكون قدح بدلا من إناء بتكرار حرف الجر في البدل والفرق بالفاء والراء المفتوحتين قال أبو زيد الأنصاري
إسكان الراء جائز ... فيه ... مقدار ثلاثة آصع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز والجوهري العرق

بكيال معروف بالمدينة معلوم سته عشر رطلا وقد تحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراه وان فضلت ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله من انا مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان النبي متقدما معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهير الرجل والمراه من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المراه بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سوا خلت المراه بالما او لم تخل وذهب الامام احمد الي انها اذا خلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وقد ذكر الخطابي اهل المعرفه بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد حديثي رسول الله صلي الله عليه ان يغتسل الرجل بفضل المراه والمراه بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ والله تعالى اعلم

باب الغسل بالصاع ونحوه وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد ففيه ثلث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهمله وسكون الفا وبالمهمله ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنيه وابو سلمه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو اخو عائشه من الرضاعه ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق فعائشه خالته رضي الله عنهم اجمعين قوله اخو عائشه اي من الرضاع وعبد الله بن يزيد بالزاي رئيسي له الجماعه الا البخاري فعائشه ذات محرم لهما قوله فدعت باناء اي طلبت اناء ونحوا بالجر صفته للاناء وفي بعضها نحوا بالنصب ويزيد من الزياده ابن هرون سبق في باب التبرز في البيوت وبهز بالموحده المفتوحه وسكون الها وبالزاي ابو الاسود بن اسد الامام الحجه البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومايه والجدي هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الي جده البني بساحل البحر من ناحيه مكه وهو بالجيم المضمومه وتشديد المهمله مات سنه خمس ومايتين ولفظ عن شعبه متعلق بالثلاثه فهذه متابعه ناقصه ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبه قدر صاع بدل من نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلما في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسه ارطال وثلث بحجه الوزن وتفسير العلماء له بكلا انه اصح مقدر بسته عشر رطلا والعراقيون ثمانيه ارطال لما روي مجاهد انه قال دخلنا علي عائشه فاتي بعس

اي فرح عظيم فقالت عائشه كان رسول الله صلي الله عليه يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانيه ارطال الي تسعه الي عشره وقد رجع ابو يوسف القاضي الي قول مالك فيه حين قدم المدينه فاخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلي الله عليه فقدر ابو يوسف فوجده خمسه ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينه اعلم بمكاييلهم ولا يجوز ان يخفي عليهم امره وعليه اهل العراق وايضا تواريث اهل المدينه مقدارا خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم اذ كانت الضروره ماسه بهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك نقل علم الذين لا يجوز عليهم التواطؤ الي الكذب الي روايه واحد تحتمل روايته التاويل وذلك لانه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العس مقدار الما الذي فيه فجاز ان يكون اغتسل عليه السلام بملئه وبدون الملث قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات المحرم ولكن انما تعاهدا ذلك لم يكن لا ستتر عنهما الما وطهارتها بحضرتهما معني اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الي وصفها له وانما فعلت الستر لتغتسل اسافل البدن مما لا يحل للمحرم النظر اليه وفي ما فعلته عائشه دلاله علي استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه قوله عبد الله اي المسندي ويحيي بن ادم الكوفي مات سنه ثلاث ومايتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيي من بعض النسخ وهو غلط اذ لا يتصل الاسناد الا به قوله زهير مصغرا بتخفيف اليا ابن معويه الكوفي ثم الجزري وابو اسحق اي السبيعي تقدما في باب الصلاه من الايمان قوله ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضي الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبه المشهوره بالعباس مقفا يايه لا تخفي تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ابوه هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله عن الغسل اي عن مقدار ما الغسل فان قلت النفع هم السايلون فلم افرد الكاف والظاهر تقتضي ان يقال يكفيكم واصحابكم صاع قلت السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال السبه في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو تري اذ المجرمون ناكسوا رووسهم وكقوله صلي الله عليه بشر المشائين في ظلم الليالي الي المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلي الله عليه وخيرا روي بالرفع فهو عطف علي اوفا وبالنصب عطفا علي الموصول قوله ثم امنا اما فعل جابر فهو معطوف علي كان يكفي فالامام رسول الله صلي الله عليه واما فعل ابي جعفر فهو عطف علي فقال جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب يعني انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الي حد الاسراف فانه بالسنه ولو اغتسل باقل منه جاز

فرعت

قال الشاعر
نحن نتوجه علي ذكر يمينا زراعه
فما نتعضد ونا قبض عا
وقد نحن نقطع الفقيرة ان تعكسنا
يدعو وفي جنبه متشاخص

موت عقبة الحكم ... باب الوضوء

قوله ابو نعيم مصغرا بخفف اليا الفضل بن دكين بمهملة باب من استبرأ لدينه محمد هو ابن
دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة
وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد لاوسعهم علما
عن كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة قوله انا واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب
قلت اما ان يراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معهودا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان الاناء كان
معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاعين والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او قصد
باب اختصار الحديث على تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله
اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري ولم يقل قال ابن عيينة بل قال كان ليدل
على انه في الاخير اي اخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة
وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح اي من الروايتين ما رواه ابو نعيم وهو انه من مسند
ابن عباس هذا من كلام البخاري وهو المصطلح باب من افاض على راسه
ثلاثا قوله ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معاوية وابو اسحق اي السبيعي والثلاثة تقدموا في باب
لا يستنجي بروث قوله سليمان بن صرد بضم الصاد والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روي له
خمسة عشر حديثا وذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا
فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون دم الحسين بن علي رضي الله عنهما
سموا بالتوابين هو واصحابه فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين قوله
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي
الصحابي روي له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة
اربع وخمسين قوله اما انا فافيض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت
اقتضاء التقسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه
ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اي واما
غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض
الا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شيء فانا افيض ثلاثا اي ذلك حاصل على جميع التقديرات قوله
واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافته الى
المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه
والحق

والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالتثليث لان الوضوء مبني على التخفيف
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار تقدم في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر
البصري وكان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله مخول بلفظ المفعول من التخويل
بالخاء المعجمة وفي بعضها من الاخالة ابن راشد بالشين المنقطة المهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة
قوله محمد بن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب
مما يدل على استمرار العادة في ذلك قوله ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهملة الكوفي قال الغساني هو معمر بضم الميم الاولى وفتح العين
وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر
قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه والتعريف بخلاف التصريح وهو باصطلاح
عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور قال في الكشاف التعريف ان تذكر شيئا تدل
به على شيء لم تذكره والحسن هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد قال ابن عيينة ما
كان الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله يكفيه الكف فان قلت المفهوم منه انه
كان يأخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدا ولكن المراد منه انه يأخذ في كل مرة كفين فما وجهه قلت
الكف جنس يحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم هو انه اشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا
المطلق ايضا على المقيد قوله يفيضها على راسه وفي بعضه راسه بدون على ولم يفيض اي الماء
فان قلت لم لا تكون مفعوله المحذوف الكف لتقدم عطفه عليه قلت لان الثلاث الاكف لا تكفي لسائر
الجسد عادة فان قلت الكف مؤنثة فلم ذكر الثاني الكف قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها
فباعتبار ذلك او باعتبار العضو قوله كثيرا لشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث تدبيه تعليم ان افاضة الماء على الراس
على ما بدا الجسد باب الغسل مرة واحدة قوله موسى بن اسمعيل اي
التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة البصري في باب قوله تعالى وتبينهم من
الحلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية
على كل حال وكريب مصغرا مخفف التحتانية في باب التخفيف في الوضوء قوله او لما شك من ميمونة
والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص

فهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الاباييل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليها كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مقدر المذاكر واستعمال المفرد عندهم كالتشديد المنسوخه متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجا قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضه والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مسح راسه فدل على ان ما يسمى غسلا فهو مجزئ واجمع العلما انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا اعداد من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من انا كالابريق ان يتفطن لدقيقه قد تغفل عنها وهو انه اذا استنجى وطهر موضع الاستنجا بالما فينبغي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بنية غسل الجنابه لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان تذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقه على يده باب من بدا بالحلاب قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثه وبالنون المفتوحه تقدم في باب حلاوة الايمان قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطه وفتح اللام المصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبه حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر كفاره عن يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراه والعرض على المحدث قوله حنظله اي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقه عالما فقيها من الفقها السبعه بالمدينه اماما ورعا من خيار التابعين مات سنه بضع ومايه قوله الحلاب بكسر الحا المهمله وخفه اللام والموحده الخطابي هو انا يسع قدر حلبه ناقه واحسب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شي وانما هو على ما فسرت لك قال ابن بطال قيل الحلاب انا يسع حلبه ناقه فهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح وقال واظن ان البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمه ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه واقول

لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الانا ومقصوده انه صلى الله عليه كان يبتدي عند الغسل بطلب ظرف الما فان قلت فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب قلت ما عقد ترجمه الباب الا باحد الامرين حيث جا باو الفاصله دون الواو الواصله فوفي بذكر احدهما ثم ان البخاري كثيرا ما يذكر في الترجمه شيا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب فان قلت لا مناسبه بين ظرف الما والطيب قلت المناسبه من حيث ان كلا منهما يقع في مبدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الانا الذي فيه الطيب يعني بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا انه نوع مما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه ليس انه طيب بل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمه يعني انه يبتدي بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود دفع الاذى وذلك باحد الامرين اما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به واما بمحصل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا قال النووي قال الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ما الورد وهو فارسي معرب الجوهري حب المحلب بالفتح دوا والحلبه بالضم حب معروف والجلب بضم الحا وفتح اللام المشدده نبت بعان الظبا قال الاصمعي هي تنبت غبرا في خضره تنبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شي منها وتصلح لما دبغ بالحلب قوله بكفيه اي بالكفين والوسط بتحريك السين ما بين الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك باب المضمضه والاستنشاق في الجنابه اي في غسل الجنابه قوله عمر بدون الواو ابن حفص بالفا والمهملتين ابن غياث بكسر المعجمه وخفه التحتانيه وبالمثلثه مات في سنه اثنتين وعشرين ومايتين وابوه حفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقه فقيه عفيف حافظ مات سنه ست وتسعين ومايه قوله غسلا بضم الغين هو الما الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالارض والمضمضه والاستنشاق قبل الغسل واما كونهما واجبين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر قوله تنحى اي تبعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اتي بضم الهمزه والمنديل بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه ينزل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري

ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها وفي بعض
النسخ بعد قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها الجوهري المنفض المنشف فان قلت لم انث الضمير
في بها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه كانت له خرقة
يتنشف بها النووي فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل
على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب
لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتا النيمي الحديث دليل على انه عليه السلام
كان يتنشف ولولا ذلك لم ياته بالمنديل واما رده فلانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال واراد
النبي صلى الله عليه بتركه المنديل ابقا بركة الما والتواضع بذلك وقال العلما مجمعون على سقوط
وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء
في الجنابة سقط توابعه فدل ان ما روته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه كان يلتزم الكمال والافضل
في جميع عباداته قال وسمي الفعل في ثم قال بيده الارض قولا كما سمي القول فعلا في حديث لا حسد
الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت مثل ما فعل وقال
وفيه ان الاشارة باليد يسمى قولا وتقول العرب قال بيده اي اشار بها اي امْلَهْ **باب**
مسح اليد بالتراب لتكون انقى اي البد انقى اي اطهر فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا باضافة
او بمن او باللام قلت من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة فان قلت لابد من المطابقة بينها وبين كان
وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله
ابن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا الى جد تقدم في اول
حديث من هذا الصحيح وسفيان اي ابن عيينة والاعمش ابو سليمان التابعي وفيه ثلثة تابعيون مكيون
قوله فغسل فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه
وكذا الدلك والوضوء قلت الفا تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل
يعقب المجمل فان قلت قد علم حكم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فايدة التكرار قلت
غرض البخاري في امثاله ان يشعر باختلاف استخراجات الشيوخ ونقل ونسبا قائم مثلا عمر
ابن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه
في معرض بيان مسح اليد بالتراب محافظا على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من
التقوية والتاكيد **باب** هل يدخل الجنب يده والقدر ضد النظافة

وقدرت

وقدرت الشي بالكسر اذا كرهته قوله البوا بتخفيف الدال وبالمد هو البصري ابن عازب بالمهملة
وبالزاي الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان قوله الطهور بفتح الطا على اللغة المشهورة
والمراد منه ههنا ما يتطهر به والمراد من ردها بعد يكر واحدة منهما وفي بعض النسخ بدها ولم يغسلها وثم توضا بالتشبه في المواضع
الثلاثة وتنضح اي يترشش ويتقطر قال الخطابي وهو ان تنتشر الما اذا انتضح من رشوة اليه ما
هو ارسع منه قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بينهما القعنبي المدني
احد الاعلام في باب الدعوة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون
الفا وبالحا المهملة ابن حميد مصغرا مخفف اليا الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة والقاسم
هو ابن محمد الصديقي احد فقها المدينة سبق قديما والرواة كلهم مدنيون قوله والنبي يجوز فيه الرفع
والنصب وتختلف اي في الادخال في الانا والاخراج قوله حماد تقدم بالميم ابن زيد مر في باب المعاصي
من امور الجاهلية وهشام بكسر الها التابعي ابن عروة وابوه اي عروة بن الزبير يروي عن خالته رضي الله عنهم
تقدموا في باب الوحي قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة
الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل بالصاع قوله من جنابة فان قلت كيف
جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من قلت ليسا متعلقين بفعل واحد اذ
الاولى متعلقة بمقدر كقولنا اغترفت الما من انا واحد مستعملين منه في ظرف مستقر والثانية لغو
او جاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في المبحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة من جهتها والاولى لمحض
الابتدا قوله وعن عبد الرحمن اي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا وامه اسما بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين
ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس متنقلا بالمدينة وهو معطوف على
ابي بكر اي قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا لا يكون تعليقا وان
احتمل اللفظ التعليق قوله عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عايشة
ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا
مكررا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان قوله مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم السعدي تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الها ابن
جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة
اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن اثني عشر سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم

الشندار دستار ودر بستن ودست در دستار خوان ما ليوث رم في مقدمة الادب تقول بالمنديل ببست دستار سوران

ملت المضمضة والاستنشاق وان كانا ما بعثت للوضوء لكنهما داخلان في غسل الجنابة عند الحنفية اذ هما فرضان في غسل الجنابة عندهم

مكبرا وتاء وهشام

ذيل المجلد الكيس الرابع على الثالث

يو بدءا ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فمثله مجهول قلت عطف على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو
عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا فان قلت كيف يدل هذا الحديث
ونحوه على الترجمة قلت لانه لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز
في ابتدائه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل
يده قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم
بالندب وغسل الرسول عليه السلام اياها قبل الاغتسال دايما قال ابن بطال ان قال قائل
اين موضع الترجمة من الاحاديث فانها لا ذكر فيه لغسل اليد قيل له حديث هشام مفسر
لمعنى الباب وان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء
من النجاسة او نحوها ومما لا ذكر فيه لغسل اليد حملها على حال تيقن الطهارة فانتفى بذلك التعارض
عنها فقال معنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان
يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس شيء من اعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن لا ينجس باب تفريق الغسل والوضوء قوله ويذكر هذا تعليق
بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك قوله وضوءه بفتح الواو
اي الماء الذي توضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث
قال لا تجب الموالاة بينها قوله محمد بن محبوب بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه
الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء المهملة ابن زياد
بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث قد سبق
قوله ثم الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه
بالفعل الاخير قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية يختص بالاخير
منها قوله ثم تنحى اي تبعد من مقامه بفتح الميم اسم المكان فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد
منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكنه استشهد بعرف الاستعمال لمطلق المكان
قائما كان او قاعدا فيه فان قلت ما معنى الترجمة قلت المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى
يجوز في الغسل ادخال عمل اخر بينه وكذا في الوضوء او بيان منع دخول الوضوء في الغسل حتى
لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملهما واما موضع دلالة الحديث على
الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل الاعضاء الوضوء وبافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه

وبالمعنى

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم

وبالمعنى الثاني فحيث انه لم يكتف بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر تعليق ابن عمر
قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجازه الشافعي وابو حنيفة ولم يجوزه مالك
اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزيه وان طال وروى ابن وهب عن
مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء
فمن اتى بغسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال الطحاوي
جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر الاعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم
يجوزه بان التنحي من موضع الغسل يقرب ويبعد واسم التنحي بالقرب اولى والذي مضى عليه عمل
النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتوالى على ذلك عمل السلف فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز
الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير بل القياس على الصلاة اولى
لان الطهارة تراد للصلاة باب من افرغ بيمينه على شماله قوله
موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون الوضاح اليشكري
تقدما في باب الوحي وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المؤمنين تقدمت في باب السمر
بالعلم والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا قوله غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به
واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر ونحوه وسبق تحقيقه وسترته اي غطيت
راسه قوله فصب هو معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف
راسه فاخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فيحتمل ارادة كلتيهما منه قوله قال سليمان هو اسم
الاعمش المذكور وهذا مقول ابي عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور قوله فناولته اي اعطيته خرقة
لينتشف بها فقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا اتناولها ولفظ لم يردها مشتق من الارادة
لا من الرد في الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة في التنشيف على ثلثة مذاهب لا باس به
في الوضوء والغسل وبه قال انس مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل
وبه قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه
بلا فرق بينها وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء والصب على اليد دون ادخالها فيه
قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده من فرجه اذى فلذلك دلك يده
بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه الخطابي اما صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجا
فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء واسعا

يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وإن كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على
يمينه وأما رد الخرقة فلا دلالة فيه على أنه غير مباح فقد روي عن قيس بن سعد أنه قال
اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره
في الاغتسال القاضي البيضاوي في الحديث الدال على أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز
تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في
وجوبه فأوجبه داود مطلقا وغيره إذا كان محدثا ومنصوص الشافعي أن الوضوء يدخل في
الغسل فيجزيه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين والله أعلم

باب

إذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاود قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتثقيل المعجمة البصري
المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابن أبي عدي بفتح المهملة
وكسر الدال المهملة أيضا والتحتانية المشددة هو محمد بن إبراهيم المكني بأبي عدي مات بالبصرة
سنة أربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد أي القطان تقدم في باب من الإيمان أن يحب لأخيه
قوله إبراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار بالنون والشين المعجمة وابن أخي
مسروق الكوفي الوادعي قوله ذكرته قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا وكنى
بالضمير عنه لأنه معلوم عند أهل الشأن قوله أبا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر واستدركت عائشة
له بقولها يرحم الله أبا عبد الرحمن بأنه قد سها فيما قاله في شأن النضخ وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ينضخ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة الجوهري قال أبو زيد النضخ بالإعجام الرش مثل
النضح بالإهمال وهما بمعنى وقال الأصمعي يقال أصابه نضخ من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة قال
ابن بطال النضخ هو بالمنقوطة كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور آنفا
ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح
الفوقانية البصري مات سنة مائتين وأبوه هشام بن أبي عبد الله تقدم في باب زيادة الإيمان
ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف الأكمه السدوسي مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه والحاصل
كلهم بصريون قوله من الليل والنهار الواو بمعنى أو والهمزة في أو كان للاستفهام ومدخولها
مقدر نحو أثبت ذلك وهذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميزه محذوف أي ثلاثين رجلا وبه استدل
من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية فإن قلت لا دلالة
هذا الحديث على الترجمة ظاهرا إذ يعتبر في ساعة واحدة المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة

والجاوي خطر النبي صلى الله عليه وسلم بان تزيد على اربع وتسع

فما وجه دلالة الحديث السابق عليها قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة
إذ الغالب أنه يغتسل في ليلة واحدة مثل ذلك قوله سعيد أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم
الراء وبالموحدة البصري مهران وهو أول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة
والظاهر أنه تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان لأنهما يرويان عن ابن
أبي عروبة وأن يكون من كلام معاذ إن صح سماعه من سعيد والله أعلم قوله تسع نسوة أي قال بدل
إحدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف هي عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش
وأم حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية رضي الله عنهن هذه التسع بلا خلاف وأما الأخريان
فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وبضمها لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز
قال ابن بطال اختلفوا في أنه إذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه
للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا ولم يختلفوا في جواز وطء جماعة في غسل واحد ويحتمل أن يكون
دورانه عليه السلام عليهن في يوم واحد لمعان أحدها أن يكون ذلك عند إقباله من سفر حيث لا
قسمة لنسائه لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه فإذا انصرف
استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن
كلهن في وقت واحد وثانيها أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنهن في ذلك كما استأذنهن أن يمرض
في بيت عائشة وثالثها أن الدور إنما معنى يوم القرعة للقسمة فكأنه جمعهن في ذلك اليوم واستأنف
القسمة بعده قال وفي هذا الحديث أن الأمة تعتد من نسائه لقوله وهن إحدى عشرة امرأة لأنه لم يحل
له من الحرائر إلا تسع وفيه أنه لا يجب الدلك في الغسل إذ لو تدلك لم يبق أثر الطيب وقال الخطابي فقد
يجوز أن يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب إذا كان كثيرا النووي قال بعض أصحابنا القسم في حق
الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وإنما كان يقسم ويتبرع بينهن تكرما وتبرعا والأصح وجوبه فلا إشكال
على هذا التقدير

باب غسل المذي وقد تقدم تعريفه وأن فيه ثلاث لغات

قوله أبو الوليد بفتح الواو هشام الطيالسي مر مرارا وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة
المهملة أبو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الكوفي صاحب سنة وفقه صدوق مات سنة
ستين ومائة غازيا في الروم قوله أبي حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي
تقدم في آخر باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة

قوله رجلا هو المقداد بن الاسود ولمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحته كان علي
يستحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يتعلق بالشهوات قوله واغسل ذكرك
فان قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه لا بمقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والتوجه بذلك
على غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول
وتوفيقا بينه وبين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى المذي وانه
قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج انما تقع على موضع يخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك
واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر ففي الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء عن التوضي وكيفية
الاحكام تقدم في باب من استحيي فامر غيره بالسؤال في اخر كتاب العلم

باب من تطيب ثم اغتسل

قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالرا
تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا قوله سالت عائشة اي عن الطيب قبل
الاحرام وانضخ بالمعجمة والمهملة روايتان والطوف في النسا كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل
على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد
منه واما بقاء اثر الطيب فانما قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ
اصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على
بعض وخدمة الازواج قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر
العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي النخعي الامام التابعي
تقدم في باب ظلم دون ظلم والاسود خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والوبيص
بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الرا فان قلت من اين علم ان هذا التطيب
كان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب
ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يترك سنة الغسل عنه الخطابي وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب
على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة
قال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النسا ثم اولوا قولها ينضخ طيبا بانه
قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه معارض بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهو غير
مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر في ان التطيب

للاحرام

للاحرام لا للنسا وكذا تاويله لانه مخالف للظاهر من غير ضرورة قال ابن بطال في الحديث ان
السنة اتخاذ الطيب للرجال والنسا عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك
كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع يفسد
الحج فمنع فيه الطيب للذريعة

باب تخليل الشعر

قوله اروى هو فعل
ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة وبالنون
وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال ثم اغتسل
اي ثم اشتغل بالاغتسال وان قد اروى انها مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفي
بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه
وخصه الاخرون بشعر الراس ونحوه اما حال واما استيناف وجميعا هو لفظ يوكد به يقال
جاوا جميعا اي كلهم والجميع ضد المتفرق ويحتمل هو ايضا ههنا ان يراد به جميع المغترف او جميع الغارقين
قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه
في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في
الغسل ولا في الوضو وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في
الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضو لحديث عبد الله بن زيد في الوضو ولم يذكر فيه تخليل اللحية
وبه قال ابو حنيفة واحمد قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الما الى البشرة مفترض
في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضو والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها في
الجنابة انا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعلة ان دونه ساترا من نفس الخلقة وكذا ههنا
وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضو والجنابة ثم سقط غسله في الوضو
اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة

باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضو

قوله يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي
مات سنة تسع واربعين ومائتين والفضل بفتح الفا وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني
وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم
هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة قوله وضو الجنابة بالتنوين في وضو
ولام الجنابة وفي بعضها وضو الجنابة بالاضافة فان قلت الوضو بفتح الواو اسم للما الذي
يتوضا به لا للما الذي يغتسل به فكيف قالت وضوا للجنابة قلت تريد به مطلق الما الذي يتطهر به

هي النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة

خراسان

خراسان [illegible] مرو [illegible] خراسان

ومثله يسمى بالمجاز العقلي المفيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق قوله فاكفأها بالهمز يريد انه قال اكفا الاناء اي قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله وثم ضرب يده بالارض وفي بعضها ضرب بيده الارض والمعنى بينهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفق والذراع اليد تكسر الدال ليذكر ويونث وافاض الما على نفسه اي افرغه قوله فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال في المطالع وهو وهم قوله ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضو والغسل لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جا هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شي اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضو ليس بواجب في غسل الجنابة ولما باب غسل مواضع الوضو وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فرض بعضه صح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضا للطهر وصلى ثم جدد الوضو للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضو الاول قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضو للسنة تجزي به صلاة الفرض اي صلاة العصر وقال وكان الحديث السابق مطلقا فيه ثم غسل ساير جسده اولى بهذه الترجمة وهو قوله وابو من قوله ثم افاض على جسده او صب او فرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضا الوضو واقول ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه واليدين كان للوضو او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزا الصلاة بالوضو للسنة ثم بوجه اخر ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضو اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضا الوضو وغيرها وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بساير جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضا الوضو

باب اذا ذكر في المسجد

قوله كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كالحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف يسمى بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او الحالة التي هو عليها اي الجنابة قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس بالفا وبالرا وبالمهملة ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومايتين قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي قوله اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المشهورة المخصوصة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان وعدلت اي سويت وتعديل الشي تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي

فوضه

فوضه فاستقام قوله قياما جمع قايم كتجار وتاجر او مصدر يجري على حقيقته فهو تمييز او محمول على حذف اسم الفاعل فهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وبقي اي الى الحجرة فان قلت من ابن علم ابو هريرة انه صلى الله عليه ذكر انه جنب والذكر هو الذي باطني قلت من الغاية فان قلت القا في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة ليلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سوا كان لمصلحة الصلاة او لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاخرون وتاولوا فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظايف التكبير مما يتعلق به او يتاول انتهيت يعيدا المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى عثمان وهو متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل اللفظ الذي للحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المقصود من المتابعة الاتيان بمثله على وجه بلا نقصان والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم قال ابن بطال من الناس يحتج بهذا من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الما من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال فقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضا وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب الا عابري سبيل اذ المراد من الصلاة مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا وقربوا ذلك واقول اذا وجدت القرينة يجب العدول الى المجاز وهو العبور فذلك مانعة من ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم

باب تنفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة وهي الاولى متعلقه

عند مالك والكوفيين
وعند الشافعي يجوز

بالنقص والثانيه بالغسل مني لعضها من غسل الجنابه بالاضافه قوله عبدان بفتح المهمله وسكون
الموحده تقدم في باب الوحي وابو حمزه بالمهمله والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر
وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه للفقرا قال ابن مصعب كان
ابو حمزه مجاب الدعوه ويحكي انه كان لابي حمزه جار اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين
ثمن الدار والفين جوار ابي حمزه فبلغ ذلك ابا حمزه فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك
مات سنه ثمان وستين ومايه قوله فلم ياخذها دليل على ان النفض لم يردها فيا تقدم من الا ان وكونه
من الرد معلوم كما سبق في الحديث ان ترك التنشيف سنه ايضا لا شد العباده ولا يكره لما ثبت من فعله عليه السلام
وقد تقدم ان اصحابنا فيه خمسه اوجه واما النفض ففيه اوجه تكرر سبق في باب من توضا في الجنابه
وساير مباحث الحديث مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهاره فكرهه وعليها
وكرهه ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابه قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك المنديل ابقاء لبركة الما والتواضع بذلك لئلا يعود ويطلب او لشي راه في المنديل من حرير او وسخ
او استعجال كان به والله اعلم **باب** من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل
قوله خلاد بفتح المعجمه وشدة اللام وبالدال المهمله ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكه
مات سنه سبع عشرة ومايتين وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكه
روى له الجماعه والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانيه وشدة النون
وبالقاف المكي ثقه صالح الحديث مات قبل طاوس وصفيه بنت شيبه بفتح الشين المعجمه حاجب الكعبه
ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها صحابيه والجمهور على صحبتها روي لها خمسه احاديث اتفق
الشيخان على حديث وانها عن عايشه رضي الله عنها بقيت الى زمان الوليد قوله كنا اذا قال الصحابي
كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجه لظهوره في عمل الجماعه وتقرير الرسول له اذ الغالب
ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه فان قلت هذا الحكم يصدق بمجرد فعل واحد منهن فقط اذ لفظه احدانا
لا يدل على العموم ولا على عمل الجماعه بل يدل على عدمها قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض
العلما قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفه ونكره قوله اصابت يعني بجمعها اصابت
واخذت اي اخذت احدانا الما بيديها في بعضها بيديها بدون الجار فلا بد اما منصوبة بنزع الخافض
واما بتقدير مضاف اي ملا يديها فان قلت فوق [illegible] يكون ظرفا لقوله اخذت في تقدير قلت
ظرف لمقدر هو صابته او صبته ونحو بعني اخذت الما ملا كفيها على راسها ثلاث مرات قوله وبيدها

الاخرى

الاخرى اي وتاخذ بيدها الاخرى صابته على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على
الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحد
والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس ثمه اولى ولا اخرى اذ لا
مغايره جنسيه بين تعطي بيدها قلت المغايره ليست بحسب الذات بل بحسب الصفه فهما متغايران
باعتبار وصف اخذ الما اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الايمن قلت
لفظ الاخرى داله على ان الها الاولى يعني متاخره عنها فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الايمن
من الشخص لا من الراس الذي هو مدلول الترجمه قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه
فيدل على الترجمه ولله در البخاري وحسن تفطنه ودقه استنباطاته **باب**
من اغتسل عريانا وحده في الخلوه اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى
متلازمان قال النطا كشف العوره في حال الخلوه بحيث لا يراه ادمي ان كان لحاجه جاز وان كان لغير حاجه
ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعيه انه حرام قوله بهز بفتح الموحده وسكون الها وبالزاي
ابن حكيم بفتح المهمله وكسر الكاف ابن معويه القشيري بضم القاف وفتح المعجمه البصري قال الحاكم ابو عبد الله
بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذه ولا متابع له فيها
وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما اصبع وتسعون سنه وحكيم تابعي
ثقه ومعويه قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك قوله من الناس
متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيا منه ان يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله
اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهمله السعدي البخاري وقد يذكر تارة في هذا الصحيح بالنسبه الى ابيه
بان يقول اسحق بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبه الى جده ابي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد
الرزاق ابي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وهمام بفتح الها وشدة الميم ومنبه بكسر الموحده تقدموا في باب
حسن اسلام المرء قوله بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلى الله عليه ولفظ بنو اهو جمع السلامه
لكنه على خلاف القياس لتغيير التغيير في مفرده فان قلت فلم انث الفعل المسند اليه قلت عند من
قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلك الامران واما من قال انه جمع مونث لا جمع السلامه
المذكر فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيله ويحتمل ان النظر كان جايزا في شرعهم وكان
موسى عليه السلام يختار الخلوة تنزها واستحبابا او حياء ومروءه او انه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا
يتساهلون فيه قوله الا انه آدر استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر مفعول لاجله من الامور وآدر بمد الهمزه

وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما قوله نحوح يعني بعضها نجح بتخفيف
الميم اي اسرع وجري اشد الجري وفي اثره بكسر الهمزة يعني بعقبها وفتح المثلثة ايضا وثوبي
مفعول فعل محذوف نحو ردّ او اعطني ومعنى باس هو اسم كان ومن فيه زايدة وطفق بكسر الفاء
وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بال
البا ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا قوله قال ابو هريرة هو اما تعليق من البخاري واما
من تتمة مقول همام فيكون مسندا قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين هو الاثر وستة اي
ستة اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز وسيجي هذه القصة في كتاب
الانبيا قال النووي يجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر
او انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى
وفيه ما ابتلي به الانبيا من اذى الجهال وصبرهم عليهم وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخَلق
والخُلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري
في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله تعالى ان نقتدي بهداهم الا ترى
ان الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلّف الله تعالى عباده الاستتار
في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العورة عند
الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها
مما لا بد فيه من رؤية اهل البصر بها وفيه الضجة على من يعقل ممن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام
في ضربه الحجر واذا امكن ان يمشي بثوبه امكن ان يخشى الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار
كحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لانه سماه بركة ثم كلامه
فان قلت ما معنى الدلالة على الترجمة قلت اغتسال موسى وصح عريانا وهذا مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا قوله وعن ابي هريرة هذا تعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا عن
ابي هريرة قلت اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض
قوله ايوب اي النبي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان نحو ما ثلثا وتسعين سنة مدة بلائه
سبع سنين وهو مبتدا ويغتسل خبره والجملة في محل الجر باضافة بين اليه واصل بينا بين فزيدت
الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه خرّ فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها قلت فيه معنى الجزا اذ بين

تتضمن

في تفسير البيضاوي اللام في
الحجر الذي امر الله موسى بضربه
للعهد اذ هو معهود الحجر للعهد
على ما روي انه كان حجرا طوريا
مكعبا حمله معه وكان ينبع من
كل وجه ثلث اعين تسيل كل عين في جدول
الى سبط او حجرا اهبطه آدم من
الجنة ووقع الى شعيب فاعطاه
مع العصا او الحجر الذي فر بثوبه
قيل لما امره ان يضرب الحجر
بعينه ولكن لما قالوا كيف بنا لو
افضينا الى ارض لا حجارة بها حمل
حجرا في مخلاته وكان يضربه
اذا نزل فيتفجر ويضربه به
موسى بعصاه فتنبع ... الى
الحجارة وكلها

النجي بكل دل شدن

الحجر
الحجز بازداشتن کسی را
از تصرف در مال خویش
و حرام کردن و منع کردن
و منفعه

متضمن للشرط قلت لا نسلم عمله فيها في الظرف اذ فيه توسع او العامل فيه مقدر والمذكور مفسر له
فان قلت المشهور دخول اذ واذا في جوابه قلت كما ان اذا تقوم مقام الفا في جزا الشرط نحو قوله تعالى
وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذا في جواب بين فبينا هنا مقامه
قوله جراد هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمرة وفي بعض الروايات رجل جراد وسيجي
في كتاب الانبيا ان شاء الله تعالى قوله يحتثي من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة اي يرمي ويلقي اي
اغنيتك او قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا فان قلت الفقهاء يفرقون بين
بلى ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا قوله لا غنى فان قلت اهو
بالتنوين او بدونه واهو مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز فيه الامران نظرا الى ان لا لنفي الجنس او بمعنى
ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون فان قلت هل فرق
في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال
الزمخشري في اول البقرة في لا ريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب
الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت خبر لا هو لفظ بي او هو بركتك قلت المعنى يصح على التقديرين قوله
ابراهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة وهو ثقة
الايمة يستحسن حديثه ويرغبون فيه قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي
تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي
المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين
قال الامام احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنتين وثلثين ومائة وعطاء بن يسار ضد
اليمين تقدم في باب كفران العشير قوله بينا ايوب والمراد الى اخر الحديث وهو بدل عن ضمير المفعول
في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بدل لفظ قال سفيان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت
لعله طريقا آخر غير هذا وذكره وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال
ورواه ابراهيم اسنادا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع اخر منها فلا
يكون فيه تاخير الاسناد وكذا لو قلنا معنى ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا لانه حينئذ
يكون مذكورا للتقوية والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا ما يذكرون الحديث اولا ثم ياتون بالاسناد لكن الغالب عكسه

باب التستر في الغسل عند الناس

وفي بعضها من الناس قوله عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ابي النضر بفتح النون

الحشو خالی باشدن
وانکه دادن
عطا دهم
الحثی خالی
باشدن

وسكون المنقطه سالم بن ابي اميه مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله مصغرا التابعي تقدم في باب المسح على الخفين قوله ابا مرة بضم الميم وشدة الرا مولى ام هانى فان قلت تقدم في باب من تعد حيث يتهي به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت كان مولى لام هانى لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما قوله ام هانى بالنون وبهمز اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته وقيل عاتكه بالعين المهمله وبالفوقانيه وقيل فاطمه وقيل هند وهي اخت الامام علي رضي الله عنهما عمرت لها ستة واربعين حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه فقالت والله اني لاحبك في الجاهليه فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبيه فسكت رسول الله صلى الله عليه قوله عام الفتح اي فتح مكه وفاطمه اي بنت رسول الله صلى الله عليه سبقت في باب غسل المراه اباها الدم قوله عبدان بفتح المهمله وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينه ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لان أيا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري قوله ما اصابه اي من رطوبه فرج المراه والبول وغيرهما قوله تابعه اي تابع سفيان وابو عوانه بفتح المهمله وخفه الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمه ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطه وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان قوله في الستر اي تابعا سفيان في لفظ ستر النبي صلى الله عليه لا في تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العوره عن اعين الناظرين وقالت ايمة الفتوى من دخل الحمام بغير ميزر تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفه لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته قال النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينهما ساتر من ثوب او غيره

باب اذا احتلمت المراه

قوله عبد الله اي التنيسي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمه بفتح اللام عبد الله المخزومي وربيبة رسول الله صلى الله عليه امها ام سلمه هند ام المومنين وزينب هي اخت سلمه المكني ابوها وامها بها وام سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه تقدمت مع مباحث الحديث في باب الحيا في العلم لكن زينب ثمه نسبت الى ام سلمه وهنا الى ابي سلمه والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النسا اذا احتلمن ورايت الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النسا يحتلمن لانه في بعض هذه الروايه ان ام سلمه غطت وجهها فقالت او تحتلم المراه وفيه انه يلزم كل من جهل شيا من

دينه

دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحيا فيما يجد المراه من ذكره بدا واما ما يلزم السوال عنه فلا حيا فيه وانما اعتذرت ام سليم من مسافهه رسول الله صلى الله عليه في ذلك اذ سوالها له انبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله علي اي المعروف بابن المديني اصله من المدينه وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويحيى اي القطان البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه الطويل التابعي مات وهو قايم يصلي مر في باب خوف المومن قوله بكر بفتح الموحده ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم ذو ربع سنة تصح وما به قوله اي رافع بالرا وبالفا وبالمهمله هو نفيع بضم النون وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهمله الصايغ بالغين المعجمه البصري تحول اليها من المدينه ادرك الجاهليه ولم ير النبي صلى الله عليه من كبار التابعين وفيه ثلاثه تابعيون ثلاثه والصحابي خمسه قوله جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابه في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاه ما لم يتطهر قوله فانبجست من الانخناس بالمعجمه والجيم اي انفردت وجزيت وفي بعضها فانخنست من الانخناس اي تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس والخناس بها رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاوها بالنهار وفي بعضها انتجست من الانتجاس اي اعتقدت نفسي نجسا قوله فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهب فاغتسل فان قلت ما وجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبه بالنظر الى نقل كلام ابي هريره بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكايه عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريره بالغيبه قلت نعم بان يجعل نفسه غايبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا قوله يا ابا هريره يحذف الهمز من اب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسه اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المومن حينيذ طاهر لما المومنون عليه من التطهير والنظافة لاعضايهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فجاز ان كل طايفه على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل في الايه انه ليس يعني نجاسه الاعضا لكن يعني نجاسه

من يتعرض للمسجد الحرام او كتاب كالمصحف ... ادم ليس بنجس ... امره الله ... نجاسة تحل به

لا ثقال والكراهة لهم والابعاد عنها قدس الله تعالى من بقعة او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقها
في طهارة عرق الجنب قيل لما اباح الله تعالى نكاح نساء اهل الكتاب معلوم ان عرقهن لا يسلم منه من
ضاجعهن ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ابن ادم ليس بنجس في ذاته ما لم
تعرض له نجاسة تحل به قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر
واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم واذا ثبتت طهارة الادمي مسلما كان
او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وفيه استحباب
احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات
وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور
المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح المكروهة وغير ذلك ففيه من الاداب ان العالم اذا راى من
تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه القاضي البيضاوي
يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة وان من وجب عليه وضو او غسل فهو نجس حكما ٩

اورده في غاية التقريب

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل
رفعه بان يراد به نحو ذلك وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله عطاء ابن ابي رباح بفتح الرا
وبخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان قوله عبد الاعلى ابن حماد
بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون المفتوحة والرا الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد
وكان اسم جده نصرا ولكنه بعض النبط نرسا اذ لم ينطلق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلثين
ومايتين قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الرا المفتوحة وسكون التحتانية
وبالمهملة البصري ابو معوية قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى في التثبت
بها با الفتنة وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومايه وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة
الرا المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومايه قال الغساني في نسخة
الاصيلي بدل سعيد شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة
الاكمه صاحب التفسير قيل سال اعرابي على باب قتادة يوما فذهب يفتقدوا فقفاه فجي قتادة
بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابي فسال فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب الفتح فسالوه
فاقر به تقدم في باب علامات ان يحب لاخيه والرجال جميعهم بصريون قوله يطوف المراد به وتقييد

اذ

الحجرة ٩

اذا كان ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل
على الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج من حجرة فيات الغسل وتقديره مع عايشة مباحثة تقدم في
باب اذا جامع ثم عاد قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن
الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري مر في باب عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومايتين
قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
وحميد مصغر اي الطويل وبكر اي المزني وابو رافع اي نفيع تقدموا انفا قوله بيدي مني بعضها بيمين
وانسللت اي خرجت بتأن انسلت من بينهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية والرحل بفتح الرا وسكون
المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله اين كنت كان تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة فاين
خبر له لا ظرف لغو ويا باهريرة في بعضها يا ابا هر بالتكنية فقلت له كنت عند الرحل رافعا للجنابة وفيه
جواز مصاحبة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل
الغسل رد قول من اوجب عليه الوضو وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا
عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك
الذي الى قوله صلى الله عليه لابي هريرة اين كنت فدل ذلك على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى
ينصرف معه باب كينونة الجنب قوله ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر
الها اي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى اي ابن ابي كثير
وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه تقدم في
باب زيادة الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في ويتوضأ قلت ما سبق لفظا نعم مسدد يعطفها بثم قوله
قوله قتيبة مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة معنى الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم
قوله ايرقد اي يجوز الرقود لاحدنا اذ السوال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه قوله اذا توضأ
ظرف محض لقوله فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي او ظرف متضمن للشرط فان قلت
الشرط سبب في المسبب الرقود او الامر بالرقود قلت يجعل الامارات مجازا لا حقيقة كان التوضي
سبب لجواز الرقود او الامر الشايع به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت
الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية
الوضو عنده باب الجنب يتوضأ ثم ينام قوله يحيى بن بكير مصغر بكر
بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغرا ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمن بن ابي داود

ما رات عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنه خمس وتلثين ومايه ولها بن عبد الرحمن ابو الاسود
الاسدي المدني يتيم عروه بن الزبير كان ابوه اوصي به اليه مات في اخر سلطنه بني اميه قوله للصلاه
ليس معناه انه توضا لادا الصلاه اذ لا يجوز الصلاه له قبل الغسل بل معناه توضا وضوا مختصا بالصلاه
يعني وضوا شرعيا لا وضوا لغويا ادلم يحرف اي توضا وضوا كالصلاه وفي بعض الروايات توضا
وضوه للصلاه قوله جويريه تصغير الجاريه بالجيم ابن اسما الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده ابو
مخارق بضم الميم وبالمنقطه والرا والقاف او ابو مخارق بكسر الميم البصري مات سنه ثلث وسبعين ومايه
قوله عبد الله بن دينار القرشي المدني مولي ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المساله قال الغساني
في بعض النسخ حدثنا نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما
لكنه برواية عبد الله اشهر قوله واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه
يجوز تاخير غسله عن الوضو النووي نص اصحابنا علي انه يكره النوم قبل الوضو ولا خلاف عندنا
ان هذا الوضو ليس بواجب وذهب بعض المالكيه الي الوجوب وهو داود والظاهري واما ما روي
انه صلي الله عليه كان ينام وهو جنب ولا يمس ما فقد قال انه غلط من بعض الرواه ولعل الجواب
انه لا يمس ما للغسل وانه كان في بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه
واختلفوا في حكمه هذا الوضو فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضا الوضو ولانه ليبيت
علي احدي الطهارتين خشيه ان يموت من منامه او لان الما اذا نال اعضاه ينشطه الي الغسل وفي
الحديث ان غسل الجنابه ليس علي الفور وانما يتضيق علي الانسان عند القيام الي الصلاه وقد
اختلفوا في الموجب لغسل الجنابه هل هو حصول الجنابه او القيام الي الصلاه او المجموع ه

باب اذا التقي الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجاريه
واصل الختان بكسر الخا القطع الجوهري يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانه والختان
ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقي الختانان قوله معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفا وخفه
المعجمه البصري هشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بعد ح هو اشاره الي التحويل من اسناد
الي اسناد قبل ذكر الحديث وهو مخففه وابو نعيم اي الفضل بن دكين مقتا ل اي المغيره والحسن
اي البصري وابو رافع اي نفيع الصايغ فقد تقدموا والكل بصريون قوله جلس اي الرجل بين
شعبها الاربع هو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبه والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل
الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب

النواجي

النواجي قوله جهدها بفتح الها اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته او اذا
حملت عليه في السير فوق طاقته وهو اشاره الي الحركه وتمكن صوره العمل والاولي مشقه بلغ بها
وقيل الجهد من اسما النكاح فمعني جهدها جامعها وانما عدل الي الكنايه للاجتناب عن التفوه بما يفحش
ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالته علي الترجمه قلت المراد من الجهد التقا الختانين وروت
عايشه عن رسول الله صلي الله عليه اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
النووي معني الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف علي نزول المني بل متي غابت الحشفه في الفرج
وجب الغسل علي الرجل والمراه ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما
حديث انما الما من الما فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا
ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الي انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويه
في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
فمعناه اذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقه المس وذلك ان ختان المراه في اعلا الفرج ولا يمسه
الذكر في الجماع وقد اجمعوا علي انه اذا وضع ذكره علي ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل
علي ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسه المحاذاه وكذا اذا التقي الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال
ابن بطال ذهب فقها الامصار الي وجوب الغسل عند الالتقا وان لم ينزل وقد روي مالك في الموطا
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت
تطهير رسول الله صلي الله عليه وعاينته عملا فقولها اولي ممن لم يشاهد ذلك وروي عن علي رضي الله عنه
خلافه واذا كان في المساله خلاف بعد انقراض الصحابه ثم اجمع العصر الثاني بعد علي احد قولين كان
ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا واقول فان قلت المنسوخ لا بد وان يكون حكما
شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم
الحصر في انما يدل عليه لان معني الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ما من غير الما
والمراد من الما الاول في الحديث ما يغتسل به ومن الثاني المني هذا ثم الراجح من الحديثين حديث
التقا الختانين لانه بالمنطوق يدل علي وجوب الغسل وحديث انما الما من الما بالمفهوم يدل علي
عدمه وحجيه المفهوم مختلف فيها وعلي تقدير ثبوتها المنطوق اقوي من المفهوم ومثل هذا التقدير لا يحتاج
الي القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقا مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق علي المقيد
قلت ليس ذلك بمطلق بل عام لان الالتقا وصف ترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم

وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بلا التقا يجب الغسل ثم قال بالالتقا مع الانزال يجب
الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله عليه السلام دباغها
طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات فان قلت لم لا يجوز ان يراد
بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر قلت لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر
بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله عمرو بالواو اي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة
كتبنا عنه كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجالسه كان فيه عشرة الاف
رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل
ان يراد به عن شعبة عن قتادة ومن شعبة عن الحسن فيختلف حينئذ لفظه بحسب المرجع فتفكر
قوله موسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد
من الزيادة العطار البصري ولما روى قتادة اولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بلفظ
قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن فان قلت لم قال تابعه عمرو
وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على
سبيل النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم
بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو موسى فالجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق والله اعلم

باب غسل ما يصيب من فرج المراة قوله ابو معمر بفتح الميمين
المشهور بالمقعد وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه
الكتاب قوله الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصري م
ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطا بن يسار ضد اليمين
تقدموا قوله قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقته
فكيف جاز دخول الواو بينهما قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا
واخبرني بهذا فهو للعطف على مقدر قوله الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون وفيه لم يمن بضم
التحتانية وسكون الميم على الاشهر وفي سالت اي قال زيد فسالت والزبير بن العوام بفتح
الواو المشددة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع اكثر مباحث
الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله بذلك اي بالوضوء وبغسل الذكر ممن

صرح من انه فقط واما من عثمان فهو افتا واسناد الى رسول الله صلى الله عليه قوله واخبرني
هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل تقدم في
باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى اي القطان
سبقا في الايمان وهشام هو ابن عروة بن الزبير في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق
يروي عن رسول الله صلى الله عليه بواسطة ابي وفيما تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان
مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه
ومن ابي كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولا غراض وفاعل مس ضمير يرجع الى ما
فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهره ان ما مس
المراة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اضمار او كناية لان تقديره يغسل عضوا
مس فرج المراة فهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة
فرجها قوله ثم يتوضا صريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري
الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفا بغسل الفرج والتوضي وذلك الحديث الاخير الذي
يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه
او ذكرناه لاختلاف المحدثين في صحته وضعفه وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الخ بعد
حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والماء الذي يعني هذا اي الغسل اوكد واجود
قال ابن بطال قال الاثرم لاحمد سالتك عن حديث زيد بن خالد مع ما فيه سالته خمسة
من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم فقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد
روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت هذه الفتيا
في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال
الطحاوي في الجماع مفسد للصيام والحج موجب للحد والمهر سوا انزل معه ولم ينزل فكذلك
يوجب الغسل سوا معه الانزال ام لا تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار
واجعلنا من الطاهرين الابرار بحق محمد المصطفى سيد الاخيار حبيب الملك الجبار واله الاشراف
الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا

كتبنا عنه صحة لا صلاح

وفي بعضها و

السوال عن عثمان بلا واسطة والسوال عن الادعة بواسطة عثمان

كتاب الحيض

وقول الله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين قالوا المراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح

باب كيف كان بدو الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات معلومة يرخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غيرها وانه قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة وتحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من جملة تعليقات البخاري وبنات ادم حقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم قوله على بني اسرائيل خبر لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على بنيه قلت يستعمل بنوا اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده او المراد به القبيلة قوله اكثر اي اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ اكثر باب الامر بالنفسا اذا نفسن بضم النون في اللغة الفصحى بفتح الفا في الاول وكسرها في الثاني فان قلت البخاري الحيض فاوجه تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحايض وبنفسن حضن فان قلت النفسا ما مور لا مامور بها قلت الباء زايدة او تتعدى الامر المتنبس بالنفسا فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفسا قلت باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النسا ولهذا لا يحتاج في لفظ الحايض الى تا التانيث وكذا في طالق وحامل ونحوه قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعايشة عمته رضي الله عنهم قوله لا نرى الا الحج اي ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا غير منصرف موضع قريب مكة قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسما واللغات نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي شرح مسلم الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله امر في الترجمة بمعنى امرا من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظ ثابت في قوله فاقضي اقضا والاداء بمعنى واطلقه في الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس

فيشمل

فيشمل الجنس فهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله غير ان لا تطوفي فنصب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب بان المخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حايضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالبقر وفي بعضها بالبقرة والفرق بينهما كتمر وتمرة وفيه على تقدير عدم النقل جمال التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكا والتحزن على تدينيه على حصول ما نع للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية بنفسه واصدر بجميع نسايه وتضحية الرجل لامراته المنوفي هذا يحمل على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا عليه السلام واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل يعني رد الله اليها حيضها يعني ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذا قال لا تحمل ومنه ابراهيم عليه السلام حين بشر بالولد وامراته قايمة فضحكت قالوا معناه يعني حاضت فقد دلت ان الحيض كان قبل بني اسرائيل والتي الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراة القران ومس المصحف والعبور الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل وتعلق حكم الاعتداد بالشهور وبلوغ به المراة

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب قوله كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجلت شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للراس قلت اطلق المحل واراد الحال تجوزا او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي ابو اسحق الفرا يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة قوله هشام بكسر الها وخفة المنقطة ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من ابنا الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومايه وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلما المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومايه وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد

ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال احتجهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه قوله شيك بضم السين والصغير لعدوه واتخذ مني اي يجوز خدمة الحايض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغات احداها ان يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراه جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم جنبا قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب قوله بعد ذلك اي الخدمة والدنو ومعقبي اي بسهل هو بالتشديد والتخفيف كمتيقن وكل ذلك اي الحايض والجنب وجاز المشار به لكل اي المثنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله على احد في الظاهر ان يقال على لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول قوله وهي حايض فان قلت لم ما قال حايضة قلت لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصة بالنسا فلا حاجة الى الفارقة فان قلت قد جا الحاملة والمرضعة ونحوها قلت قالوا اذا اريد النبا سها بتلك الصفة بالفعل تستعمل بالتا واذا اريد التباسها بها بالقوة يكون بلا تا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها للصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينيذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف ويدني اي يقرب لعايشة رضي الله عنها وحجرتها بضم المهملة اي بيتها فان قلت قول عايشة لا يدل الا على جواز خدمة الحايض فمن اين استفاد جواز دنو الجنب قلت بالقياس عليها بل مع اشتراكهما في الحدث الاكبر فهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء واقول ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء

مسالة استخدام الزوج الزوجه بغير رضاها لا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط

باب

باب قراة الرجل في حجر امراته وهي حايض. الحجر بفتح المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور قوله ابو وايل هو شقيق بفتح المنقطة التابعي المخضرم تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال هي حايض قلت الخادم واحد الخدم ذكرا كان او جارية قوله ابو رزين بفتح الرا وكسر الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي وايل والعلاقة بكسر العين قوله زهير مصغرا مخففا ابن معوية ابن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب لا يستنجي بروث قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت هو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها لانه روى عنها صفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدا بالشق الايمن في الغسل قوله يتكئ بالهمز في الاخر من باب الافتعال وجملة انا حايض في محل الحال اما من فاعل يتكئ واما من المضاف اليه مدلولا المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيفة قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه مشابهة الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظة في في حجري بمعنى على كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل قال تعالى او على وفايدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض المصحف وقراءتها القران لان المومن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوزه وقال لما جاز للجنب والحايض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله تعالى كذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه المومن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه الى هرقل اية من القران ولو كان حراما لما كتب عليه السلام اليه بشي من القران مع علمه انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قام الدلالة ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقراءة القران في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا جنب ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراة بقرب موضع النجاسة وكيف وكون المومن في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم والاخلال في الاتكا على الحايض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعة سواه اتفاقا ثم ان مثله

صفية

في حجري

لا يسمي مسّا ولا حملا عرفا ولا يمنع سواها ثم لا يصح قياس المصحف على الدينار والدرهم لانه لم يثبت فيها القران لقصد الدراسه والقراه ولهذا لا يجري فيها احكام القران ولا قياس القراه على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كتقدمه وكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتياج بكتب هرقل لانه لم يكتب فيه للقراه ولانه كان كقصيده فارسيه فيها الفاظ عربيه لا يقال انها عربيه ولا عبره بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الايه والحديث الذي ذكره الجمهور فان قلت يحتمل انه اراد به المطهر من الشرك او الجنابه قلت هو مطلق لا يراد ان يحمله على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغه في المقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث

باب من سمى النفاس حيضا

قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشدده وشيبان النحوي البلخي تقدم في باب من اجاب الفتيا باشاره اليد الدستوائي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثه في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمه بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمه باللام المفتوحه ايضا الصحابيه بنت ام المومنين في باب الحيا في العلم وام سلمه زوج رسول الله صلى الله عليه في باب العلم والعظه بالليل وليس ابو سلمه وام سلمه كنيتاهما باعتبار شخص واحد لان سلمه الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمه الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان ابا سلمه ليس ابا زينب الصحابي قوله مضطجعه اصله مضتجعه فابدل التا طا وهي مرفوعا ومنصوبا والخميصه بفتح الخا المعجمه كسا اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحا للمره الواحده وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التا ولعلها خصصت لبعض ثيابها لزمان الحيض والخميله بفتح المعجمه وكسر الميم المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم فعلى الخميصه والخميله يقتضي ان يكون ما صدقها من الاصدا النووي الخميله والخميل بحذف الها هي القطيفه وهي كل ثوب له خمل اي شي كان وقيل هي الاسود من الثياب قال معنى انسللت ذهبت في خفيه وتحتمل ذهابها انها خافت وصول شي من الدم اليه عليه السلام او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحاله التي لا يمكن فيها الاستمتاع قال وحيضتي بكسر الحا اي حاله الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحا هنا ايضا فان الحيضه بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقاه البشره فيما بين السره والركبه او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض فمعناه اعتزلوا وطيهن قال ابن بطال كان حق الترجمه ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فالمراد البخاري للنبي صلى الله عليه سمّى النفاس حكم دمها في المره المختلفه وسمى الحيض

نفاسا

نفاسًا في هذا الحديث فعلم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاه لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسميه من جهه اللغه ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم يتفق عليه مما نقض وحكم للنفسا بترك الصلاه ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمه ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت واقول لعل البخاري ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والروايه التي هي بالضم صحيح صح ان يقال حينيذ سمي النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغه بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولاده كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولاده كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب ان قيل الحديث يدل على تسميه الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فايده فقهيه في هذه التسميه فجوابه ان تقديره اي تقدير ذكر الحديث فهو حدث او سلمه يعني من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر ونصبه او من سمى حيضا النفاس بتقدير نقله فقط واما الفايده فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم حيض محتبس اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس

باب مباشره الحايض

قوله قبيصه بفتح القاف وكسر الموحده وبالصاد المهمله ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفه صيرفي الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزياده ايضا كانوا يسمون آل الاسود من اهل الجنه في باب من ترك بعض الاختيار وكلهم كوفيون قوله والنبي بالرفع والنصب وكلانا جنب لم يقل جنبان اختيارا للغه الفصحى ويامرني اي بالازار وفاتزر بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفي قال صاحب المفصل قول من قال اتزر خطا قلت قول عايشه وهي من فصحا العرب حجه في جوازه فالمخطي مخطي او انه وقع من الرواه عنها قوله فيباشرني هو بمعنى ملاقاه البشره للبشره لا بمعنى الجماع النووي مباشره الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع فهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه نص الشافعي على انها كبيره

ادى الحديث او صحا فسلك ما صدقت نفاسا حيضا ... معال العقبه ... سى النفاس حيضا ... لا يعلم من سمى الحيض نفاسا ... بحرف الجر ... صلاعلى النفاس ... تعدد اعتراض على الفايده التي ذكرها صاحب شرح تراجم الابواب

سه بالجماع

ويجب عليه التوبه وفي وجوب الكفاره قولان اصحهما وهو قول الاجد الثلث انه لا كفاره عليه ثم اختلفوا في الكفاره فقيل عتق رقبه وقيل دينارا او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وثانيها المباشره فيما فوق السره وتحت الركبه بالذكر او باللمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشره فيما بين السره والركبه في غير القبل والدبر وفيه ثلثه اوجه لاصحابنا اصحها انها حرام وثانيها مكروه كراهه تنزيه وهي ارجح دليلا والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتناب عنه اما لضعف شهوته واما لشده ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لم يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في اللغه الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد بالنيه وفي الحديث طهاره عرق الحايض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات تخدم الازواج وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسمعيل ابن خليل بفتح المنقطه ابو عبد الله الخزاز بالمعجمه وتشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري جانا نعيه سنه خمس وعشرين وماتين قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهمله وكسر الها وبالرا ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنه تسع وثمانين وماية وابو اسحق سليمان بن فيروز ابي سليمن من مشاهير التابعين مات سنه احدى واربعين وماية وهو الشيباني بفتح المنقطه وسكون التحتانيه وبالموحده وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقا نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزياده النخعي من خيار التابعين والعلما العاملين مات سنه تسع وتسعين قوله عن ابيه اي الاسود التابعي المتعبد مر مرارا وكانت احدانا تدرى في صحيح مسلم كان احدانا من عندنا وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراه قوله ان تتزر وفي الصحيح المذكور ان تاتزر بدون الادغام ومعناه ان تشد ازارا ليستر سرتها والفور بفتح الفا وسكون الواو معناه معظمها ومنتشرها قال الجوهري فوره الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحا لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفور الفوح بالحا المهمله ومعناهما واحد قوله اربه بكسر الهمزه مع اسكان الرا اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزه والرا ومعناه حاجته اي شهوته والمقصود انه املكهم لنفسه فيامن

مع

مع هذه المباشره من الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشره الجماع انما هي ملاقاة البشره والارب بفتح الهمزه ومكسورها الحاجه قال في النهايه هو في معنى خشن يعجبا به لكثير من الناس ويتعجبون عنه الى شي لا يتوجه وقد يُسال فيقال ما معنى هو اذى فلك يخفى على احدان دم الحيض اذى وامره معلوم حسا فما الفايده في هذا الجواب المعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله تعالى لن يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غير ولا يتعدى ذلك الى ساير بدنها فلا يخرجن من البيوت كفعل المجوس واليهود وقولهم ان الاذى الذي بهن لا يبلغ الحدا الذي يجاوزونه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل غشيانهن وفي معالم السنن يملك اربه يروى على وجهين مكسوره الالف وبفتوحها ومعناه الحاجه فهذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي روايه الفتح وانكر الاولى وعابها على المحدثين وقال ابن بطال في الحديث بيان قوله تعالى فاعتزلوا النسا ان المراد به الجماع لا المواكله والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها اشدي ازارك ولما امرها بالاتزار لانه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع لملكه لاربه ولكنه ليتبع بها فاتزر به والله اعلم قوله خالد اي ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يعني تصدق بوزنه نفسه فضه ثلاثا مات بواسط سنه اثنين وثمانين وماية وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين وماية والشيباني هو ابو اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن الخ قوله ابو النعمان بضم النون اي المعروف بعارم تقدم في باب الدين النصيحه وعبد الواحد بالحا المهمله في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المنقطه وشده الدال المهمله الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامه سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك الطريق فقد ليله دجيل بصغير دجله بالجيم في قتال الحجاج سنه اثنين وثمانين وماية فيه التابعي الكن المحدثين يقولونه بحذف اليا تخفيفا قوله امرها بالاتزار وهي حايض الظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان يكون حالا منهما ومن مفعول امرها ومن فاعل اتزرت جميعا قوله سفيان قالوا كان هو الثوري او ابن عيينه فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الروايه اعم منها

رسم كتاب للخطابي رضي الله عنه وارضاه امين

قال الراغب سمي الحيض اذى باعتبار الشرع وباعتبار الطب على حسب ما يذكره اصحاب هذه الصناعه

قال الراغب سمي محيض للحيض فيه لاجل الاستغفار او الاستنجاء بالحجر وقال وهو يحيى معتبر

يجب ... الاحلال ... اوردت ... الذي ... جبرالوت

وقد مرت ترجمته في اثنا الابواب مرارا

كالمصاحب ادب حاجته ... حسادل

فلعله لم يرها متابعة **باب** ترك الحايض الصوم قوله سعيد ابي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في باب من سمع شيا في كتاب العلم ومحمد ابن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله ابن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الرا وبالمهملة العامري مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن قوله اضحى الجوهري الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبه سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت اهو منصرف ام لا قلت منصرف اي خرج في عيد الفطر او في عيد رمضان والشك من ابي سعيد والمصلي اسم مكان الصلاة وكتب الحنفية اضعف يمكان صلاة العيد وارينكن بضم الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الي ثلاثة مفاعيل وبم اي بما فحذفت الالف تخفيفا وتكفرن من الكفر وهو ستر الشي وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها اي تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واللعن اتفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعا عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات والمعنى هنا موضع تحقيقه قوله اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب بضم اللام العقل الخالص من الشوايب وسمي به لكونه خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحازم بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل امره قوله دينا وعقلا في بعضها دينها وعقلها والكاف في فذلك للخطاب العام والا لقال فذلكن لان الخطاب

من الاستقلال

ما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان

مع النسا التوبيخ وفيه جملة من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال المبرات وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكباير فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير النساء الاخرة وحضورهن مع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الي المصلي قال ونقص الدين قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها **الخطابي** في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دليل على ان ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال وفيه ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسال لهم وفيه حجة على من كره السوال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يفرد النساء بالتذكير والموعظة وفيه دليل ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا يقابل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة اذا عمت هانت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب محبة اهله عليه **الطيبي** الجواب من الاسلوب الحكيم لان ما رايت الخ زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل منقادا للناقصات دينا وعقلا والله اعلم

باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت الا القضاء وان الحايض لا تقضي الصلاة معناه الفعل والاداء واستعماله على هذا الوجه كثير قوله ابراهيم اي النخعي قال لا باس اي لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القران لا الايات وبالقراءة اي قراءة القران ايه والكل وكان ابن عباس يقرا ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت ما وجه مناسبة هذه الباب بحكم الحايض لا الجنب قلت حكمهما واحد لاستراكهما في غلظ الحدث واي بها الغسل والحيض اعم بجواز القراءة فيه لطول امره المستلزم لنسيان القران ولذلك اباح بعضهم للحايض وكرهها للجنب قوله اجابه يعني في جميع

لما ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم سال المساكين

اي ما يرد من عند القذف بين حيض الحبا به مخيع وام عطيه بفتح المهمله وكسر الطا المهمله وشده
التحتانيه تقدمت في باب التيمن في الوضو قوله كنا نومر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه
ان نخرج النسا الحايضات الى مصلى العيد ويكبرن عطف على كنا ويدعون بصيغه الجمع المونث
الغايب من معروف المضارع والمقصود منه بيان جواز التكبير والدعا للحايض قوله ابو سفيان
بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف
وحكي ايضا سكون الرا وكسر القاف عظيم الروم تقدما في اول الكتاب الغرض منه ان رسول الله
صلى الله عليه بعث القران الى الكفار مع انهم غير طاهرين فيجوز مسهم مع قراتهم له قوله عطا
اي ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحده وبالمهمله وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما
قوله فنسكت المناسك نسك بفتح العين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك
اي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخص العرف المناسك بامور الحج ولعلت
ما بين ذلك ولا تصلي بيان اي عرفت حيضها بتركها الصلاه قوله الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين
ابن عتيبه بضم المهمله وفتح الفوقانيه ثم سكون التحتانيه ثم الموحده الكوفي مر في باب السمر بالعلم
قوله لا يذبح اي لا ذكر الله اذ الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الايه المذكوره وهي لا تاكلوا المراد منه
لا تذبحوا باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعه على سبيل التعليق اما من
النبي صلى الله عليه واما من الصحابي واما من غيره قوله عبد العزيز بن سلمه بفتح اللام الماجشون
مر في باب السوال والفتيا في كتاب العلم قوله لا نذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمره
في اشهر الحج وارادوا الحج والعمره اذ العرف جار على اطلاقه وارادتها قوله سرف بفتح المهمله وكسر
الرا موضع بين مكه والمدينه بقرب مكه وطمثت بفتح الميم اي حاضت وبكسرها ايضا لغه قوله لوددت
بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد المحذوف واني بفتح الهمزه ولم اج اي
لم اقصد الحج لان الحج ما منع عنه تحللها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنه لان وقت الحيض
وافق وقت اداء اركانه فيها قوله لعلك الحيض اي لعل التوقع لمرجو او المخوف وفيه طمع واشفاق
وقال في موضع اخر انه كلمه شك ونفست اي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان والفتح افصح
قوله على بنات ادم اي انه ليس بمختص بك فانه يكون منهن كما يكون من الرجال
البول والغايط ونحوهما وهو تسليه لها وتخفيف لهمها قوله تطهري من الطهاره فان قلت
المفهوم منه ان مجرد الطهاره عن الدم وانقطاعه كاف في صحه الطواف بدون الغسل اذ حكم

او لا نرى الا الحج صح

ما بعد

ما بعد الغايه خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلما واما عندنا
فالجواب انه لا يجب من ذكر الغايه ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد
النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهري طهاره كامله
اذ المطلق مصروف الى الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاه ولفظ الروايه
بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر اظهر اذ التطهر مبالغه في الطهاره وذلك بالغسل الخطابي
كتبه الله على بنات ادم اي امتحن الله به بنات ادم وتعبدهن بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه
وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المسجد ولكونه لا يجب الحدث لجواز ان يكون اللبث في المسجد
النووي فيه دليل على ان الحايض والنفسا والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله
واعماله واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهاره قال العله في بطلان طوافها عدم
الطهاره ومن لم يشترطها قال العله فيه كونها ممنوعه من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل
بزوجته وسائر مباحثه تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب
من اجاز للحايض والجنب تلاوه القران اي سوا كان البخاري متمذهبا به او حاكيا عن غيره قال
واختلف قول مالك في الحايض فمنعها الايمه الثلاثه وكذا اختلف قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفه
لا يقرا الجنب الا بعض ايه ومنعها الشافعي قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وتوقيره عمن
لم يكن على اكمل احوال الطهاره لقوله تعالى في صحف مكرمه مرفوعه مطهره

باب

الاستحاضه وهي جريان الدم من فرج المراه في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالمهمله
والذال المعجمه قوله ابيه اي عروه بن الزبير وحبيش بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه
والشين المعجمه مر وعرق بكسر العين وهو اشاره الى العرق المسمى بالعاذل قوله ليس بالحيضه
بفتح الحا اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ونعلم منه ان المستحاضه حكمها حكم الطاهرات في
جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوطه في كتب الفقه قوله قدرها
اي قدر الحيضه وذلك يختلف بالنسبه الى المبتداه والمعتاده المميزه وهو مبين في موضعه وظاهر
الحديث يشعر بان السايله مميزه ومر في مباحث الحديث تقدم في اخر باب غسل الدم النووي
فيه ان المستحاضه تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض وفيه استفتا من وقعت له مسله وجواز
استفتا المراه بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجه

باب

غسل دم المحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحايض قوله هشام

اي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمه بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن
جدتها اسما بوزن حمرا المسماه بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله
ارايت اي اخبرني وفيه مجازان وفلتقرصه بالقاف وبضم الرا وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه
ولتنضحه بكسر الضاد وفي بعضها تنضحه اي لترشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث
الحديث في باب غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة والمهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن
وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث مصريون فضلاء علماء
تقدموا في باب المسح على الخفين قوله تقرص وفي بعضها تقترص ولفظ فتغسله يدل على انه لا بد
في ازالة النجاسة من استعمال الما قال ابن بطال حديث عايشة يفسر حديث اسما وان ما
رونه من نضح الدم معناه الغسل واما نضحها على سايره فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطييب
نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز
ان تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امر صلى الله عليه
بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه

باب اعتكاف المستحاضة قوله اسحق اي ابن شاهين بكسر الها ابو بشر
بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتصدق
بزنة نفسه الفضة ثلاث مرات وخالد الثاني هو الحذا وعكرمة بكسر المهملة وبالرا هو مولى ابن
عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب
قوله وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف اكتسى التانيث من
المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من
خصايص النسا فلم لحقتها التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ
ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا ان
من شانها الاستحاضة او ان التا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز
استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا
نحو جن من الجنون الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة
قوله الطست اصله الطس فابدل احد السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت
رددته الى الاصل فقلت طساس وطسيس قوله من الدم من ابتدائية اي لاجل الدم ومن جهته

وبسببه

وبسببه قوله نعم فان قلت لم قال بلفظ نعم قلت جاز ان يعني قال او لعله ما ثبت صريح القول
من عكرمه بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق
من البخاري واما من تتمه قول خالد الحذا فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمه
اي قال خالد قال عكرمه وزعم عكرمه قوله العصفر بضم المهملة والفا وسكون المهملة بينهما وكان
بتشديد النون وفلانه قيل هي زينب بنت جحش الاسديه اول من مات من ازواج رسول الله صلى الله عليه
بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلاث هي زينب وام حبيبه وحمنه وكن يستحضن كلهن
ولفظ فلانه غير منصرف وهي كناية عن اسمها قال في المفصل فلان وفلانه كناية عن اسما الاناسي
واذا كنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانه وتجده اي في زمان استحاضتها قوله
قتيبه بضم القاف [illegible] مر في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
في باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اي الحذا قوله ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست
تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة
الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل
على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او به جرح يسيل قياسا على المستحاضة والله اعلم

باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قوله ابو نعيم بن نافع بالنون
وبالفا المخزومي مفتي مكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة
عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الها المكي المفسر في اول كتاب الايمان
قوله الا ثوب واحد فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفا الثوب الواحد منهن قلت
هو عام اذ صدقه بانتفا الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف
من صيغ العموم على الاصح قوله قالت بريقها اي صبت الريق عليه فمصعته بالصاد والعين المهملتين
اي حكته بظفرها بسكون الفا وضمها فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمه قالت
فاخذت ثياب حيضتي وسيجي ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على
تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ
في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النسا ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن
فاخبرت ام سلمه عنه وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه

معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطيبها لاثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما
تقدم اي حملا للمطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله
فلذلك لم يذكر انها غسلته بالماء وقال المصع التحريك الخطابي اصله في الضرب والمعو
الشديد به منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك
بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة ـــ باب الطيب للمراة عند غسلها
من الحيض قوله عبد الله بن عبد الوهاب اي الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب اي السختياني تقدموا في باب
ليبلغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والاربعة بصريون وام عطية بفتح المهملة
من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى رضي الله عنها تقدمت قوله
تحد اي المراة وفي بعضها نحد بالنون اي نحن وكذا لا نكتحل واخواته الجوهري احدت المراة اي امتنعت
من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف
الاصمعي الا احدت فهي محد قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غائبة والثاني
لصيغة المتكلم قوله عشرا اي عشر ليال ولو اريد به الايام لقيل عشرة لانه يا لتا قال الزمخشري
في قوله اربعة اشهر وعشرا لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون
التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر
جاز فيه الامران مطلقا قوله ولا نكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان تكون لا زائدة
وتاكيدا فان قلت لا تؤكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي (لمعنى النهي اي كنا ننهى) عصب بفتح
المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رخص اي النطيب في نبذة بضم النون وفتحها
وسكون الموحدة وبالمعجمة اي الشيء اليسير والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالفوقانية هو
القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين
موضع بساحل عدن قوله القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن
وعود قماري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظا فيكون هو شيء
من الطيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد له وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو ومر في باب
الحجبي زيد وكذا ثم قوله هشام بلفظ الشيب اي حسان منصرفا وغير منصرف الحسن
او من الحسن ابو عبد الله البصري القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين
المعجمة مات سنة سبع واربعين ومائة هو ما تعلق من البخاري واما قول حماد فيكون

سندا

٢ اذ بالنصب يكون معطوفا على ان نحد ولا ... بدخول ... نكون النهي عن عدم الاكتحال صح

(اي البخاري)
مسندا ان قلت لم تقل ام عطية عن النبي صلى الله عليه في رواية ايوب وقال في هذه الرواية
عن النبي فهل هو موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس موقوفا اذ معنى كنا وكانوا ونحو ذلك
انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وقد اطلع عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست هو القسط
والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد انها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال ابيح للحائض
تحدا او غيره عند غسلها من الحيض ان تدفع رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من
الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم رائحة الدم ونبذة يعني ما تبخر وتطرحه في النار مرة واحدة عند
الطهر وانما ارادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة الكريهة وروي بلفظ اظفار والصواب ظفار
النووي في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه
اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول فيقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما اقول كلامه يدل على
ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع فتامل ـــ باب دلك المراة نفسها قوله (الواو لا صحة لها)
فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة
قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض وتتبع بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات
الثلاث قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين يحيى
عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة
ويعرف بالختي وقال ابن حبان ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال وذكر
ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ التي
عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة قوله منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة
العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت
قوله امراة هي اسماء بمهملة ودال بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمحيض
هو الحيض ولفظ قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايضاح المال الى
جميع المشروع لا احد الغسل نصه قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل
عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم هو
الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال
القاضي عياض هو رواية الاكثر قوله سبحان الله قد مر ان سبحان الله في امثال هذا الموضع
يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر

فكر

هكذا في نسخة وجد كذلك بنسخة
يقوم مقام المسك الاظفار
اي القائم مقام المسك الطيب لا الموضع صح

احدها تا المضارعة وثانيها تا التفعل وثالثها تا المفعول

وقال في مواضع منه كلما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي

٢ تقدمت بدل

قوله فاجتذبتها الي فاجتذبتها هو مقول عائشة رضي الله عنها وتتبعي اي بلفظ الامر من
التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوها ومعني ممسكة
في سائر الروايات ممسكة وتاولوها على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال
امسكت الشي ومسكته بمعني واحد واليه ذهب القتيبي وانكر القول الاول وقال في كان لاهل ذلك
الزمان يتوسعون في المعاش حتي يمتهنوا المسك في التطهر به فعلي هذا تكون الرواية بفتح الميم مسك
اوكي اي فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يتجه لها معني على التفسير الاول لانها في التقدير
كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه شي فيقال قطعة من قطن مطيبة من
مسك فيه تجوز وقال في معالم السنن وقد تتاول الممسكة على معني الامساك دون الطيب يريد انها
تمسكها بيدها فتستنجيها قال ابن بطال لا اري التفسير بالمشموم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا
اذ ما كان فيهن من يستطيع ان يمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا نعلم في الصوف معني حتي يخصه به دون
القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس يقولون للحايض احملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك
او امسكي معك كذا تكون به فيكون احسن من الافصاح فيعني ممسكة محتملة يريد تحمليها معك ببيع النبل
به وفيه انه ليس على المراة عار ان تسال عن امر حيضها ومما تنفرد به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض
في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل اذا لم يفهم وفيه ان السائل اذا لم يفهم
وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني
قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة بقاف مضمومة وصاد معجمة ممسكة بفتح الميم اي قطعة من جلد
النووي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشي والتذكير به قال جمهور العلماء
قال النووي يعني تتبعي به اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب
ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير
كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الامر لغير الايجاب ولفظ البخاري مشعر بان الرواية بفتح ممسك
بفتح الميم حيث جعل الامر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث على
دلكها نفسها قلت كان تتبع اثر الدم يستلزمه باب غسل المحيض

قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه
ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله امراة اي السائلة
المذكورة وتوضي بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ ثلثا

تتعلق

المسائل

تتعلق بقال لا بتوضي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من عائشة
والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة قوله ممسكا يريد اي تتبعي اثر الدم وازاله
الرائحة الكريهة من الفرج فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان
لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعني ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض
مصدر فلاختصاصه بحين الغسل الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل مما يميزه عن سائر الاغتسال
والله اعلم باب امتشاط المراة قوله موسي بن اسمعيل اي التبوذكي
وابراهيم اي سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمه روي عن صالح عن
الزهري وهاهنا عن الزهري بلا واسطة قوله اهللنا اي رفعت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع
ذكر باعتبار لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد
الياء اسم لما يهدي الي مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي والا كان
فزعمت ولم تطهر قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيي بتصريحه وقالت عطف على حاضت
قوله بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم
ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الي الميقات واعلم ان في كلام عائشة مقدرا معناه حاضت قوله
انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفاء والضاد يحلوا اي تسرحي راسك وقوله اي امتشطي والامتشاط
والامساك عنها ايضا مقدر وهو نحو اصمت بالحج وقضيت اي اديت وامرني رسول الله صلى الله عليه
عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصبا ممدود الحصي
صغار والابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة اسما لشي واحد وهو بين مكة ومني وليلة الحصبة
هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من مني فنزلوا في المحصب وباتوا به قوله فاعمرني
وفي بعضها فاعتمدني والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه
مسجد عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف تدرج به
قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل
الحيض بالطريق الاولي لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة
غليظة اهم او لانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولي قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة
شعرها للاغتسال فروي عن ابن عمر انه كان يامر النسا بالنقض وقال طاوس تنقض الحائض لا الجنب
وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا وصل الما الي اصول شعرها يكفيه بالغسل

اي تولها وكنت متمتعة بها

ما التمتع

الخ بعد قولها اهللنا

اي بعمرة احرمت بالحج وقضيت

انها قد ادت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي
افانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديثها يشبه اصح اسنادا
غير ان العمل عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كانت تريد ان الماء
اصاب اصول شعرها اجزي عنها وان كانت تريد انه لم يصب فلتنقضه النووي فان قلت صح
الروايات عن عائشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين
ما قالت تمتعت بعمرة قلت قال القاضي انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما
حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة
للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى
امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنيته
الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها
ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جايزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر
لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد
بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها
فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها
بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه انها ارادت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر
امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم
عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي
كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات
اقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منهما
بعد الاحرام منقوض بترك الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا صار فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما
الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة لا انها تركت العمرة اصلا
وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه
ان يطيب نفسها حين جزعت اليه وقالت كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري قال واشبه الامور
ما ذهب اليه احمد انه فسخ عليها عمرتها قوله نسكت اي احرمت ابها او قصدت النسك بها
مع بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها مع بعضها

شكت

شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقا استقلالها
او الضمير راجع الى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا باب
نقض المرأة شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله
ويعرف بعبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمسين
ومائتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي توفي باب فضل من علم وعلم هشام
اي ابن عروة قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله النووي
اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة قوله فلولا اني اي فلولا اني اهديت
اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى
ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي
صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين قوله دعي عمرتك اي افعالها لا نفسها بنا على ما تقدم
في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت والتنعيم بفتح التاء
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من جهة ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة
له واذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى او الاضافة في
غسل الحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان قلت هذا الحديث
دليل على ان التمتع افضل من الافراد فما ذا قال الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه انما قاله
من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة
في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقاله هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح
بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا
سوق الهدي ولولاه لوافقتكم قوله هشام اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة
المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر هو
الوسطاني فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور معي فادته على ما تقدم فيجب عليها الدم قال النووي
انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن
اصلا من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطييب وازالة شعر وستر الوجه اذ في القران لا يجب الا
الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء
مجمعون على وجوب الدم فيهما باب مخلقه وغير مخلقه الجوهري

مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملسا من النقصان والعيب يقال خلق
السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة قوله حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله
بالتصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روي عن جده انس خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقدم او ايل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون قوله يا رب بحرف النداء المتكلم
وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا وبالهاء وقفا ونطفة بالنصب اي حلت انا المني نطفة في الرحم
او صيا نطفة او خلقت انت نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة
الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشي الواحد نطفة علقة
مضغة قلت هذه الاخبار الثلثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت الخبر
فايدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وتسمى الاولى فايدة الخبر والثانية لازم الخبر
ولا يتصور ان ههنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما
اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم اصلا كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض
من الاخبار بما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعاذة من ذلك
ونحوها قوله فاذا اراد اي الله تعالى ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجا القضا بمعنى الفراغ ايضا قال
الملك اذكر ام انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت مبتدا وقد تخصص بثبوت احدهما اذ
السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتدا به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي انزيد او اتخلق ذكرا وكذا
شقيا وسعيدا او واحد ذكرا او انثى او اشقيا ام سعيدا قوله شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع له
فان قلت اما المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة وموجودة في بعضها بدل
عليه وقال الشاعر بسبع رمين الجمر ام بثمان اي ابسبع قوله فما الرزق اصح التعاريف
له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه
يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب
بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير او الالزام قلت حقيقة لانها امر
ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي لا انه حصل في بطن امه
قلت الحاصل في البطن تعلقه بالحال الموجود ويسمى قدرا مما كان في الازل كان امرا عقليا محضا
ويسمى قضا او مجاز عن الالزام بمعنى الانفكاك عنه فهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لماذا
اذ ليس هو المكتب فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتب فيه والشخص هو المكتوب

عليه

عليه وقد روي انها تكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم
ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال
المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا ايضا
فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخا اشارة الى الذكورة والانوثة
وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن
ان يكون البخاري اراد بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تاويل قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة
قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم
دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى فعرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على
ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء
ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا في ما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة
فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شي من اصبع
او عين او غيرهما فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال خلقه قبل ان يخلقهم ووقت
اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب اهل السنة باب
كيف تهل الحايض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي
اي والليث بفتح اللام وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية قوله حجة بفتح الحا وكسرها
وكذا واو الوداع وقدمنا بكسر الدال ولم يهد بضم اليا وفليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفلا يحل
بكسر الحا وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى كيف لا يحل
قبل العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة قلت لا يلزم ان
يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت لم يحل الشخص بعد انتصاف
ليلة النحر فلم جعلت غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم النحر قلت المراد به التحلل الكلي
الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحج اي نوى الافراد سوا كان معه الهدي ام لا ولهذا لم يقيد
بلم يهد وبالهدي قوله يوم عرفة بالرفع وكان تامة وانزل العمرة هذا صريح بفسخ العمرة لكن الشافعية
اولوه بترك اعمال العمرة قوله حتى في بعضها حجي وامرني في بعضها فامرني ولفظ من التنعيم
يتعلق بعمرة فان قلت الحديث دل على اهلال الحايض بالحج لا على كيفية اهلالها به وهو الترجمة قلت
المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب جوازه

تقدموا في اول كتاب الوحي

فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من

صحته اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا او فاتت الاحرام

بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فظاهر لانها في حالة الحيض في

الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها

وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واحلت منهما وامر النبي صلى الله عليه

ان تنقض شعرها وتمتشط حجة لمن قال ان الحايض ليس عليها ذلك لا هلالا بالحج كان من سنته الحايض

والنفسا ان يغتسلا له كما امر اسما بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت

محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة ولو قوف عرفة

فلما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج

باب اقبال المحيض وادباره قوله كن نسا بالرفع فان قلت علامة الجمع في

الاسناد ضعيفة قلت نسا بدل من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص

اي اعني نسا وبعض خبره فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم

وهو جايز لكن بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فان قلت ما الفايدة في ذكره وقد علم كونهن نسا من لفظ كن

قلت لم يعلم الا من المفسر ثم الفايدة التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت التنوين

من قاعدة حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت جاز نكرة كما جا معرفة قال المتنبي

ياوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا

والجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الرا وهو مثل الخزانة يعني بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتا

الفارقة بين اسم الجنس وواحده منه كتمرة وتمر قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الرا وبالمهملة

المضمومة القطن ومقول اي عايشة رضي الله عنها ولا تعجلن بالتا والياجمع المونث خطابا وغيبة

والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بالجيم هي لغة حجازية وقصص داره اي

جصصها وفي الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضا اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها

كانها جصة لا تخالطها صفرة يعني افتت عايشة المستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض بانها

ما دامت الصفرة باقية ظاهرة فلا يرتفع وشبهت القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية قوله بنت

زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة

مات سنة اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ الجمع المونث من يدعو بمصابيح الدعا والى الطهر

اي

اي الى ما يدل على الطهر من القطنة واللام في النسا للعهد عن نسا الصحابة لا عن نسا المذكورة فان قلت

لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو

مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي

وسفيان اي ابن عيينة وابو حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة والاستحاضة

بلفظ المجهول وهو عرق بكسر العين ويسمى بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحا وقد روي بها وبكسرها

فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل

وقال عروة ثم توضي لكل صلاة بايجاب الوضو وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت

احوال المستحاضات تختلف فتوزع عليها او ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما لاحتمال بيان

التعرض لعدمهما فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد

بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل

لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل فقال الشافعي انما امرها

ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شا الله ان غسلها

كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال اما اقبال الحيض فهو الدفعة من الدم واما

ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض انها في حكم الحايض حتى ترى

القصة اي الما الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو يشبه لبياضه بالقصة وهو الجص والدرجة

بكسر الدال وفتح الرا وهو اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النسا الطيب واهل اللغة

ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن فيخرج بذلك امر طهرهن واصلها درجة

بضم الدال وسكون الرا وقال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيدخل في حيا الناقة اذا ارادوا ارامها

الدرجة بالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت المراة والحيا بفتح الحا وبالمد الفرج وارامها اعطافها على

ولدها او بجلد البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما فيه حرج

هو مذموم وقيل انما انكرت ابنة زيد اتقاد امر الحيض في غير اوقات الصلوات لانه في جوف الليل

ليس بوقت صلاة باب لا تقضي الحايض الصلاة قوله جابر بن عبد الله

اي الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالرا في باب

من الدين الفرار من الفتن قوله تدع الصلاة اي تتركها فان قلت عقد الباب في القضا لا في

الترك قلت الترك مطلق ادا وقضا ولا يعرض القضا لما كان له فايدة اذ الترك زمن الحيض جواب

ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى بن اسمعيل اي المنقري التبوذكي همام بفتح الها
مشدد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث
قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة وقتادة اي الاكمه المفسر
تقدم في اوايل كتاب الايمان ومعاذة بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله
العدوية الفقيهة الحجة الزاهدة روي انها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين والرواة كلهم
بصريون قوله اتجزي بفتح الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكي بعضهم الهمز ومعناه اتقضي وبه
فسر قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي عن كذا اي تقوم مقامه وصلاتها
بالنصب قوله حرورية بفتح المهملة وضم الرا الاولى المخففة وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب الكوفة
وكان اول اجتماع الخوارج بها فقالت العدوي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها احارجية
انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع
والاستفهام الذي استفهمته عايشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبيست الطريقة فان
قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي احرورية انت لا غير
حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب فلابد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية
وانت حينيذ تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود
النبي اي في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن
الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضا ولو كان القضا واجبا لامرهن به قوله فلا نفعله اي القضا
ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظه او للشك والظاهر
انه من معاذة قال ابن بطال معنى يجزي يقضي ولذلك سمي يوم القيمة يوم الجزا اذ اجوزي الناس باعمالهم يوم
القضا وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين على ان الحايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف فيه بين الامة الا طايفة
من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع
المسلمون عليه وليس في كل شي تجد الاسناد النووي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا
لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضا الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضا
الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة
واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحايض
مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كالمخاطب

المحدث

المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه زمن الحدث فهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها
بسبب لا تقدر لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة باب
النوم مع الحايض قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالحا المفتوحة والصاد المهملة وسكون الفا
بينهما مر في باب من لم يتوضأ الا من المخرجين وشيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير في باب
كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد
المخزومي في باب الحيا في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب اذ ابوها صحابي والراوي
عنها تابعي فلا تغفل وزينب صحابية وتروي عن امها ام سلمة ام المومنين قوله الخميلة بفتح المنقطة
وكسر الميم هي القطيفة فان قلت تقدم في باب من يسمي النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كسا اسود
له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها قوله انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون
على المشهور وكسر الفا اي احضت وهو معه ظرف وقع حالا واللام في هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى
والمعرفة اذا اعيدت يكون الثاني عين الاول واللام في تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت
ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله
قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثتني عطف
على مقدر هو مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت
ولا على حدثتني قلت لفظات الثني اي حدثتني هذا القول وهو كنت الخ والنبي بالنصب مفعولا معه وبالرفع
عطفا فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل
النبي بلفظ المتكلم قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع
والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه بلفظ الماضي
كما قيل في قوله تعالى اسكن انت وزوجك اي وليسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فتعين النصب
قوله من انا واحد من الجنابة فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتدا بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما
اذا كان الابتدا من شيين هما من جنس واحد كما تقول تخرج ابنته من شهر من سنة احدى ونحو خرجت
من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة فان الابتدا الاول من عين والثاني من معنى فلا امتناع
فيه وساير مباحث الحديث سبق في اول الحيض باب من اتخذ ثياب
الحيض سوى ثياب الطهر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المنقطة ابو زيد الزهراني
البصري وهشام اي الدستوائي قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المومنين اي في الحديث

ويحيى اي ابن ابي كثير قوله حفصة هو العامل في بينا واللام في الجملة لا تم ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الي فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد قلت ذلك باعتبار وقتين فلعله في اول الاسلام وهذا بعد فتح الفتوح وحصول الغنايم او باعتبار الملكية اي ما كان تملك احدانا الا ثوبا واحدا

باب شهود الحايض العيدين قوله دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقا والمصلي اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع يعتزلن قلت باعتبار ان الحايض اسم جنس وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني تقدما في باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تبارك من اهلها الي زوج وقصدني خلف بالمثقلة وباللام المفتوحة حصن موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة اي غزوة وعشرة بسكون الشين وكسرها قوله وكانت اختي فالمراة المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام كثير قوله معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه قوله فسالت اي الاخت لا المراة فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع قلت اراد به ان قابة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم والكلي جمع الكليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا تخرج اي الي مصلي العيد ولتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع ولتشهد الخير اي لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كما في اجتماع الصلاة الاستسقا قوله فقدمت اي البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف اي المذكور قوله بابي فيه اربع نسخ المشهور وبيبي بقلب الهمزة يا وبابا بالالف بدل اليا وبيبا بقلب الهمزة قوله لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه الا قالت بابي اي رسول الله مفدي بابي او انت مفدي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الي السياقة والطهر واولي وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر صحيح قوله بابي فقط بل بيانه ما تقدم من قولها بابي نعم قوله العواتق ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخا الستر والحيض جمع الحايض عطف على العواتق قوله يعتزل في بعضها يعتزلن بلفظ الجمع نحو اكلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من اخبارها بشهود الحايض

فان قلت

ن الحاضنة وتم تكسر الشين

الدكور شر هنا الناس الكلاب وشهود الخير

فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر انه ههنا للندب فان قلت ليشهدن امر فكيف عطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق قوله السن يعني بعضها الليس فيه ضمير الشان وبعرفة اي بيوم عرفة في عرفات وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقا الخطابي العواتق الحديثات الادراك وفيه دلالة على ان الحايض لا تهجر ذكر الله وانما تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا انها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النسا الطاهرات والحيض الي العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلي ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجا بركة المشهد الكريم وفيه ان الحايض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الي الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الي طاعة الله وفيه غزو النسا معدا وان لم تكن عند ذي محارم منهن وفيه قبول خبر المراة في قولها كنا نداوي جواز نقل الاعمال في زمن النبي وان كان صلى الله عليه لم يخبر بشي من ذلك وفيه جواز التعلم عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وفيه انهم اذا بين مسكنه ودل عليه النواوي العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج في الحوايج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النسا غير ذوات الهيات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو راي رسول الله صلى الله عليه ما احدث النسا لمنعهن المساجد واختلفوا في منع الحايض من المصلي فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النسا الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا فقال بعضهم يحرم المكث في المصلي عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الردا تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على التعاون على البر والتقوى قال وفيه امتناع خروج النسا بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بابي في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحايض عرفة

باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل في بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذاك فان قلت لم ما قال فيما يمكن من الحمل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار

حيض

ما قال من الحيض ٣٠

ملاحظة الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب

الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحلف واما ولا له الا به على التصديق فمن جهة انها اذا لم يجعل لها الكتمان
وجب الاظهار فلولم تصدق فيه لم يكن للاظهار فايده قوله يذكر اي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ
التمريض وشريح بضم المنقطه وبفتح الرا وسكون التحتانيه وبالمهمله الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثه
الكندي ابو اميه الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه ولم يلقه
استقضاه عمر على الكوفه واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مايه وعشرون
سنه مات عام ثمانية وتسعين وهو واحد الايمه قوله بطانه الجوهري بطانه الرجل وليجته وابطنت
الرجل اذا جعلته من خواصك وهاهنا ضي دينه اي ممن لا يتهم القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف
تقام البينه عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له ادا الشهادة مع انهما جاز
منا هذه النسا له قوله عطا اي ابن ابي رباح واقراها جمع القُرء بفتح القاف وضمها معناه اعتدادها في
زمان العده ما كانت قبل العده اي لو ادعت في زمان الاعتداد اقراها معدودا في مده معينه كمثل شهر مثلا
فان كانت معتاده بما ادعته فذاك وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم التيمي ايضا بذلك والى خمسة عشر
في بعضها حتى عشره والاول هو الاولى قوله معتمر بضم الميم وكسر الثانيه وسكون المهمله وبالرا العبد
الصالح ابن سليمان وابوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبه ما رايت احدا اصدق من سليمان
كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه تغير لونه وكان يبكي وكان يصلي الليل كله بوضو عشا الاخره
وابن سيرين اي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد قرئها بضم القاف وفتحها اي طهرها لا حيضها
نقد بينه لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يجب ان يكون خمسة ايام ام لا قوله احمد
ابن رجا بفتح الرا وبخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي المروزي مات بهراة سنه اثنتين
وثلثين ومايتين وابو اسامه هو حماد بن اسامه الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت يعني
لقولها سالت وفي بعضها فقالت قالت تغتسلي به واستحاضت بضم الميم وبحرف بكسر العين فهو يسمى العاذل
فان قلت الاستدراك بلكن لابد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لا تترك الصلاة في كل
الاوقات لكن اتركيها في مقدار العاده ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتاده فيما ضا الحديث موت
مرارا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت ايام قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك فهو
يحتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقه في الحيض وثبت لانه فوض اليها النبي قال
ابن المنذر اختلفوا في العده التي تصدق فيها المراه اذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها
اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينه من النسا العدول قبلت فهو قول احمد

فقال

استقضى عمر شريحا على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين

قال الراغب الوليجة كل ما يتخذه الانسان معتمدا عليه وليس من اهله

وقال ابو حنيفه لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات
الحيض لانه ليس في العاده ان تكون امراه على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر
واذا قل الطهر كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعه وثلثين يوما وهو قول ابي يوسف
ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلثه ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي لا تصدق في
اقل من اثنين وثلثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها فقد بقي من الطهر ساعه فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر
يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينه العده انما تحمل
على المعروف من حيض النسا لا على المراه والمراتب وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض

باب

الا ما تلبسه النسا وقال الاوزاعي عندنا امراه تحيض غدوه وتطهر عشيه
الصفره والكدره في غير ايام الحيض قوله قتيبه تقدم في باب السلام من الاسلام واسمعيل اي ابن عليه
في باب حب الرسول من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد بن سيرين في باب
اتباع الجنايز من الايمان وام عطيه بفتح العين المهمله قد تقدم قوله كنا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه
اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وسياقه من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منها في
ايام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروي عن ام عطيه مثبتا قالت كنا لا نعد الصفره
والكدره بعد الغسل شيا وفيها تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه دليل على
ان الصفره والكدره في ايام الدم من الدم وحيث قالت عايشه حتى ترين القصه البيضا دليل انها عند
ادبار الحيض من بقايا الحيض فان قلت فقد روي عن عايشه كنا نعد الصفره والكدره حيضا فما وجه الجمع بينهما
قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غيره وفيه وقال الفقها الكدره والصفره وهو شي كالصديد

باب

يعلوه اصفرار ليسا على الوان الدما عرق الاستحاضه وهو العرق
يسمى العاذل وهو في قعر الرحم الذي يجري منه دم الحيض وقدم تحقيقه قوله ابراهيم بن المنذر بضم الميم
واسكان النون وبكسر المنقطه الحزامي بالمهمله المكسوره وبالزاي الخفيفه سبق في اول كتاب العلم
ومعن بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من
النجاسات في السمن وابن ابي ذيب بكسر المنقطه وسكون التحتانيه في باب حفظ العلم قوله عمره
بفتح المهمله والميم الساكنه وبالرا ابنه عبد الرحمن بن سعد الانصاريه الثقه الحجه العالمه ماتت سنه
ثمان وتسعين والرواه بالسياق مدنيون ولفظ عن عمره عطف على عن عروه اي ابن شهاب يروي عنهما
قوله ام حبيبه بفتح المهمله وبالموحدتين الاولى مكسوره بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهمله وبالمعجمه

ابن رئاب بكسر الرا وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المومنين زينب وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان بجحش ثلاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن كلهن

قوله سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من جهتين من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلي وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها موضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب التيمي لفظ هذا عرق يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما فكانت تغتسل لكل صلاة فقيل ذلك احتياط وليس بواجب وقال الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عندام حبيبة انها حائض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض

باب

المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه شفاء وفي باب الوضوء مرتين وابوه اي ابو بكر المذكور ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته المرباة في حجر عائشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة واهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى الكليم عليه السلام سباها رسول الله صلى الله عليه عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة سنين قوله يحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن ومثله كله قوله كانت اي طافت الركن وقالوا اي قال الناس والمخبر السياق ان يقال تعلن او تعلنا ولفظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل رسول الله صلى الله عليه عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله صلى الله عليه لعائشة قولي لها اخرجي وقال لعائشة اخرجي

فانها

عبارة الحديث

ما معنة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق صفية صداقها

تأخر خروجها
ادعو لها معه بطواف الافاضة ح

فانها تؤانفك في الخروج اذ لا يجب لها اخذ وفي بعضها فاخرجي بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى فقال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن لا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض الخطابي لفظ كانت يريد به طوف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله عليه السلام لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده البيت عام الا في الحائض فانه لا طواف عليها وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشر ومائتين ووهيب مصغر وهب بن خالد ابن شيوخ البصريين تقدم في باب من اجاب الفتيا قوله عبد الله ابن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلثين ومائة وابوه طاوس ابن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو التيسير لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرا على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله تنفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح اي يرجع عن مكة بدون طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور ولا ننفر اي حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول في آخر عمره تنفر قبل الطواف الوداعي اي رجع في الآخر عن ذلك الفتوى الى خلافه وان رسول الله صلى الله عليه هو من تتمة مقول ابن عمر قوله لهن اي للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه عنده لم ما افتى اولا بذلك قلت اما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه فنسيه وفي آخر الامر تذكر واما انه سمع الترخيص من صحابي آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه فرجع بعد السماع عن فتواه التي كان بحسب الاجتهاد والله اعلم

باب

اذا رات المستحاضة الطهر قوله ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه ولعل

ان ه

بعدم العذر

الثالثه عند ابن عباس رضي الله عنه قال التيمي مراد البخاري بقوله في الترجمه اذا رات الطهر اي انقطع
دم الاستحاضه الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلاه وميزته من دم حيضها فهو طاهر من
الحيض واكثر العلما على جواز وطي المستحاضه وحجتهم ان دم الاستحاضه ليس باذى يمنع الصلاه والصوم
فوجب ان لا يمنع الوطي وقال الذهبي انما سمعنا بالرخصه في الصلاه وقال ابن عباس الصلاه
اعظم من الجماع قوله اذا صلت شرط وجزاوه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفيين المتقدم
عليه جزاوه والصلاه مبتدا واعظم خبره وفايده ذكره بيان الملازمه اي اذا جازت الصلاه فجواز
الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاه اعظم قوله احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في
باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير مصغرا بخفيف اليا ابن معويه ابو خيثمه بفتح المعجمه
وسكون التحتانيه وفتح المثلثه الكوفي في باب الصلاه من الايمان قوله فيها اي فاذا ذكر الحديث
مختصر من حديث فاطمه بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمخروم فان قلت ما معنى الترجمه اذ كلمه اذا اما
ظرف ولا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزا ولا شي منهما في الترجمه ثم الحديث كيف دل عليها
قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضه اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب
الصلاه عليها عند ادبار الحيض ورويه الطهر

باب الصلاه على النفسا بضم النون وفتح الفا يعني المراه الحديثه العهد بالولاده وسنتها اي سنه الصلاه عليها هي القيام وسطها
هي صيغه مفرده على غير قياس كان جمعه على فعال بكسر الفا على غير القياس ايضا قالوا
ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفسا وعشرا قوله احمد بن ابي سريج بضم المهمله وفتح الرا
وسكون التحتانيه وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحده وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج فهو
منسوب الى الجد النهشلي بفتح النون وسكون الها وفتح المعجمه وباللام ابو جعفر الدارمي الرازي
انفرد بالروايه عنه البخاري قوله شبابه بفتح المنقطه وخفه الموحدتين وقيل اسمه مروان
وغلب عليه شبابه بن سوار بالمهمله المفتوحه وشده الواو وبالرا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي
المداني واصله من خراسان مات سنه اربع ومايتين وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر
في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريده بضم الموحده وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالمهمله
عبد الله بن بريده بن الحصيب بضم المهمله والمهمله المفتوحه واسكان التحتانيه وبالموحده الاسلمي
المروزي التابعي المشهور قال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خضيب بالخا المعجمه
قوله سمره بفتح المهمله وضم الميم وبالرا ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهمله وضمها ابن هلال

الفزاري

الفزاري بفتح الفا وخفه الزاي روي له مايه حديث وثلثه وعشرون حديثا للبخاري اربعه كان
زياد يستخلفه على الكوفه سته اشهر وعلى البصره سته اشهر مات سنه ثمان وخمسين قال
الغساني ومنهم من يقول سمره بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغه اهل الحجاز
وبنو تميم يقولون بضمها قوله في بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظه
في قد تستعمل للسببيه كما ورد في النفس المومنه مايه ابل اي بسبب قتل النفس المومنه
يجب مايه ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد فامر محاذي وسطها
قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزا كالناس والدواب
وبالفتح فيما كان متصل الاجزا كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالتسكين وقيل الفتح لمركز الدايره
والسكون لداخل الدايره النووي فيه ان السنه ان يقف الامام عند عجيزه المراه اقول ليس
فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزه والشافعي حيث عين للمراه عجيزتها وللرجل الراس استفاده
من موضع اخر الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازه فقال احمد يقوم من المراه بحذا وسطها
ومن الرجل بحذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذا الصدر التيمي قيل مقصد البخاري في هذه
الترجمه حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولاده فوضع الباب على باب الصلاه على
النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونه وفي ذلك ميتا من عنده هذا الوجه اقول ليس مقصده
لانه قد جا صريحا في باب الصلاه على النفسا اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز وفي باب
اين يقوم من المراه عن سمره بن جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراه ماتت في
نفاسها فقام عليها وسطها وهي مشروحه ان شا الله تعالى فالترجمه صحيحه والموهم واهم قال
صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب من الحديث اما طهاره جسد النفسا واما ان النفسا وان
عدت من الشهدا فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كساير المسلمين واما ان حكم النفاس
قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

باب قوله الحسن
ابن مدرك بضم الميم وسكون المهمله وكسر الرا وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى
ابن حماد بفتح المهمله وشده الميم الشيباني ختن ابي عوانه مات سنه خمس عشره ومايتين وابو عوانه
بفتح العين وخفه الواو الوضاح مر مرارا وقال من كتابه تقويه لما روي عنه قال احمد اذا
حدث ابو عوانه من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعه ابو عوانه
ثقه اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانه اثبت من حفظ هشيم قوله سليمان

اي ابن ابي مليكة فيه وزاد ابو اسحق الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان
لا تدع له شيا وعبد الله بن شداد بتخفيف المفتوحة وسكون الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب
مباشرة الحايض وميمونه خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة بنت الحارث لامها اي
اخت اخيافية قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت اما ان احدهما زايد
كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام . واما ان يضمر في كانت ضمير القصة واما ان
يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلي صفة لحايضا واما ان تكون لا تصلي خبرا لكانت وتكون حايضا جملة
وقعت حالا نحو جاوا اباهم عشا يبكون قوله مفترشه افترش الشي انبسط وافترش ذراعيه
بسطها على الارض وحذا الشي بكسر الحاء بالمد ازاه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله
صلى الله عليه من بيته لا بيت الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف
النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ قالت
مقدر قبل انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينه ونقل اول الحديث عنها بالمعنى النبي
فيه دليل ان الحايض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحايض تقرب
من المصلي ولا يضر ذلك صلاته واقول وفيه ترك الحايض الصلاة والافتراش في تجاه المصلي
وجواز الصلاة على سعف النخل تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب التيمم

وهو في اللغة القصد يممته اي قصدته وتيممته اي تعمدت به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح
الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها فهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية وقال ابن
السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب
قوله قول الله مبتدا وفلم تجدوا الخ خبره اي قول الله في شان التيمم هذه الاية . اعلم ان التيمم
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى هذه الامة بها واجمعوا على
ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سوا كان عن حدث اصغر او اكبر سوا تيمم عن الاعضا كلها
او بعضها قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي تقدم مع باقي الرواة والبيدا بفتح الموحدة وبالمد
وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك

من

من عايشة رضي الله عنها والعقد بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق قوله ما صنعت
عايشة اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه والناس اسند واليها الفعل لانه كان بسببها وجعل
اي طفق ويطعنني بضم العين وحكي فتحها والخاصرة الشاكلة وخصر الانسان بفتح المنقطة وسكون
المهملة وسطه ومخدي بفتح الفا وسكون الخا وكسرها وبكسر الفا وكسر الخا وسكونها واصبح اي دخل
في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في الوقت يكون
تامة وتسكت على مرفوعها ولتنظر على غير ما متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين فتيمموا
بصيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا الخ او بصيغة الامر
على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى تيمموا الاية قوله اسيد
تصغير اسد بن حضير بالمهملة المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالرا وفي بعضها بالنون وفي
بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحارث من الاعلام التي تدخله لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى
الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقبا ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر
رضي الله عنه جنازته بنفسه من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قوله ما هي اي ليس هذه البركة اول
بركتكم والبركة هي كثرة الخير والال هو الاهل والعيال والال ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل
بيت الاكابر فلا يقال ال الحجام بل يقال ال السلطان وفي بعضها يا ال ابي بكر بحذف المنادى والالف
من ال تخفيفا قوله كنت اي كنت راكبة عند المسير عليه فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال
فيه جواز السفر بالنسا والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه اقام على تفتيش العقد
بالعسكر ليلة وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج
وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها
في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من نسب الى ذنب او جنيه كما عاتب ابو بكر رضي الله عنه
وفيه نسبة الفعل الى من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضو قد كان لازما لهم قبل ذلك
وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضو قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم من العلم في ذلك حكم
التيمم لا حكم الوضو وذلك رفق من الله تعالى بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الما ولذلك
قال اسيد ما هي باول بركتكم النووي وفيه جواز اتخاذ النسا القلايد وفيه الاعتنا بحفظ
حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لا ما فيه وتاديب الرجل ابنته
بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة متزوجة خارجة عن بيته قوله محلى منان بالهال

في الهامش: ثمن العقد كان اثني عشر درهما
الشكاية والشكوى والشكية
... ما حكمه
لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول الاية

المكسوره وبخفه النون الاولي العوفي بالمهمله وبالواو المفتوحتين وبالفاف الباهلي البصري توفي
اول كتاب العلم تفرد به البخاري وهشيم بضم الها وفتح المعجمه وسكون التحتانيه ابن بشير بفتح الموحده
وكسر المنقوطه ابو معويه الواسطي وكنيه بشير ابو خازم بالمعجمه وبالزاي تاجر جاء من العراق
به اكثر ما لكا لحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما
مكثوا حدامه الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشا الاخره قبل ان يموت
بعشر سنين مات سنه ثلث وثمانين ومايه ببغداد قوله سعيد بن النضر بفتح النون وسكون
المنقوطه ابو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنه اربع وثلثين ومايتين وفي بعضها وجد قبله
صوره ح اشاره الي التحويل من اسناد الي اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطه شيخين
قوله سيار بفتح المهمله وتشديد التحتانيه وبالرا ابن ابي سياد وردان بفتح الواو وسكون الرا ابو الحكم
بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنه اثنين وعشرين ومايه ويزيد من الزياده ابن صهيب
مصغرا مخففا الفقير ضد الغني قيل شكا فقار ظهره فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفي شيخ الامام
ابي حنيفه رضي الله عنه وتآ بو تقدم في كتاب الوحي قوله خمسا اي خمس خصال والرعب بضم
الرا الخوف والطهور بفتح الطا علي اللغه المشهوره فان قلت التيمم مبيح للصلاه لا مطهر ولا رافع
الحدث قلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الما قوله فايما رجل زيد لفظه ما علي الحج
لازاده التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من امتي قوله فليصل اي حيثما ادركته الصلاه اذ الارض كلها
مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور والغنايم جمع الغنيمه وهي
ما حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفي بعضها المغانم الجوهري الغنيمه والمغنم بمعنا
واحد قوله الشفاعه وهي سوال فعل الخير وترك الضر لاجل الغير علي سبيل الضراعه فان قلت
الشفاعه ثابته لساير الانبيا والاوليا قلت المراد بها الشفاعه العظمي وهي المراد بالمقام المحمود
وهي شفاعه عامه تكون في المحشر حين يفزع الخلايق الي نبينا صلي الله عليه النووي الشفاعه
خمسه اقسام اولها مختصه بنبينا محمد صلي الله عليه وهي الاراحه من هول الموقف وطول الوقوف
والثانيه في ادخال قوم الجنه بغير حساب والثالثه الشفاعه لقوم استوجبوا النار والرابعه
في من دخل النار من المذنبين الخامسه الشفاعه في زياده الدرجات في الجنه لاهلها قوله عامه
اي لعونه ولعبهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
قال ابن بطال فيه دليل ان الحجه تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهده وذلك ان المعجزه باقيه مساعده للجنب

مبينه

ابو عثمان الكوفي شيخ الامام الحنفيه رضي الله عنهما

مباحث
الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصه بنبينا صلي الله عليه وسلم

الشفاعات كلها لرسول الله ثابته والاولي من الاربع مختصه بنبينا صلي الله عليه وسلم

ارحم رسول الله صلي الله عليه وسلم

مبينه له وافقه لما يخشى من اثارة الاخبار وهي القران الباقي وخص الله تعالى نبيه محمدا صلي الله عليه
بقا معجزته لبقا دعوته ووجوب قبولها علي من بلغته الي اخر الزمان وفيه ما خصه الله تعالى به
من الشفاعه وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمه الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم
يعط ذلك من قبله من الانبيا واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت من غيره وقد كان المسيح
عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاه فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاه فليصل يعني يتيمم ويصلي
دليل علي تيمم الحضري اذا عدم الما وخاف فوت الصلاه وعلي انه لا يشترط التراب اذ قد يدركه
في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرها النووي احتج به مالك وابو حنيفه علي
جواز التيمم بجميع اجزا الارض واحتج الشافعي واحمد بالروايه الاخري وهي وجعلت تربتها لنا طهورا
في انه لا يجوز الا بالتراب خاصه وحملا ذلك المطلق علي هذا المقيد وقال معني جعلت مسجدا ان
من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصه كالبيع والكنايس وقيل الذين قبلنا كانوا
لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاه في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته
معني اعطيت الشفاعه هي الشفاعه العامه لازاله فزع جميع الخلايق وقيل المراد شفاعه لا ترد
وقيل شفاعه لمن في قلبه مثقال ذره من الايمان من النار اخراجه فلقوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا توجيهات ثلاثه وكذا للشفاعه المخصوصه فان قلت المذكورات اكثر من خمس خصال قلت
ليس اكثر اذ ما يتعلق بالارض خصله واحده الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني
وبيني وبينه مسيره شهر وذلك من نصر الله تعالى اياه علي العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
احدي هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثنا المذكور في الخبر الاخر مثل الحمام والمقبره
وبالاجماع في النجس من بقاع الارض واللفظه الاخري مجمله وبيانها في الحديث الاخر وهو جعلت ترابها
لنا طهورا واحلت لنا الغنايم اي ان الامم المتقدمه كانوا علي ضربين منهم من لم يبح للانبيا منهم جهاد
الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا غنموا مالا جات نار فاحرقته واحل لهم ان
يملكوه كما ابيح لهذه الامه باب اذا لم يجد ما ولا ترابا قوله زكريا بن يحيي
اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيي بن صالح اللولوي البلخي الحافظ المتوفي ببغلان سنه ثلاثين
ومايتين الموثوق عنه قتيبه بن سعيد وعن زكريا بن يحيي بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم
المهمله وفتح الكاف وسكون التحتانيه الرابع سنه احدي وخمسين ومايتين ببغداد وكلاهما يرويان عن

مباحث
كان عيسى صلوات الله عليه يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة

نوع الاستدلال

الشفاعة المختصة ثلاث
الشفاعة العامة هي الاراحة من طول الموقف وطول الوقوف
والشفاعة التي لا ترد والشفاعة لمن في قلبه مثقال ذرة من الايمان

من الاباحه

عبد الله بن نمير فوكذا وهذا يحتملهما وايا كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا
في الحديث صحته ومنهم الغساني والكلاباذي الى الاول فقال الغساني حدث البخاري عن
زكريا البلخي في التيمم وغيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين فقال الكلاباذي البلخي يروي عن
عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم قوله عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالرا
الخارفي باعجام الخا وكسر الرا وبالفا الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله اسما بفتح الهمزة
وبالمد اخت عائشة رضي الله عنهما الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة
فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد لي انه لعائشة وهذا يدل على انه لاسما قلت
اضافته الى نفسها بعلاقة انه في يدها وتصرفها قوله فبعث اي بعث رجالا اي اسيد بن حضير
ومن معه الى اصابها فان قلت سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه
الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعائشة وللطالب فاذا وجد الطالب بعد رجوعه صدق قولها اصبنا
فلا منافاة قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء التوفيقي فيه دليل على
ان من عدم الما والتراب يصلي على حالة وهذه المسئلة فيها خلاف وهي اربعة اقوال واصحها عند
اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا تجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب عليه
القضا سوا صلى ام لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة
والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا
الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضا انما
يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب ولئن ثبت وجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست
على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز
المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا
اعادة عليه قياسا على الحائض وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة حيث قالت
فاصبنا وحديث عروة عن عائشة حيث قالت فوجدها لاحتمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه
من طلبها واظن ان تكون النبي صلى الله عليه وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين
من موضع طلبها اتفاقا فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجد راجعا الى رسول الله
صلى الله عليه ولا يخفى ان مذهب مالك قول خامس غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة والله اعلم

باب التيمم في الحضر قوله فوقت في بعضها فوات وهو اي بان فاقد الما

في الحضر

في الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضا عليه
وعطا اي ابن ابي رباح والحسن اي البصري قوله اي لحطبه ويساعده على استعماله وجاز عند
الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض اي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضا قوله
بالجرف بالجيم وبالرا المضمومتين وقد تسكن الرا وهو ما تجرفه السيول واكلته من الارض والجمع جرفة
بكسر الجيم وفتح الرا فمثل حجر وحجرة قوله تحضرت العصر اي صلاة العصر ولهذا انث الفعل
والمربد بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي تحبس فيه الابل
وغيرها ومنه سمي مربد البصرة قوله يعيد اي الصلاة قوله جعفر بن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة ابن
شرحبيل الكندي المصري مات سنة ست وثلاثين ومائة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز راويه
ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان وفائدة ذكره لشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا
بذلك والغرض منه التعريف قوله عميرا مصغر عمر وابن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع
ومائة قوله عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الها
وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي
الخزرجي للبخاري عنه حديثان وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام قوله جمل بالجيم والميم المفتوحتين
وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح
لانه اخف والضم لاتباع الرا التوفيقي الحديث محمول على انه صلى الله عليه كان عادما للما حال
التيمم فان التيمم مع وجود الما لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة او
يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما فيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه
فان قلت كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه قلت الجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او
مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة
هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه اولى قال وقع في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن
ابن يسار وبدل ابي الجهيم ابي الجهيم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت الحديث وان كان
فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه
اراد رد السلام وكره ان يذكر الله على غير طهارة قلت يستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام
مع جوازه بدون الطهارة فالذي خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة
بغير طهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة وهذا نحو

نعم من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا فالمعنى
معنا دليل قاطع فقال فيه تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب
لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار واقول ليس فيه رد على الشافعي
وليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما هذا الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون لا يوجد عليه التراب
وقد يكون عليه وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت
الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد **باب** هل ينفخ فيهما
وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة وبالكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب السمر
بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي
كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان
وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى
قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم
قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين ذكره له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنا عشر حديثا قوله اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها جُنبت بضم الجيم وكسر
النون وقلما اصاب الماء قوله عمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من
قدماء الصحابة مر في باب السلام من الاسلام قوله اما تذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا
وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب فقاس عمار استعمال
التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلاة قلت معناه انه لم
يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مختصة
بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح
اليد الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين فما تقول فيه
قلت اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في
الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليد الى المرفق
في الوضوء وكذا في التيمم الذي هو بدل عنه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة مما لا غبار عليه

اذ

اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيهما قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد
غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته
والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد قد يكون بدلا
عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون
بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لانه عمل
اكثر مما كان يجب عليه في التيمم **باب** التيمم للوجه والكفين قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب الايمان
قوله بهذا اي يقول اما تذكر الخ ولفظ وضرب محمول مقول الحجاج وادناهما اي قربهما من فمه
وقال النضر كلمه النجابي وهو بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخفف البا
تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء مقول قال محتمل معطوفا تقدم من كلمة عمار والفرق بين
هذا الطريق وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور
والنكتة فيه ان النجابي علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان النجابي حينئذ ابن
تسع سنين تقريبا قوله قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من النجابي وان يكون من كلام شعبة فيكون
مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذا الوجه هذا الاسناد
اعلا كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلا قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة
تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشهد اي حضر وله اي لعمر كنا اي انا وانت والسرية بفتح الراء
وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتفلت بالفوقانية وبالفاء المفتوحتين الجوهري التفل شبيه
بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما
تفل فيهما قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغضب في الموعظة قوله
والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد ان يقال والكفان قلت بكون الواو بمعنى مع الكفين
او الاصل مسح الوجه واليدين بحذف المضاف وبقي المجرور على ما كان عليه وفي بعضها واليدين
قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث الثالث فيه العهد
اي المذكور آنفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة الملقب ببندار سبق في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في

ما لم يكن مع كون التيمم لا عن غسل لمعة مندوب ... اذا كان مجروحا

ـه في الباب المتقدم على هذا الباب قال عمر بن عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اه

باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما نقلو من جهة الاسناد ان بينه وبين شعبه رجلين بخلاف
باقي الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا
في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا الحديث والايمه الثلاثه الى المرفقين لما روي عن عمار عن
النبي صلى الله عليه انما كان يكفيك هكذا وضرب بيده ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه
الى نصفهما وايضا الذراعين عضو من هونا به المرفقين لان التيمم بدل الوضو فعدوا الى المرفقين
فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما روي ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم
تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا
بوجوههم ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط في
هذا الحديث حجه لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمارا
واصحابه اجروا اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم لان اليد اسم للعضو الخاص من راس الاصبع
الى الابط ولولا الاجماع في اسقاط ما ورا المرفقين لبقي ما دونه على الاصل لاقتضا الاسم اياه

باب الصعيد الطيب الجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض

والجمع الصُّعُد نحو الطُّرُق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقها فقال
مالك وابو حنيفه يجوز التيمم على كل ارض طاهره سوا كان عليها التراب او غير ذلك وقال الشافعي
التراب شرط في صحه التيمم لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لانه لا يقال
مسح منه الا اذا اخذ منه جزا وهذه صفه التراب لا صفه الجبل الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب
انه يجوز ان يكون منه صله كقوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا والقران كله شفا فان قيل
قد روي في الحديث وتربتها طهورا وهذا نص في التراب وزيادة الثقه يجب قبولها قلنا نحن نقول
بالزايد والمزيد عليه فنجوز الامرين جميعا فهو اولى من الاقتصار على الزايد فقط اقول اما الجواب
بانه صله فتعسف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القايل
مسحت براسه من الدهن ومن الما ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان
للحق احق من المرا واما بان يقول بالزايد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد
سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التراب لكان اهمالا للمقيد فلا يكون
الا قولا بالمزيد عليه فقط فقال بعض المالكيه جاز بالصخرة المغسوله وبكل ما اتصل بالارض
من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض قوله الحسن اي

العصري

ماسحه عند احمد التيمم الى الكوع

وحديث جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا

البصري ويجزيه بضم اليا ويجزيه الاضر من الاجزا هو لغة الكفاية واصطلاحا الادا الكافي لسقوط
التعبد به وفي بعضها تجزيه بفتح اليا الاولى وسكون الثانيه الجوهري جزات بالشي اكتفيت به وجزا
عني هذا اي قضى وهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضي عن الما التيمم بحذف الجار واوصل الفعل
ونحوه انه ان التيمم حكمه حكم الوضو في جواز ادا الفرايض المتعدده به ما لم يحدث باحد الحدثين
قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات وربيعه جمعه منهم لانه موقت على الوضو وله
حكمه والايمه الثلاثه لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحده اذ ليست الطهاره بالصعيد مثل الطهاره
بالما وانما هي طهاره ضروره لاستباحه الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الما قبل الصلاة
وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الما والوضو بالما لا يبطل فلذلك امر من صلى به بطلب الما لصلاة
اخرى ولان المتوضي يجوز له ان يتوضا للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان
يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب ان لا يكون التيمم للعصر يجزي للمغرب اذ كان منهيا لها قبل وقتها
لان العله المانعه له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعه له من المغرب واما امامه المتيمم للمتوضي
فموقوف مالك وابي حنيفه والشافعي فقال الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضيا لان شان الامامه الكمال
ومعلوم ان الطهاره بالصعيد طهاره ضروره فاشبه الامي يؤم من يحسن القراه واما التيمم بالسبخه
فموقوف جميع العلما على ظاهر قوله صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه
السبخه وغيرها وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخه الجوهري السبخه
اي بفتح الموحده واحده السباخ وارض سبخه بكسر الموحده ذات سباخ قوله مسدد بضم الميم
وفتح المهمله وسكون الرا وفتح الها وبالمهمله ابو مسدد المذكور في باب من الايمان ان يحب لاخيه
ويحيى بن سعيد اي القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله قط تنبه ايمانه قوله عوف بفتح
المهمله وسكون الواو وبالفا الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنايز من
الايمان وابو رجا بفتح الرا وخفه الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحا المهمله قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول صلى الله عليه ولم يره
واسلم بعد الفتح واتى عليه مايه وعشرون سنه مات في سنه بضع وماية قوله عمران بكسر العين
ابن حصين بضم المهمله ثم فتح المهمله ايضا وسكون التحتانيه وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون
وفتح الجيم وسكون اليا وبالمهمله اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله صلى الله عليه مايه حديث
وثمانون حديثا للبخاري منها اثنا عشر بعثه عمر الى البصره ليفقههم وكانت الملايكه تسلم عليه

وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد باسرهم بصريون قوله اسرينا وفي بعضها سرينا ووقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة واحلى اما صفة الوقعة والخبر محذوف واما خبر ومنها اي من الوقعة في آخر الليل فهو كما قيل فان الكرى عند الصباح يطيب قوله الرايع اي من المستيقظين هو في بعضها هو الرابع ويحدث اي من الوحي فهو بضم الدال من الحدوث فما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غيرتها وجليد بفتح الجيم الجوهري جلدة المطر بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة فان قلت ابن جابر وانت لتة محذوف والمذكور دل عليه والنبي بالنفخ لان استيقظ لازم يعني يتيقظ ولا ضير اي لا ضرر ولا يضير اي لا يضر فهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ الامر وفاذ تحل اي رسول الله وفي بعضها فارتحلوا وانفتل اي انصرف ومعتزل اي منفرد عن الناس قوله يكفيك اي اباحة الصلاة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك لحل الصلاة ما لم تحدث او يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني قوله فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا نحوا بكلوني البراغيب و فابتغيا اي فاطلبا والمزادة بفتح الميم وخفة الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين هي الراوية ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة قوله امس خبر المبتدا فهو عند الحجازي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذا التقدير هو بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر قال الفرا نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابي بالهمز اي الاخر من صبا اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبا اذا مال وتعنيني اي تريدين قوله اوكي اي شد فمها سماص من الايكا وهو شد الوكاء اي ما يشد به راس القربة وافواههما كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والعزالي بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهي فم المزادة الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحاري والفرق بين السقي والاستقاء ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه فسقى اي ما شيته واستقى اي لخاصة نفسه واما السقي والاسقاء فهما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله اخر بالنصب لانه خبر كان وان اعطا اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفة فهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة فيجوز الامران والذي اصابته

الجنابة

الجنابة اي الرجل المعتزل المذكور وفا فرغه بقطع الهمزة قوله وايم الله بوصل الهمزة وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجي في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع فهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها قوله اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه وعليه بفتح الميم وكسرها هذا من جملة معجزاته صلى الله عليه والعجوة تمر من اجود التمر بالمدينة والدقيقة والسويقة زوبا مكبرتين مصغرتين وطعاما صادق على الامور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة والسويقة وجعلوا اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلاثة بيته ووضعوها اي المراة وبين يديها اي قدامها وفوق لهذا البعير فان قلت لم اعطوها وراعوها وهي كافرة مباح الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم ردوها من منفعتها وجوزوا التصرف في مائها قلت نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله ما رزئنا بكسر الزاي اي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب اي حسبني العجب والسبابة اي المسبحة وتعني اي المراة وغرضها انه اسحر الناس بين السما والارض او انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين بلفظ في قلت من بيانيه مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراء ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم ما اغاروا على اهلها وهم كفرة قلت الطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلاف او لرعاية ذمامها قوله ما ارى بضم الهمزة اي اظن وبفتحها اي اعلم ما هو صلة ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم اي يظنون انهم يتركونكم عمدا لاستيلافكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم قوله فطاوعوها اي رغبة الخطابي يقال الحي خلوف اذا خلفوا النسا والاثقال في الحي وخرجوا الى موضع الما يستقون والعزالي هي عروة المزادة يخرج منها الما خروجا واسعا وفيه ان الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التي تؤدى في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير قضا الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم تكن غفلة عنها او استهانة بها قوله لفظ توجي لا يدل على الفادين اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبيا وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم فقد يحدث له وحي او لا يحدث كما حكم على النايم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدث وقد يكون منه الحدث او لا يكون وفيه التادب في ايقاظ السيد كما فعل عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظه بالندا بل ايقظه بذكر الله اذ علم بمعنى

قال صاحب النهاية في حديث المزادتين لقد اقلع عنها اي كف وترك والاقلاع الكف والاقلاع والانقلاع والانقطاع والتفرق اذا فارقته

قال الراغب الاخلاق ان يسقي واحد سوا الاخلاق ... الاسقاء ان ...

قال صاحب النهاية في حديث المزادتين ونفرنا خلوف اي رجالنا غيب

ان ذكر الله يجب على القيام وفيه ان عمرا اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله وفيه ان من حلت به فتنة
في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به
لما فتنهم فيه الشيطان وفيه ان من ذكر صلاة له ان يأخذ فيما يصلح لصلاته من طهور وابتغاء البقعة التي
تطيب عليها نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم صلاة في وقت واحد لهم ان يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج
وقتها وان تأخير المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الما للشرب والوضو والبعثة فيه
وان الحاجة الى الما اذا اشتدت يؤخذ حيث وجد ويعوض منه صاحبه عنه وفيه من دلايل النبوة
حيث توضوا وشربوا مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان وفيه مراعاة ذمام الكافر
والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان ترك الغارة على قومها تعريضا لاسلامها واسلام معهم
وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام لان فعودهم عن الغارة على قومها كان استيلافا
لم فعلها القمع قدر ذلك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق اقول وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه
اذا امكنه استعمال الما يجب عليه الغسل وان العطشان يقدم على الجنب عند ضيق الما الى الناس
وجواز تاخير قضا الصلاة الفايتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف
او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى وقد روي عن مالك انه لا يعدل عن الما الا ان يخاف التلف
وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض اصلا قوله عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما فعلم من زكاه دينه وولاه النبي صلى الله عليه
على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولي لعمر وعثمان حروبا للشام منها ثلاثة
مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد
بالناس ولفظه يذكر تعليق تمريض واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
قوله اجنب يعني عمرو وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف اي رسول الله صلى الله عليه
عمرا وجه الاستدلال بالاية ان استعمال الما عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله
عن موجب الهلاك بالاية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الفرايضي مات سنة
ثلاث وخمسين ومايتين قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال
بلفظ هو غندر لانه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقا نفسه وسليمان هو المشهور بالاعمش

وابو وائل

وابو وائل بالهمزة بعد الالف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود
الصحابيان الجليلان والكل تقدموا قوله اذا لم يجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسوال عن الحكم
عن عبد الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم وصلى تفسير لقوله قال هكذا وقلت هو
قول ابي موسى وقول عمار هو كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه
فقال يكفيك الوجه والكفين والقائل لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر
القصة ارتاب في ذلك قوله محمد بدون الواو ابن حفص بالحا المفتوحة وبالصاد المهملتين وبسكون الفا
بينهما وغياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح المعجمة
وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور قوله ارايت اي اخبرني وفتح وجهه ويا ابا عبد الرحمن
حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وهي تجد الما ويكفيك اي مسح الوجه والكفين وقد عنا
اي قدرنا اي اقطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد في القران وهو هذه الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا فما دري اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه معا استغناميه ولعل
المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي
البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضو فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي
في التيمم للجنب اوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعها
قوله برد بفتح البا والدا الجوهري برد بضم الدا والمشهور الفتح قال قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة
في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت
الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الما لان عدم القدرة اما بفقد الما واما بعدم الاستعمال
قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق وانما اي لاجل هذا المعنى كرهوا حال ان تيمم المتبرد فان قلت
الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سائر مقوله المقدر اي قلت
كذا وكذا ايضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد الخطابي
هذه مناظرة والظاهر منها ياتي على احكام حكم الاية وادى عذر لمن ترك العلم بما في هذه الاية من اجل ان
بعض الناس عساه يتناولها على وجهها في غير حينها واما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال
هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو في حكمها وما مور بادائها فالجواب ان عبد الله لم
ينعت هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما قال تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع
اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز لمن مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة

ان راي عمر وعبد الله انتقاض الطهاره بلا مسه البشرتين وان عمارا حين راي التراب بدلا
عن الما استعمله في جميع ما ياتي عليه الما قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخايف من البرد واجمعوا
علي ان المسافر اذا كان معه ما وخاف العطش يتيمم ويحكي ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود
انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا ولما كان من رايهما ان الملامسه هي ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضو لا من الغسل
قال وفيه الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف الي ما عليه الاتفاق وذلك جايز للمتناظرين عند تعجيل
القطع والافحام للخصم كما في محاجه ابرهيم عليه السلام ونمرود باب
التيمم ضربه بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله محمد اي ابن سلام تخفيف اللام البيكندي وابو معويه
اي الضرير محمد بن خازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله اما كان الهمزه فيه اما مفتوحه
واما للتقرير واما باقيه علي اصلها وعلي التقديرين الاولين فتح جوابا للو واما علي تقدير الاخير
فان موصوله كمدعه واما علي التقدير فلانه لم يبق علي معني الاستفهام الذي هو المانع من تقدمه هذا
الشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله نقول لو اجنب رجل ما تيمم فكيف تصنعون وعلي
التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان
يكون جواب لو هو فكيف تصنعون قوله بسوره الما يده انما خصص بالمايده وان كانت مذكوره في
سوره النسا ايضا لان تناولها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضو فيها او لانها آخر السور نزولا قوله قلت
هو مقول شقيق معناه اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد وتمرغ نفس العين اي
تمرغ بحذف احدي التائين ومعناه تقلب قوله ضربه اعلم ان هذه الكيفيه مشكله من جهات
اما اولا فما ثبت من الطرف الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا
من جهه الاكتفا بمسح ظهر كف واحده وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزا
بالحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف يمسح به الوجه فهو صار
مستعملا ورابعا من جهه انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاه الترتيب وتقديم الكف علي الوجه
اقول يمكن ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربه واحده لان الاجماع منعقد علي انه لا يجوز
الاكتفا بمسح احدي ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقديره ثم ضرب ضربه اخري
ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهه كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك
امرا خارجا عن حقيقه التيمم فعله صلي الله عليه اما لتخفيف التراب واما لغيره كفعل النفض

ردا لما فعله عمار من تمليط الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلي الله عليه اراد بيان التيمم
بجميع اركانه وشرايطه بل المراد ما كان هنا الا صوره الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او
بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سوا كان بضربه او
بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا لو مسح الكفين اصح في الدرايه ومسح الذراعين
اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفيه ومن استعمال التراب مع احتمال ان
يقال انه ما صار مستعملا بان يكون الكف للجنس حتي يتناول الكفين فمسح باحد الكفين ظهر الشمال
ثم بالكف المستعمله علي غير المستعمله ثم مسح بها وجهه واما الجواب عن مسح وجهه الظهر فهو
ان يجعل او الفاصله علي الواو الواصله جمعا بين الدلايل هذا غايه وسعنا في تقريره ولعل عند
غيرنا خيرا منه قوله يعلي بفتح المثناه وسكون المهمله وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي
الحنفي الكوفي مات سنه تسع ومايتين قال ابو مسعود الدارمي ما رايت يعلي ضاحكا قط وهذا
اما ذا لتحقق اسناد بحيث يسلكه واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك
عصره قوله بعثني انا وانت فان قلت انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف
في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس ان يقال بعثني اياي واياك قلت الضماير يقام
بعضها مقام بعض ويجري بينها المقارضه قوله واحده حمله البخاري علي ضربه واحده بدليل ترجمه
الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحه واحده فعدل عن الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت
فاذا حملته علي الضربه فاذا استعمل في الوجه فكيف يمسح به الكفين قلت اما علي مذهب من قال
التراب لا يصير مستعملا فالسوال ساقط بالكليه عن درجه الاعتبار واما علي مذهبنا فوجهه انه يمسح
الوجه بكف واحده ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعمله الي الاخري او بذلك احداهما بالاخري
ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفه التيمم قال احمد هو ضربه واحده للوجه والكفين جميعا
الي الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا بدا بمسح وجهه فالي ان يبلغ حد الذقن لا يبقي في يده شي من التراب
فاذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتج ان يعيد ضرب اليد علي الارض لم فكذلك لم يحتج ان يضرب اليد
لمسح اليد لانه ليس كالما الذي من شرطه ان يباشر كل جز من الاعضا وقال الايمه الثلاث ضربتان
ضربه للوجه وضربه لليدين الي المرفقين لكن عند مالك الي الكوعين قالوا لما كان الما لغسل الوجه
غير الما لغسل اليد فكذلك يجب ان يكون الضربه للوجه غير الضربه لليدين قال وفي الحديث جواز
ترك الترتيب في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه قوله عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده

وبالمهملة والنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في الوحي وعوف بالفا المفتوحة وابو رجا بخفة الجيم عمران بكسر العين ابن حُصَين مصغرًا الخزاعي بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدم في باب الصعيد الطيب قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وُجد باب بدون الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الي ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام التيمم والله اعلم هذا آخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلوات في الاسرا اي اسرا رسول الله صلى الله عليه الي السما قوله وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي بعض نسخ سفيان الاوجه الثلاثة في هرقل هذا قوله النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع فاعل يامرنا والصلاه هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات قوله يحيى بن بكير مصغرا مخففا ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر بتشديد الرا والصحابيان تقدما في اوايل كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسرا لكن اختلفوا في وقت الاسرا قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهذا اشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين قوله فُرِج بضم الفا وخفة الرا المكسورة واضاف البيت الي نفسه بادني ملابسة اذ ثبت انه كان حينيذ في بيت ام هاني فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل

بيت

ما محصله الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء

ما محصله لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة

ما محصله كان العروج مرتين مرة في النوم واخرى في اليقظة احد العروجين ... ام هاني

بيت ام هاني ومن ثم عرج به الى السما قوله زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البير التي في المسجد الحرام والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين الآنا المعروف وقد تكسر الطا وقد تدغم السين في التا بعد قلبه وهي مونث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال آنا الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكر هنا نظرا الى المعنى وهو الانا واما جعل الايمان والحكمة في الانا وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله اطبقه يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ في حديث ... ظاهره مني لعضها به بهوا ما لانه عليه السلام جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وامالت الراوي نقل كلامه بالمعنى لا باللفظ بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته لكن قيل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا او كان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السما من غير ان يأذن الله له ويامر ملايكته باصعاده قوله اسودة جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير وهو حبا منصوب بانه مفعول مطلق اي صب رحبا لا ضيقا والقيل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها ههنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجد بعض من اهل الجنة والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة في الجنة قيل يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه او ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنة كانت في جهة يمينه ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شا الله تعالى قوله لم يثبت ابوذر لم يعين لكل نبي سما معينا ولفظ بادريس يتعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان البا الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم قال والابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من آبا الرسول صلى الله عليه وسلم وبه اعتذر قبله عليه وان صح انه من آبائه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا

ما محصله ... الاحاديث ... بالصور التي كانوا عليها

ما محصله امر نبوته صلى الله عليه وسلم كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها

ما محصله لا اشكان ان الكفار معروضون على النار حين كونهم في ...

وتادبا وتواضعا معه وان كان ابا والانبيا اخوة والموصوف اخوة فان قلت لم اتفقوا
على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضايل
فان قلت ما علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت
ابو ذر كيف منازلهم قلت اما ان انسا لم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم
لبقا الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جا في
بعض الروايات وابراهيم في السما السابعة فان قلت فما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في
السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف
قال ثم مررت بعد ان قال فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان تقدر قبله ثم مررت لفظ قال
النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون
الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ابو محمد
ولد في عهد رسول الله وامره صلى الله عليه اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة
وهو ابن ثلث وخمسين سنة وهو تابعي وذكر ابن الاثير في الصحابة قوله اباحبة بفتح المهملة وشدة
الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر وقيل مالك
وثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما
ابو بكر فهو لم يدرك اباحبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث
نقل بكلمة ان عنهما لم يقل سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله ظهرت
اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي
وهو على سطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للعلة اي علوت
لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها والمعنيان اي
الانتها والاختصاص كل واحد منهما ملايم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة
تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملايكة من اقضية الله ووحيه وما
ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره
في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف
احاط بكل شي علما واحصى كل شي عددا قوله قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول
ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ذكر ابي ذر ولا

بين

بين ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك
الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله
يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه والباقي
سمعه من ابي ذر قوله الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو النصف ففي
المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى
لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر قوله هي خمس
اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
قوله لا يبدل لدي قال تعالى لا يبدل قوله مساواة الخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون
معناه لا ينقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي
فان قلت الم يبدل القول لديه حيث حط الخمسين خمسا قلت معناه لا تبدل الاخبارات
مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي يمحو الله
ما يشا ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول الى الرب
قلت اما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا فبيان القطع والابرام واما لانهما طلبا ترحمه
عباده بتخفيفها قوله السدرة اي الشجرة التي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي
اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه مقامين يغبطه الخلايق
كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وحكي عن ابن مسعود انها سميت بها
لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله فان قلت في صحيح مسلم انها في السما السادسة
فلا تكون في اعلا السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل
قوله لا ادري ما هي هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما
قوله حبايل جمع الحبالة بالحا المهملة وبالموحدة اي عقود اللؤلؤ قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب
جنابذ جمع الجنبذة بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشي واستدار
كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض
الصلاة كان في الاسرا قال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما
مزن فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضأ
كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل فقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه

ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جامعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها
الا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور فكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه
وثلثه فقال فيه من الفقه ان امور الله تعالى المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى
انه ابيح تحلية المصحف والسيف الذي به اعلا الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله النافذة
الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السما وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم
واعمالهم السيئة تسوؤه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس بما يحسن لقائه باكرام المنازل
واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد بن ادريس ابوادم قال مرحبا بالابن ومتى لم يكن من ذريته قال مرحبا
بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي المرء احسن صفاته واعمها بجميل الثنا عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح
لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل صاحبه مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تكتب
بأقلام شتى وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب بالقلم كتبيع تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان ما
نضاه الله تعالى واحكمه من اثار معلوميه واجال سكونه وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده
فهو الذي قال تعالى فيه يمحو الله ما يشا وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة
في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحيا من التكثير في الحوايج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه
دليل ان الجنة في السما قال الخطابي تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف ارض
الجنة وبيانها فقال ترابها مسك وبنيانها لولو انتهى وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب فيمن
استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فايدة فيه لكن ان
للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه من نسل ابراهيم وجواز مدح الانسان
في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله
وعدم وجوب صلاة الوتر حين عين الخمس وقيد بعدم التبديل سوا كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة
نبينا صلى الله عليه وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة
في الايمان بصحة كتابه الوحي وعلى حقيقته اذ هي من الممكنات والله على كل شي قدير قوله صالح بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل قوله الصلاة اي الرباعية وذلك ان الثلاثية
وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرار الاسم
المراد تقسيم الشي عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا ركعتين فقط
فان قلت بم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ

الاول

الاول منهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك نحو المز القايم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت
صلاة السفر اي على ركعتين على تقديرها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية
قلت هذا كلام عايشة رضي الله عنها وقد تقول عنه اجتهادها وبنا على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث
انها اتمت في السفر وبافتائها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا اربعا
وفي السفر ركعتين ركعتين وان جبريل عليه السلام جا صبيحة ليلة الاسرا الى رسول الله صلى الله عليه
فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا فان قلت لم ما استدلالك بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يتقصر الا من شي تام قلت يجوز ان يقال
فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين
مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك باب ———— وجوب الصلاة
في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود قوله ويذكر هذا تعليق
بصيغة التمريض ولهذا قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة
وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وهو الذي كلمه الذيب
قوله يزره بضم الزاي وتشديد الرا اي يشده ازراره تقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا
شددت ازراره عليك قوله ومن صلى هو من تتمة الترجمة وأذى اي نجاسة ولا يطوف بنصبه لفا
فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة قوله موسى
ابن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن ابرهيم التستري ابوسعيد البصري مات سنة
احدى وستين ومايه ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطية بفتح العين
المهملة في باب التيمن في الوضو قوله امرنا بضم الهمزة ونخرج بكسر الرا والخدور الستور وتصلاهن
اي مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم احدانا مبتدا ومعناه بعضنا لا جلباب لها فكيف تشهد بدون
الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو محتمل لمعنيين ان تشركها في
جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت
كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى
الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت
لم يلزم اللبس منه الا على النسا قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر
اتفاقا لانهما في كونهما عورة سوا قوله عبد الله بن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني

مما يحفظ
ان للسما ابوابا حقيقة

مما يحفظ
في حديث الاسرا عدم وجوب صلاة الوتر
حين عين الخمس وقيد بعدم
التبديل سوا كان بالزيادة
او بالنقصان

مما يحفظ
عايشة تمت في السفر
وافتت بالاتمام في
السفر

مما يحفظ
حديث عايشة رضي
عارضه ما روي عن ابن عباس ان الصلوة
فرضت في الحضر اربعا اربعا وفي
السفر ركعتين ركعتين
فكان الحديث الضعيف حديث ابن عباس
لا يعارض حديث عايشة في السفر
او فرضت في السفر ركعتين ركعتين

مما يحفظ
سلمة بن الاكوع هو الذي
كلمه الذيب

بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين ومهران بكسر الميم
ابن داور بفتح المهملة والواو نحو طاق ابو العوام بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري العمّي
بفتح العين وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلاة
ومحمد ام عطية بصريون ايضا قاله واه بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة
ما تستر به العورة وما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله احق من تجمل له
واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل فرض من في الجملة يجب على الانسان ان يسترها عن
اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من
فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان
لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وببدله مع عدمها كالعاجز عن القيام
يصلي قاعدا ولم يبطل العريان مثلا بنوع مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض باستقبال
القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام
لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري
فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال
قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد
في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفاء قلت الشافعي يقول بفرضية الستر خارج
الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والاصل في المسئلة قوله خذوا زينتكم وقوله

باب عقد الازار على القفا وهو مقصور موضع العنق يذكر ويؤنث
والجمع قفي مثل عصا وعصي واقفاء مثل رحا وارحاء وقد جاء اقفية على غير قياس قوله ابو حازم
بالحاء المهملة وبالزاي وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن
سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي
وعاقدي جمع حذف النون منه للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة
واما جمع القلة منه فآزرة مثل حمار واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب
يذكر ويؤنث قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر

بضم

بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالفا التابعي المشهور تقدم في باب صب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله قبل بالقاف المكسورة الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي تلقى عليها الثياب قوله ذاك مني لحجتها هذا واحمق غير منصرف
ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له
قلت لفظ المثل مما توغل في التنكير وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة ومعنانا ليس
كذلك فان قلت كيف وجه جعل اراه الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال
صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله علي فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ يعني الانكار على فعله لان همزة
الانكار فيه مقدر وفيه اشعار بتركه السنة لا جرم زجره في الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة قوله
واينا استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه
قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة
وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولى ميمونة ام المؤمنين صاحب مالك مات
سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم نحو الجواري مر بعضها بدون اليا
ابو محمد مولى علي بن ابي طالب مات عام بلغ سبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه مختصر من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا
عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار
سراويل ومعنى ذلك للتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم
قد ياخذ بالايسر الذي هو يقدر على اكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد
وثيابه على المشجب وهو عود تنصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق
من جهل دينه وانكر على العالم ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث ايضا حيث ان يراني الجهال
مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله اعلم

باب الصلاة في الثوب الواحد
ملتحفا به قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت
به فقد التحفت به ويقال وشحها توشيحا فتوشح هي اي لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب يعني
عاتقيه الى الملتحف هو اي التوشح على العاتقين قوله ام هاني بالنون وبالهمز هي فاختة بنت ابي طالب
تقدمت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها صلى اشتمل قوله عبيد الله بن موسى
مر في باب دعاؤكم ايمانكم قوله عمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن عبد الله المخزومي ابو حفص

تبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتوفيت زمان عبد الملك
ابن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة
مر في باب حلاوة الايمان ويحيى ابن القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام محمد المذكورة آنفا في باب العلم والعظة بالليل قوله عبيد مصغرا
ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الها وشدة الموحدة الكوفي مات
سنة خمسين ومائتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعلم قوله في بيت اما
ظرف ليصلي واما المشتملا فهو حال قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة
به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف
بين طرفيه واشتمال الصما المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب
الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقها
مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسمعيل بن اويس
بضم الهمزة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر
بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة
تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب
ولاؤه الى عقيل ثم لكثرة ملازمته له وام هانئ بهمز الآخر اسمها فاختة قوله الفتح اي فتح مكة مرحبا
اي اتيت سعة وبام هانئ بحرف الجر وفي بعضها يا ام هانئ بصيغة الندا منادى وفي من الام همزتها تخفيفا
قوله ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة وهو في الاصل منسوب الى الثمن لانه
الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائي النسبة
وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثماني
نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف اي من الصلاة
وثم مستعمل هنا بمعنى ادعى اوقال وابن ابي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن امي ولا تفاوت
في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام رضي الله عنهما وقاتل اسم فاعل لا فعل ماض قوله
اجرنا بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اي امنته واجرت له بالدخول في دار الاسلام وكان مشتق
من الجوار والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار بمعنى الحمى ولا يجوز فيه اجرت ممدودا قوله فلان

الجوهري

الاعمال
اذ بالمد يكون من باب

مرفوعا

مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالرا ابن ابي وهب المخزومي وكانت ام هانئ قبل اسلامها وقد اسلمت عام
الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هانئ الذي كنيت هي به ولعلها ارادت ابنها من هبيرة او
ربيبا كان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال
الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمز المقصور
اي امنا من امنته ويعني ان اماني لذلك الرجل كامانك له فلا يصح لعلي قتله ومعناه ان لكل فرد من
افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجل
بالنسا ويجوز الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفا بانا في الجواب بل يوضح غاية
التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى قوله
او لكلكم هو بمعنى الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا
الظاهر ومعناه لا تسال عن امثاله ولا يوثق لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على
سبيل التمثيل الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب
والتقوي عليهم رضي الله عنهم وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه اشتراكتم في هذا علما وفقها يقول
بالرواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان
فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة قال الخطابي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في
الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة
لمن لا يجد غيره باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه وفي بعضها
عاتقيه قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل
بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون
قوله لا يصلي بلفظ نفي الغائب وفي بعضها بلفظ النهي ليس على عاتقيه شي جملة حالية بدون الواو
وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن
الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز الخطابي هذا نهي
استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على
بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر منه ويفضل
عنه ما كان لعاتقه اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يستر به في حديث جابر الذي

يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شي على العاتق قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر
المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب قوله
سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما بسوالي
عنه او بغير سوالي لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ مضارع الثلاثي لا بلفظ الامر ولا من
الافعال وذكره تاكيدا للقضية وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شي من الثوب على العاتق وقال العلماء
حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شي منه لم يومن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل
بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه سترا اعالي البدن موضع الزينة وقال تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح
صلاته اذا قدر على وضع شي على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته
ولكن ياثم بتركه باب اذا كان الثوب ضيقا فليشد به الياء وجاز تخفيفها
ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم
فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظا المعجمة
الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قوله فجيت
اي الى رسول الله صلى الله عليه لاجل بعض حوايجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله الى
جانبه فان قلت ما معنى كلمة الى والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان يكون الى بمعنى في لان
حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى
جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه قوله فلما انصرفت اي من الصلاة واستقبال القبلة
والسرى مقصورا هو السير بالليل والسوال عن نفس السير بل عن سببه قوله كان ثوب يعني بعضها
ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان لي الا هذا الثوب الذي يتستر لا بسه
الا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب يعني ضاق قوله فاتزر
بادغام الهمزة المقلوبة بالتا في التا مقول النحويين اتزر خطا هو الخطا قال ابن بطال حديث
جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس

على

على عاتقه منه شي في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه
ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره
يعارض وان كان ضيقا فليتزر به قلنا قال الطيبي النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد
غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا به ويشهد له ان الذين كانوا
يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة ولما احتيج ان ينهى النساء عن رفع
روسهن حتى يستوي الرجال جلوسا ويختلف احكامهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه
في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن
ان يشتمل به فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك لم يومر الذين عقدوا
بالاتزار قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه هو اشتمال الصما وهو ان يجلل نفسه
بثوبه ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يده الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قال
وانما ساله عن سراه اذ علم انه لا ياتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوايج بالليل من السلطان
لخلا موضعه وستر الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده
والالتحاف فيه معنى الارتدا وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا
لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به واجزاته الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين
سرته الى ركبتيه كانت صلاته جايزة قوله يحيى اي القطان وسفيان اي الثوري ويحتمل ابن عيينة
لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم
قوله رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف
المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حال وتحتمل العكس قوله وقال يعني بعضها وقال اي
رسول الله صلى الله عليه لا ترفعن اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين
وانما نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيا من عورات الرجال عند الرفع منه باب
الصلاة في الجبة الشامية والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات وهي الاقليم المعروف دار الانبياء
عليهم السلام قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة سوا كان محلى بالالف واللام
او لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي
بالياء والجملة صفة للثياب فان قلت الجملة نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة
والمعرفة باللام الجنسي قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني

الامر الشان وجمعه الامور [illegible]

ما المراد باشتمال الصماء

بان يكون [illegible]

العبارة في العباب [illegible] المجوسي

قوله لم يبر بلفظ المجهول اي النوم او بلفظ المعروف اي نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند
اليه قوله محمد بفتح الميمين ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الها تقدما واليمن بلاد العرب
مشهور والبول اما بول ما يوكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة ما
يمكن ازالته منه قوله نحو قال العيني في التقييد قال الجياني في باب الصلاة في الجبة الشامية
وفي الجنايز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية فنسب ابن السكن النخعي الجنايز
بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقطة وشدة الفوقانية الكوفي الاصل
واهمل الموضعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ
منسوبا الى جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معوية والبخاري
يروي عنه والله اعلم قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يراد به
ابو معوية شيبان النحوي مر ايضا وشقيق بلفظ الفاعل من الاشفاق ابن عمران ابو عبد الله البطين
بفتح الموحدة وكسر الطا المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
ابو الضحى العطار وامثال هذه التردادات لا تقدح في صحة الحديث لان اي اسناد كان منهم فهو
عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه روى في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في
صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه وبكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة
المطهرة وفضا قضى حاجته في الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند
قضا الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب
الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم
في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام
والثياب القصار كالاقبية وغيرها واما صلاة الزهري فيما صبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه
الا بعد غسله قال التيمي فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت
دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام باب
كراهية التعري قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفا وسكون المنقطة المروزي
وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا
مقصورا ممدودا وابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب
كتابة العلم قوله معهم اي مع قريش وللكعبة اي لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وازار في بعضها
ازار
ودونه الحجارة اي تحت الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو للتمني فلا
تحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله صلى الله عليه مغشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان
عورته انكشفت وتتمة القصة ستاتي في باب بنيان الكعبة وجاء في رواية عبد الصحيحين ان الملك
نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت من جهة عموم
لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما
تفرد به الاستاد ابو اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه كان في صغره مصونا محميا عن
القبايح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث
بخمس عشرة سنة فقد نعته الله بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامر ان
لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من قلة تحفظهم في النظر الى العورات
وكان قد جبله الله تعالى على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري للمرء بحيث
تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة باب
الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر
يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقبا هو ممدود قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الرا وبالموحدة وحماد بالمهملة المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن
سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله اوكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد
ثوبين فلهذا تصح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سال اي عن الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمر
وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى وضمير عليه عائد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه
وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صلى واحسبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين
قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا في قال
الذي بعده والفرق بين الردا والازار بحسب العرف ان الردا للنصف الاعلا والازار للنصف
الاسفل فان قلت مقصود عمر امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الخصوص
الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها فكان المناسب ان يقول او كذا او كذا
فلم ذكر بدون حرف العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة
الى او ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال
اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة مثل قول عمر اذا وسع الله بدل عليه وجمع الثياب

فيها اجتهاد واستحسان وان لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فيهما وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد
بهما المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم
ابو الحسين الواسطي قيل ليحيى بن معين اصبحت سيد الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي
في مجلسه ثلثون الف رجل ووجه المعتصم من يحزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان
عاصم يجلس على سطح وتنتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة الف مات
سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط قوله فقال الآن فيه تفسير به اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح
الموحدة بلفظ النفي والنهي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او ملبوس والورس
نبت اصفر باليمن ولا ثوبا ربيبا لتنصيص النفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي
في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوها فان قلت ما وجه
مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل قوله وعن
نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله تعالى اعلم

باب ما يستر من العورة يعني سوأة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن
بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال
الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحد الركبة ايضا عورة قوله
الصماء بفتح المهملة وتشديد الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب
باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه
على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل
فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله
يحتبي بالحاء المهملة من الافتعال النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان تشتمل بالثوب
حتى تجلل به جسدك لا ترفع منه جانبا فلا يبقى ما تخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت صماء
لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى هذا
اي تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير

ذلك

ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به
بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما
بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب
في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب
ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه
فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء
ان يجمع ظهره ورجليه بثوب قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم
في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا قوله بيعتين بفتح الموحدة وجاز كسرها
واللماس بكسر اللام هو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون هو طرح الرجل ثوبه بالبيع
الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وفسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في
الملامسة ثلث تأويلات احدها ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه
بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا
فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي
المنابذة ايضا ثلثة اوجه ان يجعلا نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان
يراد به نبذ الحصاة وله ايضا ثلاث تأويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة
التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول
اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابراهيم المشهور براهويه مر في
باب فضل من علم وعلم قال الغساني ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور يرويان
عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى
في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري قتله غلمانه بامر ابنه فوثب
غلمانه عليه بعد سنين فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور
وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من
الايمان قوله تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه الصديق على الحاج فيها قبل حجة
الوداع بسنة قوله في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه اقتبس مما قال تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا يحج بادغام النون في اللام لان قوله تعالى

اصله ان لا يحج فادغم نون ان في لام لا

انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا
في هذا الحكم ام لا قلت لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا
ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر
العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القران وفي
بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف قوله معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال
حميد فقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد
لكن الظاهر ان مسالة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهد بنفسه فهو من
قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله عنه كان مامورا بان يؤذن ببراءة فكيف قال فاذن معنا
بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعدما اذن فيه
ببراءة والله اعلم **باب** الصلاة بغير رداء قوله عبد العزيز بن عبد الله
ابي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن
ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموال ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون
وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو
ملتحف وموضع اي على الارض او على المشجب ونحوه وانصرف اي من الصلاة ويا با عبد الله كنية جابر
وحذف منه الهمزة تخفيفا قوله مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف
وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك او ان التعريف
في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع
قلت المثل وهو بمعنى المثل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع او الكثير الجمعية من المضاف
اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلظ القول فيه قلت لانه فهم من
كلام السائل انكارا على فعله فان قلت ما الغرض في تحسينه لرؤية الجهال ذلك قلت ليقع السؤال
والجواب فيستفاد منه بيان الجواز **باب** ما يذكر في الفخذ قوله جرهد
بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الرحمن بن ضيلة الاسلمي المدني كان من
اهل الصفة مات سنة احدى وستين قوله محمد هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة
وبالمعجمة القرشي المكي ابو عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المؤمنين
ولفظ يروى تعليق بصيغة التمريض قوله حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي

احسن

بالرفع هكذا ببراءة

في اتقد المنفصل المتصل والمتصل ... كالسنة والتثنية والتثنية

احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط
في كل مسالة هي مثلها الاخذ بها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما جوابك عنه
قلت ذلك محمول على اختيار عدم التسلط فيه بسبب ازدحام الناس بدل عليه مس ركبة انس فخذ
النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجي او انهم اخذوا فيه بالاحوط قوله ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في
حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كان الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج
الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول
عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب
والاستحياء قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا
استحي ممن يستحي منه ملائكة السماء وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه
وهو مشهود فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة
له من جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجلة العالم
بالفرائض احد من نقل القران من الصحف زمن عثمان روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعة منها
مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
وترض بضم الراء وتشديد المعجمة والرض الدق وكلمتي كسرته فقد رضضته فان قلت ما مدلوله
أن الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس عورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذ فخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام قوله
اسمعيل ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان
قوله الغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة
والمشاهد كلها وهو نقيب روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة مات سنة اثنين او
اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه قوله فاجرى اي مركوبه والزقاق
بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقاق بالنون قوله ثم حسر وفي بعضها
على بناء المجهول اي الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام البعض
والقرية اي خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج خيبر قوله الى اعالهم اي مواضع اعمالهم
والخميس اي الجيش وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس بفتح الخاء اي قال بعض اصحابه قالوا
هذا اللفظ ايضا فنقول على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما مقول لبعض الصحابة

قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه

رد هذا جيد

غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته
وساقته قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا لا صلحا ودحية بفتح
الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية بفتح الصاد بنت حيي بضم الحا وبكسرها وفتح
اليا الاولى المخففة وتشديد الثانية وهي من بنات نبي الله هرون عليه السلام كانت تحت
كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع
وروي لها عشرة احاديث للبخاري منها واحد ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله قريظة
بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمنقطة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اسما
الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه السلام
فان قلت كيف جاز للرسول اعطاوها لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه
وله ان يعطيه لمن يشا فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد
واما لانه ابو المومنين والوالد ان يرجع في هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت
هو البناني بضم الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية
انس قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان
يكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر ويبانه
بقوله اعتقها وتزوجها على انه لا بد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال الامام احمد بظاهره
فجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وفتح اللام
وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحيا في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم
صفية لرسول الله صلى الله عليه ومعناه زفتها يعني لعضها فهدتها له قبل وهذا هو الصواب
الجوهري الهدا مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هدا والعروس يستوي فيه
الرجل والمراة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع
لغات فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال
فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستبرا قلت الذي دخل عليه الفا هو الاعتاق
فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا والمراد منه التعقيب الذي هو نوع الشي قوله قال ابي عبد العزيز
واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وصلى الرحل يجي بالسويق ويحتمل ان يكون
فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعول احسب يعقبه الاول هو الظاهر

قوله

قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه يسمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط تقول
حاس الحيس يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث اي
اتخذ منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة
عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النووي في الحديث
دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة اي تسمية صلاة الصبح وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة
واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وذكروا في خروب خيبر وجهين احدهما انه دعا بتقدير اي اسال
الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان
اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفية واما ما جرى
مع دحية فله وجهان اما انه ردها برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي لا من
افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا
استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقايها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من
انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه اياها لنفسه قاطعا
لمادة الفاسد المتخوفة واما اعطاوها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل
من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز او قبله ويحسب منه
واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق لا في الحال ولا فيما
بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به او انه اعتقها وتزوجها على
قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصايصه صلى الله عليه وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول
وفيه ادلال الكبير على اصحابه بطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته
وان السنة فيها تقوم بغير اللحم

باب في كم تصلي المراة من الثياب

فان قلت كم استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار والمجرور في حكم
كلمة واحدة فان قلت اين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا قوله عكرمة بكسر
العين والرا مولى ابن عباس احدهما تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه
الكتاب قوله لقد كان الله جواب قسم محذوف وتلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف
والاشتمال والتغطية والمرط كسا من صوف او خز كان يوتزر به واصل المرط بكسر الميم
وقيل هي اردية واسعة فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز

حضور النسا الجماعه واداالصلاه مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك فان قلت
علم معرفتهن اكان لبقا ظلمه الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاه قبل الاسفار او دامها اول
الوقت او ليلهن وتغطيتهن بالمروط غايه التغطي قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال
اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراه من الثياب فقال مالك وابو حنيفه والشافعي تصلي في
درع وخمار وقال عطا في ثلثه درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعه الثلاثه المذكوره وملحفه
وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سوا سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب
فيهم من ثبت ثلاثه او اربعه من طريق الايجاب والمراه كلها عوره الا ما يجوز لها كشفه في الصلاه
والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفه قدمها ايضا ليست بعوره وروي عن احمد كل شي منها
عوره حتى ظفرها

الاثرم

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه

وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصه قوله خميصه بفتح المنقطه وكسر الميم
وبالصاد المهمله كسا اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفه
العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانيه بسكون النون التي بعد الهمزه وبكسر النون التي
بعد الالف وبخفه الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزه وكسرها وبفتح البا وكسرها ايضا وقال هو
كل ما كثف وقال غيره هو كسا غليظ لا علم له فاذا كان للكسا علم فهو خميصه وان لم يكن فهو
انبجانيه وقال القاضي عياض رويناه بتشديد اليا في اخره اسم موضع بالشام ولا يقال
انبجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت البا قال يخرج مخرج منبراني الذي ان الذبال فيه
والنسب مما يتغير له البنا قوله الهتني اي شغلتني وقال لهي الرجل بكسر الها عن
الشي يلهي عنه اذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو اذا لعب قوله عن صلاتي اي عن كمال
الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستغراق في التوجه الى جناب الجبروت قوله وقال
هشام هو عطف على قال ابن شهاب فيصير حامله شيخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا
ويفتنني بفتح اليا وذلك بان يشغل قلبه بما يفوت منه ما هو المقصود من الصلاه قال
النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازاله
ما يخاف اشتغاله وكراهه تزويق محراب المسجد وحايطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات
وفيه ان الصلاه تصح وان حصل فيها فكر ما لسبب متعلقا بالصلاه وما بعثه صلى الله عليه وسلم
بالخميصه الى ابي جهم وطلب انبجانيته منه من باب الادلال عليه لعلمه بانه يفرح بذلك

وقال ابن بطال النظر في الصلاه الى ما يشغل لا يفسد الصلاه وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع
وقال ابن عيينه انما رد الخميصه الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال
اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفله فانه واد به شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
يبعث الى غيره بشي يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه لعايشه في الضب انا لا نتصدق بما
لا ناكل وكان هو عليه السلام اقوى خلق الله على دفع الوسوسه ولكن كرهها لدفع الوسوسه وفي
رده عليه السلام الخميصه تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلاه مثل ما وجب
عليه صلى الله عليه لان ابا جهم احرى ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي النبي صلى الله عليه
ولم يرد برد الخميصه عليه منعه من ملكها ولباسها في غير الصلاه وانما معناها معنى الحله التي
اهداها لعمر رضي الله عنه وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب
اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه
ان الرسول صلى الله عليه جبر رد ها اليه بان ساله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا
به ولا كراهه لكسبه وفيه تكنيه العالم لمن هو دونه

باب ان صلى في ثوب مصلب

بفتح اللام المشدده اي ثوب عليه نقش كالصليب قوله او تصاوير عطف على ثوب
لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول اي على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصلب مصور بالصليب
فكانه قال مصور بالصليب او بتصاوير وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر قوله ابو معمر
بفتح الميمين وسكون المهمله بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول
النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوايل كتاب الايمان والرجال بصريون قوله
قرام بكسر القاف وخفه الرا ستر فيه رقم ونقوش وتصاويره جمع التصوير بمعنى الصوره وفي بعضها
تصاوير بالاضافه وعلى النسخه الاولى الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق وفيه
دليل على ان الصور كلها منهي عنها سوا كانت اشخاصا مائله او غير مائله كانت في ستر او بساط
او في وجه جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي
عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهه وان من صلى فيه فصلاته مجزيه
لانه صلى الله عليه لم يعد الصلاه

باب من صلى في فروج حرير

الفروج بفتح الفا وتشديد الرا المضمومه وبالجيم هو القبا الذي فيه فرج اي شق من خلفه قوله
الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور وكان بمصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب ويزيد

هو ابن ابي حبيب بفتح الحا المهمله وابو الخير بالخا المنقطه المفتوحه وسكون التحتانيه هو مرثد
بفتح الميم وبالمثلثه تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبه بضم المهمله وسكون القاف
ابو حماد روي له خمسه وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانيه كان واليا علي مصر لمعويه ومات
بها سنه ثمان وخمسين قوله اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال والمتقين اي عن الكفر اي المومنين
او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه تستفاد الحرمه فان قلت القاعده الاصوليه تقتضي
اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المساله تختلف فيها والاصح ان
جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النسا فلا يقتضي الاشتراك ولين سلمنا فذلك علم من دليل اخر
فان قلت كيف لبسه رسول الله صلي الله عليه وهو حرام علي الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم
فان قلت فمثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلي الله عليه لبسه ثم حرمه قلت لا لان الاباحه
كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولين سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع
الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق
من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا في من صلي بثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال
مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلوات
للمباهات به واحتج بانه لم يرد عن النبي صلي الله عليه انه اعاد الصلاه التي صلي فيه فتبين لكم
يجوز الصلاه فيه اذ نعم تحريمه عليه السلام لبسه علي الرجال باب

الصلاه في الثوب الاحمر قوله جحيفه بضم الجيم بالمهملتين المفتوحتين وسكون الواو الاولي تقدم في
باب بصق المومن ان يحبط عمله مختصرا بدون الواو ابن ابي زايده فاعلم من الذيا ان اخوذكريا
ابن ابي زايده الهمداني الكوفي وعون بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون وابو جحيفه بضم الجيم
وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالفا هو وهب بن عبد الله السوايي بضم المهمله وتخفيف
الواو وبالهمزه بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزه والدال جمع الاديم وبلال
هو ابن رباح بفتح الرا وخفه الموحده سبق في باب عظه الامام النسا والوضو بفتح الواو علي
اللغه المشهوره وكانت الصحابه يتبركون بوضوه صلي الله عليه وتقدم في باب استعمال فضل
الوضو انهم كانوا يقتتلون علي وضوه والعنزه بالمهمله وبالنون والزاي المفتوحات اطول
من العصا واقصر من الرمح والحله بضم المهمله ازار وردا لا يسمي حله حتي يكون ثوبين والحله
برود اليمن قوله مشمرا بكسر الميم الثانيه يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه

وشمر

وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار الصالحين وطهاره
الما المستعمل ونصب علامه بين يدي المصلي وخدمه السادات وجواز قصر الصلاه في السفر
لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور ورا سترة المصلي وتقدمته قال ابن بطال فيه انه
يجوز لباس الثياب الملونه وللسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل
الزينه في الدنيا باب الصلاه في المنبر هو بكسر الميم مفعل من نبرت
الشي اذا رفعته والخشب بفتح الخا والشين وبضمهما والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم فقال
الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الما وهو مصدر سمي به والقنا طر اي الجسور وفي بعضها
القناطر نحو المساجد ولفظ وان جري يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينها اي بين القناطر والبول
او بين المصلي والبول وهذا القيد يختص بالقناطر اما بها دون اخويها قوله علي ظهر المسجد وفي
بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه وابو حازم بالحا المهمله وبالزاي
سلمه بن دينار وسهل اي الساعدي اخر من مات من الصحابه بالمدينه وعن اي شي اي من اي عود
والاولي في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلي الله عليه قوله في الناس في بعضها بالنا بعد الناس
البا بمعني في والاثل بفتح الهمزه وسكون المثلثه شجر وهو نوع من الطرفا والغابه بخفه الموحده الاجمه
وهي ايضا اسم موضع بالحجاز قلت هو موضع معروف من عوالي المدينه قوله فلان منصرف
وقيل اسمه هذا النجار باقوم بالموحده والقاف المضمومه الرومي فلانه غير منصرف لانها كنايه عن
علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشه الانصاريه وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانيه الساكنه
وبالنون وقام عليه في بعضها رقا عليه وكبر بدون الواو لانه جواب عن سوال كانه قيل
ما عمل بعد الاستقبال فقال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفا والقهقري منصوب بانه
مفعول مطلق وهو الرجوع الي خلف فاذا قلت رجعت القهقري فكانك قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع قوله بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال
اولا سجد علي الارض وقال ثانيا سجد بالارض قلت ملاحظه معني الاستعلا في الاول ومعني الالصاق
في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور اثاره في الاسلام المذكور مناقبه في الدين
قال ابن راهويه هو حجه بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنه احدي واربعين ومايتين
قوله بهذا الحديث اي بدلاله هذا الحديث يجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعيه
لو كان الامام علي راس مناره المسجد والماموم في قعر بير صح الاقتدا قوله فيقال بلفظ المجهول

وصعوده

ولم يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد
الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله الا خطوتان
وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان ابتهام القوم جانبا وان كان
ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه على المنبر ليحفظوا عنه سننها وآدابها وقد ذويت
الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقرى ليلا يولي ظهر القبلة
النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير
في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات متتابعا اذا تفرق لا يبطل
لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثير ولكن افراد المتفرقة كل واحد منها قليل
وفيه تعليم الامام الماموم افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في
العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة
توفي باب غسل الفصد والبدن ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي في باب التبرز في البيوت
وحميد مصغرا والطويل مكبرا في باب يخوف المعتق ان يحبط عمله قوله فجحشت بضم الجيم وكسر
المهملة والجحش سحج الجلد وهو الخدش وكتفه يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها
او كتفه باو الفاصلة مكان الواو الواصلة قوله آلى اي حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحي
الفقهي فان قلت كيف عدي بمن وهو يتعدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى
البعد وكانه قيل يبعدوا من نسائهم مولين ويجوز ان تكون من للابتداء اي آلى بسبب نسائه
ومن اجلها قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقيام اما جمع قائم واما
مصدر بمعنى اسم الفاعل وليؤتم اي ليقتدى به وتتبع افعاله قوله ان صلى قائما فان قلت
مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي الماموم ايضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات
فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام
فهو من باب التخصيص وهو منسوخ بما ثبت انه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين
قوله الشهر الله فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين لا على الشهور اذ لا يلزم ان يكون كلها تسعا
وعشرين الخطابي الجحش الشق او اكبر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض
واما قوله صلى الله عليه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب اكثرون
الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه في آخر صلاة صلاها في مرضه اتم بهم جالسا قاعدا

والناس

والناس من ورائه قياما وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم
الامام احمد بن حنبل وقالوا ان حديث امامته عليه السلام في مرضه تخلفت فيه هل كان الامام رسول الله
صلى الله عليه او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي
وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي
آلى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا
قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلثين قال ابن بطال وذكر حديث
المشربة في هذا الباب انه صلى الله عليه صلى لهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب
واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود انتهى وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب
اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق
السطح على ارض الغرفة واما لها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العيادة عند الخدشة
ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء
التعقيبية فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي
والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي باب
اذا اصاب ثوب المصلي امرأته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان توفي باب من مضمض
وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد تقدما في باب
مباشرة الحائض قوله حذاه بكسر الحاء اي ازاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة هنا
وبعدها حاليتان مترادفتان او متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها
حذاؤه بالرفع اي محاذيه قوله ربما تخص التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المنقطة
وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر
وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس وفيه ان بدن الحائض وثوبها طاهران
وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المرأة قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من
السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة
وجهها خمرة ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز
انه كان لا يصلي عليها ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على
جهة المبالغة في الخشوع باب الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد اي

والاسمية بالواو والضمير كقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون او بالواو وحده كقول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين
حسن
چه شبهه نیست ای صوفی جیبست
نه نحو و تو که غنا و خبست

منه

الحذري وثانيها يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها ثيابا ما ويشق بضم الشين وتذور حيله حاليه من
احوالك والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينه
جلوسا وهو قول ابي حنيفه وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث انس فطاهر
الموافقه للترجمه واما الصلاه في السفينه فلعله الباب معوان الصلاه لا يشترط فيها مباشره
الارض لجوازها في السفينه وعلي الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله صلي الله عليه لمعاذ عفر وجهك
في الارض قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث
مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكه بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانيه هي ام
سليم مصغر سلم مقابل الحرب بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله الانصاريه قلت هي ام انس
لا الجده قلت الضمير راجع الي اسحق لا الي انس فانها ام عبد الله ابي اسحق لانها كانت اولا زوجه
مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحه فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جده انس قوله فلا صلي
قال المالكي في الشواهد روي فلا صلي لكم بحذف اليا وثبوتها مفتوحه وساكنه ووجهه ان اللام
عند ثبوت اليا مفتوحه لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمره وان والفعل في تاويل مصدر مجرور
واللام ومجرورها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز علي مذهب الاخفش
ان تكون الفا زايده واللام متعلقه بقوموا واللام عند حذف اليا لام امر ويجوز فتحها علي لغه سليم
وتسكينها بعد الفا والواو وثم علي لغه قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل
في الاستعمال ومنه قوله تعالي ولنحمل خطاياكم واما في روايه من اثبت اليا ساكنه فيحتمل ان تكون لام كي
وسكنت اليا تخفيفا وهي لغه مشهوره اعني تسكين اليا المفتوحه وان تكون لام امر وثبتت اليا في
الجزم اجرا للمعتل مجري الصحيح كقراءه قنبل من يتقي ويصبر افلح قال فتح اللام ايضا في بعض الروايات
وتوجيهه اما انه لام الامر فتحت علي من جوز فتحها واما انه لام الابتدا واما انه جواب قسم محذوف
والفا جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم علي مذهب بعض النحاه قوله واليتيم بالنصب
وفي روايه الرفع فهو مبتدا وورا خبر والجمله حال معترضه بضم المعجمه وسكون التحتانيه وبالدال
ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جده اسحق علي الصحيح قوله ثم انصرف اي من
الصلاه او من داره وفيه جواز الجماعه في النوافل وفيه اجابه الدعوه وان لم تكن وليمه عرس والاكل من طعامها
وجواز النافله جماعه في البيوت والصلاه في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم ولعله صلي الله عليه
اراد تعليمهم افعال الصلاه مشاهده مع تبركهم فان المراه قلما تشاهد افعاله صلي الله عليه

يحوز ان فلا جماعة

في المسجد

في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبديره وقيام صبي
الطفل مع الرجل في صف واحد وتاخر النسا عن الرجال وانها اذا لم تكن معها امراه اخري تقف
وحدها متاخره وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وصحه صلاه الصبي
المميز النووي احتج به لطول ما لبس اصحاب مالك في المسئله المشهوره بالخلاف فيمن اذا
حلف لا يلبس ثوبا فافترشه هل يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في
الحديث علي الافتراش للقرينه ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون
من لبسه الافتراش قالوا وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي
عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قال وهذا علي مذهبهم في ان النجاسه المشكوك فيها تطهر بنضحها
من غير غسل ومذهبنا ان الطهاره لا تحصل الا بالغسل

باب الصلاه علي الخمره

قوله ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني ومحمد الله اي ابن شداد ابن اخت
ميمونه فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فايده ذكره قلت
بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان تعدد مقاصده عند
نقله الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصوده عقيب
مقصود الاخر

باب الصلاه علي الفراش

قوله احدنا اي بعضنا علي ثوبه
اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله ونحوه ما لبس كذلك انه كالجز من المصلي قوله ابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمه اسمه سالم مولي عمر بدون الواو ابن عبيد الله التيمي وابو سلمه بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتشديد اليا فان قلت هل هو دليل علي ان لمس النسا
لا ينقض الوضو قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه
جواز صلاه الرجل الي المراه وانها لا تقطع صلاته وكره جماعه الصلاه اليها لغير الرسول صلي الله عليه لخوف
الفتنه بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلي الله عليه فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل
ولا مصابيح وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلاه ولغيرها قوله والبيوت ارادت عايشه رضي الله عنها
به الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند اراده السجود ولما احوجته الي غمزي فان قلت
المناسب بدل يومئذ ليليتئذ اذ المصابيح انما تحتاج في الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي
وقتئذ كان الرسول صلي الله عليه حيا فان قلت ما ين موضع الدلاله علي الترجمه قلت لفظ انام
بينا عن سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل علي انها حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم

المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه فتوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم
قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا وكذا عُقَيل قوله يعني اي عايشه بين
رسول الله صلى الله عليه وبين جدار القبله واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر
عامل في الظرف اي هي معترضه بينه وبين القبله اعتراضا كاعتراض الجنازه وفيه تنوع لف ونشر
اذ على الفراش متعلق بيصلي واعتراض بنايم بينه قوله الجنازه بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح
وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه قوله يزيد من الزياده ابن ابي حبيب
بفتح المهمله المصري وعراك بكسر المهمله وخفه الرا ابن مالك الغفاري مات بالمدينه في زمان
يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروه هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل
النبي صلى الله عليه قلت هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يتعلق بيصلي بقوله يصلي
وبقوله معترضه **باب** السجود على الثوب في شده الحر قوله
يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت المراد يد كل واحد منهم
ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامه والقلنسوه كليهما
وقد كان يدا الجميع في الكم قوله لشبر بكسر الموحده وسكون المعجمه ابن المفضل بتشديد الضاد
المعجمه المفتوحه الرقاشي بفتح الرا العمادي كان يصلي كل يوم اربعماية ركعه مر في باب رب مبلغ
وغالب بالمعجمه وكسر اللام وبالموحده ابن خطاف بضم المنقوطه وفتحها وشده المهمله وبالفاء
القطان بالقاف كان من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني النقه الحجه الفقيه مر في باب عرق
الجنب والرواه كلهم بصريون قوله فيضع احدنا فان قلت هذا حجه على الشافعي حيث
لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان يتحرك بحركه المصلي او
كان متحركا بحركته فلا بد عليه والعرف بين المحمول المتحرك مفهوم انه كالجزء من المصلي ثم ان
الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول
لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التضرر كما صرح في الاسلام
والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شده الحر والبرد
فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان جريحا
واختلفوا في السجود على كور العمامه فجوزه ابو حنيفه وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف
من طاقاتها فاما ما كثر منها فكمن لم يسجد وقال الثنا فعيه لا يجزي السجود عليها محتجين بانه لم يقم

الحلو السار 2 على اسم الفاعل الذي يعني معرضة اليقظه لانه اسم الفاعل اما يعمل عمل المصدر الذي هو متعلق صحته

المسح

المسح على العمامه مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم على
ساير الاعضا التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جايزا الستر قلنا ذلك جايز بالاجماع
ولولاه لما جاز اوان الحديث الدال على تتريب الوجه يقابله والقياس في مقابله النص مسموع ساقط
عن درجه الاعتبار بالكليه او لما ثبت انه صلى الله عليه كان ابدا يشد الارض بوجهه في سجوده وساير
الاعضا كانت مستوره او الفرق قايم بينه وبين ساير الاعضا بان المقصود من السجود الذي هو التذلل
والخشوع انما هو في كشف الجبهه اظهر من سترها بخلافها في سايرها اذ التفاوت بينهما بل في الستر
اظهر ولا قياس مع الفارق **باب** الصلاه في النعال قوله ادم ابن ابي
اياس بكسر الهمزه وخفه التحتانيه وابو مسلمه بفتح الميم وسكون المهمله وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزياده
الازدي بفتح الهمزه البصري وقال الطايي القصير قوله في نعليه اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفيه
غير مستقيم قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلما اذا لم يكن في النعلين نجاسه فلا باس بالصلاه
فيهما وان كان فيهما نجاسه فليمسحها ويصلي فيها واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت
طايفه اذا وطي القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيهما وقال مالك وابو حنيفه لا يجزيه ان
يطهر الرطب الا بالما وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الما وسوا في الخف والنعل
باب الصلاه في الخفاف قوله الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه
تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الها وشده الميم ابن الحارث بالمثلثه وقد يكتب بدون الالف تخفيفا هو نخعي
ايضا كان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان قوله
فسيل بضم السين يعني هذا اي من المسح على خفيه والصلاه فيهما وابراهيم اي المذكور انفا وكان ابي هذا الحديث
جرير يعجب القوم لانه من صحبه النبي اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه معتقدا اسلم في السنه التي
توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسبب الاعجاب انه يدل على بقا حكمه مع عدم نسخه وفيه جواز البول
بمشهد الرجل وان كانت السنه الاستتار عنه والمسح على الخفين وما يكفي على خف واحد قال ابن بطال
وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل وانما اعجبهم فلان لبعض الناس يزعم
ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في ايه الوضو التي في المايده وقد روي انه اسلم بعد نزول المايده
فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنه قوله اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهمله السعدي
وقد تنسب هنا الي جده تخفيفا وابو اسامه هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم وعلم بلفظ
الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول

وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية قوله وضاءت اي صببت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور

باب اذا لم يتم السجود قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية

ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة

ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وواصل

هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وائل هو شقيق بن سلمة

الحضرمي وحذيفة بالمهملة بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب

سر رسول الله صلى الله عليه تقدم في اول كتاب العلم قوله فقضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي

ما صليت فد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم

لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لو مت

وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل

قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجود

ما صنعت شيئا تريد الكمال قال وهو دليل على ان الطمانينة سنة باب يبدي

ضبعيه الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه

ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي

غير منصرف وذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر ولما باعتبار العجمة المصري ابو محمد

مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج

المعروف بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا قوله عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكسر

القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية

وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه

وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر مات زمن معوية النوفلي الصواب فيه ان ينون مالك

ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه

مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين

متناسبين قال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه

بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئة الكسالى اقول يحتمل ان

يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه قوله اباطه لا يجوز فيه كسر الموحدة

بل

ينبغي ان يكون الابن واقعا بين علمين متناسبين ليكون بعد التنوين بسبب الألف من ابن

بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث يعني بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلت

اما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط غير مستور واما ان يقصد منه اضياء نحو بياض ثوب

ابطه قوله قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث

حدثني جعفر بلفظ التحديث مما روي بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة

قالت اراد بقوله صلى يحمد الاطلاق الكل واراد الجزء واذا فرج بين يديه لابد من ابدا ضبعيه

والمجافاة والله اعلم . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد

واله وصحبه اجمعين . هذا انتهى الربع الاول

من الكواكب الدراري . في شرح البخاري . من تصانيف الامام

العلامة شمس الملة والدين الكرماني اعظم الله له المنة .

واسكنه الجنة . بمنه ويمنه وحسبنا الله ونعم الوكيل

يتلوه ان شاء الله تعالى باب فضل استقبال القبلة

اعان الله على اكماله بمحمد واله